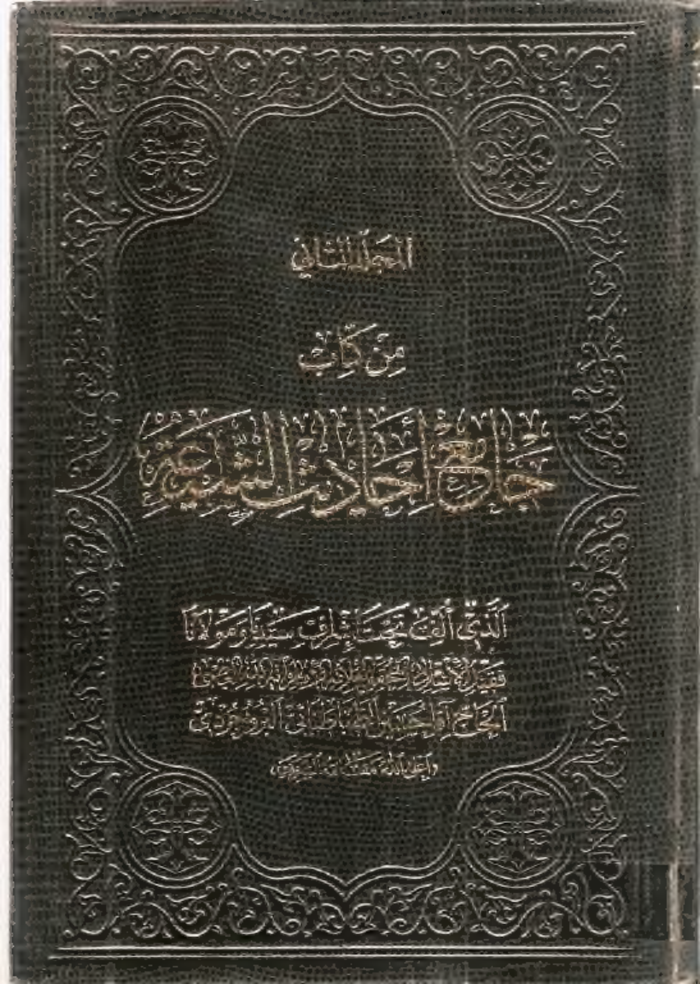


المجلد الثاني
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام الحجة آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
(أعلى الله مقامه الشريف)


الكاظمين الغيظ

هو المعين

المجلّد الثّاني

من كتاب

جامع أحاديث الشّيعة

الذي ألّف تحت إشراف سيّدنا ومولانا
فقيه الإسلام المحقّق العلّامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطّباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشّريف

هويّة الكتاب:

الكتاب:	جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة ـ المجلّد الثّاني
المؤلّف:	الحاج الشّيخ إسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر:	المؤلّف
التّايب والتّنظيم:	نشر الصّحف ـ قم تلفون ٥٦٣٥٧
اللّيتوغراف:	الواصف ـ قم تلفون ٤٦١٨٠
المطبعة:	المهر ـ قم
تاريخ الطّبع:	١٣٧٣هـ ش ـ ١٤١٤هـ ق
التّعداد:	ألفان
السّعر:	٥٠٠٠ ريال

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حقّ الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايريّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلِّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجليلاً في أسلوبه وقد تمّ أكثر هذا المشروع الخيري الديني بحياته صدقة جارية لحضرته . فتغمده الله برحمته ، وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفّق العلماء الباحثين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيّز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزّي الملايري دامت بركات وجوده [illegible] الله تعالى . قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء .

وبعد إخراج بعض الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ زمن طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً

[illegible] ١٣٩٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والحمدلله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين

فهرس المجلّد الثّاني من كتاب
جامع أحاديث الشّيعة فى أحكام الشّريعة

كتاب الطّهارة

أبواب المياه

أبواب الأسئار

أبواب النّجاسات وأحكامها

أبواب الوضوء

أبواب ماينقض الوضوء ومالا ينقض

أبواب الغسل وأحكامه

أبواب الجنابة

أبواب الحيض والإستحاضة والنّفاس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن الى يوم الدّين

كتاب الطّهارة

أبواب المياه

(١) باب انّ الماء طهور بأقسامه و ان كان ماء البحر

قال الله تبارك وتعالىٰ في سورة النّساء(٤) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَ أَنْتُمْ سُكارىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلاجُنُباً اِلّا عابِري سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا وَ اِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ اَوْ جاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ اَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً الخ (٤٣).

المائدة(٥) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَ اَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ اِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ اَوْ جاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ اَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً الخ (٦).

الأنفال(٨) اِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ اَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ(١١).

الفرقان(٢٥) وَ هُوَ الَّذِي اَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ وَ اَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً(٤٨).

١١٢١(١) **تهذيب ٢١٥** ج ١ـ اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم **كافى** ١ج ٣ـ حدّثنى علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام **قال** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الماء يُطَهِّرُ ولايُطَهَّرُ. **فقيه ٦** ج ١ـ قال الصّادق جعفر بن محمد عليه السّلام الماء وذكر مثله. **مستدرك ١٨٥** ج ١ـ السّيّد فضل الله الرّاوندىّ فى النّوادر عن عبدالواحد بن اسماعيل الرّويانىّ عن محمد بن الحسن التّميمىّ عن سهل بن أحمد الدّيباجى عن محمد بن محمد بن الأشعث **الجعفريّات** ١١ـ أخبرنا أبو على محمدبن محمد بن الأشعث الكوفى من كتابه سنة أربع عشرة و ثلثمائة قال حدّثنى **أبوالحسن** موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علىّ بن الحسين ابن علىّ بن أبيطالب عليهم السّلام قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه (أبيه ـ ظ) جعفر ابن محمد عن أبيه عن جدّه (أبيه ـ ظ) علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبيطالب عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله.

المحاسن ٥٧٠ ـ احمدبن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن اخت الأوزاعى عن مسعدة بن اليسع عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال علىّ عليه السّلام وذكر مثله. **قال** ورواه النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السّلام عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله **دعائم الإسلام ١١١** ج ١ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (مثله).

فى **الوافي** فى ذيل قوله صلّى الله عليه وآله الماء يطهّر ولايطهّر هكذا.

(بيان) انّما لايُطَهِّرُ لأنّه ان غلب على النّجاسة حتّى استهلكت فيه طَهَّرَها ولم ينجس حتّى يحتاج الى التّطهير وان غلبت عليه النّجاسة حتّى استهلك فيها صار في حكم تلك النّجاسة ولم يقبل التّطهير الّا بالاستهلاك في الماء الطّاهر و حينئذٍ لم يبق منه شيء، يدلّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار وما استفاض روايته عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال خلق الله الماء طهوراً لاينجّسه شيء الّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه وتحقيق المقام انّ الله سبحانه بفضل رحمته و منّته على هذه الأمّة المرحومة ورأفته بهم جعل الماء طهوراً لأقذارهم و احداثهم بعد ان خصّ الماء من بين المايعات بان يطهّر كلّ ما يقع فيه ويقلبه الى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وان كان عين النّجاسة فكما ترىٰ الخلّ يقع في الماء أو اللّبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته ويتّصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه بما يحكم على الماء الّا اذا كثر و غلب على الماء بان يغلب لونه أو طعمه او ريحه فكذلك النّجاسة فهذا هو المعيار و قد أشار اليه الشّارع حيث جوّز ازالتها به سواء كان قليلاً أو كثيراً فهو جدير بان يعوّل عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهوراً اذ يغلب غيره فيطهّره و على هذا فنسبة مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النّجاسة الى مقدار أقلّ من ذلك الماء ومقدار أكثر منها الى مقدار أكثر منها فكلّما غلب الماء على النّجاسة فهو مطهّر لها بالاستحالة وكلّما غلبت النّجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطّهوريّة بها وبهذا المعنى بعينه مصرّح به في عدّة الرّوايات كما ستقف عليه ولو كان معيار نجاسة الماء و طهارته نقصانه عن الكرّ و بلوغه اليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انّه جائز بالاتّفاق وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ النّجس اذا لاقاه كان متنجّساً بالملاقاة خارجاً عن الطّهورية في أوّل آنات اللّقاء وما لم يلاقه لايعقل ان يكون مطهّراً

والفرق بين وروده على النّجاسة و ورودها عليه مع انّه مخالف للنّصوص لايجدى اذا لكلام فى ذلك الجزء الملاقى ولزوم تنجسّه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكريّة لا يقوى على ان يعصمه بالاتّصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التّنجّس لزم تنجّس القدر الملاقى لامحالة فلا يحصل التّطهير أصلاً.

وامّا ما تكلّفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنّجاسة فمن أبعد التّكلّفات ومن ذا الّذى يرتضى القول بنجاسة الملاقى للنّجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريّته نعم يمكن لأحد ان يتكلّف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النّجاسة وبين ملاقاته للمتنجّس وتخصيص الانفعال بالأوّل والتزام وجوب تعدّد الغسل فى جميع النّجاسات كما ورد فى بعضها الّا انّ هذا محاكمة من دون تراضى الخصمين فانّ القائلين بالانفعال القليل لايقولون به والقائلين بعدم الانفعال لايحتاجون اليه وان أمكن الاستدال عليه بما ورد فى ازالة البول من الأمر بغسله مرّتين اذا غسل فى اجانة كما يأتى و بالجملة اشتراط الكرّ مثار الوسواس ولأجله شقّ الأمر على النّاس يعرفه من يُجَرِّبُهُ و يتأمّله و ممّا لاشكّ فيه أنّ ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذّر الطّهارة مكّة والمدينة المشرّفتين اذ لايكثر فيهما المياه الجارية ولاالرّاكدة الكثيرة.

ومن أوّل عصر النّبيّ صلّى الله عليه وآله الى آخر عصر الصّحابة لم ينقل واقعة فى الطّهارة ولاسؤال عن كيفيّة حفظ الماء عن النّجاسات وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصّبيان والإماء والّذين لايحترزون عن النّجاسات بل الكفّار كما هو معلوم لمن تتبع مع انّ مايستدلّون به على اشتراط الكرّ مفهومات لاتصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها ويأتي تأويلها انشاءالله.

١١٢٢ (٢) تهذيب ٣٥٦ ج ١ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي عمير عن داودبن فرقد عن فقيه ٩ج ١ـ أبي عبدالله عليه السّلام(١) قال كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرّضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عزّوجل عليكم بأوسع ما(٢) بين السّماء والأرض و جعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

(بيان) لعلّ قرض بني اسرائيل لحومهم انّما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج لا انّ استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم فانّه يؤدّي الى انقراض اعضائهم في مدّة يسيرة وكأنّ أبدانهم كانت كأعقابنا لم تدم بقرض يسير أو لم يكن الدّم نجساً في شرعهم أو كان معفوّاً عنه ـ الوافي.

١١٢٣(٣) مستدرك ١٨٦ ج ١ـ الحسن ابن أبي الحسن الدّيلميّ في ارشاد القلوب باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام انّه قال في ذكر فضل نبيّنا صلّى الله عليه وآله وأمّته على سائر الأنبياء وأممهم انّ الله سبحانه رفع نبيّنا الى ساق العرش وأوحى اليه فيما أوحىٰ كانت الأمم السّابقة(٣) اذا أصابهم أذىٰ نجس قرّضوا مِنْ أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لِأمّتك من جميع الأنجاس والصّعيد في الأوقات.

١١٢٤(٤) المختلف ٣ـ عن ابن أبي عقيل قال ذكر بعض علماء الشّيعة انّه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمدبن عليّ عليهما السّلام وكان في طريقه ماء (و ـ خ) فيه العذرة والجيف(٤) وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل (به ـ خ) رجله إذا(٥) أصابه(٦) فابصره(٧) يوماً أبو جعفر عليه السّلام فقال انّ هذا لايصيب شيئاً الّا طهّره فلا تُعد (لله ـ خ) منه غسلاً.

١١٢٥(٥) تهذيب ٢١٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن

(١) قال الصّادق عليه السّلام ـ فقيه (٢) ممّا ـ خ (٣) السّالفة ـ خ
(٤) الجيفة: جثّة الميّت المنتنة (٥) إن ـ خ (٦) خاضه ـ ك (٧) فابصرني ـ ك

عيسى عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال نعم. تهذيب ٢١٦ ج ١ـ بهذا الأسناد عن كافي ١ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى ـ كا) عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرميّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

١١٢٦ (٦) المعتبر ٧ـ و قد سئل عليه السّلام عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطّهور ماءه الحلّ ميتته دعائم الإسلام ١١١ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين انّه ذكر البحر و ذكر مثله.

١١٢٧ (٧) دعائم الإسلام ١١١ـ عن عليّ عليه السّلام انّه قال من لم يطهّره البحر فلا طهور(١) له.

١١٢٨ (٨) قرب الإسناد ٨٤ ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ ابن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السّلام عن ماء البحر أيتوضّأ منه قال لابأس.

ويأتي في رواية شهاب بن عبدربه(٦) من الباب التّالي قوله عليه السّلام و كلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر وفي مرسلة السّرائر والمعتبر(٩) قوله صلّى الله عليه وآله خلق (الله ـ خ) الماء طهوراً لاينجسه شيء وفي روايه أبي الحسن الهاشمي(٤) من باب(٥) حكم ماء الحمام قوله عليه السّلام ولاتغتسل من ماء آخر فانّه طهور وفي رواية اللّؤلؤى(١) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة حتّى يعلم أنّه قذر قوله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتّى يعلم انّه قذر.

وفي مرسلة الفقيه(٢) قوله عليه السّلام كلّ ماء طاهر الّا ما علمت انّه

---

(١) فلا طهّر ـ خ

قذر وفي رواية امّ الفضل(١٢) من باب(١) نجاسة البول من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّ هـذه الاراقـة المـاء يطهّرهـا و فـي روايـة مسـعدة بـن صدقة(١٤) من باب(٩) طهارة ما لاتحلّه الحياة قوله عليه السّلام أيّ شـيء أطهر من الماء.

وفي رواية ابن بزيع(١١) من باب(٣) انّ الشّمس مطهّرة قـوله عـليه السّلام كيف تطهّره من غير ماء وفي رواية مسعدة بن زياد(٩) من باب(١١) اختيار الماء على الأحجار من أبواب التّخلّي قوله عليه السّلام مـرى النّسـاء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانّه مطهّرة للحواشي.

وفي روايتي عبدالرّحمٰن بن كثير(١٠ ـ ١١) من باب(١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء من أبواب الوضوء قـوله عـليه السّلام الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً وفي رواية ابن أبي عمير(١٨) قوله عليه السّلام و اذا لم تسمّ لم يَطْهُر من جسدك الّا مـا مـرّ عـليه المـاء وفـي الرّضويّ(١٩) ومرسلة الفقيه(٢٠) و رواية أبي بصير(٢١) نحوه وفي رواية محمد بن مسلم(٢) من باب(٢) كيفيّة الغسل من أبـواب الغسـل قـوله عـليه السّلام فما جرى عليه الماء فقد طهر(١).

و في رواية سماعة(٧) من باب(١) وجوب التّيمّم من أبواب التّـيمّم قوله عليه السّلام فانّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً الماء والصّعيد. وفي مرسلة الكليني(٢٢) و رواية عليّ بن مطر(٢٣) من باب(٩) ما يتيمّم به قوله عـليه السّلام صعيد طيّب وماء طهور.

وفي رواية محمدبن مسلم(٥) من باب(١٣) حكم من صلى بتيمّم ثمّ أصاب الماء قوله عليه السّلام انّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد فـقد فـعل أحـد الطّهورين وفي رواية محمدبن حمران و جميل(٥) من باب(١٩) انّه يكره ان

---

(١) طَهره ـ خ

يؤمّ المتيمّم المتوضّى من أبواب صلوٰة الجماعة قوله عليه السّلام فانّ الله عزّوجلّ قد جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. **وفى** رواية اخرى لجميل(٦) انّ الله عزّوجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

وفى مرسلة المقنعة(١١) من باب(٣٤) استحباب الافطار على الرّطب والتّمر من أبواب مايجب الإمساك عنه للصّائم قوله عليه السّلام افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فإنّ الماء طهور **وفى** رواية المستغفرى(٩) عنه صلّى الله عليه وآله نحوه **وفى** اكثر احاديث أبواب المياه والنّجاسات و كثير من أحاديث ابواب التّخلّى والوضوء والاغسال و غيرها مايدلّ على انّ الماء طاهر بنفسه مُطَهِّرٌ لغيره.

(٢) باب انّ الماء اذا لاقته النّجاسة وتغيّر بها طعمه او لونه او ريحه تنجّس ولايجوز التّطهر به فى الحدث والخبث وانّه ان تغيّر بغيرها لاينجس

١١٢٩(١) **تهذيب** ٢١٧ ج ١ـ **استبصار** ١٢ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال([١]) أخبرنى أبوالقاسم جعفر بن محمد (بن قولويه ـ صا) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن حمّادبن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السّلام **كافى** ٤ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام (انّه ـ كا) قال كلّما غلب الماء (على ـ يب ـ صا) ريح الجيفة فتوضّأ من الماء([٢]) و أشرب و اذا([٣]) تغيّر الماء و([٤]) تغيّر الطّعم فلا تتوضّأ (منه ـ يب ـ صا) ولاتشرب.

١١٣٠(٢) **كافى** ٤ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد

---

(١) عن أبى القاسم ـ صا (٢) منه ـ صا (٣) فاذا ـ يب صا (٤) أو ـ يب ط

عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله بن سنان قال سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام و أنا جالس عن غدير أتوه و فيه جيفة فقال إذاكان الماء قاهراً ولايوجد فيه الرّيح فتوضّأ.

فقيه ١٢ ج ١ـ سئل الصّادق عليه السّلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لايوجد(١) الرّيح منه فتوضّأ و اغتسل. **دعائم الإسلام** ١١١ ج ١ عن الصّادق عليه السّلام نحوه.

١١٣١(٣) **تهذيب** ٢١٦ ج ١ـ **استبصار** ١٢ ج ١ـ أخبرنى (به ـ صا) الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد انتنت قال ان كان النّتن الغالِبَ على الماء فلاتتوضّأ(٢) ولاتشرب.

١١٣٢(٤) **تهذيب** ٤١ج ١ـ **استبصار**٩ج ١ـ أخبرنى (به ـ صا) الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى أحمدبن محمدبن الحسن عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبى خالد القمّاط انّه سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول فى الماء يمرّ به الرّجل وهو نقيع(٣) فيه الميتة(٤) والجيفة فقال أبوعبدالله عليه السّلام ان كان(٥) الماء قد تغيّر ريحه أو(٦) طعمه فلا تشرب ولاتتوضّأ منه و ان لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ.

١١٣٣(٥) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ١ـ و قد روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السّلام انّه قال اذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولايتوضّأ ولايتطهّر منه.

---

(١) لاتوجد ـ خ (٢) فلا يتوضّأ ـ خ (٣) النّقيع: البئر الكثيرة الماء ـ المنجد
(٤) الميتة الجيفة ـ يب خ (٥) اذا ـ خ (٦) و ـ خ

١١٣٤(٦) **بصائر الدّرجات ٢٣٨**ـ حدّثنا محمد بن اسماعيل عن عليّ ابن الحكم عن **شهاب** بن عبدربّه قال أتيت أباعبدالله عليه السّلام أسئله (الى أن قال) فاسئل و ان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت لتسئلني عن(١) الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ منه أو لا؟ قال نعم قال فتوضّأ من الجانب الآخر الّا أنْ يغلب على الماء الرّيح (فينتن ـ خ) و جئت لتسئل من الماء الرّاكد من البئر(٢) قال فما لم يكن فيه تغيّر(٣) أو ريح غالبة قلت فما التّغيّر(٤) قال الصّفرة فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر.

١١٣٥(٧) **تهذيب ٤١٥** ج ١ـ **استبصار ٢٢**ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحياض يبال فيها قال لابأس اذا غلب لون الماء لون البول.

١١٣٦(٨) **تهذيب ٤٠**ج ١ـ **استبصار ٩**ج ١ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال(٥) أخبرني احمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن محمدبن عيسى عن ياسين الضّرير(٦) عن حريز بن عبدالله عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الماء النّقيع تبول فيه الدّوابّ فقال ان تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه و إن لم تُغَيِّره أبوالها فتوضّأ منه و كذلك الدمّ إذا سال في الماء وأشباهه.

١١٣٧(٩) **السّرائر ٨** ـ قول الرّسول صلّى الله عليه وآله المتّفق على روايته(٧) انّه خلق الماء طهوراً لاينجّسه شيء الّا ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته . **المعتبر ٨** ـ روى الجمهور عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال خلق (الله ـ خ) الماء وذكر نحوه.

---

(١) من ـ خ (٢) الكرّ ـ خ ك (٣) تغيير ـ خ (٤) التّغيير ـ خ
(٥) عن احمد الخ ـ صا (٦) البصري ـ خ ل يب (٧) رواية ظاهرة ـ كذا ـ خ

١١٣٨(١٠) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٢ـ وكلّ ماء تغيّر فحرم التّطهّر(١) به و جاز شربه في وقت الضّرورة.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التّالى مايناسب الباب. **وفى** كثير من أخبار الباب الرّابع والخامس مايدلّ باطلاقه على عدم تنجّس الماء بملاقاة النّجس مطلقاً **وفى** الرّضوىّ(٥) من باب(٦) حكم الماء الرّاكد إذا كان كرّاً قوله عليه السّلام فاذا غيّرته لم تشرب منه ولم تتطهّر منه اذا وجدت غيره.

وفى رواية زرارة(٨) قوله عليه السّلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه اولم يتفسّخ إلّا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **وفى** رواية ابن أبى حمزة(٩) قوله عليه السّلام توضّأ من الجانب الآخر ولاتوضّأ من جانب الجيفة **وفى** رواية سماعة(١٠) قوله عليه السّلام يتوضّأ من النّاحية الّتى ليس فيها الميتة.

وفى رواية ابن بزيع(١) من باب(٩) حكم ماء البئر قوله عليه السّلام ماء البئر واسع لايفسده شيء الّا ان يتغيّر ريحه أو طعمه **وفى** رواية محمدبن القاسم ومرسلة الفقيه(٤) قوله عليه السّلام يتوضّأ منها (أى البئر) ويغتسل مالم يتغيّر الماء **وفى** رواية معاوية(٦) قوله عليه السّلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصّلوٰة. **وفى** الرّضوىّ(٧) قوله عليه السّلام فسبيلها (أى البئر) سبيل الماء الجارى الّا ان يتغيّر لونها وطعمها و رائحتها فان تغيّرت نزحت حتّى تطيب.

وفى رواية أبى اسامة(١٣) من باب(١٠) ما ورد بنزح شيء من البئر قوله عليه السّلام فان تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح **وفى** رواية أبى بصير(١٨) و زرارة(٢٧) و أبى خديجة(٣١) ومنهال(٣٥) نحوه.

وفى الرّضوىّ(٣٨) قوله عليه السّلام وان تغيّر الماء وجب ان ينزح الماء كلّه **وفى** موضع آخر قوله عليه السّلام الّا ان يتغيّر اللّون والطّعم والرّائحة

---

(١) التّطهير به ـ خ

فينزح حتّى يطيب **وفي** رواية الجعفريّات(٨) من باب(١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله عليه السّلام طمّها(١) أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

وفي رواية الحلبي(١) من باب(٧) المياه الّتي يستحبّ التّنزّه عنها من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام الماء الاجن(٢) يتوضّأ منه إلّا ان تجد ماء غيره فتنزّه منه ـ حمله الشّيخ قده على حصول التّغيّر من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر.

(٣) باب انّ الماء الجاري إذا لاقته النّجاسة و لم يتغيّر بها فهو باق على طهارته

١١٣٩(١) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩١ـ اعلموا رحمكم الله انّ كلّ ماء جارٍ لاينجّسه شيء.

١١٤٠(٢) **مستدرك** ١٩١ج ١ـ السّيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال الماء الجاري لاينجّسه شيء. **الجعفريّات** ١١ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام مثله.

١١٤١(٣) **الجعفريّات** ١١ـ وباسناده عن عليّ عليه السّلام الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شيء. **مستدرك** ١٩١ج ١ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عنه عليه السّلام مثله الّا انّه اطلق الماء **دعائم الإسلام** ١١١ج ١ـ عن عليّ عليه السّلام الماء الجاري يمرّ وذكر مثله و زاد مالم تتغيّر اوصافه لونه و ريحه وطعمه.

وتقدّم في جميع احاديث الباب المتقدّم مايدلّ على انّ الماء مطلقاً إذا لاقته النّجاسة ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته.

---

(١) طمّ البئر أى ملأه من تراب حتّى يستوى مع الأرض (٢) أى المتغيّر طعمه ولونه

و يأتي في أحاديث باب ماء الحمّام ما يدلّ على ذلك و فـي روايـة سماعة(١٠) من باب(٦) حكم الماء الرّاكد إذا كان كرّاً قـوله الرّجـل يـمرّ بالميتة فى الماء قال عليه السّلام يتوضّأ من النّاحية الّتى ليس فيها الميتة وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجاري كما حمله عليه جماعة وفى رواية الدّعائم(١٤) قـوله عـليه السّـلام ليس يـنجّس المـاء شىء. و فـى روايـته الاخرى(١٥) نحوه وفى رواية ابن بزيع(١) من باب(٩) حكم ماءالبئر قوله عليه السّلام ماء البئر واسع لايفسده شيء (الى أن قال) لأنّ له مادّة.

وفى الرّضوىّ(٦) قوله عليه السّلام سبيلها (أى البئر) سبيل الماء الجاري ألّا ان يتغيّر و فى رواية ابن أبي يعفور(١١) مـن بـاب(١٥) حكـم الميـاه المستعملة قوله عليه السّلام انّ ماء الحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً وفى رواية محمدبن مسلم(٢) من باب(١) نجاسة البول من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة وفى الرّضوىّ(٣) نحوه.

وقد استدلّ على ذلك الشّيخ قده فى التّهذيب وصـاحب الوسـائل ره ببعض احاديث باب(٣) كراهة البول فى الماء من أبواب التّخلّى مثل روايـة عنبسة(١٣) وفيها الرّجل يبول فى الماء الجاري قال عليه السّلام لابأس به إذا كان الماء جارياً.

(٤) باب انّ ماء المطر إذا لاقته النّجاسة حال نزوله ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

١١٤٢(١) كافى ١٢ج ٣ـ تهذيب ٤١١ج ١ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك

١١٤٣(٢) كافى ١٣ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤١١ ج ١ـ

احمدبن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمدبن مروان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لو انّ ميزابين سالا (أحدهما ـكا) ميزاب ببول(١) و(الآخر ـكا خ) ميزاب بماء(٢) فاختلطا ثمّ اصابك ما كان به بأس. قال الشّيخ الوجه في هذين الخبرين هو انّ ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لاينجّسه شيء الّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته.

١١٤٤(٣) **كافي** ١٣ ج٣ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **الكاهليّ** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت أمرّ في الطّريق فيسيل عليّ الميزاب في اوقات أعلم انّ النّاس يتوضّئون قال قال ليس به بأس لاتسئل عنه قلت ويسيل عليّ من ماء المطر أرىٰ فيه التّغيّر وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه والبيت يتوضّأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال مابذا بأس (و ـخ) لاتغسله كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر.

١١٤٥(٤) **فقيه** ٧ج ١ـ سئل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السّلام عن السّطح يبال عليه فيصيبه السّماء فيكف فيصيب الثّوب فقال لابأس به ما أصابه من الماء اكثر منه.

١١٤٦(٥) **تهذيب** ٤١٢ ج ١ـ **فقيه** ٧ ج ١ـ **عليّ**(٣)بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل (فيه ـ يب) من الجنابة ثمّ يصيبه المطر(٣) أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصّلوٰة فقال إذا جرىٰ فلا بأس به **قرب الإسناد** ١٧٧ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام مثله.

١١٤٧(٦) **وسائل** ١٤٥ ج ١ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

---

(١) بول ـ خ كا (٢) ماء ـ خ كا

(٣) سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام ـ فقيه (٤) الماء ـ يب

عليه السّلام قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثّياب أيصلّى فيها قبل أن يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس (يصلّى فيه[١]) - ئل) **قرب الإسناد ١٩٢** -باسناده عنه عن أخيه عليه السّلام مثله الى قوله فلا بأس.

١١٤٨(٧) **وسائل** ١٤٨ج ١- **علىّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثّوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس.

١١٤٩(٨) **تهذيب** ٤١٨ ج ١- **فقيه** ٧ ج ١- سئل **علىّ** بن جعفر أخاه (موسى بن جعفر- يب خ) عن الرّجل يمرّ[٢] فى ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله فقال لايغسل ثوبه ولارجله ويصلّى (فيه- يب- فقيه) ولابأس (به- فقيه) **قرب الإسناد ١٩١** -باسناده عنه عن أخيه عليه السّلام مثله.

١١٥٠(٩) **تهذيب** ٤٢٤ ج ١- احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن **أبى بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكنيف[٣] يكون خارجاً فتمطر السّماء فتقطر علىّ القطرة قال ليس به بأس.

١١٥١(١٠) **كافى** ١٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٧ ج ١- أحمد بن محمد عن محمدبن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن **فقيه** ٤١ج ١- أبى الحسن[٤] عليه السّلام قال فى طين المطر انّه لابأس به ان يصيب الثّوب ثلاثة أيّام الّا ان يعلم انّه قد نجّسه شىء بعد المطر فان أصابه بعد ثلثة أيّام فاغسله[٥] وان كان الطّريق[٦] نظيفاً لم تغسله[٧]. **آخر السّرائر** ٤٨٦- نقلاً من

---

(١) فيها- خ (٢) مرّ- قرب الاسناد (٣) الكنيف: المستراح- المغتسل
(٤) قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السّلام- فقيه (٥) غسله- فقيه- السّرائر
(٦) طريقاً- فقيه (٧) لم يغسله- السّرائر

كتاب نوادر محمدبن عليّ‌بن محبوب الأشعريّ عن أحمدبن محمد عن محمد ابن اسماعيل ابن بزيع عن بعض أصحابه عن أبى الحسن عليه السّلام مثله.

١١٥٢ (١١) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩٢ ـ إذا بقِيَ ماء المطر فى الطّرقات ثلثة أيّام نجس واحتيج الى غسل الثّوب منه وماء المطر فى الصّحارى لاينجس وروى(١) انّ طين المطر فى الصّحارى يجوز الصّلوٰة فيه طول الشّتو(٢).

١١٥٣ (١٢) **فقيه** ٧ ج ١ ـ سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن طين المطر يصيب الثّوب فيه البول والعذرة والدّم فقال طين المطر لاينجس.

١١٥٤ (١٣) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ١ ـ و رخّصوا عليهم السّلام فى طين المطر مالم تغلب عليه النّجاسة وتغيّره.

(٥) باب انّ ماء الحمّام إذا لاقته النّجاسة ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته

١١٥٥ (١) **تهذيب** ٣٧٨ ج ١ ـ أحمد بن محمد عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن **مكارم الأخلاق** ٥٤ ـ داودبن سرحان قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ما تقول فى ماء الحمّام فقال هو بمنزلة الماء الجارى.

١١٥٦ (٢) **قرب الإسناد** ٣٠٩ ـ أيّوب بن نوح عن صالح بن عبدالله عن اسماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال أبتدأنى فقال ماء الحمّام لاينجّسه شيء.

١١٥٧ (٣) **مستدرك** ١٩٤ ج ١ ـ عوالى اللّئالى عن ابن فهد قال قال الرّضا عليه السّلام ماء الحمّام لايخبث.

١١٥٨ (٤) **تهذيب** ٣٧٨ ج ١ ـ احمد بن محمد عن أبى يحيى الواسطى

---

(١) أروى ـ خ (٢) أى طول الشّتاء

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشميّ قال سئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام لاأعرف اليهوديّ من النّصرانيّ ولاالجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولاتغتسل من ماء آخر فانّه طهور وعن الرّجل يدخل الحمّام وهو جنب فيمسّ يده الماء من غير ان يغسلهما(١) قال عليه السّلام لابأس وقال أدخل الحمّام فاغتسل فيصيب جسدى بعد الغسل جنباً أو غير جنب قال لابأس.

١١٥٩(٥) تهذيب ٣٧٩ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه قال نعم لابأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما الّا ممّا لَزِق(٢) بهما من التّراب. مكارم الأخلاق ٥٤ ـ محمدبن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

١١٦٠(٦) كافى ١٤ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٣٧٨ج ١ـ عليّ بن مهزيار عن محمدبن اسماعيل (عن حنّان ـ كا) قال سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي أدخل الحمّام في السّحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فأغتسل فينتضح(٣) عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار(٤) قلت بلى قال لابأس قرب الإسناد ١٢٤ ـ محمدبن عبدالحميد و عبدالصّمد بن محمد جميعاً عن حنّان بن سدير مثله.

١١٦١(٧) كافى ١٤ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ٣٧٨ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكربن حبيب عن أبي جعفر عليه السّلام قال ماء الحمّام لابأس به إذا

---

(١) يغسلها ـ خ (٢) إلتزق ـ المكارم (٣) اى يترشّش
(٤) جارياً ـ قرب الأسناد

كانت(١) له مادّة. **مكارم الأخلاق ٥٤** ـ عن الباقر عليه السّلام (مثله).

١١٦٢(٨) **فقه الرّضا عليه السّلام ٨٥** ـ وان اغتسلت من ماء الحمّام ولم يكن معك ما تغترف(٢) به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله و هذا ممّا قال الله تعالىٰ «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و ان اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّميّ وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة. **الهداية ١٤** ـ وماءالحمّام سبيله وذكر مثله.

١١٦٣(٩) **تهذيب ٣٧٩ ج ١** ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن ماء الحمّام فقال أدخله بإزار ولاتغتسل من ماء آخر الّا ان يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا ـ حمله الشّيخ ره على ما إذا لم يكن له مادّة.

١١٦٤(١٠) **تهذيب ٢٢٣ج ١** ـ سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن النّصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام قال إذا علم انّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام الّا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل و سئله عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال لا إلّا أن يضطرّ إليه.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور(١١) من باب(١٥) حكم المياه المستعملة قوله ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصّبيّ واليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ فقال عليه السّلام انّ ماء الحمّام كماء النّهر يُطَهِّرُ بعضه بعضاً.

(٦) باب انّ الماء الرّاكد إذا كان كرّاً أو اكثر لم ينجس بملاقاة النّجاسة مالم يتغيّر

---

(١) كانّ ـ المكارم ـ الهداية (٢) تغرف ـ خ ل ـ أي تأخذ به

١١٦٥(١) **تهذيب** ٤٠ ج ١ـ **استبصار** ٦ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه ـ صا) عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢ ج ٣ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى ـ كا خ) و علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى جميعاً عن معاوية ابن عمّار قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

تهذيب ٤٠ ج ١ـ **استبصار** ٦ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى (أبو عبدالله محمدبن محمدبن النّعمان ره ـ صا) قال أخبرنى احمدبن محمدبن الحسن (بن الوليد ـ صا) عن أبيه عن محمدبن الحسن (الصّفّار ـ صا) وسعد بن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين‌بن الحسن‌بن أبان عن الحسين‌بن سعيد عن حمّاد(بن عيسى ـ صا خ) عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال وذكر مثله. **الهداية** ١٤ـ فاذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء.

١١٦٦(٢) **تهذيب** ٣٩ ج ١ـ **استبصار** ٦ ج ١ـ بهذاالإسناد عن الحسين‌بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب **كافى** ٢ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحَكَم عن أبى أيّوب (الخزّاز ـ كا) عن **محمد** بن مسلم قال سألت أباعبدالله(١) عليه السّلام عن الماء (الّذى ـ كا) تبول فيه الدّوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال إذا (و ذكر مثله).
تهذيب ٢٢٦ ج ١ـ **استبصار** ٢٠ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبى جعفر أحمدبن محمد عن علىّ بن الحَكَم عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمد** بن مسلم قال سألته عن الماء (و ذكر مثله) الّا انّه ليس فيه لفظة الماء.

١١٦٧(٣) **فقيه** ٨ ج ١ـ قال **الصّادق** عليه السّلام فى الماء الّذى تبول

(١) عن أبى عبدالله عليه السّلام وسئل ـ يب ـ عن أبى عبدالله عليه السّلام انه سئل ـ صا

فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انّه إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شَيء **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ١ ـ وسئل الصّادق عليه السّلام عن الغدير يبول فيه الدّوابّ (وذكر نحوه).

١١٦٨ (٤) **تهذيب** ٤١٤ ج ١ ـ **استبصار** ١١ ج ١ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن أبى أيّوب عن **محمد** بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدّوابّ و ذكر مثله وزاد فى آخره والكرّ ستّمائة رطل.

١١٦٩ (٥) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ١ ـ سئل صلّى الله عليه وآله عن الغدير تبول فيه الدّوابّ وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لابأس انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير وكانت دوابّهم تبول فيه و تروث ويغتسلون فيه ويتوضّؤن منه ويشربون.

١١٧٠ (٦) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٩١ ـ كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لاينجّسه شيء ما وقع فيه من النّجاسات (الى أن قال) الّا أن تكون فيه الجيف فتغيّر لونه و(١) طعمه و(١) رائحته فاذا غيّرته لم تشرب منه ولم تتطهّر منه إذا وجدت غيره.

١١٧١ (٧) **كافى** ٤ ج ٣ ـ عليّ بن محمد عن سهل (بن زياد ـ خ) عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن **صفوان** الجمّال قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحياض الّتى بين مكّة والمدينة تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة وأقلّ قال توضّأ (منه ـ خ).

تهذيب ٤١٧ ج ١ ـ **استبصار** ٢٢ ج ١ ـ احمدبن محمد عن أحمدبن محمد ابن أبى نصر عن **صفوان** بن مهران الجمّال قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن

---

(١) أو ـ خ

الحياض الّتي مابين مكّة الى المدينة تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير(١) ويغتسل منه(٢) الجنب ويتوضّأ منه(٣) فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة فقال توضّأ منه- حمله الشّيخ ره على ما إذا كان أكثر من الكرّ.

١١٧٢(٨) **تهذيب** ٤١٤ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمدبن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا يا رسول الله انّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهائم قال (لهم- فقيه) لها ما أخذت بأفواهها(٤) ولكم سائر ذلك. **فقيه** ٨ج ١- وأتى أهل البادية رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا وذكر مثله **الهداية** ١٤- وانّ أهل البادية سئلوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه **الجعفريّات** ١٢- باسناده عن عليّ عليه السّلام نحوه **دعائم الإسلام** ١١٣ ج ١- روّينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١١٧٣(٩) **تهذيب** ٤١٢ ج ١- **استبصار** ٧ ج ١- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عليّ بن حديد عن حمّادبن عيسى(٥) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرَذ(٦) أو صَعوة(٧) ميتة قال إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولاتتوضّأ (منها- صا) (وصبّها- يب) وان كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و أطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة و كذلك الجرّة(٨) و حبّ(٩) الماء والقربة و أشباه ذلك من أوعية الماء.

---

(١) الحمر- يب (٢) منها- خ‌ل (٣) أيتوضّأ منها- صا (٤) أفواهها- فقيه
(٥) عثمان- خ‌ل يب (٦) جرذ: نوع من الفأر
(٧) الصّعوة: صغار العصافير (٨) الجرّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع- المنجد
(٩) الحبّ: الجرّة الكبيرة

قال وقال أبو جعفر عليه السّلام إذا كان الماء أكثر من راوية(١) لم ينجّسه شيء تفسّخ (فيه ـ صا ـ يب خ) أو لم يتفسّخ الّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء **تهذيب** ٤٢ ج ١ ـ **استبصار**٧ج ١ ـ محمدبن يعقوب عن **كافي** ٢ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير ـ يب ـ صا) ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أبي جعفر عليه السّلام) قال إذا كان الماء وذكر مثله ـ حمله الشّيخ ره على ما إذا كان الماء بمقدار الكرّ.

١١٧٤(١٠) **كافي** ٤ج٣ـ عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن **تهذيب** ٤٠٨ج ١ ـ **استبصار**٢١ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن **عليّ** ابن أبي حمزة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الماء السّاكن (تكون فيه الجيفة ـخ صا) والاستنجاء منه (والجيفة فيه ـ كا) فقال توضّأ من الجانب الآخر ولاتوضّأ من جانب الجيفة **فقيه** ١٢ج ١ ـ وسئل الصّادق عليه السّلام عن الماء السّاكن تكون فيه الجيفة قال عليه السّلام يتوضّأ من الجانب الآخر ولاتوضّأ من جانب الجيفة.

١١٧٥(١١) **تهذيب** ٤٠٨ج ١ ـ **استبصار**٢١ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ صا) قال سألته عن الرّجل يمرّ بالميتة في الماء قال يتوضّأ من النّاحية الّتي ليس فيها الميتة.

١١٧٦(١٢) **تهذيب** ٤١٧ ج ١ ـ **استبصار** ٢٢ ج ١ ـ عنه عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام انّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصّبي و تبول فيه الدّواب و تروث فقال عليه السّلام ان عرض في قلبك منه شيء فقل(٢) هكذا يعني إفرج الماء بيدك

---

(١) الرّاوية: المزادة من ثلثة جلود فيها الماء – المزادة: وعاء الماء
(٢) فافعل – خ صا

ثمّ توضّأ فانّ الدّين ليس بمضيق فانّ الله عزّوجلّ يقول «وَماَ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» **دعائم الإسلام** ١١١ج ١ ـ عن الصّادق عليه السّلام نحوه.

١١٧٧ (١٣) **كافي** ١٢ج ٣ ـ عليّ بن محمد[١] عن سهل عمّن ذكره عن يونس عن بكّار ابن أبي‌بكر قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجل يضع الكوز الّذي يغرف به من الحبّ في مكان قذر ثمّ يدخله الحبّ قال عليه السّلام يصبّ من الماء ثلاثة أكف[٢] ثمّ يدلك الكوز.

١١٧٨ (١٤) **تهذيب** ٣٩ ـ ٤١٦ ج ١ ـ **استبصار** ٢١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن[٣] أبان عن زكّار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام[٤] اكون في السّفرفأتي الماء النّقيع[٥] ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال عليه السّلام لابأس.

١١٧٩ (١٥) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ١ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال ليس ينجّس الماء شيء.

١١٨٠ (١٦) وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السّلام انّه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضّأ منها فانّ الماء لاينجّسه شيء.

١١٨١ (١٧) **تهذيب** ١٥٠ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن الحسن بن أبان عن **تهذيب** ٤١٨ ج ١ ـ **استبصار** ٩ ج ١ ـ الحسين‌بن سعيد عن محمدبن اسماعيل‌بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماءالسّماء أو[٦] يستقي[٧] فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول (أو غائط ـ صا) أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الّذي

---

(١) عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن سهل ـ خ (٢) اكواز بذلك الكوز ـ خ ل
(٣) بن ـ يب ٤١٦ (٤) لأبي عبدالله عليه السّلام ـ يب ٣٩ (٥) النّقيع: البئر الكثيرة الماء
(٦) و ـ يب ٤١٨ ـ صا (٧) يستسقي ـ صا

لايجوز فكتب لاتوضّأ من مثل هذا الّا من ضرورة اليه.

١١٨٢(١٨) تهذيب ٤٠ ج ١ـ استبصار ٨ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران ـ صا) عن أبى بصير (عن أبى عبدالله عليه السّلام ـ خ صا) قال سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا فى سفر قد بال فيه حمارٌ أو بغل أو انسان قال عليه السّلام لايوضّأ(١) منه ولايشرب منه ـ حمله الشّيخ ره على ما إذا تغيّر.

وتقدّم فى احاديث باب(٢) انّ الماء إذا لاقته النّجاسة وتغيّر بها لايجوز التّطهّر به وأحاديث الباب المتقدّم مايدلّ على عدم انفعال الماء إذا كان كثيراً.

ويأتي فى رواية الحسن بن صالح(٢) من الباب التّالى قوله عليه السّلام إذا كان الماء فى الرّكىّ(٢) كرّاً لم ينجّسه شىء وفى الرّضوىّ(٤) قوله عليه السّلام كلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى الّا ان يتغيّر وفى رواية اسماعيل بن جابر(٥) قوله سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قدر الماء الّذى لاينجّسه شىء قال عليه السّلام كرّ وفى روايته الاخرى(٦) قوله الماء الّذى لاينجّسه شىء قال عليه السّلام ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته.

وفى رواية ابن أبى عمير(٨) قوله عليه السّلام الكرّ من الماء الّذى لاينجّسه شىء ألف ومأتا رطل وفى رواية ابن المغيرة(١١) قوله عليه السّلام إذا كان الماء قدر قلّتين(٣) لم ينجّسه شىء وفى رواية علىّ بن جعفر(٥) من باب(٨) انّ الماء إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس قوله الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل فى الماء أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال لا الّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء وفى رواية أبى بصير(٦) من باب(٤) طهارة سؤر الهرّة من أبواب الأسئار قوله عليه السّلام ولاتشرب من سؤر الكلب الّا أن

---

(١) لاتوضّأ ـ خ (٢) أى البئر (٣) القلّة: الحبّ العظيم وقيل الكوز الصّغير ـ اللّسان

يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

(٧) باب ماورد فى مقدار الكرّ

١١٨٣ (١) **تهذيب** ٤٢ ج ١ ـ **استبصار** ١٠ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٣ج ٣ـ محمد بن يحيى عن أحمدبن محمد (بن يحيى ـ يب) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره قال عليه السّلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفٍ فى مثله ثلاثة أشبار ونصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكرّ من الماء.

١١٨٤ (٢) **كافى** ٢ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٠٨ ج ١ ـ **استبصار** ٣٣ ج ١ ـ احمدبن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثّورىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إذا كان الماء فى الرّكىّ كرّاً لم ينجّسه شىء قلت وكم الكرّ قال (ثلاثة أشبار ونصف طولها فى ـ صا) ثلاثة أشبار ونصف عمقها فى ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

١١٨٥ (٣) **مجالس الصّدوق** ٥١٤ ـ روى انّ الكرّ هو مايكون ثلاثة أشبار طولاً فى ثلاثة أشبار عرضاً فى ثلاثة أشبار عمقاً. **الهداية** ١٤ ـ **المقنع** ١٠ ـ الكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً فى عرض ثلاثة أشبار فى عمق ثلاثة أشبار.

١١٨٦ (٤) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٩١ ـ كلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارىّ الّا ان يتغيّر لونها وطعمها و رائحتها

١١٨٧ (٥) **تهذيب** ٤٢ ج ١ ـ أخبرنى به الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى **استبصار** ١٠ ج ١ ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن أحمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن البرقىّ عن عبدالله بن

سنان عن اسماعيل بن جابر **تهذيب** ٣٧ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمدبن محمد عن محمدبن خالد عن محمدبن سنان عن اسماعيل بن جابر **كافي** ٣ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقيّ عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن (قدر ـ يب ٣٧) الماء الّذى لاينجّسه شيء قال كرّ قلت وما(١) الكرّ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

١١٨٨ (٦) **تهذيب** ٤١ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى **استبصار** ١٠ ج ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن أحمدبن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الماء الّذى لاينجّسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **المقنع** ١٠ ـ مرسلاً مثله.

١١٨٩ (٧) **المقنع** ١٠ ـ روى انّ الكرّ ذراعان(٢) و شبر في ذراعين وشبر.

١١٩٠ (٨) **تهذيب** ٤١ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن **استبصار** ١٠ ج ١ ـ محمد بن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد **كافي** ٣ ج ٣ ـ احمدبن ادريس عن محمدبن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا(٣) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الكرّ من الماء (الّذى لاينجّسه شيء ـ يب صا) ألف و مأتا رطلٍ **المقنع** ١٠ ـ مرسلاً نحوه.

١١٩١ (٩) **تهذيب** ٤٣ ج ١ ـ **استبصار** ١١ ج ١ ـ (محمد ـ يب) ابن أبي

---

(١) كم الكرّ ـ يب ٣٧

(٢) ذراع وشبر في ذراع وشبر ـ خ ل

(٣) أصحابه ـ خ ل كا

عمیر قال روی لی عن عبدالله یعنی ابن المغیرة یرفعه الی أبی عبدالله علیه السّلام انّ الکرّ ستّمائة رطلٍ.

۱۱۹۲(۱۰) تهذیب ۴۲ ج ۱ـ استبصار ۷ ج ۱ـ محمد بن یعقوب عن کافی ۳ج ۳ـ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن عبدالله بن المغیرة عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الکرّ من الماء نحو(۱) حبّی هذا وأشار (بیده ـ کا ـ خ صا) الی حبّ من تلك الحباب الّتی تکون بالمدینة.

۱۱۹۳(۱۱) تهذیب ۴۱ ج ۱ـ استبصار ۷ ج ۱ـ محمد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس عن عبداللهبن المغیرة عن بعض أصحابه(۲) عن فقیه ۶ ج ۱ أبی عبدالله(۳) علیه السّلام قال إذا کان الماء قدر قلّتین لم ینجّسه شیء والقلّتان جرّتان ـ حمله الشّیخ ره تارةً علی التّقیة واخری علی کون القلّتین مقدار الکرّ.

المعتبر ۱۰ـ انّ أباعلیّ بن الجنید قال فی المختصر الکرّ قلّتان ومبلغ وزنه ألف و مأتا رطل ویؤیّد ذلك ما ذکره ابن درید قال القلّة فی الحدیث من قلال هجر وهی عظیمة زعموا تَسَعُ الواحدة خَمْسَ قرب(۴).

۱۱۹۴(۱۲) فقه الرّضا علیه السّلام ۹۴ـ الکرّ ستّون دلواً و قد روی سبعة ادل.

۱۱۹۵(۱۳) فقه الرّضا علیه السّلام ۹۱ـ وکلّ غدیر فیه من الماء أکثر من الکرّ لاینجّسه مایقع فیه من النّجاسات والعلامة فی ذلك أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدیر فهو دون الکرّ وان لم تبلغ فهو کرّ.

وتقدّم فی روایة محمدبن مسلم(۴) من الباب المتقدّم قوله علیه السّلام والکرّ ستّمائة رطل وفی روایة صفوان(۷) و زرارة(۸) أیضاً ماینا سب ذلك.

---

(۱) مثل ـ خ ل صا (۲) أصحابنا ـ خ ل صا (۳) قال الصّادق علیه السّلام ـ فقیه

(۴) قِرَب جمع القربة وهی وعاء یجعل فیه اللّبن أو الماء

(٨) باب انّ الماء الرّاكد إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النّجاسة فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً

١١٩٦ (١) تهذيب ٣٩ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يُكْفِئ الإناء(١).

١١٩٧ (٢) تهذيب ٣٧ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان استبصار ٢٠ ج ١ ـ أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القميّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّفّار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٨ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير تهذيب ٢٢٩ ج ١ ـ اخبرني الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الجنب يجعل(٢) الرّكوة أو التّور فيدخل أصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه(٣) و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ممّا قال الله تعالى «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» السّرائر ٤٧٣ ـ نقلاً من نوادر البزنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير نحوه.

١١٩٨ (٣) كافي ١١ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السّلام قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس الّا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة فان ادخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء.

---

(١) أي يقلّبه ليصبّ مافيه (٢) يحمل ـ يب خ (٣) فليهرقه ـ يب ٣٨

١١٩٩ (٤) **كافى** ٧٤ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ **تهذيب** ٤١٢ ج ١ـ **استبصار** ٢٣ ج ١ـ محمدبن عليّ‌بن محبوب عن محمدبن احمد العلويّ عن العمركي عن عليّ‌بن جعفر عن أخيه أبي الحسن(١) قال سألته عن رجل رعف فامتخط(٢) فصار (بعض ـ كا) ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب أنائه هل يصلح (له ـ كا) الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه . (**كافى** ـ قال و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة في‌أنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا).
وسائل ١٥١ ج ١ عليّ بن جعفر في كتابه نحو ما في كافي.

١٢٠٠(٥)**استبصار**٢١ج ١ ـ محمدبن‌احمدبن‌يحيى عن **تهذيب**٤١٩ج ١ العمركيّ عن عليّ‌بن جعفر عن أخيه موسى‌بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال لا الّا ان يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء . (**تهذيب** و سئلته(٣) عن العظاية(٤) والحيّة والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال لابأس به و سئلته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدّهن منه) **وسائل** ١٥٩ ج ١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه نحو ما في الإستبصار. **قرب الإسناد**١٧٨ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله الى قوله لابأس به.

١٢٠١(٦) **كافى** ٤٦٨ ج ١ـ ابن بابويه(٥) الحسين بن محمد بن عامر

---

(١) موسى بن جعفر عليه السّلام ـ يب ـ صا (٢) إمتخط: اخرج المخاط من انفه
(٣) تأتي هذه القطعة من صا ـ في باب ١٢ـ طهارة جميع الدّواب الخ من أبواب النّجاسات
(٤) العظاية: دويبّة ملساء تمشي مشياً سريعاً ثمّ تقف (٥) وبما لم يكن ابن بابويه من شيوخ الكلينيّ قال المجلسيّ رضوان الله عليه: هذا (أي ذكر ابن بابويه في الكافي) اشارة الى ان هذا الحديث الآتي كان في نسخة الصّدوق محمدبن بابويه ره اذ تبيّن بالتّتبع انّ النّسخ الّتي رواها تلامذة الكليني بواسطة أو بدونها كانت مختلفة فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم تلك النّسخ بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف اشاروا اليه كما مرّ مراراً (مرآت العقول)

عن أحمدبن اسحاق‌بن سعد عن سعدان‌بن مسلم عن أبى عمارة عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لمّا كان فى اللّيلة الّتى وعد فيها علىّ بن الحسين عليهما السّلام قال لمحمدّ عليه السّلام يا بنىّ ابغنى وضوء قال فقمت فجئته بوضوء فقال لاابغى هذا فانّ فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت و جئت بالمصباح فاذا فيه فأرة ميتة فجئته بِوَضوء غيره فقال يا بنىّ هذه اللّيلة الّتى وعدتها الحديث. كشف الغمّة ١١١ ج ٢ـ نقلاً من كتاب الدّلائل لأبى العبّاس عبدالله بن جعفر الحميرى عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه.

بصائر الدّرجات ٥٥ ـ حدّثنا محمد بن أحمد عن محمدبن اسماعيل عن سعدان بن مسلم عن أبى عمران عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه مستدرك ١٩٦ ج ١ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى كتاب فرج الهموم و ممّا روّينا باسنادنا الى الشّيخ أبى جعفر محمد بن جرير بن رستم قال حضر علىّ‌بن الحسين عليهما السّلام الموت وذكر نحوه. مستدرك ١٩٦ج ١ـ الحسين ابن حمدان الحضينى فى كتاب الهداية عن أبى الصّباح عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه.

١٢٠٢ (٧) كافى ١١ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن محمد(١) بن اسماعيل عن علىّ بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها انّه لابأس إذا لم يكن أصاب يده شىء.

بصائر الدّرجات ٥٦ ـ حدّثنا محمدبن اسماعيل عن علّى بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه قال أتيت أباعبدالله عليه السّلام اسئله فابتدأنى فقال ان شئت فاسئل يا شهاب و ان شئت اخبرناك بما جئت له قال قلت له اخبرنى جعلت فداك قال جئت تسئلنى عن الجنب يسهو وذكر نحوه.

---

(١) أحمد ـ كا ط

١٢٠٣(٨) **تهذيب** ٣٧ ج ١ـ أخبرني به الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد **استبصار** ٢٠ج ١ـ أخبرني أبوالحسين ابن أبي جيد القميّ عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الصّفّار عن احمدبن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن **استبصار** ٥٠ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ـ يب) عن **سماعة**(بن مهران ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إذا أصابت الرّجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ.

١٢٠٤(٩) **بحارالأنوار** ٦٧ ج ٨١ ـ كتاب المسائل **لعليّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام قال سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضّأ وقبل أن يغسل يده ماحاله قال إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلابأس قال وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبّ إليّ .

١٢٠٥(١٠) **تهذيب**٣٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن رجل يمسّ الطّشت أو الرّكوة ثمّ يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفّيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات[١] وان لم يفعل فلا بأس وان كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ وان كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفّيه فليهرق الماء كلّه.

١٢٠٦(١١) **قرب الإسناد** ١٨٠ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السّلام عن جنب

(١) الحفنة: ملأكلّ كفّ حفنةٌ

أصابت يده من جنابة فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره أجزائه.

١٢٠٧ (١٢) **تهذيب** ٤١٨ ج ١ ـ **استبصار** ٢٣ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجرّة تسَعُ مائة رطل (من ماء ـ يب) تقع فيها اوقية من دم أشرب منه وأتوضّأ قال لا.

١٢٠٨ (١٣) **وسائل** ١١٦ ج ١ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن جرّة[١] ماء فيه ألف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح.

١٢٠٩ (١٤) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩٣ ـ وان وقع كلب (فى الماء ـ خ) أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء **وقال** ٩٢ ـ أيضاً و إذا سقط فى الماء النّجاسة فى الإناء لم يجز استعماله وان لم يتغيّر لونه و[٢] طعمه و[٢] رائحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره استعمله.

١٢١٠ (١٥) **تهذيب** ٤١٦ ج ١ ـ **استبصار** ٤٢ ج ١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن موسى بن الحسن عن أبى القاسم عبدالرّحمٰن بن حمّاد الكوفى عن بشير عن **أبى مريم الأنصاريّ** قال كنت مع أبى عبدالله عليه السّلام فى حائط له فحضرت الصّلوٰة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة (من ـ خ) عذرة يابسة فاكفأ رأسه[٣] وتوضّأ بالباقى ـ حمله الشّيخ ره على عذرة مايؤكل لحمه وعلى كون الرّكيّ المصنع الّذى فيه الماء الكثير.

١٢١١ (١٦) **تهذيب** ١٤٩ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤ ج ٣ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ١ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدّثنى **محمد** بن ميسر[٤] قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

---

(١) حُبّ ـ خ ل (٢) أو ـ خ (٣) برأسه ـ يب (٤) عيسى ـ صا

الرّجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطّريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف(١) به ويداه قذرتان قال يضع يده و يتوضّأ ثمّ(٢) يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

١٢١٢ (١٧) كافي ٦ج ٣ـ محمدبن يحيى عن تهذيب ٤٠٩ج ١ـ احمد ابن محمد عن ابن‌محبوب عن‌ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل(٣) يتوضّأ من ذلك الماء(٤) قال لابأس ـ حمله الشّيخ ره على ما إذا لم يصل الحبل الماء.

وتقدّم في جميع أحاديث باب(٦) عدم انفعال الكرّ وكثير من أحاديث الباب المتقدّم مايدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية ابن بزيع(١) من الباب التّالي قوله عليه السّلام ماء البئر لايفسده شيء الّا أن يتغيّر وفي رواية عمّار(١٤) قوله البئر يقع فيها زنبيل(٥) عذرة يابسة أو رطبة فقال لابأس به إذاكان فيها ماء كثير وفي روايتي سماعة و عمّار(٣) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة قوله رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لايدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً و يتيمّم.

وفي رواية اسحاق بن عمّار(٤) الرّجل يجد في انائه فارة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه (الى ان قال عليه السّلام) فعليه ان يغسل ثيابه

---

(١) يغترف به - يب (٢) و - يب (٣) أ - يب

(٤) ولعلّ ذكر هذا الخبر في باب عدم نجاسة ماء البئر انسب لاحتمال كون المراد من قوله لابأس عدم البأس بماء البئر بملاقاته مع شعر الخنزير ويحتمل أن يكون المراد به عدم البأس بالماء الّذي استقى بالحبل الّذي يكون من شعر الخنزير وح يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل لانّ الظّاهر ملاقاة الحبل مع الماء الّذي استقى به غالباً ولو بان يقطر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب.

(٥) اى وعاء من ورق النّخل

و يغسل كلّما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء **وفى** رواية ابن مسلم(١) من باب(٣) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الاسئار قوله الكلب يشرب من الإناء قال عليه السّلام أغسل الإناء **وفى** رواية حريز(٢) وابن مسكان(٣) نحوه **وفى** رواية أبي بصير(٦) من باب(٤) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السّلام ولاتشرب من سؤر الكلب الّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

وفى رواية ابن شريح(٢) وأبى العبّاس(٣) والرّضوىّ(٧) وعمّار(١٠) من باب(٦) طهارة سؤر الدّواب مايدلّ على ذلك **وفى** رواية حفص(٣) من باب(٨) نجاسة الميّت من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام لايفسد الماء الّا ما كانت له نفس سائلة **وفى** الرّضوىّ(٤) نحوه **وفى** مرسلة الفقيه(١١) قوله عليه السّلام لابأس وان تجعل فيها (أى جلود الميتة) ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها.

وفى رواية الحسين بن زرارة(١) من باب(٩) طهارة ما لاتحلّه الحيوة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها من أبواب النّجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً ويستقى به من البئر الّتى يشرب منها ويتوضّأ منها فقال لابأس به و زاد فيه علىّ بن عقبة وعلىّ بن الحسن بن رباط قال والشّعر والصّوف كلّه ذكى. **وفى** رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام ان كان فى منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب الخ. **وفى** الرّضوىّ(٢) قوله ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه اهريق الماء.

وفى رواية علىّ بن جعفر(٩) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال عليه السّلام يغسل سبع مرّات **وفى** بعض احاديث باب(١١) غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء من أبواب الوضوء مايوهم ذلك. **وفى** رواية زرارة(٦) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال هذا إذا كانت

الكفّ طاهرة.

(٩) باب انّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا

١٢١٣(١) **تهذيب ٢٣٤** ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام فقال ماء البئر واسع لايفسده(١) شيء الّا ان يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح (منه ـ يب) حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة **استبصار ٣٣** ج ١ أحمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل عن الرّضا عليه السّلام (مثله).

١٢١٤(٢) **تهذيب ٤٠٩** ج ١ـ بهذا الأسناد عن الرّضا عليه السّلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيء الّا ان يتغيّر.

١٢١٥(٣) **الهداية ١٤**ـ ماء البئر(٢) واسع لايفسده شيء.

١٢١٦(٤) **كافي ٥** ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السّلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيء الّا أن يتغيّر (به ـ خ).

١٢١٧(٥) **استبصار ٤٦** ج ١ـ أخبرني الشّيخ أبو عبدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلويّ عن **تهذيب ٤١١** ج ١ـ **كافي ٨** ج ٣ـ أحمدبن ادريس عن محمدبن احمد (بن يحيى ـ صا) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن (الرّضا عليه السّلام ـ خ صا) في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة اذرع أو أقلّ(٣) أو أكثر يتوضّأ منها قال عليه السّلام ليس يكره من قرب ولابعد يتوضّأ منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء **فقيه ١٣** ج ١ـ قال الرّضا عليه السّلام ليس يكره من قرب ولابعد بئر يغتسل منها ويتوضّأ مالم

---

(١) لاينجسه ـ خ ل (٢) التهر ـ خ (٣) وأقلّ وأكثر ـ يب ـ صا

يتغيّر الماء.

١٢١٨ (٦) **تهذيب** ٢٣٢ ج ١ ـ **استبصار** ٣٠ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ (أبو عبدالله ـ صا) عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن الحسن (الصّفّار ـ صا) عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **معاوية** (بن عمّار ـ صا) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول لايغسل الثّوب ولاتعاد الصّلوٰة ممّا وقع فى البئر الّا ان ينتن فان انتن غسل الثّوب وأعاد الصّلوٰة و نزحت البئر.

١٢١٩ (٧) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٩١ ـ كلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى الّا ان يتغيّر لونها و(١) طعمها و(١) رائحتها فان تغيّرت نزحت حتّى تطيب.

١٢٢٠ (٨) **استبصار** ٣١ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه ـ خ صا) عن أبيه عن **تهذيب** ٢٣٣ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبى طالب عبدالله بن الصّلت عن عبدالله بن المغيرة عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضّأ الرّجل منها و يصلّى وهو لايعلم (بها ـ خ صا) فيعيد(٢) الصّلوٰة ويغسل ثوبه فقال لايعيد الصّلوٰة ولايغسل ثوبه.

١٢٢١ (٩) **استبصار** ٣١ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن محمدبن الحسن عن أبيه عن الصّفّار عن **تهذيب** ٢٣٣ ج ١ ـ أحمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن **أبان** بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الفأرة تقع فى البئر لايعلم بها الّا بعد مايتوضّأ منها أيعاد(٣) الوضوء فقال لا

١٢٢٢ (١٠) **استبصار** ٣١ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن **تهذيب** ٦٦ ج ١ ـ سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسين عن

---

(١) أو ـ خ ل (٢) أيعيد ـ خ ل (٣) أتعاد الصّلوٰة ـ صا

جعفر بن بشير عن أبي(١) عيينة قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا بأس وان تفسّخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد الّا بعد ما يتوضّأ منها أيعيد وضوئه وصلاته و يغسل ما أصابه فقال لا قد استقى(٢) أهل الدّار منها(٣) و رشّوا(٤).

١٢٢٣(١١) استبصار ٣١ ج ١ـ بهذا الأسناد عن سعد بن عبدالله عن تهذيب ٢٣٣ ج ١ـأحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة و أبي يوسف يعقوب بن عيثم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوٰتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لابأس به.

١٢٢٤(١٢) كافي ٧ج ٣ـعليّ‌بن‌محمد عن سهل عن تهذيب٢٣٤ج ١ استبصار٣٢ج ١ـأحمدبن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم (بن عمرو ـخ) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام بئر يستقى منها ويتوضّأ به(٥) و غسل(٦) منه الثّياب وعجن(٧) به ثمّ علم(٨) انّه كان فيها ميّت قال لابأس (به ـ خ صا) ولا يغسل (منه ـ فقيه كا) الثّوب ولاتعاد منه الصّلوٰة. المقنع ١١ـروى عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكر نحوه فقيه ١١ج ١ـسئل الصّادق عليه السّلام عن بئر استقى(٩) منها وتوضّأ وذكر مثل مافي يب صا.

١٢٢٥(١٣) فقيه ١٥ ج ١ـ قال الصّادق عليه السّلام كانت في المدينة بئر (في ـخ) وسط مزبلة فكانت الرّيح تهب فتلقى فيها (من ـ خ) القذر(١٠) و كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يتوضّأ منها.

١٢٢٦(١٤) تهذيب ٢٤٦ ج ١ـ استبصار ٤٢ ج ١ـ محمد بن عليّ بن

---

(١) ابن عيينة ـ خ‌ل صا (٢) استعمل ـ صا (٣) بها ـ خ‌ل
(٤) رشّ الماء: نفضه وفرقّه، رشّ الشّيء: غسله (٥) وتوضّئ ـ خ (٦) يغسل ـ كا
(٧) يعجن ـ كا (٨) يعلم ـ كا (٩) استسقى ـ خ‌ل (١٠) العذرة ـ خ‌ل

محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن (أخيه ـ صا) موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن بئر (ماء ـ يب صا) وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لابأس. (تهذيب ـ وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها) قرب الإسناد ١٨٠ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام مثله.

١٢٢٧ (١٥) تهذيب ٤١٦ ج ١ ـ استبصار ٤٢ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لابأس (به ـ يب) إذاكان فيها ماء كثير.

١٢٢٨ (١٦) تهذيب ٢٣٩ ج ١ ـ استبصار ٤٠ ج ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام في طريق مكّة فسرنا(١) الى بئر فاستقي غلام أبي عبدالله دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبدالله عليه السّلام أرقه فاستقي اخر فخرجت فيه فأرة اخرى فقال أبو عبدالله عليه السّلام اَرِقه قال فاستقي الثّالث فلم يخرج فيه شيء فقال صُبّه في الإناء فَصَبّه في الإناء المعتبر ١١ ـ مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام نحوه وزاد في آخره فتوضّأ وشرب.

وتقدّم في رواية الحسن بن صالح(٢) من باب(٧) ماورد في مقدار الكرّ قوله عليه السّلام إذاكان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شيء وفي رواية زرارة(١٧) من الباب المتقدّم قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء قال لابأس. مايناسب الباب.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التّالي مايناسب ذلك وكذا أحاديث

---

(١) فصرنا ـ خ

باب(١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة خصوصاً رواية الفضلاء(٥) **وفى** رواية الحسين بن زرارة(١) من باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحياة من أبواب النّجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر الّتى يشرب منها و يتوضّأ منها فقال لابأس به. **وفى** رواية عمّار(١) من باب(١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له قوله الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة وما أشبه ذلك تموت فى البئر والزّيت والسّمن وشبهه قال عليه السّلام كلّ ما ليس له دم فلا بأس به.

وفى رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير (الى أن قال) يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوماً الى اللّيل وقد طهر **وفى** رواية ابن الزّبير(١) من باب(٣٨) حكم العجين النّجس إذا خبز بالنّار قوله البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال عليه السّلام إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله **وفى** رواية ابن أبى يعفور وعنبسة(٤) من باب(١) وجوب التّيمّم من أبواب التّيمّم قوله عليه السّلام (للجنب) لاتقع فى البئر ولاتفسد على القوم مائهم.

(١٠) باب ما ورد من الأمر بنزح شىء من البئر إذا وقع فيها مايفسدها

١٢٢٩(١) **تهذيب** ٢٣٤ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن علىّ بن فضّال و عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه[١] فى البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا وما سوى ذلك ممّا يقع فى بئر الماء فيموت فيه فاكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً و أقلّه العصفور

(١) من يده ـ خ ل

ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك في مابين هذين.

١٢٣٠ (٢) **تهذيب** ٤١٩ ج ١ ـ **فقيه** ١٥ ج ١ ـ وسئل **يعقوب بن عثيم**(١) أباعبدالله عليه السّلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء انّ(٢) الوزغ ربّما طرح جلده انّما يكفيك من ذلك دلو واحد.

١٢٣١ (٣) **كافى** ٦ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء انّ الوزغ ربّما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء.

١٢٣٢ (٤) **تهذيب** ٢٣٧ ج ١ ـ **استبصار** ٤٣ ـ ٣٨ ج ١ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن الحسن(٣) بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر(٤) عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول (في ـ خ صا) الدّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة فاذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

١٢٣٣ (٥) **المعتبر** ١٧ ـ عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الطّير والدّجاجة قال سبع دلاء. **الهداية** ١٤ ـ ان وقعت فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء.

١٢٣٤ (٦) **تهذيب** ٢٤٤ ج ١ ـ أخبرنا الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٥ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن **استبصار** ٤٤ ج ١ ـ أحمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسئله أن يسئل أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة(٥) كالبعرة أو(٦) نحوها ماالّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلوة فوقّع عليه

---

(١) عيثم ـ خ يب (٢) لأنّ ـ فقيه (٣) الحسين ـ يب خ
(٤) أبي عبدالله ـ صا (٥) من غيره ـ صاخ (٦) و ـ كا

السّلام فى كتابى(١) بخطّه ينزح منها دلاء؟

١٢٣٥(٧) تهذيب ٢٣٦ ج ١ـ استبصار ٣٦ ج ١ـ الحسين بن سعيد(٢) عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن(٣) زرارة ومحمدبن مسلم وبريدبن معاوية العجلىّ عن أبى عبدالله و أبى جعفر عليهما السّلام فى البئر تقع فيها الدّابّة والفأرة والكلب والطّير فيموت قال يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ(٤) اشرب (منه ـ صا) وتوضّأ.

١٢٣٦(٨) تهذيب ٢٣٧ ج ١ـ استبصار ٣٧ج ١ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبى العبّاس الفضل البقباق قال قال أبوعبدالله عليه السّلام فى البئر تقع فيها الفأرة أو الدّابّة أو الكلب أو الطّير فيموت قال يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ يشرب منه ويتوضّأ.

١٢٣٧(٩) تهذيب ٢٣٧ ج ١ـ استبصار ٣٧ ج ١ـ سعد بن عبدالله عن أيّوب ابن نوح النّخعىّ عن محمد ابن أبى حمزة عن علىّ بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدّجاجة(٥) أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فانّ ذلك يطهّرها ان شاء الله تعالى.

١٢٣٨(١٠) تهذيب ٢٤٥ ج ١ـ استبصار ٣٩ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ (أبو عبدالله ـ صا) أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٣٨ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد وفضالة عن معاوية بن عمّار قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفأرة والوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء.

---

(١) كتابه ـ خ ل يب (٢) ابن عثمان ـ خ ل يب (٣) و ـ خ صا
(٤) ثمّ يشرب منه ويتوضّأ ـ خ صا (٥) أو الدّجاجة ـ يب

تهذيب٢٣٨ج ١ـ روى هذا الحديث عن **استبصار**٣٩ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٣٩(١١) **كافي** ٦ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و اوداجها تشخب(١) دماً هل يتوضّأ من تلك(٢) (البئر ـ خ) قال ينزح (منها ـ كا ـ صا ـ فقيه) مابين(٣) الثّلاثين (دلواً ـ فقيه) الى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها ولابأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها و سئلته عن رجل يستقي من بئر فيرعف(٤) فيها هل يتوضّأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة.

استبصار ٤٤ ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى ـ خ) عن محمدبن أحمدبن يحيى الأشعريّ عن العمركيّ **تهذيب** ٤٠٩ج ١ـ محمدبن يحيى عن العمركي (بن عليّ ـ يب) عن عليّ‌بن جعفر قال سئلته عن رجل ذبح شاة وذكر مثله. **فقيه** ١٥ج ١ـ سئل عليّ‌بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل ذبح شاة وذكر مثله الى قوله ثمّ يتوضّأ منها **قرب الإسناد**١٧٩ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله الى قوله ولابأس به.

١٢٤٠(١٢) ثمّ قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بئر ماء و اوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر قال ينزح منها مابين الثّلاثين الى الأربعين.

١٢٤١(١٣) **تهذيب** ٢٣٣ ج ١ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي

---

(١) تشخب أي تسيل
(٢) ذلك ـ صا ـ يب
(٣) ماء البئر بين الخ ـ كا ط
(٤) فرعف ـ يب ـ صا ـ فقيه

القاسم عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥ج٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **استبصار** ٣٧ج١ـ **تهذيب** ٢٣٧ج١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **أبي أسامة** (زيد الشحّام ـ خ صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الفأرة والسّنّور والدّجاجة والطّير والكلب قال ما(١) لم يتفسّخ او (لم ـ خ صا) يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس(٢) دلاء فان تغيّر الماء فَخذ منه(٣) حتّى يذهب الرّيح.

١٢٤٢ (١٤) تهذيب ٢٣٩ج١ـ استبصار ٣٩ج١ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن **أبي سعيد المكاريّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت(٤) فانزح منها سبع دلاء.

١٢٤٣ (١٥) وسائل ١٩٠ ج١ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال وسألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال أنزح من مائها سبع دلاء ثمّ توضّأ ولابأس قال وسألته عن فأرة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين دلواً إذا تقطّعت ثمّ يتوضّأ ولابأس.

١٢٤٤ (١٦) استبصار ٤١ج١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن **تهذيب ٢٤٥ج١ـ** محمدبن عليّ بن محبوب عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **يعقوب** بن عثيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام سام أبرص(٥) وجدناه(٦) قد تفسّخ في البئر قال انّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. **تهذيب**ـ قلت(٧) فثيابنا الّتي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد

(١) فاذا ـ صا يب ٢٣٧ (٢) سبع ـ خ ل كا (٣) فحذه ـ يب ٢٣٣
(٤) فتفسّخت ـ خ ل (٥) سمبرص ـ خ ل صا
(٦) وجدته ـ خ ل صا (٧) فقال له ـ فقيه

الصّلوٰة قال لا. فقيه ١٥ج ١ ـ سئله(١) يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البئر وذكر مثل في ماتهذيب.

١٢٤٥(١٧) كافي ٥ج ٣ـ احمدبن ادريس عن محمدبن سالم عن احمد ابن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السّلام في السّام أبرص(٢) يقع في البئر قال ليس بشيء حرّك الماء بالدلو استبصار ٤١ج ١ ـ جابر ابن يزيد الجعفيّ قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن السّام أبرص(٣) يقع في البئر فقال ليس بشيء حرّك(٤) الماء بالدلو (في البئر ـ صا) تهذيب ٢٤٥ج ١ ـ فقيه ١٥ج ١ ـ سئل جابربن يزيد الجعفيّ أباجعفر عليه السّلام عن السّام أبرص (يقع ـ فقيه) وذكر مثله.

١٢٤٦(١٨) كافي ٦ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يقع في الآبار فقال امّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء الّا ان يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس(٥) و أشباه ذلك فلا بأس.

١٢٤٧(١٩) تهذيب ٢٣٠ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا يقع في

---

(١) يحتمل رجوع الضّمير الى أبي جعفر عليه السّلام لأنّه أقرب ورجوعه الى أبي عبدالله عليه السّلام لأنّه قال قبل روايته عن أبي جعفر عليه السّلام وسئل أباعبدالله عليه السّلام يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل ويؤيده ـ مافي يب صا.

(٢) سامّ أبرص، مضاف غير مركّب: الوزغة وقيل هو من كبار الوزغة ـ اللّسان

(٣) السمبرص ـ خ ل (٤) حول ـ خ ل صا

(٥) الخنفساء ج خنافس: دويبّة سوداء أصغر من الجعل

الآبار قال امّا الفأرة فينزح منها حتّى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح مافيها فافعل وكلّ شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس و أشباه ذلك فلابأس استبصار ٢٦ ج ١ـ بهذا الأسناد عن ابن مسكان قال قال أبوعبدالله عليه السّلام كلّ شيء يسقط في البئر وذكر مثله.

١٢٤٨(٢٠) تهذيب ٢٤٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٣٣ ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدّثني عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصّبيّ أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.

١٢٤٩(٢١) تهذيب ٢٤٠ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار٣٤ج ١ـ محمدبن يعقوب عن كافي٦ج ٣ أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال أذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء (قال ـ يب) فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير اوصبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه.

١٢٥٠(٢٢) تهذيب ٢٤٤ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان قال حدّثنا أبوبصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً استبصار ٤١ج ١ـ أخبرني الشّيخ أبو عبدالله ره عن

أحمد بن محمد(١) عن أبيه عن سعدبن عبدالله والصّفّار جميعاً عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدّثني أبوبصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن العذرة وذكر مثله. **كافي** ٧ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن العذرة وذكر مثله.

١٢٥١(٢٣) **الهداية** ١٤ـ ان وقعت عذرة أُسْتُقِيَ منها عشرة دلاء و ان ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً.

١٢٥٢(٢٤) **تهذيب** ٢٤٤ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **فقيه** ١٥ ج ١ـ **محمد**(٢) عن أحدهما عليهما السّلام في البئر تقع فيها الميتة قال إذا(٣) كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً. **تهذيب** ـ وقال إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

١٢٥٣(٢٥) **تهذيب** ٢٣٥ج ١ـ **استبصار** ٣٦ـ ٤٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **تهذيب** ٢٣٨ج ١ **استبصار** ٣٩ج ١ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال(٤) وسألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء (**تهذيب** ـ**استبصار** ٣٦ج ١ـ والسّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه) **المعتبر** ١٦ـ الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم عن عليّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن السّنّور فقال أربعون دلواً والكلب وشبهه .

---

(١) أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبدالله والصّفّار الخ ـ خ ـ احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبدالله والصّفّار الخ ـ خ

(٢) سئل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السّلام عن البئر ـ فقيه

(٣) فقال ان ـ فقيه

(٤) ليس مسئلة الطّير والدّجاجة في يب ٢٣٨ صا ٣٩

١٢٥٤ (٢٦) **الهداية ١٤**ـ ان وقع فيها كلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلواً الى إربعون دلواً.

١٢٥٥ (٢٧) **تهذيب ٢٣٦ ج ١ـ استبصار ٣٦ ج ١**ـ أخبرني الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **تهذيب ٢٣٩ج ١ـ استبصار ٣٩ ج ١**ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت(١) أباعبدالله عليه السّلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير قال ان ادركته(٢) قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء **تهذيب ٢٣٦ج ١ـ استبصار ٣٦ج ١**ـ وان كانت(٣) سنّوراً أو اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً او أربعين دلواً و ان انتن حتّىٰ يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

١٢٥٦ (٢٨) **تهذيب ٢٣٥ج ١**ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله **استبصار ٣٤ج ١**ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد (ابن يحيى ـ يب) عن أبيه (محمدبن يحيى ـ يب) عن محمدبن عليّ بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدّثني عمرو بن سعيدبن هلال قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عمّا يقع في البئر مابين الفأرة والسّنّور الى الشّاة قال كلّ ذلك يقول سبع دلاء قال(٤) حتّى بلغت الحمار والجمل فقال كرّ من ماء.

١٢٥٧ (٢٩) **تهذيب ٢٤١ ج ١ـ استبصار ٣٥ ج ١**ـ محمدبن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين(٥) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدّم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منها عشرون دلواً فان غلبت الرّيح نزحت (منه ـ يب ط) حتّى تطيب.

١٢٥٨ (٣٠) **تهذيب ٢٤٢ج ١ـ استبصار ٣٥ـ ٤٥ج ١**ـ الحسين بن سعيد

(١) سألته ـ صا ٣٩ (٢) ادرك ـ خ صا (٣) كان ـ خ صا (٤) قلت ـ خ صا (٥) بشير ـ صا

عن محمدبن زياد عن **كردويه** قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً.

١٢٥٩ (٣١) **تهذيب** ٤١٣ ج ١ ـ **استبصار** ٤٣ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن **كردويه** قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة و أبوال الدّوابّ و أرواثها و خرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة(١) **فقيه** ١٦ ج ١ ـ سئل كردويه الهمدانيّ أباالحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن بئر يدخلها ماء الطّريق(٢) فيه البول والعذرة وذكر مثله.

١٢٦٠ (٣٢) **تهذيب** ٢٤٣ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمدبن عليّ عن محمدبن الحسن عن أحمدبن ادريس عن **استبصار** ٣٤ ج ١ محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن بول الصّبيّ الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرّجل قال ينزح منها أربعون دلواً ـ حمله الشّيخ ره على الصّبيّ الّذي لم يأكل الطّعام.

١٢٦١ (٣٣) **أوّل السّرائر** ١٢ ـ الأخبار متواترة عن الأئمّة الطّاهرة عليهم السّلام بان ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً.

١٢٦٢ (٣٤) **الهداية** ١٤ ـ ان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً وان بال فيها صبيّ قد أكل الطّعام نزح منها ثلاثة دلاء وان كان رضيعاً نزح منها دلوٌ واحد

١٢٦٣ (٣٥) **تهذيب** ٢٣٩ ج ١ ـ **استبصار** ٤٠ ج ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين(٣) عن عبدالرّحمٰن ابن أبي هاشم عن **أبي خديجة**

---

(١) وجد بخط الشّيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضمّ الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنة وروى بفتح الميم والخاء موضع النتن ـ عن شرح الإرشاد. (٢) المطر ـ خ ل

(٣) الحسن ـ خ ل صا

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وان انتفخت فيه ونتنت(١) نزح الماء كلّه.

١٢٦٤(٣٦) بحارالأنوار ٢٩ ج ٨٠ ـ كتاب المسائل بالأسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن صبيّ بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كلّه.

١٢٦٥(٣٧) تهذيب ٢٤١ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمدبن يحيى عن أبيه محمدبن يحيى عن استبصار ٣٥ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في البئر يبول فيها الصّبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كلّه ـ حمله الشّيخ ره على حصول التّغيّر.

١٢٦٦(٣٨) تهذيب ٢٤١ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٣٤ج ١ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ان سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور (او نحوه ـ يب) أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه. الهداية ١٤ ان وقع فيها ثور أو بعير أو صبّ فيها (وذكر مثله).

١٢٦٧(٣٩) استبصار ٣٨ج ١ـ أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٣٧ـ ٤١٥ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم(٢) قال حدّثنا جعفر عليه السّلام قال كان أبوجعفر عليه السّلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السّلام اذا وقع فيها ثمّ اخرج منها حيّاً نزح منها

---

(١) انتنت ـ صا (٢) أبي عميرة ـ خ ل يب ـ خ صا

سبع دلاء ـ حمل الشّيخ ره نزح الجميع على حصول التغيّر.

١٢٦٨(٤٠) **تهذيب** ٢٣١ ج ١ـ **استبصار** ٢٧ ج ١ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمدبن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن **منهال** (بن عمرو ـ يب ط) قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلّها سواء الّا جيفة قد اجيفت(١) وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب بالنّسبة الى الميتة.

١٢٦٩(٤١) **الجعفريّات** ١٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدّم فيموت فقال ان كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو ثمّ يستعذب(٢) بمائها.

١٢٧٠(٤٢) **تهذيب** ٢٤٢ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمدبن الحسن عن محمدبن يحيى عن **استبصار** ٣٨ ج ١ـ محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل ـ هكذا في يب(٣)) قال (و ـ يب) سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال ينزف(٤) كلّها يعني اذا تغيّر لونه أو طعمه بدلالة ماتقدّم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء ثمّ قال أعني أباعبدالله عليه السّلام فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى اللّيل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين‌اثنين فينزفون يوماً الى اللّيل وقد طهرت.

١٢٧١(٤٣) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٩٣ـ واكبر مايقع فيه انسان فيموت

---

(١) قد انتنت ـ خ‌ل صا (٢) استعذبوا: استقوا وشربوا ماء عذباً، ماء عذب أي طيّب

(٣) يأتي تمام الحديث في باب كيفيّة غسل الاناء من أبواب النّجاسات (٤) ينزح ـ خ صا

فانزح منها سبعين دلواً وأصغر ما يقع فيها الصّعوة فانزح منها دلواً واحداً وفيما بين الصّعوة والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كرّاً من الماء وان وقع فيها كلب أو سنّور فانزح منها ثلاثين دلواً الى أربعين والكرّ ستون دلواً وقد روى سبعة أدلٍ وهذا الّذى وصفناه فى ماء البئر مالم يتغيّر الماء وان تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى عليه أربعة رجال يستقون منها على التّراوح من الغدوة الى اللّيل فان توضّأت منه أو اغتسلت او غسلت ثوبك بعد ما تبيّن وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة ادلوًا وليس لسواها شيء وان مات فيها بعير او صبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّه وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً وان بال صبيّ وقد أكل الطّعام استق منها ثلاث دلاء وان كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً.**الهداية ١٤**ـ واكبر ما يقع فى البئر الانسان وذكر نحوه (الى قوله على قدر مايقع فيها).

١٢٧٢(٤٤) **فقه الرّضا عليه السّلام ٩٢**ـ واذا سقط في البئر فأرة او طائر او سنّور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسّخ نزح منها سبعة أدلٍ من دلاء هجر والدّلو أربعون رطلاً واذا تفسّخ نزح منها عشرون دلواً و اروى أربعون دلواً اللّهمّ الّا ان يتغيّر اللّون والطّعم والرّائحة فينزح حتّى يطيب.

١٢٧٣(٤٥) **المبسوط ٥**ـ بعد الفتوى بجواز نزح أربعين دلواً لما لانص فيه قال **وروى** ينزح منها أربعون دلواً وان صارت مبخرة.

وتقدّم فى رواية ابن بزيع(١) من باب(٩) ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا قوله عليه السّلام ماء البئر واسع لايفسده شيء الّا ان يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه **وفى** رواية معاوية بن عمّار(٥) قوله عليه السّلام فان انتن غسل الثّوب واعاد الصّلوٰة ونزحت البئر

وفي الرّضوىّ(٦) قوله عليه السّلام فان تغيّرت نزحت حتّي تطيب.

وفي رواية أبي عيينة(٩) قوله عليه السّلام وان تفسّخت (الفأرة) فسبع دلاء الخ وفي رواية يعقوب بن عثيم(١٠) قوله عليه السّلام إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء وفي رواية عليّ بن جعفر(١٣) قوله سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة.

ويأتي في رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء من ابواب النّجاسات قوله بئر يقع فيها كلب أو فأرة او خنزير قال ينزف كلّها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى اللّيل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى اللّيل قد طهر.

(١١) باب ماورد في مقدار الفصل بين البئر والبالوعة

١٢٧٤ (١) كافي ٨ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤١٠ ج ١ ـ **استبصار** ٤٥ ج ١ ـ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السّراج(١) عن عبدالله بن عثمان عن قدامة ابن أبي يزيد الحمار(٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال سألته كم ادنى مايكون بين البئر(٣) بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة أذرع وان كان جبلاً فخمسة أذرع ثمّ قال الماء يجرى(٤) الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة و يجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولايجرى من القبلة الى دبر القبلة.

---

(١) وفي نسخة مخطوطة صحيحة عن أبي اسماعيل السّراج عبدالله بن عثمان وهو الصّواب لأنّ عبدالله بن عثمان هو المكنّى بأبي اسماعيل.

(٢) أبي زيد الحمار ـ يب ـ صا ـ الجمال ـ خ ل صا ـ الحمال ـ خ ل

(٣) بين بئر الماء ـ خ يب ـ صا ـ بين البئر وبين الماء ـ خ ل يب

(٤) يجرى الماء ـ يب ـ خ صا

١٢٧٥(٢) **تهذيب ٤١٠** ج ١ـ محمدبن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمدبن سليمان الدّيلميّ عن أبيه قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي انّ مجرى العيون كلّها من(١) مهبّ الشّمال فاذا كانت البئر النّطيفة(٢) فوق الشّمال والكنيف اسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع وان كان الكنيف فوق النّطيفة(٢) فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً و ان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشّمال فسبعة أذرع.

١٢٧٦ (٣) **كافي ٧** ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد **استبصار٤٥**ج ١ـ أخبرني الشّيخ أبو عبدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن **تهذيب ٤١٠**ج ١ـ احمدبن محمدعن محمدبن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال (إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة أذرع(٣) كا) من كلّ ناحية وذلك كثير.

١٢٧٧(٤) **قرب الإسناد ٣٢**ـ محمد بن خالد الطّيالسيّ عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن البئر يتوضّأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر الّتي يسقون(٤) منها ممّايلي الوادي فلا بأس.

١٢٧٨(٥) **استبصار ٤٦**ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلويّ عن **تهذيب ٤١٠**ج ١ـ **كافي ٧**ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم (بن هاشم ـ صا) عن أبيه عن حماد (بن عيسى ـ يب كا) عن حريز عن زرارة و محمدبن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها

(١) مع ـ خ (٢) النّظيفة ـ يب ط (٣) إذا كانت اسفل من البئر فخمسة أذرع واذا (ان ـ صا) كانت فوق البئر فسبعة أذرع ـ يب صا (٤) يستقون ـ خ ل

أينجّسها قال(١) فقال ان كانت البئر في أعلي الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك(البئر ـ صا) شيء (وان كان أقلّ من ذلك ينجّسها ـ كا) وان كانت البئر فى أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة(٢) أذرع لم ينجسها وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ(٣) منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى(٤) البول بلزقها و كان لايلبث(٥) على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانّه لايثقب(٦) الأرض ولاقعر له(٧) حتّى يبلغ البئر(٨) وليس على البئر منه بأس فتوضّأ(٩) منه انّما ذلك إذا استنقع (الماء ـ صا) كلّه.

١٢٧٩(٦) **فقيه** ١٣ ج ١ ـ روى عن أبىبصير انّه قال نزلنا فى دار فيها بئر (و ـ خ) الى جنبها بالوعة ليس بينهما الّا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشقّ ذلك عليهم فدخلنا على أبى عبدالله عليه السّلام فاخبرناه فقال توضّأوا منها فانّ لتلك البالوعة مجارى تصبّ فى واد ينصبّ فى البحر.

١٢٨٠(٧) **المقنع** ١٢ ـ روى(١٠) ان كان بين البئر والبالوعة ذراع(١١) فلا بأس وان كانت مبخرة اذا كانت البئر على أعلى الوادى.

١٢٨١(٨) **الجعفريّات** ١٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ عليه السّلام انّ رجلاً أتاه فقال يا أميرالمؤمنين انّ لنا بئراً وهو متوضّأنا و ربّما عجنّا العجين من مائها وانّ بئر الغائط منها أربع أذرع ولانزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط فقال عليّ عليه السّلام طمّها أو باعدبين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

---

(١) قالوا ـ خ ل يب صا (٢) سبعة أذرع ـ خ صا ـ خ ل يب
(٣) لم يتوضّأ ـ يب صا (٤) يجرى بلزقها ـ يب ـ خ صا (٥) لايثبت ـ كا
(٦) لاينقب ـ خ صا (٧) ولايغوله ـ يب و خ صا، ولايغوله: اى لايغتليه
(٨) اليه ـ صا (٩) فيتوضّأ ـ كا (١٠) وفى بعض نسخ المقنع وروى ان كان بينهما ذراعاً وان كانت مبخرة اذا كانت البئر اعلى الوادى انتهى ولايخلو من اضطراب. (١١) أذرع ـ خ ل

وتقدّم في رواية محمدبن القاسم ومرسلة الفقيه(٤) من باب(٩) أنّ ماء البئر هل ينجس قوله عليه السّلام ليس يكره من قرب ولابعد (بئر - خ) يتوضّأ منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء.

(١٢) باب انّ الماء محكوم بالطّهارة حتّى يعلم انّه قذر و انّه اذا تردّد بين مائين تعلم نجاسة أحدهما لزم الاجتناب عنهما واذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتاخّرها

١٢٨٢ (١) **تهذيب** ٢١٥ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١ ج ٣- محمد بن يحيى و غيره عن محمدبن أحمد عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي باسناده(١) قال قال أبوعبدالله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتّى يعلم انّه قذر **تهذيب** ٢١٥ ج ١- روى هذا الحديث محمدبن أحمدبن يحيى عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حمّاد بن عيسى مثله. **تهذيب** ٢١٥ ج ١- و روى هذا الخبر سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب **كافي** ١ ج ٣- محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفربن محمد عن يونس عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله **مستدرك** ١٨٧ ج ١- القطب الرّاونديّ في فقه القرآن عن الصّادق عليه السّلام مثله **الهداية** ١٣- مرسلاً مثله الّا أنّ فيها حتّى تعلم.

١٢٨٣ (٢) **فقيه** ٦ ج ١- قال **الصّادق** جعفر بن محمد عليهما السّلام كلّ ماء طاهر الّا ماعلمت انّه قذر.

١٢٨٤ (٣) **تهذيب** ٢٢٩ ج ١- **استبصار** ٢١ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله

---

(١) باسناد له - كا ط

تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٠ج ٣ـ محمد بن يحيى عن أحمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات(١) قال القه وتوضّأ منه وان كان عقرباً فأرق(٢) الماء وتوضّأ من ماء غيره وعن رجل معه إناثان فيهما ماء وقع(٣) في احدهما قذر (و ـ كا) لايدرى ايّهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما (جميعاً ـ كا) ويتيمّم **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩٣ـ وان كان معه إناثان وقع في أحدهما وذكر نحوه.

تهذيب ٢٤٩ج ١ـ أحمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت أبا جعفر(٤) عليه السّلام عن رجل معه إناثان و ذكر مثل ما في يب. **تهذيب** ٢٤٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٠٧ ج ١ـ محمد بن أحمد (بن يحيى ـ يب ٢٤٨) عن أحمد بن الحسن (بن عليّ بن فضّال ـ يب ٢٤٨) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** (السّاباطيّ ـ يب ٢٤٨) عن أبي عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل ـ كذا في يب ٢٤٨) قال سئل عن رجل معه إناثان وذكر مثل ما في كا.

١٢٨٥ (٤) **تهذيب** ٤١٨ ج ١ـ **فقيه** ١٤ ج ١ـ سئل عمّار بن موسى السّاباطيّ أباعبدالله عليه السّلام **استبصار** ٣٢ج ١ـ **اسحاق** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل (الّذي ـ صا) يجد في انائه فأرة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل(٥) منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة منسلخة(٦) فقال ان كان رآها في الإناء قبل ان يغتسل(٧) أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل

---

(١) ماتت ـ كا (٢) فأهرق ـ صا (٣) فوقع ـ خ كا (٤) أباعبدالله ـ خ ل يب
(٥) واغتسل منه أو غسل ثيابه ـ فقيه (٦) متسلّخة فقيه ـ خ صا ـ متفسّخة ـ خ ل صا
(٧) يغسل ـ خ صا

ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصّلوٰة و ان كان انّما رآها(۱) بعد مافرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنّه لايعلم متى سقطت فيه ثمّ قال لعلّه ان يكون انّما سقطت فيه تلك السّاعة الّتي رآها.

ويأتي في رواية عمّار(۱۰) ومرسلة الفقيه(۱۱) من باب(٦) طهارة سؤر بقية الدّوابّ من أبواب الأسئآر قوله عليه السّلام وان لم تعلم انّ في منقارها قذراً توضّأ منه واشرب **وفي** رواية عمّار(۱) من باب(۱۹) كيفيّة غسل الإناء من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام كلّ شيء نظيف حتّى تعلم انّه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

(۱۳) باب انّ الماء المضاف إذا لاقته النّجاسة تنجّس قليلاً كان أو كثيراً وانّه لايرفع حدثاً ولايزيل خبثاً وكذا ساير المايعات

۱۲۸٦(۱) تهذيب ۱۱۹ج ۹ـ استبصار ۹٤ج ٤ـ محمدبن يعقوب عن **كافي ٤۲۲ج ٦ـ** محمدبن يحيى عن محمدبن موسى عن الحسن بن المبارك **تهذيب ۲۷۹ج ۱ـ** محمدبن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن(۲) ابن المبارك عن زكريّا بن آدم قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن قطرة (خمر او ـ يب كا) نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير(۳) فقال عليه السّلام يهراق المرق او يطعمه أهل الذّمّة أو الكلاب واللّحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدّم قال الدّم تأكله النّار ـ **كافي تهذيب** قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنّصارى و ابيّن لهم(٤) قال(۵) بيّن لهم فانّهم يستحلّون شربه (قال نعم ـ كا) قلت والفقّاع هو بتلك

(۱) ما رآها الّا بعد ما فرغ ـ خ ل فقيه ـ وانّما كان رآها ـ يب ط
(۲) الحسين ـ يب ۷۹ ـ خ ل كا (۳) فيه مرق ولحم كثير ـ يب ۱۱۹
(٤) وابيّن لهم قال بيّن لهم ـ يب ۱۱۹ (۵) قال نعم ـ يب ۲۷۹

المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره ان آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

١٢٨٧ (٢) **تهذيب** ٨٧ج ٩ـ محمدبن يعقوب عن **كافي** ٢٦١ج ٦ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **استبصار** ٢٥ج ١ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن(١) أبي عبدالله عليه السّلام (قال ـ كا) انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام (قد ـ كا ط) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل **مستدرك** ٥٧٩ج ٢ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام نحوه **الجعفريّات** ٢٦ـ باسناده عن جعفر بن محمد انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن قدر وذكر نحوه.

١٢٨٨ (٣) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٩٢ـ كلّ ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التّطهّر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرّياحين والعصير والخلّ و مثل ماء الباقلى و ماء الزّعفران و ماء الخلوق و غيره وما يشبهها وكلّ ذلك لايجوز استعمالها الّا الماء القراح أو التّراب أو ماء المطر.

ويأتي في أحاديث باب(٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق من أبواب الوضوء مايدلّ على ذلك وفي عدّة من أحاديث باب تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة المحرّمة مايناسب الباب.

(١٤) باب عدم جواز غسل شيء من النّجاسات بالرّيق وحكم غسل الدّم به

١٢٨٩ (١) **تهذيب** ٤٢٣ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السّلام عن أبيه قال لايغسل

---

(١) عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام ـ صا

بالبزاق شيء غير الدّم كافي ٦٠ ج ٣ـ روى لايغسل بالرّيق شيء الّا الدّم.

١٢٩٠ (٢) تهذيب ٤٢٥ ج ١ـ سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال لابأس ان يغسل الدّم بالبصاق.

(١٥) باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وطهارة ماء الاستنجاء

١٢٩١ (١) تهذيب ٢٢١ ج ١ـ استبصار ٢٧ ج ١ـ أخبرني الشّيخ (أبو عبدالله ـ صا) أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه ـ صا) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ عن أحمدبن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس ان يتوضّأ بالماء المستعمل فقال الماء الّذي يغسل به الثّوب او يغتسل بـه الرّجـل مـن الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه وامّا (الماء ـ يب ط) الّذي يتوضّأ الرّجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلابأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به.

١٢٩٢ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ١ـ بهذا الإسناد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال فقيه ١٠ ج ١ـ كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ (النّاس ـ فقيه) مايسقط من وضوئه فيتوضّأون به.

١٢٩٣ (٣) المعتبر ٢٢ـ روى العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت(١) فيه وَضوء فقال ان كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه. الذّكرى ٩ـ عن العيص مثله.

١٢٩٤ (٤) كافي ١٣ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

---

(١) طست ـ خ ل

محمد بن اسماعيل عن عليّ بن الحكم عن شهاب بن عبدربّه عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده(١) في الإناء و ينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء انّه لابأس بهذا كـلّه **بصائرالدّرجات** للصّفّار ٢٣٨ـ ٢٣٩ـ حدّثنا محمد بن اسماعيل عن عليّ بن الحكم عن شهاب ابن عبدربّه (في حديث) قال أتيت أباعبدالله عليه السّلام اسئله (الى أن قال) قال عليه السّلام جئت لتسئلني عن الجنب وذكر نحوه.

١٢٩٥ (٥) **تهذيب** ٨٦ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ١٤ج ٣ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن **الفضيل** بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرّجل الجنب يغتسل فينتضح (من ـ كا) الماء في الإناء فقال لابأس ماجعل (الله ـ يب خ) عليكم في الدّين من حرج.

١٢٩٦ (٦) **تهذيب** ٨٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن **الفضيل** قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال لابأس هذا ممّا قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

١٢٩٧ (٧) **كافي** ١٤ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن حمّادبن عثمان عن عمربن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض فقال لابأس.

١٢٩٨ (٨) **تهذيب** ٨٦ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن

---

(١) من جسمه ـ البصائر

عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطيّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثّوب من الماء الّذي يغتسل منه قال نعم لابأس به.

١٢٩٩(٩) كافي ١٥ ج٣ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٩ ج١ـ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطيّ عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي(١) عليه السّلام قال فقيه ١٠ ج١ـ سئل (أبوالحسن موسى بن جعفرـ فقيه) عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة النّاس يصيب الثّوب (منه ـ فقيه) قال لابأس (به ـ فقيه).

١٣٠٠(١٠) تهذيب ٨٧ ج١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصّفا فينزو فيقع على الثّوب فقال لابأس به.

١٣٠١(١١) كافي ١٤ج٣ـ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمدبن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لايغتسل من البئر الّتي يجتمع فيها غسالة الحمّام فانّ فيها غسالة ولد الزّنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة النّاصب وهو شرّهما انّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وانّ النّاصب أهون على الله تعالى من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصّبيّ واليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ فقال انّ ماء الحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً.

١٣٠٢(١٢) علل الشّرائع ٢٩٢ج١ـ حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن الحسن بن عليّ عن

---

(١) الرّضا ـ خ ل كا

عبدالله بن بكير عن عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام (في حديث(١)) ايّاك ان تغتسل من غسالة الحمّام ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم فانّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والنّاصب لنا أهل البيت انجس منه.

١٣٠٣(١٣) تهذيب ٣٧٩ج ١ـالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فضّالة عن جميل بن درّاج عن محمدبن مسلم قال رأيت أباجعفر عليه السّلام جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قذر فقال لو لامابيني وبين داري ما غسلت رجلي ولانحيت ماء الحمّام.

١٣٠٤(١٤) تهذيب٣٧٩ج ١ـ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أباجعفر عليه السّلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لايغسل رجله(٢) حتّى يصلّي.

١٣٠٥(١٥) تهذيب ٨٥ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ١٣ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الأحول قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به فقال لابأس به فقيه ٤١ج ١ـ قال محمدبن النّعمان لأبي عبدالله عليه السّلام أخرج وذكر مثله وزاد في آخره ليس عليك شيء.

١٣٠٦(١٦) علل الشّرائع ٢٨٧ج ١ـ أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن رجل من أهل الشّرق(٣) عن العنزا(٤) عن الأحوال قال

(١) يأتي تمامه في باب جملة من آداب الحمّام (٢) رجليه ـ خ‌ل (٣) المشرق ـ خ‌ل

(٤) عن العيزا أو عن الأحول ئل ـ لم يوجد في هذه الطّبقة من يسمى بالعنز ولابالعيزا في كتب الرّجال نعم ذكروا عنزة وانّه كان صحابيّا.

دخلت على أبي عبداللّه عليه السّلام فقال سل عمّا شئت فارتجّت عليّ المسائل فقال سل ما بدالك فقلت جعلت فداك الرّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي يستنجي به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدري لم صار لا بأس به فقلت لا واللّه جعلت فداك قال انّ الماء أكثر من القذر.

١٣٠٧(١٧) **تهذيب** ٨٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمدبن النّعمان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له استنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لابأس به.

١٣٠٨(١٨) **تهذيب** ٨٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان ومحمدبن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المراديّ عن عبدالكريم بن عُتبة الهاشميّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجي به أينجّس ذلك ثوبه فقال لا.

وتقدّم في بعض أحاديث باب(٥) ماء الحمّام وباب(٦) عدم انفعال الكرّ مايناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي عبيدة(٤) من باب(٣٦) انّ الأرض مطهّرة لباطن القدمين والخفّ من أبواب النّجاسات قوله دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء و أردت ان أغسل قدمي قال فزبرني أبو جعفر عليه السّلام ونهاني عن ذلك وقال انّ الأرض لتطهّر بعضها بعضاً. **وفي** رواية سماعة(٣) من باب(٢) كيفيّة الغسل وآدابه من أبواب الغسل قوله عليه السّلام فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلابأس.

وفي رواية عليّ بن جعفر(١) من باب(٨) كيفيّة التّطهير بالماء القليل من

أبواب الغسل وأحكامه قوله فان كان (أي الماء) في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه **وفي** رواية ابن مسكان(٣) قوله فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف هو يصنع قال عليه السّلام ينضح بكفّ بين يديه.

وفي مرسلة عليّ بن الحكم(٤)من باب دخول الحمّام بمئزر من أبواب آداب الحمّام قوله عليه السّلام ولاتغتسل من غسالة ماء الحمّام فانّه يغتسل فيه من الزّنا ويغتسل فيه ولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم **وفي** رواية حمزة بن احمد(٣)قوله عليه السّلام ولاتغتسل من البئر الّتي يجتمع فيه ماء الحمّام فانّه يسيل فيها مايغتسل به الجنب وولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت.

أبواب الأسئار

(١) باب نجاسة سؤر الكفّار وعدم جواز التّوضي والأكل والشّرب منه وحكم سؤر ولد الزّنا والنّاصب

قال الله تعالى في سورة **التّوبة**(٩) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ الآية(٢٨) وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ الآية(٩٥).

المائدة(٥) اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ الآية(٥).

١٣٠٩(١) **تهذيب** ٢٢٣ ج ١ ـ **استبصار** ١٨ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد(١) عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١١ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ فقال لا. **فقيه** ٢١٩ ج ٣ ـ و

(١) قال أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه ـ صا

سئل الصّادق عليه السّلام سعيد الأعرج عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ أيؤكل أو يشرب فقال لا.

۱۳۱۰(۲) **مستدرك** ٥٦۲ ج ۲ـ كتاب درست ابن أبي منصور عن أبي المعزا عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام قالا لانأكل من فضل طعامهم ولانشرب من فضل شرابهم.

۱۳۱۱(۳) **تهذيب** ۲۲٤ ج ۱ـ **استبصار** ۱۸ ج ۱ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائنيّ عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ صا) السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل هل يتوضّأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب (فيه ـ صا) على انّه يهوديّ فقال نعم قلت فمن ذلك(۱) الماء الّذي يشرب منه قال نعم ـ حمله الشّيخ على من ظنّه يهوديّاً ولم يتحقّقه.

۱۳۱۲(٤) **تهذيب** ۲۲۳ ج ۱ـ **استبصار** ۱۸ ج ۱ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ۱۱ ج ۳ـ أحمدبن ادريس عن محمدبن احمد (بن يحيى ـ يب صا) عن أيّوب بن نوح عن الوشّاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كرّه سؤر ولد الزّنا و (سؤر ـ كا) اليهوديّ والنّصرانيّ والمشرك وكلّ من خالف الإسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر النّاصب.

۱۳۱۳(٥) **الهداية** ١٤ـ لايجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ والنّصرانيّ و ولد الزّنا والمشرك وكلّ من خالف الإسلام.

ويأتي في احاديث باب(۱۳) نجاسة الكفّار من أبواب النّجاسات ما يناسب ذلك **وكذا** في أحاديث باب(۲۲) تحريم أكل النّجس وما باشره الكفّار من أبواب الأطعمة.

---

(۱) ذاك ـ خ يب

(٢) باب استحباب الشّرب والأكل من سؤر المؤمن

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم.

و يأتي في أحاديث الباب التّالي ما يستفاد منه جوازه و في رواية عمّار(١) من باب(١٠٨) ماورد في أكل الرّطب و شرب الماء من أبواب الأطعمة قوله كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فاتي برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولني الإناء فأكره ان اردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مراراً وفي أحاديث باب(١٥) ماورد في انّ سؤر المؤمن شفاء من أبواب الأشربة مايدلّ على ذلك.

(٣) باب طهارة سؤر الحائض والجنب وكراهة التّوضئ منه إذا لم تكونا مأمونتين

١٣١٤(١) تهذيب ٢٢٢ ج ١ـ استبصار ١٧ ج ١ـ عليّ بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحائض تشرب من سؤرها ولاتوضّأ(١) منه كافي ١٠ ج ٣ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولايتوضّأ منه وسائل ١٧٠ ج ١ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام نحوه.

١٣١٥(٢) كافي ١٠ ج ٣ـ عنه عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٢٢ ج ١ استبصار ١٧ ج ١ـ عليّ بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم عن عنبسة(بن مصعب ـ يب ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(١) ولايتوضّأ ـ صا

قال أشرب(١) من سؤر الحائض ولاتوضّأ (منه ـ كا) .

١٣١٦(٣) استبصار ١٧ ج ١ـ أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن تهذيب ٢٢٢ ج ١ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن العبّاس بن عامر عن حجّاج الخشّاب عن أبي هلال قال قال أبوعبدالله عليه السّلام المرئة الطّامث اشرب من فضل شرابها ولاأحبّ ان أتوضّأ منه.

١٣١٧(٤) كافي ١١ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن حمّادبن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أباعبدالله عليه السّلام أيتوضّأ الرّجل من فضل المرئة قال اذا كانت تعرف الوضوء، ولايتوضّأ من سؤر الحائض.

١٣١٨(٥) تهذيب ٢٢٢ ج ١ـ استبصار ١٧ ج ١ـ عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته هل يتوضّأ من فضل (وضوء ـ صا) الحائض قال لا. الهداية ١٣ـ ولابأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض.

١٣١٩(٦) الجعفريّات ٢٣ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام انّه قال لابأس بان يتوضّأ بسؤر الحائض.

١٣٢٠(٧) استبصار ١٦ ج ١ـ أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن تهذيب ٢٢١ ج ١ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلابأس.

١٣٢١(٨) السّرائر ٤٨٥ـ نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول انّ سؤر الحائض لابأس به ان يتوضّأ منه اذا كانت تغسل يديها

(١) قال سؤر الحائض يشرب منه ولايتوضّأ ـ يب صا خ ـ سؤر الحائض نشرب منه ولانتوضّأ به ـ خ صا

١٣٢٢(٩) استبصار ١٧ ج ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن تهذيب ٢٢٢ ج ١ ـ عليّ بن الحسن عن عبدالرّحمٰن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن سؤر الحائض قال توضّأ(١) منه وتوضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء و قد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً.

ويأتي في جميع أحاديث باب(١٤) طهارة عرق الجنب والحائض من أبواب النّجاسات ما يدلّ على بعض المقصود و في رواية العيص(١٧) من باب(٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله سألته عن سؤر الحائض فقال عليه السّلام لاتوضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء.

(٤) باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التّوضّي والشّرب منه واستحباب طرح ماشمّه الكلب

١٣٢٣(١) تهذيب ٢٢٥ ج ١ ـ استبصار ١٨ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه (محمد بن الحسن ـ يب) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال أغسل الإناء وعن السّنّور قال لابأس أن يتوضّأ من فضلها انّما هي من السّباع.

١٣٢٤(٢) تهذيب ٢٢٥ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه.

١٣٢٥(٣) تهذيب ٢٢٦ ج ١ ـ استبصار ١٩ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن

---

(١) يتوضّأ ـ يب ط ـ يتوضّأ به ـ خ صا

ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسّنّور أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك أيتوضّأ منه أو يغتسل قال نعم الّا ان تجد غيره فتنزه عنه. حمله الشّيخ ره على مازاد عن الكرّ ويمكن ان يحمل على التقيّة. **الهداية** ١٣ـ الماء الآجن(١) والّذي قد وقع فيه الكلب والسّنّور فانّه لابأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل إلّا أن يوجد غيره فينزه عنه. (ويحمل هذا أيضاً على مازاد عن الكرّ بدليل قوله قد وقع فيه الكلب لأنّ الكلب لايقع في أقلّ من الكرّ عادةً).

١٣٢٦(٤) **تهذيب** ٢٢٩ ج ١ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا (من ـ خ) الخبز أو شمّاه أيؤكل قال يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي **دعائم الإسلام** ١٢٢ ج ١ـ عن الصّادق عليه السّلام نحوه.

١٣٢٧(٥) **بحارالأنوار** ٥٥ ج ٨٠ ـ كتاب المسائل باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الجبن أو السّمن أيؤكل؟ قال يطرح ما شمّاه ويؤكل مابقي.

١٣٢٨(٦) **قرب الإسناد** ٢٧٤ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه أيحلّ أكله قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقي و سألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرّة او نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج و(٢) نحوه وان كان اكبر(٣) من ذلك فلا بأس بأكله الّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء. **وسائل**ـ عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

ويأتي في رواية معاوية بن شريح(٢) وأبي العبّاس(٣) والرّضويّ(٧)

---

(١) الماء الآجن: هو الّذي تغيّر لونه وطعمه (٢) أو ـ خ ل (٣) اكثر ـ خ ل

أيتوضّأ منه او يغتسل قال عليه السّلام نعم الّا ان تجد غيره فتنزّه عنه.

و يأتي في رواية معاوية بن شريح(٢) من باب(٧) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ من أبواب الأسئار قوله سأل عذافر أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن سؤر السّنّور والشّاة (الى أن قال) يشرب منه أو يتوضّأ منه فقال نعم اشرب منه و توضّأ منه وفي رواية أبي العبّاس(٣) قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل الهرّة (الى ان قال) فلم أترك شيئاً الّا وسألته عنه فقال لابأس به وفي جملة من أخباره أيضاً مايدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق. وفي باب(٤٣) عدم تحريم الطّعام والشّراب اذا تناول منه السّنّور من أبواب الأطعمة مايناسب الباب.

(٦) باب كراهة سؤر الفار وجواز التّوضّي والشّرب منه واستحباب طرح ماشمّه

١٣٣٧(١) فقيه ٢ج ٤ـ قال الشّيخ الجليل أبو جعفر محمدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الفقيه نزيل الرّى مصنّف هذا الكتاب رضى الله عنه و ارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام في حديث مناهي النّبي صلّى الله عليه وآله انّه قال ونهى عن أكل سؤر الفأر. مجالس الصّدوق ٣٤٤ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي ره قال حدّثنا حمزة بن محمدبن أحمدبن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام قال حدّثني أبو عبدالله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الأبهريّ قال حدّثنا أبو عبدالله محمدبن زكريّا الجوهريّ الغلابي البصريّ قال حدّثنا شعيب بن واقد وذكر مثله سنداً ومتناً.

١٣٣٨(٢) تهذيب ٤١٩ ج ١ـ استبصار ٢٦ ج ١ـ فقيه ١٤ ج ١ـ روى اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء ان يشرب منه و(١) يتوضّأ منه. قرب الإسناد ١٥٠ـ السّندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن عليّ عليهما السّلام نحوه.

و تقدّم في رواية عليّ بن جعفر(٤) من باب(٣) نجاسة سؤر الكلب والخنزير من أبواب الأسئار قوله عليه السّلام يطرح ما شمّاه (أي الكلب والفأرة) ويؤكل ما بقي وفي روايته الاخرى(٥) نحوه.

ويأتي في بعض أحاديث الباب التّالي مايناسب ذلك بالعموم والاطلاق وفي رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء من أبواب النّجاسات قوله الكلب والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهة قال عليه السّلام يطرح منه ويؤكل الباقي وفي حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله ورواية ابراهيم بن عبدالحميد وانس بن محمد من باب(١١٧) ماورد في فوائد التّفّاح من أبواب الأطعمة المباحة قوله صلّى الله عليه وآله تسعة أشياء تورث النّسيان (وعدّ منها) سؤر الفأر.

(٧) باب طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ وأصناف الطّيور وجواز التّوضّي والشّرب منه على كراهيّة في البعض وحكم سؤر الجلّالات

١٣٣٩(١) تهذيب ٢٢٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ومحمد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن سؤر الدّوابّ والغنم والبقر أيتوضّأ

(١) أو تتوضّأ منه ـ فقيه

منه و يشرب فقال لابأس به.

١٣٤٠ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ١ ـ استبصار ١٩ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن أحمد ابن محمد عن أيّوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن معاوية بن شريح قال سئل عذافر أباعبدالله عليه السّلام وانا عنده عن سؤر السّنّور والشّاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال(١) والسّباع يشرب منه او يتوضّأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضّأ(منه ـ خ صا) قال قلت لهالكلب قال لا قلت أليس هو سبع(٢) قال لا والله انّه نجس لا والله انّه نجس تهذيب ٢٢٥ ج ١ ـ استبصار ١٩ ج ١ ـ سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن معاويةبن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكر مثله ـ كذا في يب ـ صا.

١٣٤١ (٣) تهذيب ٢٢٥ ج ١ ـ استبصار ١٩ ج ١ ـ أخبرنيالشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه (محمدبن الحسن ـ يب) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العبّاس قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل الهرّة والشّاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسّباع فلم أترك شيئا الّا (و ـ خ صا) سألته عنه فقال لابأس به حتّى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لايتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء.

١٣٤٢ (٤) تهذيب ٢٢٧ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٩ ج ٣ ـ أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدّوابّ ويتوضّأ منه قال (فقال ـ كا) امّا الإبل والبقر (والغنم ـ كا) فلابأس.

---

(١) البغل ـ يب (٢) بسبع ـ خ صا

۱۳۴۳(۵) **قرب الإسناد** ۱۷۹ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن فضل ماء البقر والشّاة والبعير أيشرب منه ويتوضّأ قال لابأس.

۱۳۴۴(٦) **بحارالأنوار** ۷۷ج ۸۰ ـكتاب المسائل بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضّأ للصّلاة قال لابأس.

۱۳۴۵(۷) **تهذيب** ۲۲۸ج ۱ـ سعد بن عبدالله عن محمدبن أحمد (عن أحمدبن‌محمد ـ خ‌ل) عن هارون‌بن مسلم عن الحسين‌بن علوان عن عبدالله ابن‌الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبيطالب عن آبائه عليهم السّلام قال **فقيه** ۸ج ۱ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال **الهداية** ۱۴ـ مرسلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله.

۱۳۴٦(۸) **فقه الرّضا عليه السّلام** ۹۳ـ ان شرب من الماء دابّة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلابأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب أو وزغ أو فأرة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء.

۱۳۴۷(۹) **كافى** ۹ج ۳ـ عليّ بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بأن يتوضّأ ممّا يشرب منه مايؤكل لحمه.

۱۳۴۸(۱۰) **الجعفريّات** ۱۹ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لابأس بسؤر ما أكل لحمه.

۱۳۴۹(۱۱) **استبصار** ۲۵ج ۱ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمدبن يعقوب عن أحمدبن ادريس عن محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن عليّ **تهذيب** ۲۲۸ج ۱ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم (جعفر بن محمد ـ خ) عن محمد بن يعقوب عن

كافي ٩ ج ٣ـ أحمدبن ادريس ومحمدبن يحيى (جميعاً ـ يب) عن محمدبن أحمد (و ـ كا) (عن ـ يب كا) أحمدبن الحسن (بن عليّ ـ يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن **صدقة** عن عمّار (بن موسى ـ يب كا) (السّاباطيّ ـ صا) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل(١) عمّا(٢) يشرب منه الحمامة فقال كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ(٣) من سؤره وأشرب(٤) وعمّا(٥) شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كلّ شيء من الطّير يتوضّأ(٦) ممّا يشرب منه الّا ان ترى فى منقارها دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولاتشرب (منه ـ خ صا) **استبصار**ـ و سئل عن ماء شربت منه الدّجاجة قال ان كان في منقارها قذر فلا توضّأ منه ولاتشرب منه وان لم تعلم انّ فى منقارها قذراً توضّأ منه و اشرب(٧) **تهذيب** ٢٢٤ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن عمّاربن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل عمّا(٨) يشرب منه الحمام فقال عليه السّلام كلّ ما أكل (يؤكل ـ خ) لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب.

١٣٥٠ (١٢) **فقيه** ١٠ ج ١ ـ سئل **الصّادق** عليه السّلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان فى منقارها قذر لم تتوضّأ منه ولم تشرب و ان لم تعلم فى منقارها قذراً فتوضّأ منه و إشرب وكلّ ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشّرب من ماء شرب منه ولابأس بالوضوء والشّرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير فى منقاره دم فان رأى فى منقاره دم لم يتوضّأ منه و لم يشرب.

١٣٥١ (١٣) **تهذيب** ٢٢٨ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد

---

(١) هذه قطعة من رواية عمّار الآتية فى الباب التّاسع عشر من أبواب النّجاسات

(٢) عن ماء ـ خ صا (٣) يتوضّأ ـ يب صا

(٤) يشرب ـ يب صا (٥) عن ماء يشرب ـ يب صا (٦) توضّأ ـ كا

(٧) يأتى هذه القطعة من يب فى باب كيفيّة غسل الإناء (٨) عن ماء ـ خ

عن الحسين بن سعيد كافى ٩ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال فضل الحمامة والدّجاج(١) لابأس به والطّير.

١٣٥٢(١٤) كافى ١٠ ج ٣ـ أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن أيّوب بن نوح عن الوشّاء عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه كان يكره سؤر كلّ شىء لايؤكل(٢) لحمه.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم(١) من باب(٣) نجاسة سؤر الكلب والخنزير من أبواب الأسئار قوله عليه السّلام لابأس ان يتوضّأ من فضلها (أى السّنّور) انّما هى من السّباع. وفى رواية ابن مسكان(٣) قوله سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسّنّور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضّأ منه أو يغتسل قال نعم الّا ان تجد غيره فتنزه عنه. وفى رواية أبى الصّباح(٣) من باب(٤) طهارة سؤر الهرّة قوله عليه السّلام لاتدع فضل السّنّور ان تتوضّأ منه انّما هى سبع. وفى رواية زرارة(٤) قوله انّ فى كتاب علىّ عليه السّلام انّ الهرّ سبع فلا بأس بسوره.

و يأتى فى جميع أحاديث باب(١٢) طهارة جميع الدّوابّ من أبواب النّجاسات مايناسب ذلك وفى رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الاناء قوله عليه السّلام كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه وليشربه وقوله عليه السّلام كلّ شىء من الطّير يتوضّأ ممّا يشرب منه. وفى أحاديث باب تحريم لحوم الجلّالات من أبواب الأطعمة المحرّمة ما يستفاد منه حكم سؤر الجلّالات.

---

(١) الدّجاجة ـ خ يب (٢) ويظهر من الوسائل انّ الشّيخ أيضاً ذكر هذه الرّواية ولم نجدها فى النّسخ الّتى بأيدينا من التّهذيبين.

أبواب النّجاسات وأحكامها

(١) باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كلّ مالايؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة وكيفيّة تطهير ماأصابه البول وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وما ورد في علّة خبائة الغائط

قال الله تعالى في سورة المدّثّر(٧٤) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ(٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ(٥)

١٣٥٣(١) **تهذيب** ٢٥١ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن الحسن (الصّفّار ـ يب ط) عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن **ابن أبي يعفور** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البول يصيب الثّوب قال إغسله مرّتين **تهذيب** ٢٥١ج ١ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد (ابن مسلم ـ يب ط) عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن البول وذكر مثله. **دعائم الإسلام** ١١٧ج ١ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليه السّلام وذكر نحوه.

١٣٥٤(٢) **تهذيب** ٢٥٠ج ١ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن السّندى بن محمد عن علاء عن **محمدبن مسلم** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يصيبه البول قال إغسله في المركن(١) مرّتين (قال ـ خ) فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة.

١٣٥٥(٣) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٩٥ـ وان اصابك بول فاغسله من ماء جار مرّة ومن ماء راكد مرّتين ثمّ اعصره.

١٣٥٦(٤) **الهداية** ١٤ـ والثّوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرّة وان

---

(١) المركن: الاجّانة الّتي تغسل فيها الثّياب ونحوها ـ اللّسان ج١٣ج١٨٦

غسل بماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر وبول الغلام الرّضيع يصبّ عليه الماء صبّاً وان كان قد أكل الطّعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء.

١٣٥٧(٥) **وفيه** ٦٧ـ ولاتغسل ثوبك الّا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولايجب عليك إعادة(١) الوضوء الّا من بول أو منيّ أو غائط أو ريح تستيقنها.

١٣٥٨(٦) **وفيه** ٣٠٣ـ ونروى (انّ ـ خ‌ل) قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابدّ من غسله إذا علم به.

١٣٥٩(٧) **تهذيب** ٢٤٩ ج ١ـ احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبى اسحاق النّحويّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين.

١٣٦٠(٨) **تهذيب** ٢٤٩ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٥ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء و سألته عن الثّوب يصيبه البول قال إغسله مرّتين و سألته عن الصّبيّ يبول على الثّوب قال يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره **كافى** ٢٠ ج ٣ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ١ـ أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله الى قوله مرّتين **استبصار** ١٧٤ ج ١ـ بهذا الإسناد عن **الحسين** ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّبيّ وذكر مثله الى قوله تعصره **السّرائر** ٤٧٣ـ نقلاً من نوادر أحمدبن محمد ابن أبى نصر البزنطيّ قال سألته عن البول يصيب وذكر مثله الى قوله إغسله مرّتين.

---

(١) إعادته ـ خ‌ل

١٣٦١(٩) **تهذيب** ٢٥١ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصّفّار ـ ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **تهذيب** ٢٦٧ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **استبصار** ١٧٤ج ١ـ الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ـ صا يب ٢٦٧) عن سماعة قال سألته عن بول الصّبيّ يصيب الثّوب فقال إغسله قلت فان لم أجد مكانه قال إغسل الثّوب كلّه. **قال** الشّيخ يحتمل أن يكون مراده عليه السّلام بقوله إغسله صبّ عليه الماء ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطّعام انتهى ويشهد للحمل الثّاني رواية الحلبيّ الآتية(١٤).

١٣٦٢(١٠) **معاني الأخبار** ٢١١ـ أخبرني محمد بن هارون الزّنجانيّ فيما كتب اليّ قال حدّثنا عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدّثنا هيثم قال أخبرنا يونس عن الحسن انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتى بالحسن[١] بن عليّ عليه السّلام فوضع في حجره فبال عليه فَأُخِذَ فقال لاتزرموا ابني ثمّ دعا بماء فصبّه عليه.

١٣٦٣(١١) **المناقب** ٧١ج ٤ـ عبدالرّحمٰن ابن أبي ليلي قال كنّا جلوساً عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذ أقبل الحسين عليه السّلام فجعل ينزو على ظهر النّبيّ وعلى بطنه فبال فقال دعوه **وفيه** ٧١ج٤ أبو عبيدة في غريب الحديث قال انّه صلّى الله عليه وآله قال لاتزرموا ابني أي لاتقطعوا عليه بوله ثمّ دعا بماء فصبّه على بوله.

١٣٦٤(١٢) **الملهوف** ١٢ـ قالت[٢] امّ الفضل زوجة العبّاس رضي الله عنه (مرضعة الحسين) رأيت في منامي قبل مولده عليه السّلام (إلى أن قالت) جئت بالحسين عليه السّلام يوماً فوضعته في حجر النّبيّ صلّى الله عليه وآله

---

(١) الحسين ـ خ ل (٢) أورده في مولد الحسين عليه السّلام

فبينما هو يقبّله فقطرت من بوله قطرة على ، النّبيّ فقرصته(١) فبكىٰ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله مهلاً يا امّ الفضل فهـ ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني.

١٣٦٥(١٣) مستدرك ٥٥٧ ج ٢ ـ السيّد خلف الموسويّ المشعشعيّ الحويزاويّ في كتاب مظهر الغرائب روى عن امّ الفضل زوجة عبّاس بن عبدالمطلّب وهي مرضعة الحسين عليه السّلام قالت أخذ منّي رسول الله صلّى الله عليه وآله حسيناً ايّام رضاعه فحمله فأراق ماء على ثوبه فأخذته بعنف حتّىٰ بكى فقال صلّى الله عليه وآله مهلاً يا امّ الفضل انّ هذه الإراقة الماء يطهّرها فأيّ شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين.

١٣٦٦(١٤) الجعفريّات ١٢ ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهماالسّلام قبل ان يطعما فكان صلّى الله عليه وآله لايغسل بولهما من ثوبه مستدرك ٥٥٤ ج ٢ ـ السّيّد فضل الله الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام نحوه.

١٣٦٧(١٥) تهذيب ٢٤٩ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ١٧٣ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بول الصّبيّ قال تصبّ عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله (بالماء ـ يب) غسلاً والغلام والجارية (في ذلك ـ كا) شرع سواء. فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ ـ وان كان بول الغلام الرّضيع فتصبّ عليه الماء وذكر نحوه.

١٣٦٨(١٦) استبصار ١٧٣ج ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٥٠ج ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم

---

(١) أي غمزت باصبعها حتّى تولمه

ابن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثّوب قبل ان تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها ولبن الغلام لايغسل منه الثّوب ولابوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين **فقيه** ٤٠ ج ١ ـ وقد روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال وذكرمثله **علل الشّرائع** ٢٩٤ ج ١ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام انّ عليّاً عليه السّلام قال وذكر مثله **المقنع** ٥ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السّلام وذكر نحوه الّا انّه ليس فيه قوله قبل أن يطعم **فقه الرّضا** ٩٥ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السّلام نحوه **الجعفريّات** ١٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال وذكر نحوه.

١٣٦٩ (١٧) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ١ ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السّلام في بول الصّبيّ يصيب الثّوب يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر.

١٣٧٠ (١٨) **كافي** ٥٥ ج ٣ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد ـ معلّق) عن موسى بن القاسم عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن الثّوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو (و ـ خ) مافيه من الحشو قال إغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر فان اصبت مسّ شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.

١٣٧١ (١٩) **تهذيب** ٢٥١ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ عن أحمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد **كافي** ٥٥ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن احمد (بن محمد ـ خ) عن **ابراهيم** ابن أبي محمود قال قلت للرّضا عليه السّلام الطّنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال

يغسل ما ظهر منه في وجهه **فقيه** ٤١ ج ١ـ سئل ابراهيم ابن أبي محمود الرّضا عليه السّلام عن الطّنفسة وذكر مثله.

۱۳۷۲(۲۰) **قرب الأسناد** ۲۸۱ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظّاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الّذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر **وسائل** ٤٠٠ج ٣ـ عليّ ابن جعفر في كتابه مثله.

۱۳۷۳(۲۱) **تهذيب** ٢٦٤ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٥٧ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السّلام إغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه.

۱۳۷٤(۲۲) **كافي** ٤٠٦ ج ٣ـ عليّ بن محمد عن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إغسل ثوبك من بول كلّ مالايؤكل لحمه.

۱۳۷٥(۲۳) **تهذيب** ٤٢٢ ج ١ـ **استبصار** ۱۷۹ج ١ـ الحسين بن سعيد عن عثمان (علي ـ خ صا) بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السّنّور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان.

۱۳۷٦(۲٤) **كافي** ٥٦ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة انّه قال في كتاب سماعة رفعه الى أبي عبدالله عليه السّلام ان أصاب الثّوب شيء من بول السّنّور فلا تصلح الصّلوٰة فيه حتّى تغسله **كافي** ٥٨ ج ٣ـ **تهذيب** ٤٢٠ ج ١ـ بهذا الإسناد عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

۱۳۷۷(۲٥) **علل الشّرائع** ٢٧٥ج ١ـ عليّ بن أحمدبن محمد رض قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله الكرخي عن سهل بن زياد الآدميّ عن عبدالعظيم

ابن عبدالله الحسنيّ قال كتبت الى أبي جعفر محمدبن عليّ بن موسى عليهم السّلام أسئله عن علّة الغائط ونتنه قال انّ الله عزّوجلّ خلق آدم وكان جسده طيّباً وبقى أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة فتقول لأمر ما خلقت وكان ابليس يدخل من فيه ويخرج من دبره فلذلك صار مافي جوف آدم منتنا خبيثاً.

وتقدّم في رواية الدّعائم(٣٤) من باب(٧) عدم حجّيّةالقياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام أى نعمان أيّهما أطهر المنيّ أم البول فقال المنيّ الخ **وفي** رواية شبيب بن أنس(٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة أيّهما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ. **وفي** مرسلة الإحتجاج(٤٧) قوله عليه السّلام ياباحنيفة البول أقذر او المنيّ قال البول أقذر الخ.

وفي رواية ابن مسلم(٤٨) قوله ياباحنيفة الغائط أقذر ام المنيّ قال بل الغائط الخ. **وفي** رواية داودبن فرقد(٢) من باب(١) انّ الماء طهور من أبواب المياه قوله عليه السّلام كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرّضوا لحومهم بالمقاريض الخ. **وفي** رواية ابن أبي عقيل(٤) قوله وكان عليه السّلام في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا أصابه.

و في حديث الجعفريّات(٣) من باب حكم الماء الجارى قوله عليه السّلام الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شيء **وفي** مرسلة الفقيه(١٢) من باب(٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثّوب فيه البول والعذرة والدّم فقال عليه السّلام طين المطر لاينجس **وفي** رواية أبي بصير(٣) من باب(٨) انّ الماء القليل ينجس بالملاقاة قوله عليه السّلام فان أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك (أى من قذر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء.

وفي رواية ابن بزيع(٦) من باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح شيء من

البئر اذا وقع فيها ما يفسدها قوله فتقطر فيها (أي البئر) قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الّذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلوٰة فوقّع عليه السّلام فى كتابى بخطّه ينزح دلاء منها **وفى** رواية الفضلاء(٥) من باب(١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله عليه السّلام ان كانت البئر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء وان كان أقلّ من ذلك ينجّسها.

وفى رواية العيص(٣) من باب(١٥) حكم المياه المستعملة فى رفع الحدث قوله عليه السّلام ان كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه **وفى** رواية يونس(١٦) قوله الرّجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الّذى يستنجى به فقال عليه السّلام لابأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لابأس به قلت لا والله جعلت فداك قال عليه السّلام انّ الماء أكثر من القذر.

ويأتى فى رواية الدّعائم(٥) من باب(١٧) تعدّى النّجاسة مع الملاقاة قوله ورخّصوا عليهم السّلام فى مسّ النّجاسة اليابسة الثّوب والجسد إذا لم يعلّق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة.

وفى رواية محمد الحلبىّ(٢)من باب(٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله قلت له عليه السّلام انّ طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربّما مررت فيه وليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته (الى ان قال عليه السّلام) انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً **وفى** رواية محمدبن مسلم(٣) قوله (لأبى جعفر عليه السّلام) قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال عليه السّلام أليس هى يابسة فقلت بلى فقال لأباس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً. **وفى** اكثر أحاديث باب(٣٧) انّ الشّمس مطهّرة مايدلّ على نجاسة البول والعذرة.

وفى رواية ابن شاذان(١٧) من باب(١) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام لأنّ الطّرفين هما طريق النّجاسة وليس

للإنسان طريق يصيبه النّجاسة من نفسه الا منهما فأمروا بالطّهارة عند ما تصيبهم تلك النّجاسة من أنفسهم وفى كثير من أحاديث أبواب المياه والنّجاسات والتّخلّى وجميع أحاديث باب(٤) انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء و باب(٥) حكم المسلوس والمبطون و رواية الحلبى(٤) من باب(٨) انّ مسّ الكلب والخنزير لاينقض الوضوء و جميع أحاديث باب(٢٢) انّه إذا خرج من الميّت شىء الخ من أبواب غسل الميّت مايناسب ذلك.

و رواية زرارة(٨) من باب(١) جواز الصّلوٰة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى وأخبار باب(١٣) انّه يجوز ان يطيّن المسجد الخ من أبواب المساجد و باب(١٧) انّه إذا كان المسجد فى البيت الخ و رواية ابن محبوب(٧) من باب(١١) عدم جواز السّجود على القفر والقير من أبواب السّجود وأخبار باب(١١) حكم من أحدث فى المسجد الحرام من أبواب بدء المشاعر من كتاب الحجّ مايدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن سنان(٢) من باب(١٧) حكم بيع العذرة من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السّلام وأخس من هذا وأحقره الزّبل والعذرة الّتى اجتمعت فيها الخساسة والنّجاسة معاً ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفى باب تحريم لحوم الجلّالات من أبواب الأطعمة المحرّمة وغير ذلك ممّا تزيد على مأتى حديث مايدلّ على نجاسة البول والغائط وهى مع ذلك اجماع علماء الإسلام كما فى المعتبر.

(٢) باب طهارة أبوال مايؤكل لحمه وارواثه وعدم وجوب غسل ما أصابته واستحباب غسل ماكان ممّا يكره لحمه وحكم خرء الطّيور وبول الخشاشيف

١٣٧٨(١) تهذيب ٢٦٦ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن علىّ

ابن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كلّ ما أكل لحمه فلابأس بما يخرج منه.

١٣٧٩(٢) تهذيب ٢٦٤ - ٢٤٦ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٥٧ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة انّهما قالا لاتغسل ثوبك من بول شىء(١) يؤكل لحمه.

١٣٨٠(٣) قرب الإسناد ١٥٦ - السّندىّ بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال لابأس ببول ما أكِل لحمه.

١٣٨١(٤) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ - وبول مايؤكل لحمه فلابأس به.

١٣٨٢(٥) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١ - ورخّصوا صلوات الله عليهم فى نجو كلّ مايؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدّجاج.

١٣٨٣(٦) كافى ٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن أبى الأغرّ النّخّاس(٢) قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّى أعالج الدّوابّ فربّما خرجت باللّيل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فتنضح على ثيابى فأصبح فأرى أثره فيه فقال عليه السّلام ليس عليك شىء فقيه ٤١ ج ١ - سئل أبو الأغرّ النّخّاس أباعبدالله عليه السّلام فقال انّى أعالج الدّوابّ فربّما خرجت باللّيل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها(٣) أو برجلها فينضح على ثوبى فقال لابأس به.

١٣٨٤(٧) تهذيب ٤٢٥ ج ١ - استبصار ١٨٠ ج ١ - محمدبن أحمد بن يحيى عن محمدبن الحسن(٣) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار عن المعلّى بن خنيس وعبدالله ابن أبى يعفور قالا كنّا فى جنازة وقربنا(٥) حمار

(١) ما - يب ٢٤٦ (٢) النّحاس - خ ط (٣) بيديها أو برجليها فينتضح - خ ل

(٤) محمدبن الحسين - صا (٥) وقدامنا - صا

فبال فجائت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام فأخبرناه فقال ليس (به ـ خ صا) عليكم بأس(١).

١٣٨٥(٨) **تهذيب** ٢٦٤ج ١ـ **استبصار** ١٧٩ج ١ـ أحمدبن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة **تهذيب** ٤٢٢ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة **كافى** ٥٧ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن أعين عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام في أبوال الدّوابّ تصيب الثّوب فكرهه فقلت (له ـ خ كا) أليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس ممّا جعله(٢) الله تعالى للأكل.

١٣٨٦(٩) **مستدرك** ٥٥٨ ج ٢ـ العيّاشيّ في تفسيره عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير فكرّهها فقلت أليس لحمها حلالاً قال فقال أليس قد بيّن الله لكم «وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ»(٣) وقال في الخيل «وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً»(٤) فجعل للأكل الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب و جعل للرّكوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن النّاس عافوها

١٣٨٧(١٠) **مستدرك** ٥٥٨ ج ٢ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمدبن مسلم قال كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السّلام وناضح(٥) له في جانب الدّار قد أعلف الخبط(٦) قال وهو هائج قال وهو يبول ويضرب بذنبه اذ مرّ أبوجعفر عليه السّلام و عليه ثوبان أبيضان قال فنضح عليه فملأ عليه ثيابه و جسده قال فاسترجع فضحك أبوجعفر عليه السّلام ثمّ قال يا بنيّ ليس به بأس.

---

(١) شي ء ـ خ يب (٢) جعلها ـ خ صا (٣) سورة النّحل الآية ٤
(٤) سورة النّحل الآية ٧ (٥) النّاضح: البعير يستقى عليه
(٦) الخَبَطُ بالتّحريك نوع من علف الدّوابّ يجفّف ويطحن ويخلط بالدّقيق ويرأف بالماء ـ مجمع

١٣٨٨(١١) **قرب الإسناد ٢٨٢**- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الثّوب يوضع في مربط الدّابّة على بولها أو روثها قال ان علق به شيء فليغسله و ان أصابه شيء من الرّوث والصّفرة الّتي تكون معه فلاتغسله من صفرته **وسائل ٤١١ ج٣**- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر نحوه الى قوله فليغسله ثمّ قال وان كان جافّاً فلا بأس.

١٣٨٩(١٢) **قرب الإسناد ١٦٣**- أحمد وعبدالله ابنا محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّوث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصلّ فيه.

١٣٩٠(١٣) **تهذيب ٤٢٢ج١**- الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبقر(١) والحمار و ينضح بول البعير والشّاة وكلّ شيء يؤكل لحمه فلابأس ببوله.

١٣٩١(١٤) **تهذيب ٢٦٦ ج١**- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **تهذيب ٢٤٧ج١**- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن الحسن عن أحمدبن محمد عن **استبصار١٧٩ج١**- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فامّا الشّاة وكلّ ما (كان - صا) يؤكل لحمه فلابأس ببوله.

١٣٩٢(١٥) **تهذيب ٢٦٤ج١- استبصار١٧٨ج١**- أخبرني الشّيخ عن

---

(١) والبغل - خ ل

أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ۵۷ ج ۳ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد ـ معلّق فى كا) عن حريز عن محمدبن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لاتوضّأ منه (و ـ يب صا خ) ان أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله الّا ان تتنظّف قال وسألته عن أبوال الدّوابّ والبغال والحمير فقال إغسله(۱) فان لم تعلم مكانه فإغسل الثّوب كلّه وان شككت فانضحه.

۱۳۹۳(۱٦) **تهذيب** ۲٦۵ ج ۱ـ **استبصار** ۱۷۸ج ۱ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أبوال الخيل والبغال فقال إغسل مااأصابك منه.

۱۳۹٤(۱۷) **كافى** ۵۷ ج ۳ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ۲٦۵ ج ۱ـ **استبصار** ۱۷۸ ج ۱ـ أحمد بن محمد عن البرقىّ عن أبان عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس بروث الحمير(۲) وإغسل أبوالها.

۱۳۹۵(۱۸) **تهذيب** ۲٦۵ج ۱ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفربن محمد عن **استبصار** ۱۷۹ج ۱ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ۵۷ ج ۳ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن أبى مريم قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ماتقول فى أبوال الدّوابّ وأرواثها قال امّا أبوالها فاغسل ان(۳) أصابك وامّا أرواثها فهى اكثر من ذلك.

۱۳۹٦(۱۹) **تهذيب** ۲٦۵ج ۱ـ **استبصار** ۱۷۹ج ۱ـ محمدبن احمدبن يحيى عن السّندىّ بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلىّ بن أعين قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أبوال الحمير والبغال قال إغسل ثوبك قال قلت فأرواثها(٤) قال هو أكثر(۵) من ذلك.

۱۳۹۷(۲۰) **تهذيب** ۲٦٦ ج ۱ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى

---

(۱) أغسلها ـ خ صا (۲) الحمر ـ خ ل (۳) ما ـ يب (٤) فأرواثهما ـ خ ل (۵) اكبر ـ خ

القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٥٨ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن درّاج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كلّ شيء يطير فلابأس ببوله وخرئه **البحار** ١١٠ ج ٨٠ وجدت بخطّ الشّيخ محمدبن عليّ الجبعي نقلاً من جامع البزنطي عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٣٩٨(٢١) **المقنع** ٥ ـ روى انّه لابأس بخرء ما طار وبوله.

١٣٩٩(٢٢) **استبصار** ١٧٧ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن **تهذيب** ٢٨٤ج ١ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّه قال لابأس بخرء الدّجاج والحمام يصيب الثّوب.

١٤٠٠(٢٣) **تهذيب** ٢٦٧ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد (عن محمدبن الحسن ـ خ) عن محمدبن يحيى وأحمد ابن ادريس عن **استبصار** ١٧٨ج ١ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدّجاج يجوز الصّلوٰة فيه فكتب لا.

١٤٠١(٢٤) **وسائل** ١٠١٢ج ٢ـ الحسن بن يوسف بن المطهّر العلّامة في المختلف نقلاً من كتاب عمّاربن موسى عن الصّادق عليه السّلام قال خرء الخطّاف لابأس به وهو ممّا يحلّ أكله ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى في منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره.

١٤٠٢(٢٥) **استبصار** ١٨٨ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد(بن يحيى ـ خ) عن أبيه عن **تهذيب** ٢٦٥ج ١ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرّقيّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه و لا أجده قال إغسل ثوبك

السّرائر ٤٨٦ـ نقلاً من كتاب محمدبن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرّقىّ مثله.

١٤٠٣(٢٦) **تهذيب** ٢٦٦ ج ١ـ **استبصار** ١٨٨ ج ١ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال لابأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف.

١٤٠٤(٢٧) **الجعفريّات** ٥٠ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن الصّلوٰة فى الثّوب الّذى فيه أبوال الخفّاش(١) ودماء البراغيث فقال لابأس بذلك **مستدرك** ٥٦٠ ـ ٥٦٧ ج ٢ـ السّيّد فضل الله الرّاوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

وتقدّم فى رواية أبى بصير(٨) من باب(٢) حكم الماء إذا لاقته النّجاسة وتغيّر من أبواب المياه قوله عليه السّلام وان لم تغيّره أبوالها (أى الدّوابّ) فتوضّأ منه **وفى** رواية محمدبن مسلم(٢) من باب(٦) انّ الماء إذا كان كرّاً لم ينجس قوله سألته عن الماء الّذى تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السّلام إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء **وفى** رواية أبى بصير(١١) قوله فتكون فيه (أى فى الغدير من المطر) العذرة و يبول فيه الصّبىّ وتبول فيه الدّوابّ وتروث فقال عليه السّلام ان عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا يعنى أفرج الماء بيدك ثمّ توضّأ.

وفى رواية أبى بصير(١٧) قوله كرّ من ماء مررت به وأنا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال عليه السّلام لاتوضّأ منه ولاتشرب منه. **وفى** رواية علىّ بن جعفر(١٣) من باب(٩) ان ماء البئر هل ينجس قوله بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة او زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال عليه السّلام لابأس **وفى** رواية كردويه(٢٩) من باب(١٠) ماورد من الأمر

(١) الخنافس ـ ك ٥٦٧ ج ٢

بنزح شيء من البئر قوله بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدّوابّ و أرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلواً.

وفى رواية عبدالله بن سنان(٢٠) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام إغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه **وفى** روايته الأخرى(٢١) قوله عليه السّلام إغسل ثوبك من بول كلّ مالايؤكل لحمه **وفى** رواية سماعة(٢٢) قوله سألته عن بول السّنّور والكلب والحمار والفرس فقال عليه السّلام كابوال الإنسان.

و يأتي فى رواية عليّ بن جعفر(٦) من باب(٣٥) جواز الصّلوٰة على الموضع النّجس قوله سألته عن الدّابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط أيصلّى فيه قبل ان يغسل قال عليه السّلام إذا جفّ فلابأس. **وفى** رواية الحلبيّ(١) من باب(٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله قلت والسّرقين الرّطب اطأ عليه فقال عليه السّلام لايضرّك مثله **وفى** روايته الأخرى(٢) قوله قلت فأطأ على الرّوث الرّطب فقال عليه السّلام لابأس أنا والله ربّما وطأت عليه ثمّ اصلّى ولاإغسل.

و فى رواية زرارة(٨) من باب(١) جواز الصّلوٰة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى مايدلّ على طهارة أبواله وأرواثه. **وفى** رواية زرارة من باب كراهة لحوم الحمر الأهليّة من أبواب الأطعمة قوله سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرّهها **وفى** عدّة من اخبار باب شرب اللّبن من أبواب الأطعمة ماتدلّ على طهارة أبوال الإبل والبقر والغنم.

ولاحظ باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم من أبواب الأشربة.

(٣) باب نجاسة المنيّ ووجوب غسله عن الثّوب والبدن وغيرهما وحكم ما إذا لبس الثّوب وفيه الجنابة فتصيبه السّماء أو يعرق فيه أو ينام

١٤٠٥ (١) تهذيب ٢٥١ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالىٰ عن أبى القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمدبن

يعقوب عن **كافى** ٥٣ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن حمادبن عثمان عن **ابن أبى يعفور** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المنيّ يصيب الثّوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كلّه.

١٤٠٦(٢) **تهذيب** ٢٥٢ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٥٤ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة **تهذيب** ٢٢٣ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن **سماعة** قال سألته عن المنيّ يصيب الثّوب قال إغسل الثّوب كلّه إذا خفى عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

١٤٠٧(٣) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ١ـ عن **عليّ** عليه السّلام انّه قال فى المنيّ يصيب الثّوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً انّه أصاب الثّوب غسل الثّوب كلّه ثلاث مرّات يعرك(١) فى كلّ مرّة ويغسل ويعصر و كذلك قال عليّ عليه السّلام فى المذى يصيب الثّوب

١٤٠٨(٤) **تهذيب** ٢٥٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن الحسن‌بن أبان عن الحسين‌بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن **عنبسة** بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المنيّ يصيب‌الثّوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كلّه وان علم مكانه فليغسله.

١٤٠٩(٥) **تهذيب** ٢٥٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٥٤ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيء(٢) فليغسل الّذى أصابه فان(٣) ظنّ انّه أصابه شيء(٢) ولم يستيقن ولم

(١) يفرك ـ له (٢) منيّ ـ يب (٣) وان ـ خ‌كا

يرى مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انّه قد أصابه ولم يـر مكـانه فـليغسل ثوبه كلّه فانّه أحسن.

١٤١٠ (٦) **تهذيب** ٢٦٧ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن الحسن‌بن أبان عن **تهذيب** ٢٢٣ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن المذي يصيب الثّوب فقال ينضحه بالماء ان شاء و قال في المـنيّ (الّـذي ـ يب ٢٦٧) يصيب الثّوب فان عرفت مكانه فأغسله وان خفي عليك فاغسله كلّه.

١٤١١ (٧) **قرب الإسناد** ٢٨١ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الإحتلام كيف يصنع به قال إغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتّى ييبس فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ماأصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس **وسائل** ٤٤٣ج ٣ـ عليّ‌بن جعفر في كتابه مثله.

١٤١٢ (٨) **تهذيب** ٤٢١ ج ١ـ **استبصار** ١٨٨ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله فقال نعم لابأس به الّا أن تكون النّطفة فيه رطبة فان(١) كانت جافّة فلا بأس.

١٤١٣ (٩) **كافي** ٥٣ ج ٣ـ محمد بن أحمد(٢) عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **فقيه** ٤٠ج ١ـ **أبي أسامة**(٣) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السّماء حتّى يبتلّ عليّ قال لابأس (به ـ فقيه).

١٤١٤ (١٠) **كافي** ٥٢ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

---

(١) فاذاكان جافّاً ـ خ‌صا (٢) محمدبن يحيى ـ خ‌ل

(٣) سئل زيد الشّحام أباعبدالله ـ فقيه

عن جميل بن درّاج عن **أبي أسامة** قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام تصيبني السّماء و على ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ماأصاب جسدي من المنيّ أفأصلّي فيه قال نعم **مستدرك** ٥٦٩ ج ٢ـ كتاب عاصم بن حميد عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

١٤١٥ (١١) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩٥ ـ قد روى في المنيّ إذا لم تعلم (به ـ خ) من قبل ان تصلّي فلا إعادة عليك.

١٤١٦ (١٢) **وفيه** ٦٧ـ ولاتغسل ثوبك الّا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة الوضوء الّا من بول أو منيّ أو ريح تستيقنها.

١٤١٧ (١٣) **وفيه** ٣٠٣ ج ١ـ ونروى انّ قليل البول والغائط والجنابة و كثيرها سواء لابدّ من غسله اذا علم به.

١٤١٨ (١٤) **فقيه** ٣٩ـ سئل عبدالله بن بكير أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يلبس الثّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال انّ الثّوب لايجنب الرّجل **قرب الإسناد** ١٧١ ـ محمدبن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه.

١٤١٩ (١٥) **تهذيب** ٢٦٨ ج ١ـ **استبصار** ١٨٥ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٥٣ ج ٣ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **حمزة** بن حمران (بن أعين ـ خ صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لايجنب الثّوب الرّجل ولايجنب الرّجل الثّوب **فقيه** ٣٩ ج ١ـ (بعد ذكر رواية ابن بكير) قال وفي خبر آخر لايجنب وذكر مثل رواية حمزة.

١٤٢٠ (١٦) **تهذيب** ٤٢١ ج ١ـ **استبصار** ١٨٨ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ خ يب) عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يجنب فيه الرّجل ويعرق فيه فقال امّا انا فلا

أحبّ ان أنام فيه وان كان الشّتاء فلا بأس مالم تعرق فيه.

١٤٢١(١٧) وسائل ٤٠٤ ج ٣ - **عليّ بن جعفر** في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يكون له الثّوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النّوم فيه قال يكره.

وتقدّم في رواية الدّعائم(٤٤) من باب(٧) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام أي نعمان أيّهما أطهر المنيّ أم البول فقال المنيّ **وفي** رواية شبيب بن أنس(٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة أيّما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ **وفي** مرسلة الإحتجاج(٤٧) قوله ياباحنيفة البول اقذر أم المنيّ قال البول اقذر **وفي** رواية محمد بن مسلم(٤٨) قوله عليه السّلام ياباحنيفة الغائط أقذر ام المنيّ قال بل الغائط الخ.

وفي رواية أبي بصير(٣) من باب(٨) انّ الماء إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس من أبواب المياه قوله عليه السّلام فان أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك (أي من قذر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء **وفي** رواية شهاب(٧) قوله في الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل ان يغسلها انّه لابأس إذا لم يكن أصاب يده شيء. **وفي** رواية سماعة(٨) قوله عليه السّلام إذا اصابت الرّجل جنابة فادخل يده في الإناء فلابأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ. **وفي** رواية سماعة(٩) مثله وزاد وان كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفّيه فليهرق الماء كلّه.

وفي رواية عليّ بن جعفر(١٠) قوله جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلايجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره أجزأه

ويأتي في رواية عمّار بن ياسر(٩) من الباب التّالي قوله عليه السّلام انّما يغسل الثّوب من البول أو الغائط والمنيّ.

وفى رواية علىّ بن جعفر(٧) من باب(١٧) تعدّى النّجاسة مع الملاقاة قوله عليه السّلام إذا علم انّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة الّتى فى الثّوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك و فى رواية زرارة (٥) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله عليه السّلام (لمن صلّى مع النّجاسة) تعيد الصّلوٰة وتغسله (أى الثّوب الّذى أصابه المنىّ.

وفى أكثر أحاديث باب(٢٤) حكم من صلّى مع النّجاسة و باب(٢٧) حكم ما إذا إنحصر الثّوب فى النّجس و رواية الرّضوىّ(٧) من باب(٢٨) الدّماء المعفوة والرّضوىّ(٤) من باب(٢٩) جواز الصّلوٰة فيما لاتتمّ وكثير من أحاديث باب(٣٥) جواز الصّلوٰة على الموضع النّجس مايدلّ على نجاسة المنىّ.

و فى رواية عنبسة(١) من باب(٢) انّ المذى لاتنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السّلام كان علىّ عليه السّلام لايرى فى المذى وضوء ولاغسلاً ما أصاب الثّوب منه الّا فى الماء الأكبر وفى رواية محمد بن مسلم(٥) قوله عليه السّلام لايغسله (أى المذى) من فخذه انّه لم يخرج من مخرج المنىّ.

وفى رواية ابن شاذان(٣) من باب(١) وجوب غسل الجنابة للصّلوٰة من أبواب الجنابة قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر الخ.

وفى الرّضوىّ(١٠) من باب(٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله وليس على المرئة الغسل الّا غسل الفخذين وفى رواية الجعفريّات(١١) قوله عليه السّلام وعلى المرئة ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها (أى المنىّ).

وفى رواية عمر بن يزيد(١٦) من باب(٣) حكم احتلام المرئة قوله عليه السّلام ان اصابها من الماء شىء فلتغسله وفى رواية سماعة(١) من باب(٥) حكم من يرى فى ثيابه المنىّ قوله الرّجل يرى فى ثوبه المنىّ (الى أن

قال عليه السّلام) وليغسل ثوبه ويعيد صلوٰته وفى رواية أبى بصير(٣) قوله عليه السّلام ليغسل ماوجد بثوبه (أى من المنىّ).

وفى رواية الحلبىّ(٣) من باب(١٧) جواز الإحرام فى الثّوب المصبوغ بالمشق من أبواب الاحرام قوله إذا اصابها شىء يغسلها قال عليه السّلام نعم (و ـ خ) ان احتلم فيها وفى رواية محمد بن مسلم(٢) من باب(٢٠) كراهة الإحرام فى الثّوب الوسخ و رواية الحلبىّ(١) من باب(٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بثوبين و رواية معاوية بن عمّار من باب(٢٤) عدم جواز الإحرام فى الثّوب النّجس مايدلّ على نجاسة المنىّ. وفى رواية أبان بن عثمان (٣) من باب(٩) ما يحرم من الذّبيحة من أبواب الاطعمة ما يمكن أن يستدلّ به على نجاسة النّطفة من كلّ ذكر وانثى.

(٤) باب طهارة المذى والودى والبصاق والمخاط والنّخامة من الإنسان والدّوابّ وعدم وجوب غسل الثّياب والبدن منها

١٤٢٢(١) كافى ٥٤ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المذى يصيب الثّوب قال ليس به بأس.

١٤٢٣(٢) تهذيب ١٧ ج ١ـاستبصار ٩١ ج ١ـأخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالىٰ عن أحمد بن محمد (بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المذى فقال ما هو(١) عندى الّا كالنّخامة(٢).

١٤٢٤(٣) كافى ٣٩ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن

(١) ماهو الّا بمنزلة النّخامة ـ خ صا (٢) النّخامة مايدفعه الإنسان من أنفه وصدره

فضّال عن ابن بكير عن عمربن حنظلة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المذى فقال ماهو والنّخامة الّا سواء(١) علل الشّرائع ٢٩٦ ج ١ـ أبى ره قال حدّثنا محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عمربن حنظلة مثله.

١٤٢٥(٤) فقيه ٣٩ ج ١ـ روى انّ المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثّوب ولا الإحليل. فقه الرّضا عليه السّلام ٦٧ـ ولاتغسل ثوبك ولاأحليلك من مذى و وذى فانّهما بمنزلة البصاق والمخاط ولاتغسل ثوبك الّا ممّا يجب عليك فى خروجه اعادة الوضوء.

١٤٢٦(٥) استبصار ١٧٥ ج ١ـ أحمدبن محمد عن تهذيب ٢٥٣ ج ١ـ علىّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المذى يصيب الثّوب قال لابأس به فلمّا رددنا(٢) عليه قال تنضحه(٣) (بالماء ـ يب).

١٤٢٧(٦) تهذيب ٢٥٣ ج ١ـ استبصار ١٧٤ ج ١ـ أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المذى يصيب الثّوب قال ان عرفت مكانه فإغسله و ان خفى مكانه عليك فإغسل الثّوب كلّه.

١٤٢٨(٧) تهذيب ٢٥٣ ج ١ـ استبصار ١٧٥ ج ١ـ عنه عن علىّ عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المذى يصيب الثّوب فيلتزق به قال يغسله ولايتوضّأ قال الشّيخ ره فالوجه فى قوله عليه السّلام يغسله ضرب من الاستحباب.

١٤٢٩(٨) قرب الإسناد ٨٦ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن البزاق يصيب الثّوب قال لابأس به.

---

(١) ماهو الّا والنّخامة سواء ـ خ ل (٢) رددناه ـ خ صا (٣) ينضحه ـ خ صا

١٤٣٠(٩) مستدرك ٥٦٣ ج ٢ـ كنز الفوائد روى عن عمّار بن ياسر ره انّه قال دعانى(١) رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا أغسل من ثوبى موضعاً فقال لى ما تصنع ياعمّار فقلت يا رسول الله تنخّمت نخامة فكرهت ان تكون فى ثوبى فغسلتها فقال لى يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما فى أدواتك الّا سواء انّما يغسل الثّوب من البول أو الغائط والمنىّ.

١٤٣١(١٠) كافى ٥٨ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٢٠ ج ١ـ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهنىّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا يخرج من منخر الدّابّة(٢) يصيبنى قال عليه السّلام لابأس به. فقه الرّضا عليه السّلام ١٤٥ـ قال سألت العالم عليه السّلام وذكر نحوه.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن الحسن(٦) من باب(٦) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ من أبواب الأسئار قوله عليه السّلام كلّ شىء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال وفى رواية عمّار(١) من باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام كلّ ماأكل لحمه فلا بأس بمايخرج منه وفى رواية محمد (٦) من الباب المتقدّم قوله المذى يصيب الثّوب فقال عليه السّلام ينضحه بالماء ان شاء.

و يأتى فى رواية ابراهيم ابن أبى محمود (١٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله المرئة وَليّها قميصها أو أزارها تصيبه من بلل الفرج وهى جنب أتصلّى فيه قال عليه السّلام إذا اغتسلت صلّت فيهما وفى جميع أحاديث باب(١٥) الاستبراء من البول من أبواب التّخلّى ما يدلّ على طهارة البلل الخارج بعد الاستبراء الّا رواية محمدبن عيسى(٩) فانّها بظاهرها معارضة للباب وفى رواية سماعة(٦)من باب(١٦) وجوب الاستنجاء قوله عليه السّلام

---

(١) رآنى ـ خ ل (٢) منخر الدّابّة: أنفها

ليس به (أى البلل) بأس.

و فى اكثر أحاديث باب(٢) انّ المذى لاينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء مايدلّ على طهارة المذى وأخويه والبصاق والنّخامة والمخاط و فى رواية الجعفريّات (١٨) قوله سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرّجل الّذى ينزل المذى من النّساء فقال صلّى الله عليه وآله يغسل طرف ذكره وانثييه وفى روايةابن سنان(٧) منباب(٢)مايوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام والودى فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انّما هو بمنزلة مايخرج من الأنف.

(٥) باب طهارة القىء والمدّة والقيح

١٤٣٢(١) تهذيب ٤٢٣ ج ١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ قال سألته عن القىء يصيب الثّوب فلا يغسل قال لابأس (به ـ فقيه) فقيه ٧ ج ١ـ سئل عمّار السّاباطىّ أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

١٤٣٣(٢) كافى ٤٠٦ ج ٣ـ أحمد بن ادريس عن تهذيب ٣٥٨ ج ٢ـ محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (بن علىّ ـ كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتقيّأ فى ثوبه (أ ـ يب) يجوز أن يصلّى فيه ولايغسله قال لابأس (به ـ كا).

١٤٣٤(٣) تهذيب ٤٢٣ ج ١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبى بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المداد يصيب الثّوب فلا يغسل قال لابأس به تهذيب ٤٢٣ ج ١ـ وفى رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك و زاد ولابأس بالسّمن والزّيت إذا اصابا الثّوب أن

يصلّي فيه.

ويأتي في رواية ليث(١٥) من باب(٢٨) الدّماء المعفوّه قوله الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دما وقيحاً فقال عليه السّلام يصلّي في ثيابه ولايغسلها ولاشيء عليه. وفي رواية عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله(٢١) قوله عليه السّلام دعه أي القيح فلا يضرّك ان لاتغسله وفي رواية عليّ بن جعفر(٢٣) الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال عليه السّلام ان كان غليظا أوفيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين.

وفي رواية عبيد بن زرارة(٦) وأبي بصير(٨) من باب(٦) حكم القلس والقيء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام إذا قاء الرّجل و هو على طهر فليتمضمض وفي رواية أبي هلال(٩) قوله عليه السّلام يجزيك من الرّعاف والقيء أن تغسله ولاتعيد الوضوء وفي رواية الدّعائم(١٣) قوله عليه السّلام ويتمضمض من تقيّأ ويصلّي إذاكان متوضّأ.

(٦) باب نجاسة الدّم من كلّ حيوان له نفس سائلة وعدم نجاسته ممّا ليس له نفس سائلة

١٤٣٥(١) دعائم الإسلام ١١٧ ج ١ـ روّينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ و جعفربن محمد عليهماالسّلام انّهما قالا فيالدّم يصيبالثّوب يغسل كما تغسل النّجاسات ورخّصا فيالنّضح اليسير منه ومن سائر النّجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قالا فاذا ظهر تَفَاحُشٌ غسل وكذلك قالا في دم السّمك إذا تفاحش.

وتقدّم في رواية أبي بصير(٨) من باب(٢) انّ الماء إذا لاقته النّجاسة و تغيّر تنجّس من أبواب المياه قوله عليه السّلام ان تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه وان لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه وفي حديث

الجعفريّات(٣) والدّعائم من باب(٣) حكم الماء الجارى إذا لاقته النّجاسة قوله عليه السّلام الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه و يشرب منه ليس ينجّسه شيء و فى مرسلة فقيه(١٢) من باب(٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثّوب فيه البول والعذرة والدّم فقال عليه السّلام طين المطر لاينجس.

و فى رواية علىّ بن جعفر (٤) من باب (٨) انّ الماء الرّاكد ينجس بالملاقاة قوله عليه السّلام و ان كان (أى الدّم) شيئاً بيّنا فلا يتوضّأ منه و قوله رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال عليه السّلام لا وفى روايته الاخرى(١٣) من باب(٩) انّ ماء البئر هل ينجس قوله رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها قال عليه السّلام ينزف منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها وقد ورد الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها الدّمّ فى كثير من أحاديث باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح البئر.

وفى رواية ابن بزيع(٦) من هذا الباب قوله فتقطر فيها قطرات من بول أو دم(الى أن قال) ما الّذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلوٰة فوقّع عليه السّلام فى كتابى بخطّه ينزح دلاء منها وفى رواية زكريّا بن آدم(١) من باب(١٣) حكم الماء المضاف إذا لاقته النّجاسة قوله قلت فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال عليه السّلام فسد.

وفى رواية عمّار(١٠) من باب(٦) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ من أبواب الأسئار قوله فان رأيت فى منقاره دماً فلا توضّأ منه ولاتشرب وفى مرسلة الفقيه(١١) نحوه وفى رواية غياث(٢٦) من باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام لابأس بدم البراغيث والبقّ.

ويأتي فى رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السّلام لو انّ إمرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الّا الموضع

الّذى أصابه الدّم **وفى** رواية عمّار(١٠) قوله الحائض تعرق فى ثوب تلبسه فقال ليس عليها شىء الّا ان يصيب شىء ممّا بها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الّذى أصابه بعينه **وفى** رواية سورة بن كليب(١٣) قوله تغسل (أى الحائض) ما أصاب ثيابها من الدّم.

وفى رواية اسحاق(١٢) قوله الحائض تصلّى فى ثوبها مالم يصبه دم **وفى** رواية عمّار(١) من باب(٢٠) وجوب إزالة عين النّجاسة قوله عليه السّلام انّما عليه ان يغسل ما ظهر منه (أى من الدّم) **وفى** رواية ابن أبى منصور(٧) قوله امرئة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدّم فى ثوبها قال عليه السّلام قل لها تصبغه بمشق حتّى يختلط **وفى** رواية ابن أبى حمزة(٨) نحوه.

وفى رواية عبدالله بن سنان(١) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله عليه السّلام ان كان علم انّه أصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلّى ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلّى **وفى** رواية زرارة(٥) قوله عليه السّلام وتغسله (أى الثّوب الّذى أصابه منىّ أو دم) **وفى** رواية سماعة(٦) قوله الرّجل يرى بثوبه الدّم فينسىٰ ان يغسله حتّى يصلّى قال يعيد صلوٰته **وفى** رواية علىّ بن جعفر(١٠) قوله عليه السّلام إذا كان قد رآه (أى الدّم) فلم يغسله فليقض جميع مافاته.

وفى رواية أبى‌بصير(٨)من باب(٢٤)حكم صلوٰة من صلّى مع النّجاسة قوله عليه السّلام وان هو علم قبل ان يصلّى فنسى وصلّى فيه (أى فى ثوب أصابه الدّم) فعليه الإعادة **وفى** روايته الأخرى(١١) قوله رجل صلّى وفى ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلوٰته ثمّ علم قال عليه‌السّلام قد مضت صلوٰته **و فى** رواية ابن سنان(١٢) قوله عليه السّلام و ان كنت رأيته (أى الدّم) قبل أن تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلوٰتك فانصرف و إغسله و أعد

صلوٰتك.

وفي رواية عليّ بن جعفر(١) من باب(٢٧) حكم ما إذا انحصر الثّوب في النّجس قوله رجل عريان وحضرت الصّلوٰة فاصاب ثوباً نصفه دم أوكلّه دم أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً فقال عليه السّلام ان وجد ماء غسله **وفي** جميع أحاديث باب(٢٨) الدّماء المعفوّة وعدّة من أخبار باب(٥) حكم المسلوس و باب(٦) حكم القلس(١) والقيء والرّعاف من أبواب ما ينقض الوضوء مايدلّ على حكمالباب **وفي** مرسلة يونس(١)من باب(٥) حكم المبتدئة والمضطربة من أبواب الحيض قوله عليه السّلام واذا ادبرت فاغسلي عنك الدّم و صلّي **وفي** رواية وهب(١) من باب(٢٩) انّ السّيف بمنزلة الرّداء من أبواب لباس المصلّي قوله عليه السّلام السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه مالم ترفيه دما.

وفي رواية عليّ بن جعفر(١) من باب(١٧) انّه لابأس أن يصلّي الرّجل وامامه مشجب من أبواب مكان المصلّي مايدلّ على نجاسة الدّم **وفي** رواية ابن أبي نصر(١) من باب(١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثّياب في الطّواف من أبواب الطّواف قوله رجل في ثوبه دم ممّا لاتجوز الصّلوٰة في مثله فطاف في ثوبه فقال عليه السّلام أجزئه الطّواف فيه ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٧) باب نجاسة الخمر والفقّاع وكلّ مسكر ووجوب غسل الثّوب منها للصّلوٰة وجواز استعمال انائها بعد الغسل وطهارة بصاق شارب الخمر

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة(٥) يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطاٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠).

---

(١) القلس: مايخرج من الحلق ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فاذا غلب فهو القيء

١٤٣٦(١) **تهذيب** ٢٧٨ ج ١ـ **استبصار** ١٨٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٥ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فان صلّيت فيه فأعد صلوٰتك.

١٤٣٧(٢) **تهذيب** ٢٨١ ج ١ـ **استبصار** ١٩١ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٧ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار و محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليّ (بن مهزيار ـ صا) وعليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن عليّ بن مهزيار قال قرأت في كتاب (كتبه ـ صا) عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السّلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنّهما قالا لابأس بان(١) يصلّي فيه إنّما حرم شربها و روى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و إن صلّيت فيه فاعد صلوٰتك فأعلمني ما آخذ به فوقّع بخطّه عليه السّلام (وقرأته ـ يب صا) خذ بقول أبي عبدالله عليه السّلام.

١٤٣٨(٣) **تهذيب** ٢٧٩ ج ١ـ **استبصار** ١٨٩ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر (أ ـ خ) ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم(٢) لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السّلام لاتصلّ(٣) فيه فإنّه رجس.

١٤٣٩(٤) **كافي** ٤٠٥ ج ٣ـ عليّ بن محمد عن **تهذيب** ٣٥٨ ج ٢ـ سهل بن

---

(١) أن ـ خ (٢) أو ـ صا (٣) لايصلّى ـ خ صا

زياد عن خيران الخادم (مثله الى قوله قد اختلفوا فيه ثمّ قال) فقال بعضهم صلِّ فيه فانّ الله انّما حرّم شربها وقال بعضهم لاتصلِّ فيه فكتب عليه السّلام (اليّ - خ يب) لاتصلِّ فيه فانّه رجس كافى - قال وسألت أباعبدالله عليه السّلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرّى أو يشرب الخمر فيردّه أيصلّى فيه قبل أن يغسله قل لا يصلّى فيه حتّى يغسله.

١٤٤٠(٥) دعائم الإسلام ١١٧ج ١ـ عن جعفربن محمد انّه سئل عن الشّراب الخبيث يصيب الثّوب قال يغسل.

١٤٤١(٦) تهذيب ٢٨٢ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٤٠٧ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبى جميل[١] البصريّ قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشي معه فى السّوق ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد إغتمّ لذلك[٢] حتّى زالت الشّمس فقلت له يابامحمد الا تصلّى قال فقال (لى - يب) ليس أريد (ان - كا) أصلّى حتّى أرجع الى البيت و إغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت له هذا رأى رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرنى هشام بن الحكم انّه سئل أباعبدالله عليه السّلام عن الفقّاع فقال لاتشربه فانّه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله كافى ٤٢٣ ج ٦ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبى جميلة البصريّ تهذيب ١٢٥ ج ٩ـ استبصار ٩٦ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين[٣] عن أبى سعيد عن أبى جميل[٤] البصريّ قال كنت مع يونس (بن عبدالرّحمٰن - يب صا) ببغداد و أنا أمشى[٥] معه فى السّوق ففتح[٦] صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب (ثوب - كا) يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشّمس فقلت له الا تصلّى (يابامحمد ـ

(١) أبى جميلة - يب (٢) بذلك - خ كا (٣) الحسن - صا
(٤) أبى جميلة - خ ل يب (٥) فبينا أنا أمشى - كا (٦) اذ فتح - كا

كا) فقال ليس اريد ان اصلّي حتّى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت(له ـ كا صا) هذا رأيك أو شيء ترويه(۱) وذكر مثله مستدرك ٥٨٥ج ٢ الشّيخ الطّوسي ره في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أحمدبن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصريّ(۲) مثله.

١٤٤٢(٧) قرب الإسناد٢٢٥ ج ١ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن النّضوح يجعل فيه النّبيذ(۳) أيصلح ان تصلّي المرئة وهو في رأسها قال لا حتّى تغتسل منه البحار٩٧ج ٨٠ و من كتاب المسائل قال سألته عن النّضوح وذكر مثله.

١٤٤٣(٨) الجعفريّات ٢٦ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر قال الطّحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كلّه ـ لايخفى انّ المراد منها غير ظاهر ولايبعد كونه انّ الحنطة اذا صبّ عليها خمر فتنجّست لايطهّر طحينها وعجينها وخبزها.

١٤٤٤(٩) تهذيب ٢٨٣ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج٦ـ محمد بن يحيى عن تهذيب١١٥ ج ٩ـ محمدبن أحمد (بن يحيى ـ يب١١٥ ج ٩) عن أحمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الدّنّ(٤) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخلّ(٥) أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق (وغيره ـ كا يب١١٥ ج ٩) يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرّات سئل (أ ـ يب) يجزيه ان يصبّ فيه الماء قال لايجزيه حتّى يد لكه بيده ويغسله

---

(۱) رويته ـ صا (۲) المصريّ ـ خ ل (۳) في النّبيذ ـ خ
(٤) الّذي ـ يب١١٥ج٩ (٥) خلّ أو ماء أوكامخ ـ خ ـ وماء وكامخ ـ خ يب١١٥ج٩

ثلاث مرّات.

١٤٤٥(١٠) قرب الإسناد ٢٧٢ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الشّراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس وسئلته عن دنّ(١) الخمر (أ- خ ل) يجعل فيه الخلّ والزّيتون أو شبهه قال إذا غسل فلابأس وسائل ٣٦٩ج ٢٥ـ مستدرك ٥٨٩ج ٢ عليّ بن جعفر في كتابه مثله الّا انّ فيه (قدحاً).

١٤٤٦(١١) كافي ٤٣٠ ج ٦ـ محمد بن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمد بن خالد البرقيّ رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام انّي آخذ الرّكوة(٢) فيقال انّه إذا جعل فيها الخمر (و غسلت ثمّ- خ) جعل فيها البختج(٣) كان اطيب لها فنأخذ الرّكوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه(٤) ثمّ نصبّه فنجعل فيها البختج فقال عليه السّلام لابأس.

١٤٤٧(١٢) تهذيب ١١٧ج ٩ـ محمدبن يعقوب عن كافي ٤٢٨ج ٦ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمدبن عبدالجبّار ومحمدبن يحيى عن احمدبن محمد (جميعاً ـ كا) عن الحجّال(٥) عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الدّنّ تكون فيه الخمر ثمّ يجفّف(٦) يجعل فيه الخلّ قال نعم- حمله الشّيخ على التّجفيف بعد التّغسيل ثلاث مرّات وجوبا أو سبع مرّات ندبا.

١٤٤٨(١٣) تهذيب ٢٨٠ج ١ـ استبصار ١٨٩ج ١ـ أحمدبن محمد (بن عيسى- صا) عن أحمد(٧) البرقيّ عن محمد ابن أبي عمير عن الحسن(٨) ابن أبي سارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ان أصاب ثوبي شيء من الخمر

(١) حبّ-خ ل (٢) أجد الرّكوة- آخذ الرّكوة-خ كا- الرّكوة: إناء صغير
(٣) البختج: العصير المطبوخ (٤) أي نحرّكه (٥) الحجّاج- يب (٦) يجفّفه-خ يب
(٧) أبي عبدالله- يب (٨) الحسين-خ ل يب- أبي الحسن ابن أبي سارة-خ صا

أصلّي فيه قبل ان أغسله قال لابأس انّ الثّوب لايسكر- حمل الشّيخ ره هذا الخبر ونظائره الّتى تدلّ على طهارة الخمر على التّقيّة.

١٤٤٩(١٤) **تهذيب** ٢٨٠ ج ١-**استبصار** ١٩٠ ج ١-سعد (بن عبدالله-يب) عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن **الحسن**(١) ابن أبى سارة قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّا نخالط اليهود والنّصارى والمجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابى الخمر فقال لابأس به الّا ان تشتهى ان تغسله (لأثره- يب).

١٤٥٠(١٥) **تهذيب** ٢٨٠ج ١- **استبصار** ١٩٠ج ١- بهذا الإسناد عن عبدالله بن بكير قال سئل رجل أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن المسكر والنّبيذ يصيب الثّوب قال لابأس **قرب الإسناد** ١٧٢- محمدبن الوليد عن عبدالله بن بكير مثله.

١٤٥١(١٦) **تهذيب** ٢٨٠ج ١-**استبصار** ١٩٠ج ١-سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسن(٢) عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال حدّثنى **الحسين**(٣) بن موسى الحنّاط(٤) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه(٥) من فيه فيصيب ثوبى فقال لابأس- قال الشّيخ فالوجه فى هذه الأخبار ان نحملها كلّها على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامّة.

١٤٥٢(١٧) **تهذيب** ٢٧٩ ج ١-**استبصار** ١٨٩ج ١-أحمدبن محمدبن عيسى عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **أبى بكر** الحضرمىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أصاب ثوبى نبيذ أصلّى فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ

---

(١) الحسين- خ ل يب (٢) الحسين- صا (٣) الحسن- خ ل صا
(٤) الخيّاط- خ صا (٥) يمجّه: يرميه

قطرت في حبّ أشرب منه قال نعم انّ اصل النّبيذ حلال وانّ اصل الخمر حرام ـ حمله الشّيخ ره على النّبيذ الّذى لايسكر.

١٤٥٣(١٨) **فقيه** ١٦٠ج ١ـ وسئل أبوجعفر وأبو عبدالله عليهما السّلام فقيل لهما انّا(١) نشترى ثياباً يصيبها الخمر و ودك(٢) الخنزير عند حاكتها انصلّي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لابأس انّما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرّم لبسه ومسّه والصّلوٰة فيه **علل الشّرائع** ٣٥٧ج ١ـ أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين و علىّبن اسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حمّادبن عيسى عن حريز قال بكير عن أبى جعفر عليه السّلام و أبوالصّباح و أبو سعيد والحسن النّبّال عن أبى عبدالله عليه السّلام قالوا قلنا لهما عليهما السّلام وذكر مثله.

١٤٥٤(١٩) **قرب الإسناد** ١٦٣ـ أحمد وعبدالله ابنا محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر والنّبيذ والمسكر يصيب ثوبى أغسله أو اصلّى فيه قال صلّ فيه الّا ان تقذره فتغسل منه موضع الأثر انّ الله تبارك وتعالى انّما حرّم شربها.

١٤٥٥(٢٠) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٢٨١ـ لابأس ان تصلّى فى ثوب أصابه خمر لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرّم الصّلوٰة فى ثوب اصابته و ان خاط خيّاط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبّاً(٣) فلا بأس وان كان مدمنا للشّرب كلّ يوم فلا تصلّ فى ذلك الثّوب حتّى يغسل.

١٤٥٦(٢١) **تهذيب** ٢٨٢ ج ١ـ **استبصار** ١٩١ج ١ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن أحمدبن محمد عن العبّاس بن معروف وعبدالله بن الصّلت عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن عبدالحميد ابن أبى الدّيلم قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام رجل يشرب الخمر فبصق (على ثوبى ـ صا) فأصاب ثوبى من بصاقه فقال عليه السّلام ليس بشىء **تهذيب** ١١٥ج ٩ـ محمدبن أحمدبن

---

(١) إنّما ـ العلل (٢) و ورك ـ خ (٣) أى يشرب يوماً ولايشرب يوماً

يحيى عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي الدّيلم مثله الّا انّ فيه فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر(٨) من باب(٤) انّ ماء المطر إذا لاقته النّجاسة الخ من أبواب المياه قوله الرّجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله فقال لايغسل ثوبه ولارجله ويصلّي فيه ولابأس **وفي** رواية الحلبيّ(٢١) والرّضويّ(٣٨) من باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح ماء البئر قوله عليه السّلام وان مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح (فانزح فقه الرّضا) منها الماء كلّه.

وفي رواية زرارة(٢٧) قوله بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدّم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً **وفي** رواية كردويه(٢٨) قوله البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً **وفي** رواية معاوية بن عمّار(٣٢) قوله في البئر يبول فيها الصّبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كلّه **وفي** رواية ابن سنان(٣٣) قوله ان سقط في البئر دابّة (الى أن قال) أو صبّ فيها خمر نزح الماء

وفي رواية زكريّا بن آدم(١) من باب(١٣) انّ الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة تنجّس قوله قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير فقال عليه السّلام يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمّة أو الكلاب واللّحم إغسله وكله وقوله فخمر او نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال عليه السّلام فسد (الى ان قال) قلت والفقّاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال عليه السّلام أكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي.

ويأتي في رواية يونس(٥) من باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّما يكره أن يؤكل سوى الأنفحة ممّا في آنية المجوس و أهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر.

و في رواية معاوية(٤) من باب(٣٤) انّه يحكم بطهارة ماشكّ في طهارته قوله الثّياب السّابريّة(١) يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولااغسلها وأصلّي فيها قال عليه السّلام نعم وفي رواية أبي جميلة(٥) نحوه.

وفي رواية ابن سنان(١٦) قوله أعير الذّمّيّ ثوبي وأنا أعلم انّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فاغسله قبل ان اصلّي فيه فقال أبو عبدالله عليه السّلام صلّ فيه ولاتغسله من أجل ذلك فانّك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن انّه نجّسه.

وفي رواية ابن سنان(١٧) قوله الّذي يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله قال عليه السّلام لايصلّي فيه حتّى يغسله ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّ فيها مايناسب المقام. وفي رواية عليّ بن جعفر(١٠) من باب(٣٥) جواز الصّلوة على الموضع النّجس قوله رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوة أيصلّي فيه قال عليه السّلام ان أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه وان لم يصب فليصلّ فيه ولابأس.

وفي رواية عمّار(٣) من باب(١٨) انّه لايصلّي في دار فيها كلب من أبواب مكان المصلّي قوله عليه السّلام ولاتصلّي في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل وفي أحاديث باب(٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار من أبواب الأطعمة مايناسب ذلك.

و في رواية عمّار من باب(٣١) تحريم الأكل والجلوس على مائدة يشرب عليه الخمر من أبواب الأشربة و باب(٥٤) انّ الخمر إذا انقلبت خلا حلّت مايدلّ على نجاسة الخمر.

---

(١) السّابريّ من الثّياب: الرّقاق

وفى رواية الدّعائم(١٤) من باب(٣٤) حكم التّداوى بشيء من الخمر قوله عليه السّلام انّ الله عزّوجلّ لم يجعل فى رجس حرّمه شفاء وفى رواية أبى بصير(٤) قوله عليه السّلام مايبلّ الميل (أى من الخمر) ينجّس حبّا من ماء يقولها ثلثاً.

(٨) باب نجاسة الميّت من الإنسان قبل الغسل وكذا الميتة من كلّ حيوان له نفس سائلة

١٤٥٧(١) تهذيب ٢٧٦ ج ١ـ استبصار ١٩٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت فقال يغسل ماأصاب الثّوب(١).

١٤٥٨(٢) تهذيب ٢٧٦ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمدبن يحيى عن أبيه محمدبن يحيى عن محمدبن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن الحسن بن محبوب كافى ١٦١ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن ابراهيم (بن ميمون ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السّلام(٢) فى الرّجل يقع (طرف ـ كا) ثوبه على جسد الميّت قال ان كان غسّل الميّت فلاتغسل ماأصاب ثوبك منه وان كان لم يغسّل (الميّت ـ يب) فاغسل ما أصاب ثوبك منه كافى ٦١ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد فى آخره يعنى اذا برد الميّت.

---

(١) يأتى هذا الخبر عن كا ـ فى الباب الثّالث من أبواب غسل مس الميّت انشاءالله مع صدر له

(٢) قال سألت أباعبدالله عن الرّجل ـ يب

١٤٥٩(٣) تهذيب ٢٣١ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن أحمدبن ادريس عن محمدبن أحمدبن يحيى استبصار٢٦-أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لايفسد الماء الّا ما كانت له نفس سائلة تهذيب ٢٣١ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده الله عن أبى‌القاسم جعفر بن محمد عن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٥ ج ٣-محمدبن يحيى رفعه عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله. الهداية ١٣-لايفسد(١) الماء (وذكر مثله).

١٤٦٠(٤) فقه الرّضا عليه‌السّلام ٩٢-وروى لاينجّس الماء الّا ذو نفس سائلة أى حيوان له دم.

١٤٦١(٥) وفيه ١٧٤-وان مسست ميتة فاغسل‌يديك وليس عليك غسل انّما يجب عليك ذلك فى الإنسان وحده.

١٤٦٢(٦) وفيه ١٦٩-وان مسّ ثوبك ميتة(٢) فأغسل ما أصاب.

١٤٦٣(٧) كافى ٤٠٧ج ٣-تهذيب ٣٥٨ج ٢-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطىّ عن قاسم الصّيقل قال كتبت الى الرّضا عليه السّلام انّى أعمل أغماد السّيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى (أ- يب) فاصلّى فيها فكتب عليه السّلام الىّ اتّخذ ثوباً لصلوتك فكتبت الى أبى جعفر (الثانى-كا) عليه السّلام كنت كتبت إلىٰ أبيك عليه السّلام بكذا و كذا فصعب علىّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذّكيّة فكتب عليه السّلام الىّ كلّ أعمال البرّ بالصّبر يرحمك الله فان كان ما(٣) تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس.

١٤٦٤(٨) تهذيب ٣٧٦ج ٦-محمدبن الحسن الصّفّار عن محمدبن

---

(١) لاينجّس-خ‌ل (٢) ميتاً-خ‌ل (٣) ممّا-يب

عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصّيقل وولده قال كتبوا الى الرّجل عليه السّلام جعلنا الله فداك انّا قوم نعمل السّيوف وليست لنا معيشة ولاتجارة غيرها ونحن مضطرّون اليها وانّما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليّة لايجوز فى أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها وشرائها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا و نحن نصلّى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيّدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السّلام اجعل ثوباً للصّلوٰة وكتبت اليه جعلت فداك و قوائم السّيف الّتى تسمّى السّفن(١) اتّخذها من جلود السّمك فهل يجوز لى العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب عليه السّلام لابأس.

١٤٦٥(٩) **تهذيب** ٢٧٦ ج ١ـ **استبصار** ١٩٢ ج ١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد (بن محمدـ صا) عن موسى بن القاسم وأبى قتادة(٢) عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل تصلح (لهـ يب) الصّلوٰة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولابأس **وسائل** ٤٤٣ ج ٣ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٤٦٦(١٠) **تهذيب** ٢٧٧ج ١ـ **استبصار** ١٩٢ج ١ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن العمركىّ عن علىّبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال ينضحه (بالماءـ خ) ويصلّى فيه ولا(٣) بأس **فقيه** ٤٣ ج ١ـ سئل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل وذكر مثله **وسائل** ١٠٣٥ ج ٢ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٤٦٧(١١) **فقيه** ٩ج ١ـ سئل الصّادق عليه السّلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن والماء والسّمن ما ترى فيه فقال لابأس وان تجعل فيها ماشئت من ماء او لبن او سمن وتتوضّأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها.

---

(١) السّفن: جلد أخشن غليظ كجلود التماسيح ـ اللّسان ج١٣ ص ٢١٠

(٢) عن أبى قتادة ـ خ صا (٣) فلا ـ صا

وتقدّم في أكثر أحاديث باب(٢) انّ الماء اذا لاقته النّجاسة و تغيّر تنجّس من أبواب المياه مايدلّ على نجاسة الميتة **وفى** حديث الجعفريات(٣) من باب(٣) انّ الماء الجارى اذا لاقته النّجاسة لم ينجس قوله الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شىء **وفى** حديث الدّعائم مثله.

وفى الرّضوىّ(٥) من باب(٦) انّ الماء الرّاكد إذا كان كرّاً لم ينجس قوله عليه السّلام لاينجّسه (أى اكثر من كرّ) ما وقع فيه من النّجاسات (الى أن قال) الّا ان تكون فيه الجيف.

وفى رواية زرارة(٨) قوله إذا تفسّخ (أى الميتة) فيها فلا تشرب من مائها ولاتتوضّأ منها وصبّها (الى أن قال) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شىء تفسّخ فيه أولم يتفسّخ.

وفى رواية علىّ ابن أبى حمزة(٩) قوله عليه السّلام ولاتوضّأ من جانب الجيفة **وفى** رواية سماعة(١٠) نحوه. **وفى** مرسلة أبى عمارة(٦) من باب(٨) انّ الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ ينجس قوله فقمت فجئته بوضوء فقال لاأبغي هذا فانّ فيه شيئاً ميّتاً.

وفى كثير من أحاديث باب(٩) انّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا وباب(١٠) ماورد من الأمر بنزح شىءٍ من البئر مايدلّ على حكم الباب. **وفى** روايتى عمّار واسحاق(٤) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة قوله عليه السّلام فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء (أى الّذى وقعت فيه فأرة منسلخة) ويعيد الوضوء والصّلوٰة.

وفى رواية السّكونىّ(٢) من باب(١٣) انّ الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة تنجّس قوله سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فأرة قال عليه السّلام يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل **وفى** نوادر الرّاوندىّ نحوه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التّالى مايناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له من أبواب النّجاسات و فى رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام إغسل الإناء الّذى تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات وفى أحاديث باب(٣١) انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ وباب(٣٣) مايشترى من مسلم من الجلود محكوم بالتّذكية مايناسب الباب وفى مكاتبة الحميرى الى الصّاحب عليه السّلام(١٠) من باب(٣٤)انّه يحكم بطهارة ماشكّ فى طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولايغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها قبل ان تغسل الجواب لابأس بالصّلوٰة فيها.

وفى رواية ابن الزّبير(١) من باب(٣٨) حكم العجين اذا خبز بالنّار قوله البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال عليه السّلام إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله و فى مرسلة ابن أبى عمير(٢) قوله عجين عجن وخبز ثمّ علم انّ الماء كانت فيه ميتة قال عليه السّلام لابأس أكلت النّار مافيه.

وفى رواية الحلبىّ(١) من باب(٣) عدم وجوب الغسل على من مسّ الميتة من أبواب غسل المسّ قوله الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت فقال عليه السّلام يغسل ما أصاب الثّوب وفى رواية يونس بن عبدالرّحمٰن(٥) قوله هل يحلّ أن يمسّ الثّعلب والأرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً أو ميّتاً قال لايضرّه ولكن يغسل يده و فى كثير من أحاديث باب(٣٩) تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة مايناسب ذلك.

(٩) باب طهارة مالاتحلّه الحيوٰة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها والصّلوٰة فيها إذا غسل موضع الملاقاة

١٤٦٨(١) تهذيب ٧٥ ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٢٥٨ ج ٦ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبى عبدالله عليه السّلام وأبى يسئله عن السّنّ(١) من الميتة (والأنفحة من الميتة والبيضة من الميتة(٢)) فقال كلّ هذا ذكىّ قال فقلت فشعر الخنزير يعمل (به ـ يب) حبلا (و ـ كا) يستقى به من البئر الّتى يشرب منها و يتوضّأ(٣) منها فقال لابأس به وزاد فيه علىّ بن عقبة وعلىّ بن الحسن بن رباط قال والشّعر والصّوف كلّه ذكىّ.

١٤٦٩(٢) تهذيب ٧٨ ج ٩ـ استبصار ٩٠ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن أو الماء فأشرب منه وأتوضّأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه قال حسين وسئله أبى عن الأنفحة تكون فى بطن العناق أو الجدى و هو ميّت فقال لابأس به تهذيب ـ قال حسين و سئله أبى و أنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميّت فيضعه(٤) مكانه قال لابأس وقال عظام الفيل يجعل شطر نجاً قال لابأس بمسّها وقال أبو عبدالله عليه السّلام العظم والشّعر والصّوف والرّيش كلّ ذلك نابت لايكون ميّتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة فقال لابأس بأكلها مكارم الأخلاق ٩٥ عن زرارة(٥) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سأله أبى وأنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ من اسنان انسان ميّت فيجعله مكانه قال لابأس.

١٤٧٠(٣) كافى ٢٥٨ ج ٦ـ و فى رواية صفوان عن الحسين(٦) بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الشّعر والصّوف والوبر والرّيش وكلّ

(١) اللّبن ـ خ ل (٢) والبيضة من الميتة وانفحة الميتة ـ كا (٣) أو يتوضّأ ـ كا
(٤) فيجعله ـ خ ل يب (٥) والظّاهر ان هذه قطعة ممّا نقلناه من التّهذيب وصوابه الحسين بن زرارة
(٦) الحسن ـ خ

نابت لايكون ميّتا قال وسألته عن البيض تخرج من بطن الدّجاجة الميتة قال تأكلها.

۱۴۷۱(۴) **تهذيب** ۷۶ج ۹ـ **استبصار**۸۹ج ۴ـ **فقيه**۲۱۶ج ۳ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الأنفحة تخرج من الجَدْى(۱) الميّت قال لابأس به قلت اللّبن يكون فى ضرع الشّاة وقد ماتت قال لابأس به قلت والصّوف والشّعر (والعظام ـ خ صا) وعظام الفيل (والجلد ـ يب) والبيض تخرج من الدّجاجة فقال كلّ هذا (ذكيّ ـ فقيه) لابأس به.

۱۴۷۲(۵) **تهذيب** ۷۵ج ۹ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ۲۵۷ج ۶ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السّلام قالوا خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق الأنفحة والبيضة والصّوف والشّعر والوبر ولابأس بأكل الجبن كلّه ممّا(۲) عمله مسلم او غيره وانّما يكره أن يوكل(۳) سوى الأنفحة ممّا فى آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر.

۱۴۷۳(۶) **تهذيب** ۲۰ج ۹ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السّلام عن وهب قال لابأس بما ينتف من الطّير والدّجاج ينتفع به للعجين و أذناب الطّواويس و أذناب الخيل و أعرافها **قرب الإسناد** ۱۳۶ـ السّندى بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لابأس وذكر مثله.

۱۴۷۴(۷) **تهذيب** ۷۵ ج ۹ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ۲۵۸ ج ۶ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن حمّاد عن حريز قال قال أبو عبدالله عليه السّلام لزرارة ومحمدبن مسلم اللّبن واللّباء والبيضة والشّعر والصّوف والقرن

---

(۱) الجَدْى: ولد المعز (۲) ما ـ يب (۳) يأكل ـ يب

والنّاب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكيّ وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

١٤٧٥(٨) فقيه ٢١٩ ج ٣ـ قال الصّادق عليه السّلام عشرة أشياء من الميتة ذكيّة القرن والحافر والعظم والسّنّ والأنفحة واللّبن والشّعر والصّوف والرّيش والبيض الهداية ٧٩ـ مثله بتقديم وتأخير الخصال ٤٣٤ج ٢ـ حدّثنا عليّ بن أحمدبن عبدالله بن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير يرفعه الى أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

١٤٧٦(٩) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٢ ـ وان كان الصّوف والوبر والشّعر والرّيش من الميتة وغير الميتة بعد مايكون ممّا احلّ الله أكله فلا بأس به (يعني بلبسه والصّلوٰة فيه كما يظهر من سابقه).

١٤٧٧(١٠) كافي ٤٥٠ ج ٦ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أحمدبن محمد ابن أبي نصر عن ابي جرير القمّي قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّيش أذكيّ هو فقال كان أبي يتوسّد الرّيش.

١٤٧٨(١١) تهذيب ٣٦٨ج ٢ـ أحمدبن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بالصّلوٰة فيما كان من صوف الميتة انّ الصّوف ليس فيه روح.

١٤٧٩(١٢) تهذيب ٧٦ ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٨ ج ٦ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السّلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت (البيضة ـ كا) اكتست الجلد الغليظ فلابأس بها.

١٤٨٠(١٣) مستدرك ١٩٠ج ١٦ـ العيّاشيّ في تفسيره عن عمّار الدّهني عن أبي الصّهباء قال قام إبن الكوّاء الى عليّ عليه السّلام وهو على المنبر وقال

انّى وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فآكلها قال لاقال استحضنتها فخرج منها فرخ آكله قال نعم قال فكيف قال لأنه حيّ خرج من الميّت وتلك ميتة خرجت من ميتة.

١٤٨١(١٤) **كافى** ٢٥٦ج٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد بن خالد عن محمدبن عليّ عن محمدبن الفضيل عن **أبى حمزة** الثّمالى قال كنت جالساً فى مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله إذا أقبل رجل فسلّم فقلت له من أنت ياعبدالله قال رجل من أهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لى أتعرف أباجعفر محمدبن عليّ فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيّأت له أربعين مسئلة أسئله عنها فما كان من حقٍّ أخذته وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزة فقلت له هل تعرف مابين الحقّ والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه إذاكنت تعرف مابين الحقّ والباطل فقال لى ياأهل الكوفة أنتم قوم ماتطاقون اذا رأيت أباجعفر عليه السّلام فاخبرنى فما انقطع كلامى معه حتّى أقبل أبوجعفر عليه السّلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحجّ فمضى حتّى جلس مجلسه وجلس الرّجل قريباً منه.

قال أبوحمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالَم(١) من النّاس فلمّا قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرّجل فقال له من أنت فقال أنا قتادة بن دعامة البصريّ فقال له أبو جعفر عليه السّلام أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبوجعفر عليه السّلام ويحك يا قتادة انّ الله عزّوجلّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد فى أرضه قوّام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلّة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلاً ثمّ قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدّام ابن عبّاس فما اضطرب قلبى قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك فقال له أبو جعفر عليه السّلام

---

(١) عالَم بفتح اللام

(ويحك - خ) أتدرى أين أنت أنت بين يدى ﴿بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهاَ بِالْغُدُوِّ وَالآصالِ رِجالٌ لاتُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلابَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقامِ الصَّلوٰةِ وَ إِيتاءِ الزَّكوٰةِ﴾ فانت ثمّة ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلنى الله فداك والله ماهى بيوت حجارة ولاطين.

قال قتادة فاخبرنى عن الجبن قال فتبسّم أبو جعفر عليه السّلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلّت علىّ(١) فقال لابأس به فقال انّه ربّما جعلت فيه انفحة الميّت قال ليس بها بأس انّ الأنفحة ليست لها عرق(٢) ولافيها دم ولالها عظم انّما تخرج من بين فرث ودم ثمّ قال وانّ الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولاآمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السّلام و لم فقال لأنّها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة و احلّ لك الدّجاجة ثمّ قال عليه السّلام فكذلك الأنفحة مثل البيضة فاشترا الجبن من اسواق المسلمين من أيدى المصلّين(٣) ولاتسئل عنه الّا أن يأتيك من يخبرك عنه.

١٤٨٢(١٥) **دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١** - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام انّه كرّه شعر الإنسان وقال كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان و هى أحياء فهو ميتة لايؤكل و رخّص فيماجزّ عنه من أصوافها وأوبارها وأشعارها اذا غسل أن يلبس ويصلّى فيه و عليه اذاكان طاهراً خلاف شعور النّاس قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها و اشعارها اثاثاً و متاعاً الى حين.

١٤٨٣(١٦) **قرب الإسناد ٧٦** - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال جابر بن عبدالله الأنصارىّ انّ دباغة

(١) عنّى - خ (٢) عروق - خ ل (٣) المسلمين - خ ل

الصّوف والشّعر غسله بالماء وأىّ شىء أطهر من الماء.

١٤٨٤(١٧) **قرب الإسناد** ١٥٣ـ السّندىّ بن محمد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال غسل صوف الميّت ذكاته.

١٤٨٥(١٨) **تهذيب** ٧٧ج ٩ـ **استبصار** ٨٩ج ٤ـ محمدبن‌أحمدبن يحيى عن أبى جعفر (عن أبيه ـ يب) عن **وهب** عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن شاة ماتت وحلب منها لبن فقال علىّ عليه السّلام ذاك الحرام محضاً ـ قال الشّيخ ره هذه الرّواية شاذّة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدّاً عند أصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز ان يكون الوجه فيه ضرباً من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة لأنّهم يحرّمون كلّ شىء من الميتة ولايجيزون استعمالها على حال **قرب الإسناد** ٦٣ـ السّندى بن محمد قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن شاة وذكر مثله.

١٤٨٦(١٩) **دعائم الإسلام** ١٢٦ج ٢ـ عن **أبى جعفر** عليه السّلام انّه ذكر له الجبن الّذى يعمله المشركون وأنّهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة وممّا لم يذكر اسم الله عليه قال اذا علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولاً لايعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله.

١٤٨٧(٢٠) **بحارالأنوار** ٨٢ ج ٨٠ ـ قرب الإسناد عن محمدبن عيسى والحسن بن ظريف وعلىّ بن اسماعيل كلّهم عن **حمّاد** بن عيسى قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول كان أبى يبعث بالدّراهم الى السّوق فيشترى بها جبناً فيسمّى فيأكل ولايسئل عنه.

ويأتى فى رواية الحسن بن علىّ(٥) من باب(١) جواز الصّلوٰة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى قوله سليه السّلام وان كان الصّوف

والشّعر والرّيش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلا بأس بلبس ذلك والصّلوٰة فيه وفى أخبار باب(٩) جواز شدّ الاسنان بالذّهب مايناسب ذلك.

وفى رواية محمد بن الجمهور(٢) من باب(٩) ما يحرم من الذّبيحة من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام وامّا ما يحلّ من الميتة فالشّعر والصّوف والوبر والنّاب والقرن والضّرس والظّلف والبيض والأنفحة والظّفر والمخلب والرّيش

وفى روايةأبان(٣)قوله عليهالسّلام واطلق فىالميتة عشرةأشياء الصّوف والشّعر والرّيش والبيضة والنّاب والقرن والظّلف والأنفحة والأهاب(١) واللّبن و ذلك إذا كان قائماً فى الضّرع.

(١٠) باب طهارة الميتة ممّا لانفس له

١٤٨٨(١) استبصار٢٦ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى تهذيب ٢٣٠ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبىجعفر محمدبن علىّ عن محمدبن الحسن عن أحمدبن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمدبن الحسن بن علىّ ابن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام (فى حديث طويل يب(٢)) قال سئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة وما أشبه ذلك تموت فى البئر والزّيت والسّمن وشبهه قال كلّ ما ليس له دم فلا بأس به.

١٤٨٩(٢) تهذيب ٨٦ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الذّباب يقع فى الدّهن والسّمن والطّعام فقال لابأس كل.

١٤٩٠(٣) مستدرك٢٢٤ج ١ـ ٥٨١ج ٢ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ فى

(١) الإهاب: الجلد او ما لم يدبغ منه (٢) يأتى تمامه فى الباب التّاسع عشر وفيه بدل البئر اللّبن

نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال عليّ عليه السّلام مالانفس سائلة له إذا مات في الادام فلا بأس بأكله.

١٤٩١(٤) **قرب الإسناد ١٧٨**ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههنّ تموت في الجرّة او الدِّنّ أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال لابأس.

١٤٩٢(٥) **بحارالأنوار ٧٠ج ٨٠** ـ كتاب المسائل بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال وسألته وذكر مثله.

١٤٩٣(٦) **الجعفريّات ٢٦**ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال في الخنفساء والعقرب والصّرار إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

١٤٩٤(٧) **دعائم الإسلام ١٢٢ج ١**ـ عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في الخنفساء والعقرب والذّباب والصّرار وكلّ شيء لادم فيه يموت في الطّعام لايفسده.

١٤٩٥(٨) **دعائم الإسلام ١٢٦ج ٢**ـ عنه عليه السّلام انّه رخّص في الادام والطّعام يموت فيه خشاش الأرض والذّباب وما لادم له وقال لاينجّس ذلك شيئاً ولايحرّمه فان مات فيه ما له دم وكان مايعاً فسد وان كان جامداً فسد منه ماحوله وأكلت بقيّته.

١٤٩٦(٩) **دعائم الإسلام ١٢٢ج ١**ـ وعنهم عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه أتي بجفنة[١] قد أُدِمَتْ فوجد فيها ذباباً فأمر به فطرح و قال سمّوا عليه الله وكلوا فانّ هذا لايحرّم شيئاً.

١٤٩٧(١٠) **فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣**ـ وان وقعت فيه (أي الماء) عقرب أو شيء من الخنافس[٢] وبنات وردان والجراد وكلّ ما ليس له دم فلا

(١) الجفْنَة: أعظم مايكون من القصاع (٢) أو بنات وردان أو الجراد ـ خ ل

بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت.

وتقدّم في رواية أبي بصير(١٨) من باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح شيء من البئر من أبواب المياه قوله عليه السّلام وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وفي رواية ابن مسكان(١٩) نحوه وفي رواية منهال(٣٥) قوله العقرب يخرج من البئر ميتة قال عليه السّلام استق منها عشر دلاء وفي الرّضويّ(٣٨) قوله وان وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة ادلؤاً وليس لسواها شيء.

وفي رواية سماعة(٣) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة قوله جرّة وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه وتوضّأ منه و ان كان عقرباً فأرق الماء و في رواية حفص بن غياث(٣) من باب(٨) نجاسة الميّت من الإنسان قبل الغسل من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام لايفسد الماء الّا ماكانت له نفس سائلة وفي الرّضويّ(٤) قوله عليه السّلام لاينجّس الماء الّا ذو نفس سائلة.

ويأتي في رواية أبي بصير(١) من باب(١٢) طهارة جميع الدّوابّ قوله الخنفساء يقع في الماء أيتوضّأ منه قال نعم لابأس به قلت فالعقرب قال أرقه وفي رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام كلّ ما ليس له دم فلا بأس وفي كثير من أحاديث باب(٢٢) تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة مايدلّ على ذلك.

(١١) باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل ما أصابه أحدهما مع الرّطوبة واستحباب نضح الماء عليه مع اليبوسة

١٤٩٨(١) تهذيب ٢٦٠ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد تهذيب ٢٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أحمدبن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن أبان عن **استبصار** ٩٠ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد **كافى** ٦٠ ج ٣ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى ـ معلّق) عن حريز عن محمدبن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل(١) قال يغسل المكان الّذى أصابه **تهذيب** ٢٦٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى جعفر محمدبن علىّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علىّ بن اسماعيل عن حمّادبن عيسى عن حريز قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

١٤٩٩ (٢) **تهذيب** ٢٦١ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن الحسن عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبى العبّاس قال قال أبوعبدالله عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه(٢) جافاً فأصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أمر بقتلها(٣).

١٥٠٠ (٣) **تهذيب** ٢٦٠ ج ١ـ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الكلب يصيب الثّوب قال إنضحه وان كان رطباً فاغسله.

١٥٠١ (٤) **تهذيب** ٢٦٠ ج ١ـ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام **كافى** ٦٠ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله.

١٥٠٢ (٥) **الخصال** ٦٢٦ ج ٢ـ باسناده الآتى عن علىّ عليه السّلام (فى حديث الأربعمائة) قال عليه السّلام تنزّهوا عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب

---

(١) من جسد الإنسان ـ يب ٢٦٢ (٢) مسحه ـ خ ل (٣) بغسلها ـ خ ل

وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء.

١٥٠٣(٦) كافى ٥٥٣ج٦ـ علىّبن ابراهيم عن أبيه عن ابن‌محبوب عن العلاء (بن رزين ـ خ) عن محمدبن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب السّلوقىّ قال إذا مسسته فاغسل يدك.

١٥٠٤(٧) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣ـ و ان وقع الكلب فى الماء او شرب منه أهريق (الماء ـخ) و غسل الإناء ثلث مرّات مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء ثمّ يُجَفَّف.

١٥٠٥(٨) تهذيب ٣٨٢ج٦ـ محمدبن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن سيف التّمّار عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له انّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده.

١٥٠٦(٩) تهذيب ٣٨٢ ج٦ـ عنه عن عمران عن أيّوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله(١) بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثمّ اجعله فى فخّارة(٢) جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه(٣) دسم(٤) فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوٰة قلت ووضوء(٥) قال لاإغسل اليد(٦) كما تمسّ(٧) الكلب.

١٥٠٧(١٠) تهذيب ٨٥ ج٩ـ الحسين بن سعيد عن أيّوب بن نوح عن فقيه ٢٢٠ج٣ـ عبدالله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك انّا نعمل بشعر الخنزير فربّما نسى الرّجل فيصلّى(٨) وفى يده شىء

---

(١) فاغله ـ خ‌ل (٢) الفخّارة: الجرّة ـ اللّسان (٣) له ـ خ‌ل
(٤) الدّسم: الدّيَش: اللّسان (٥) ووضوئى ـ خ‌ل (٦) يدك ـ خ‌ل
(٧) عسق ـ خ‌ل (٨) فصلّى ـ نخ فقيه

منه قال لاينبغي له ان يصلّي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فماكان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه.

١٥٠٨(١١) **تهذيب** ٨٥ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن محمدبن اسماعيل عن **فقيه** ٢٢٠ج ٣ـ حنّان‌بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّى رجل خرّاز(١) ولايستقيم عملنا الّا بشعر الخنزير نخرز به(٢) قال خذ منه وبره(٣) واجعلها(٤) فى فخّارة ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه ثمّ إعمل به.

١٥٠٩(١٢) **تهذيب** ٨٥ ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام‌بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرّز به قال لابأس به ولكن يغسل يده إذا أراد ان يصلّي.

١٥١٠(١٣) **تهذيب** ٤٢٤ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن أحمد عن موسى‌بن‌القاسم عن عليّ‌بن‌محمد(٥)قال سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ هل تصلح الصّلوٰة فيه قبل‌أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه و سألته عن الفأرة والدّجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثّوب أيغسل قال ان كان استبان من أثرها شيء فاغسله والّا فلا بأس **قرب الإسناد**١٩٣ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

وتقدّم فى روايتى ابن مسلم(٢) و(٤) من باب(٦) انّ الماء الرّاكد اذا كان كرّاً لم ينجس من أبواب المياه قوله الماء الّذى تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذاكان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء **وفى** مرسلة الفقيه(٣) نحوه **وفى** رواية صفوان(٦) قوله وتلغ فيها (أى الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف

---

(١) خزّاز-خ‌ل يب فقيه (٢) نخزز-خ‌ل يب (٣) وَبَرَة-خ يب
(٤) فاجعلها-خ‌ل (٥) عليّ بن جعفر- ئل

السّاق والى الرّكبة وأقلّ قال توضّأ منه **وفى** رواية اسماعيل(۷) ماىناسب ذلك.

وفى رواية زرارة(۱۵) من باب(۸) انّ الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ ينجس قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء قال لابأس **و فى** رواية ابن يقطين(۹) من باب (۱۰) ما ورد فى نزح البئر قوله البئر تقع فيها الحمامة (الى أن قال) او الكلب أو الهرّة فقال عليه السّلام يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهّرها انشاءالله **وفى** رواية أبى بصير(۱۸) وابن مسكان(۱۹) قوله عليه السّلام وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح (ماءها ـ خ) فافعل.

وفى رواية علىّ(۲٤) و زرارة(۲۷) وأبى مريم(۳٤) وعمّار(۳۷) والرّضوىّ(۳۸) ماىناسب ذلك **وفى** رواية ابن أبى يعفور(۱۲) من باب(۱۵) حكم المياه المستعملة قوله عليه السّلام فانّ الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب الخ **وفى** جميع أحاديث باب(۳)نجاسة سؤر الكلب من أبواب الأسئار مايدلّ على ذلك **وفى** رواية أبى بصير(٦) من باب(٤) طهارة سؤر الهرّة قوله عليه السّلام ولاتشرب من سؤر الكلب الّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه **و فى** رواية معاوية بن شريح(۲) من باب(٦) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ قوله عليه السّلام لا والله انّه (أى الكلب) نجس لا والله انّه نجس.

وفى رواية أبى العبّاس(۳) قوله عليه السّلام: رجس نجس لاتتوضّأ بفضله. **و فى** الرّضوىّ(۷) قوله عليه السّلام فلا بأس باستعماله (أى الماء) والوضوء منه مالم يقع فيه الكلب الخ.

وفى رواية خيران الخادم(۳) من باب(۷) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات قوله الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا (الى أن قال) فكتب عليه السّلام لاتصلّ فيه فانّه رجس.

وفى مرسلة الفقيه(۱۸) قوله انّا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك

الخنزير عند حاكتها انصلّي فيها قبل ان نغسلها فقال عليه السّلام نعم لابأس انّما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرّم لبسه ومسّه والصّلوٰة فيه.

وفى رواية الحسين بن زرارة(۱) من باب(۹) طهارة مالاتحلّه الحيوٰة قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر الّتى يشرب منها ويتوضّأ منها فقال عليه السّلام لابأس.

و يأتى فى رواية علىّ بن جعفر (٥) من الباب التّالى قوله عليه السّلام إغسل ما رأيت من أثرها (أى الفأرة الرّطبة) (الى أن قال) وفى رواية أبى قتادة عن علىّ بن جعفر والكلب مثل ذلك.

وفى رواية الدّعائم(٥) من باب(۱۷) تعدّى النّجاسة مع الملاقاة قوله و رخّصوا صلوات الله عليهم فى مسّ النّجاسة (إلى أن قال) كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير وفى الرّضوىّ(۲) من باب(۱۹) كيفيّة غسل الإناء قوله ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء.

وفى رواية علىّ بن جعفر(۹) من باب(۲۳) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله عليه السّلام ان كان دخل فى صلوٰته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوٰته فلينضح ما أصاب (الخنزير) من ثوبه الّا أن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات وفى رواية ابن سنان(۱٦) من باب(۳٤) انّه يحكم بطهارة ما شكّ فى طهارته قوله اعير الذّمىّ ثوبى وأنا أعلم انّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ فاغسله قبل ان اصلّى فيه فقال عليه السّلام صلّ فيه ولاتغسله من اجل ذلك فانّك اعرته ايّاه و هو طاهر و لم تستيقن انّه نجّسه و فى رواية المعلّى بن خنيس(٥) من باب(۳٦) انّ الأرض مطهّرة قوله الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافياً فقال عليه السّلام أليس وراثه شىء جافّ قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً وفى رواية أبى

بصير(٣٣) من باب(٢٣) تحريم القمار من أبواب مايكتسب بهقوله عليه السّلام والخائض يده فيها (أى الشّطرنج) كالخائض يده فى لحم الخنزير ولاصلوٰة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير.

وفى روايةابن رئاب(٣١)قولهماعلى من يقلّب لحم الخنزير قال عليه السّلام يغسل يده و فى رواية أبى سهل القرشىّ(٢٧) من باب(١) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام هو (أى الكلب) نجس اعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول هو نجس وفى رواية يونس(١)من باب(٦) انّ الحنطة اذا ذاب عليها شحمالخنزير يغسل ويؤكلقوله حنطةمجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال عليه السّلام ان قدروا على غسلها أكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وفى كثير منأحاديث باب(٢٤) تحريم لحم الجُدَىْ الّذى رضع من لبن خنزيرة من أبواب الأطعمة مايمكن ان يستدلّ به على نجاسة الخنزير ولبنه.

وفى رواية سعيد الأعرج(١) من باب(٤١) انّ الفأرة اذا وقعت فى مايع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرّم أكله قوله الفأرة والكلب يقع فى السّمن والزّيت ثمّ يخرج منه حيّاً فقال لابأس بأكله وفى رواية علىّ بن جعفر(٣) قوله و سألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحلّ أكله قال ان كان جرّة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به فى سراج أو غيره وان كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله الّا ان يكون صاحبه موسراً فليهرقه ولاينتفعنّ به فى شىء.

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانّه يدلّ على ذلك وفى رواية عمّار(١) من باب(٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله الإناء يشرب منه النّبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب.

(١٢) باب طهارة جميع الدّوابّ ماخلا الكلب والخنزير

١٥١١(١) تهذيب ٢٣٠ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالىٰ عن أحمدبن

محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن **استبصار ٢٧ ج ١**- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضّأ منه قال نعم لابأس به قلت فالعقرب قال أرقه.

١٥١٢(٢) **تهذيب ٢٣٨ج ٢**- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمدبن عليّ عن محمدبن الحسن عن أحمدبن ادريس عن محمدبن أحمدبن يحيى **استبصار ٤١ج ١**- أخبرني الشّيخ أبو عبدالله عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عن أبيه ره عن محمد بن يحيى عن **استبصار ٢٤ج ١**- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق (شعر- يب) عن هارون بن حمزة الغنويّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه قال يسكب(١) (منه خ) ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فانّه لاينتفع بما يقع فيه.

١٥١٣(٣) **فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣**- و ان دخلت فيه حيّة و خرجت منه صبّ من ذلك الماء ثلاثة أكفّ واستعمل الباقي وقليله و كثيره بمنزلة واحدة.

١٥١٤(٤) **دعائم الإسلام ١٢٢ج ١**- وقالوا عليهم السّلام ان خرجت(٢) الدّابّة حيّة (و-خ) لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل (ولم يبع - خ) ولم يشتر.

١٥١٥(٥) **تهذيب ٢٦١ج ١**- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن

---

(١) ليسكب-خ صا (٢) أخرجت-خ ل

القاسم و أبي قتادة عن عليّ بن جعفر و أخبرني (أيضاً - خ ط) عن أبي جعفر محمدبن عليّ عن محمدبن الحسن عن محمدبن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركيّ (بن عليّ النّيسابوريّ - خ) عن عليّبن جعفر و أخبرني أيضاً عن أبي‌القاسم جعفربن‌محمد عن محمدبن‌يعقوب عن **كافي** ٦٠ ج ٣- محمدبن يحيى عن العمركيّ بن عليّ النّيسابوريّ عن عليّ بن جعفر **تهذيب** ٣٦٦ ج ٢- احمد بن محمد عن **موسى** بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن‌الفأرة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثّياب أيصلّي فيها قال إغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء **تهذيب** ٢٦٢ ج ١- وفي رواية أبي قتادة عن عليّ بن جعفر والكلب مثل ذلك **قرب الإسناد** ١٩٢- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه نحوه.

١٥١٦(٦) **قرب الإسناد** ١٩٣- وسألته عن الفأرة تصيب الثّوب قال إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس وان كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك **البحار** ٥٨ ج ٨٠ - من كتاب المسائل باسناده عن عليّ عن أخيه عليه السّلام قال وسألته وذكر مثله.

١٥١٧(٧) **قرب الإسناد** ٢٠٢- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال وسألته عن رجل مسّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّي قبل‌ان يغسل يده قال لابأس **بحارالأنوار** ٢٢٢ ج ٨٣ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام مثله.

١٥١٨(٨) **تهذيب** ٤١٣ ج ١- محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن الحسين **استبصار** ٢٥ ج ١- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **كافي** ٧٣ ج ٣- محمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب (بن حفص - كا صا) عن أبي بصير قال سألت(١) أباعبدالله عليه السّلام عن حيّة دخلت حبّاً

(١) سألته - كا صا

فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه.

١٥١٩(٩) **استبصار** ٢٣ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن **العمركيّ** عن عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر عليه السّلام ـ خ) قال سألته عن العظاية والحيّة والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضّأ منه للصّلوٰة فقال لا بأس بـه. **قرب‌الإسناد** ١٧٨ـ باسناده عن عليّ بن جعفر مثله **بحارالأنـوار** ٧٠ج ٨٠ ـ كتاب المسائل عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام مثله.

١٥٢٠(١٠) **استبصار** ٢٤ج ١ـ **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهّن منه **قرب الإسناد** ٢٦١ـ باسناده عن عليّ بن جعفر مثله ـ تقدّم هذا الخبر والّذي قبله (عن ـ يب) أيضاً في بـاب انّ المـاء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النّجاسة.

وتقدّم في رواية صفوان(٦) من باب(٦) انّ الماء الرّاكد إذا كان كرّاً لم ينجس من أبواب المياه قوله الحياض الّتي بين مكّة والمدينة تردهـا السّبـاع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة وأقلّ قال توضّأ منه **وفي** روايته الأخرى مثله وزاد بعد قوله (وتلغ فيها الكلاب) وتشرب منها الحمير.

وفي رواية اسماعيل(٧) قولهم انّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهائم قال صلّى الله عليه وآله لها ماأخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك **وفي** أحاديث باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح البئر، وأكثر أبواب الأسئآر مايناسب الباب.

و يأتي في رواية يونس(٥) من باب(٣) عدم وجوب الغسل على مـن مسّ الميتة من غير الآدميّ من أبواب غسل مسّ الميّت قوله سألته هل يحلّ ان

يمسّ الثّعلب والأرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً او ميّتا قال عليه السّلام لايضرّه ولكن يغسل يده وفي رواية معتب (١) من باب (١٤) حكم بيع جلد غير مأكول اللّحم من أبواب ما يكتسب به قوله انّى رجل سرّاج أبيع جلود النّمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وفي كثير من أخبار باب تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة مايدلّ على ذلك.

(١٣) باب ماورد في نجاسة الكفّار وولد الزّنا وعدم نجاستهم

قال الله تبارك وتعالى في سورة التّوبة(٩) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الخ الآية(٢٨) سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوِيهُمْ جَهَنَّمُ جَزاءٌ بِماكانُوا يَكْسِبُونَ الآية(٩٥).

١٥٢١(١) كافي ٦٥٠ج٢ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهماالسّلام في مصافحة المسلم اليهوديّ والنّصرانيّ قال من وراء الثّياب فان صافحك بيده فاغسل يدك تهذيب ٢٦٣ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال في مصافحة المسلم وذكر مثله. المشكوة ٢٠١ـ من كتاب المحاسن وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السّلام في مصافحة المسلم (وذكر مثله) ثمّ قال وفي رواية اذا لم تجد ماء فامسح على الحائط.

١٥٢٢(٢) تهذيب ٢٦٣ج١ـ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيّاً قال يغسل يده ولايتوضّأ كافي ٦٥٠ ج ٢ـ أبو عليّ

الأشعريّ عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاءبن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل صافح رجلاً مجوسيّاً وذكر مثله.

١٥٢٣ (٣) **فقيه** ٢١٩ ج ٣ - روى زرارة عن الصّادق عليه السّلام انّه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء **المحاسن** ٥٨٤ - أحمد ابن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٥٢٤ (٤) **كافي** ٦٥٠ ج ٢ - عنه عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبّاس بن عامر عن عليّ بن معمّر عن خالد(١) القلانسيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ألقى الذّميّ فيصافحني قال إمسحها بالتّراب أو(٢) بالحائط قلت فالنّاصب قال إغسلها.

١٥٢٥ (٥) **تهذيب** ٣٨٥ ج ٦ - احمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرّضا عليه السّلام الخيّاط او القصّار يكون يهوديّاً او نصرانيّاً و انت تعلم انّه يبول ولايتوضّأ ما تقول في عمله قال لابأس.

١٥٢٦ (٦) **تهذيب** ٣٨٥ ج ٦ - عنه قال قلت للرّضا عليه السّلام الجارية النّصرانيّة تخدمك وأنت تعلم انّها نصرانيّة ولاتتوضّأ ولاتغتسل من جنابة قال لابأس تغسل يديها. **تهذيب** ٣٩٩ ج ١ - محمدبن احمدبن يحيى عن أحمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرّضا عليه السّلام (وذكر مثله).

وتقدّم في مرسلة أبي يحيى الواسطيّ (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمّام من أبواب المياه قوله الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام لاأعرف اليهوديّ من النّصرانيّ ولاالجنب من غير الجنب قال عليه السّلام تغتسل منه ولاتغتسل من ماء آخر فانّه طهور وفي رواية عليّ بن جعفر (١٠) قوله النّصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام قال إذا علم انّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء

---

(١) خلاد - خ (٢) و - خ كا

الحمّام الّا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل وسأله عن اليهوديّ او النّصرانيّ يدخل يده فى الماء أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال عليه السّلام لا الّا ان يضطرّ اليه.

وفى رواية ابن أبى يعفور(١١) من باب(١٥) حكم المياه المستعملة من أبواب المياه مايدلّ على نجاسة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ والنّاصب **وفى** روايته الاخرى(١٢) قوله عليه السّلام والنّاصب لنا أهل البيت أنجس منه (أى من الكلب) **وفى** جميع أحاديث باب(١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الأسئار مايدلّ على نجاسة الكفّار **وفى** رواية يونس(٥) من باب(٩) طهارة ما لاتحلّه الحياة من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّما يكره ان يؤكل سوى الأنفحة ممّا فى آنية المجوس واهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر.

ويأتى فى رواية معاوية بن عمّار(٤) من باب(٣٤) انّه يحكم بطهارة ما شكّ فيه قوله الثّياب السّابريّة يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها ولاأغسلها واصلّى فيها قال عليه السّلام نعم **وفى** رواية أبى جميلة(٥) نحوه **وفى** رواية ابن سنان(١٦) قوله أعير الّذمّيّ ثوبى و أنا أعلم انّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ فاغسله قبل ان أصلّى فيه فقال عليه السّلام صلّ فيه ولاتغسله من اجل ذلك ايّاك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن انّه نجّسه فلا بأس ان تصلّى فيه حتّى تستيقن آنّه نجّسه.

وفى رواية علىّ بن جعفر(١٨) قوله ولايصلّى فى ثيابهما (أى اليهود والنّصارى) وقال عليه السّلام لايأكل المسلم مع المجوسيّ فى قصعة واحدة (الى أن قال) وان اشتراه (أى الثّوب) من نصرانيّ فلايصلّى فيه حتّى يغسله **وفى** ساير اخباره أيضاً ما يناسب الباب فلاحظ. **وفى** رواية عمّار(٩) من باب(١٨) حكم تغسيل الرّجل المرئة وبالعكس من ابواب غسل الميّت قوله عليه السّلام يغتسل النّصرانيّ ثمّ يغسله (أى المسلم) فقد اضطرّ (إلى أن قال

عليه السّلام) تغتسل النّصرانيّة ثمّ تغسلها أى المسلمة.

وفى رواية زيد بن علىّ(١) من باب(١٩) حكم تغسيل الذّمّىّ المسلم قوله عليه السّلام اما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال أفلا تيمّموها **وفى** الرّضوىّ(٢) مايدلّ على جواز تغسيل النّصارىٰ المسلم بعد ما يغتسلون **وفى** رواية زكريّا بن ابراهيم من باب(٧٣) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله ان أبى وأمّى على النّصرانيّة وأهل بيتى وامّى مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل فى آنيتهم فقال عليه السّلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لاولايمسّونه فقال لابأس.

وفى رواية عبدالله بن سنان(٨) من باب(٢٩) انّ المجوس وغيرهم من الكفّار اذا اخرجوا السّمك من الماء حيّاً يحلّ أكله من ابواب الصّيد قوله عليه السّلام لابأس بكواميخ(١) المجوس **وفى** اخبار باب(٤٦) مؤاكلة الكفّار من أبواب الأطعمة وباب(٤٧) تحريم الأكل فى أوانى الكفّار مع العلم بتنجيسهم ما يدلّ على نجاسة الكفّار **وفى** بعضها مايدلّ على طهارتهم فلاحظ **وفى** كثير من أخبار باب(١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب الدّالة على جواز أكل طعامهم من أبواب الذّبائح ما يمكن ان يستدلّ به على طهارتهم **وفى** رواية حمزة بن احمد(٣) و مرسلة علىّ بن الحكم (٤) من باب وجوب ستر العورة فى الحمّام ما يناسب الباب.

(١٤) باب طهارة عرق الجنب والحائض و بدنهما و حكم عرق الجنب من الحرام

١٥٢٧(١) تهذيب ٢٦٨ج ١ـ استبصار ١٨٤ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن

---

(١) كواميخ: جمع كُماخ: ادام يؤتدم به وخصّه بعضهم بالمخلّلات الّتى تستعمل لتشهّى الطّعام فارسيّة ـ المنجد

أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى ٥٢** ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - صا كا) عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن أبى اسامة قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كلّه ليس بشىء.

١٥٢٨(٢) **تهذيب ٢٦٩** ج ١ـ **استبصار ١٨٥** ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله(١) عن الحسين بن علوان الكلبيّ عن عمرو بن خالد عن زيدبن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السّلام قال سألت رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله عن الجنب والحائض يعرقان فى الثّوب حتّى يلصق(٢) عليهما فقال انّ الحيض والجنابة حيث جعلهماالله عزّوجلّ ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما **مستدرك ٤٨٥** ج ١ الشّهيد في الأربعين باسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أبى الجوزاء عن ابن علوان عن عمروبن خالد مثله.

١٥٢٩(٣) **تهذيب ٢٦٨** ج ١ـ **استبصار ١٨٥** ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى ٥٢** ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبى حمزة قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال(٣) ما أرى به بأس قال انّه يعرق حتّى (انّه - صا يب ط) لو شاء ان يعصره عصره قال فقطّب(٤) أبو عبدالله عليه السّلام (فى وجه الرّجل - خ كا يب) وقال ان أبيتم فشىء من ماء فانضحه(٥) به.

---

(١) عبيدالله - خ يب
(٢) يلتصق - خ‌ل يب
(٣) قال لاأرى - يب صا
(٤) قطب: زوى مابين عينيه وعبس - اللّسان
(٥) تنضحه به - كا

١٥٣٠(٤) **تهذيب** ٢٦٩ ج ١- **استبصار** ١٨٥ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرّجل وهو جنب حتّى يبتلّ القميص فقال لابأس وان أحبّ ان يرشّه بالماء فليفعل.

١٥٣١(٥) **الجعفريّات** ٢٣- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال لابأس بعرق الحائض والجنب.

١٥٣٢(٦) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ١- و رخّصوا عليهم السّلام في عرق الجنب والحائض يصيب الثّوب وكذلك رخّصوا في الثّوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض.

١٥٣٣(٧) **الجعفريّات** ١١- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال أربع لاينجّسهن شيء الأرض والجسد والماء والثّوب فسئل مانجاسة الجسد فقال لو انّ رجلاً عانق امرئته وهي حائض حتّى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل ولو استدفأ بامرئته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره ان يعيد الغسل (قال- خ) والماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرةو الدّم يتوضّأ منه و يشرب منه ليس ينجّسه شيء قالوا فالأرض يا أميرالمؤمنين قال إذا أصابها قذر ثمّ أتت عليها الشّمس فقد طهرت قالوا فالثّوب يا أميرالمؤمنين قال لو انّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الّا الموضع الّذي أصابه الدّم قال ولو انّ رجلاً جامع في ثوبه ثمّ عرق فيه منه حتّى يتعصّر(١) لامرناه بالصّلوٰة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لأنّ الثّوب لاينجّسه شيء.

١٥٣٤(٨) **قرب الإسناد** ١٣٧- السّندي بن محمد عن أبي البختريّ عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليهم السّلام كان يغتسل من الجنابة ثمّ

---

(١) يعصر- خ ل

يستدفيء بامرأته وهي جنب.

١٥٣٥(٩) **كافى** ٥٣ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجل يبول وهو جنب ثمّ يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لابأس.

١٥٣٦(١٠) **تهذيب** ٢٧٠ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن **استبصار** ١٨٦ ج ١- سعد (بن عبدالله- يب) عن أحمد بن الحسن (بن عليّ بن فضّال- يب) عن عمرو بن سعيد (المدائنيّ- يب) عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى السّاباطيّ قال سأل أبو عبدالله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الّا ان يصيب شيء من مائها(١) أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الّذي أصابه بعينه.

١٥٣٧(١١) **تهذيب** ٢٦٩ ج ١- **استبصار** ١٨٦ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبدالله- يب) عن احمدبن محمد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى وفضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلّي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لابأس.

١٥٣٨(١٢) **كافى** ١٠٩ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عقبة بن محرز(٢) عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الحائض تصلّي في ثوبها مالم يصبه دم.

١٥٣٩(١٣) **تهذيب** ٢٧٠ ج ١- **استبصار** ١٨٦ ج ١- عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمدبن عليّ عن الحسن بن محبوب **كافى** ١٠٩ ج ٣- محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن

---

(١) ممّا بها- يب ط- من ثيابها- خ ل صا (٢) محمد- خ

كليب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة الحائض اتغسل ثيابها الّتى (كانت ـ خ صا) لبستها فى طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال انّ العرق ليس من الحيضة(١).

١٥٤٠(١٤) استبصار ١٨٧ج ١ـ أخبرنى احمدبن عبدون عن علىّ بن محمد بن الزّبير عن تهذيب ٢٧١ج ١ـ علىّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى حمزة عن علىّ بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام قال سألته عن الحائض تعرق فى ثوبها قال ان كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ ان تصلّى فيه حتّى تغسله.

١٥٤١(١٥) تهذيب ٢٧٠ج ١ـ استبصار ١٨٦ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام المرئة الحائض تعرق فى ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدّرع ازار فانّما يصيب العرق ما دون الازار قال لاتغسله قال الشّيخ ره هذا يعنى به إذا أصابه قذر مع العرق الا ترى انّه قال فإذا عرقت ما دون الازار لاتغسله فنبّه انّه اذا عرقت فى موضع الازار فالغالب من احوالهنّ انتكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله

١٥٤٢(١٦) تهذيب ٢٧١ج ١ـ استبصار ١٨٧ج ١ـ علىّ بن الحسن عن محمدبن عبدالحميد عن أبى جميلة المفضّل بن صالح الأسدىّ النّخّاس(٢) عن زيد الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا لبست المرئة الطّامث ثوباً فكان عليها حتّى تطهر فلا تصلّى فيه حتّى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلّت فى الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل(٣) حين تطمث ثمّ تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وان لم تغسله ـ حمله الشّيخ ره أيضاً على ماذكره فى خبر اسحاق و جوّز حمله أيضاً على الاستحباب واستشهد برواية علىّ بن يقطين.

---

(١) الحيض ـ كا صا (٢) النّخّاس ـ ع صا (٣) فلتغسله ـ خ

١٥٤٣(١٧) **تهذيب** ٣٦٨ج ١ـ احمدبن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن المرئة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلّي فيه قال إذا اغتسلت صلّت فيهما.

١٥٤٤(١٨) **بصائر الدّرجات** ٢٣٦ج ١ـ حدّثنا ابراهيم‌بن هاشم عن أبي عبدالله البرقيّ عن ابراهيم بن محمد عن شهاب بن عبدربّه قال دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وانا أريد ان اسئله عن الجنب يغرف الماء من الحبّ فلمّا صرت عنده انسيت المسئلة فنظر اليّ أبو عبدالله عليه السّلام فقال يا شهاب لابأس ان يغرف الجنب من الحبّ.

١٥٤٥(١٩) **الذكرى** ١٤ـ روى محمدبن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انّه كان يقول بالوقف فدخل بسرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السّلام وأراد ان يسئله عن الثّوب الّذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السّلام اذ حرّكه أبوالحسن عليه السّلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصلّ فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه **اثبات الوصيّة** ١٧٩ـ عن أحمدبن محمدبن مابنداذ الكاتب الإسكافي قال تقلّدت ديار ربيعة و ديار مضرّ (و ذكر كيفية ورود ادريس بن -زياد- كذا- عليه الى أن قال) وسألته بعد مقامه عندنا أيّاماً ان يهب لي زورة الى سرّمن رأى لينظر الى أبي‌الحسن عليه السّلام وينصرف (وذكر كيفيّة دخوله على أبي الحسن عليه السّلام ثمّ ذكر نحو ما في الذّكرى).

١٥٤٦(٢٠) **المناقب** ٤١٣ج ٤ـ نقلاً من كتاب المعتمد في الاصول قال عليّ‌بن‌مهزيار (في حديث وروده على أبي‌الحسن صاحب‌العسكر عليه‌السّلام) ثمّ قلت أريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في الثّوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الإمام فلمّا قرب منّي كشف وجهه ثمّ قال ان كان عرق الجنب في

الثّوب وجنابته من حرام لايجوز الصّلوٰة فيه وان كان جنابته من حلال فلابأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة.

١٥٤٧(٢١) **بحارالأنوار** ١١٧ج ٨٠ ـ **فقه الرّضا عليه السّلام** ٨٤ ـ وقال ان عرقت فى ثوبك و أنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصّلاة فيه وان كانت حراماً فلاتجوز الصّلوٰة فيه حتّى تغسل

١٥٤٨(٢٢) **بحارالأنوار** ٧٣ج ٨١ ـ **الهداية** ٢١ـ والجنب إذا عرق فى ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصّلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه.

١٥٤٩ (٢٣) **بحارالأنوار** ١١٨ ج ٨٠ ـ بعد نقل حديث المناقب قال وجدت فى كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا أظنّه مجموع الدّعوات لمحمد بن هارون بن موسى التّلعكبرى رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطّرائفى عن علىّ بن عبدالله الميمونىّ عن محمد بن علىّ بن المعمّر عن علىّ ابن يقطين بن موسى الأهوازىّ عنه عليه السّلام مثله وقال ان كان من حلال فالصّلوٰة فى الثّوب حلال وان كان من حرام فالصّلوٰة فى الثّوب حرام.

و تقدّم فى كثير من أخبار باب(٥) حكم ماء الحمّام من أبواب المياه مايناسب الباب و فى روايتى ابن مسلم(٢) و(٤) و مرسلة الفقيه و رواية الدّعائم(٣) من باب(٦) حكم الماء الرّاكد اذا كان كرّاً قوله الماء الّذى تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السّلام اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء. وفى رواية صفوان(٦) قوله تردها (أى الحياض) السّباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة وأقلّ فقال توضّأ منه.

وفى رواية الدّعائم(١٥) قوله تدخل الحائض فيها (أى فى الميضاة) يدها والغلام فيها يده قال عليه السّلام توضّأ منها فانّ الماء لاينجّسه شىء وفى

رواية شهاب بن عبدربّه(۷) من باب(۸) حكم الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ قوله فى الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انّه لابأس اذا لم يكن أصاب يده شىء و فى رواية سماعة(۸) و (۹) نحوه و فى رواية الحلبىّ(۲۱) من باب(۱۰) نزح ماء البئر قوله عليه السّلام فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفى رواية أبى بصير(۲۲) و محمد(۲۳) و ابن سنان (۳۳) نحوه وفى اكثر احاديث باب(۱۵) حكم المياه المستعملة وجميع احاديث باب(۲) سؤر الحائض من أبواب الأسئار ماينا‌سب الباب فلاحظ وفى رواية ابراهيم ابن أبى محمود(٦) من الباب المتقدّم ماينا‌سب الباب.

ويأتى فى مكاتبة الحميرىّ(۱۰) من باب(٢٤) انّه يحكم الطّهارة بما شكّ فى طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون‌الميتة ولا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوٰة فيها قبل ان تغسل الجواب لابأس بالصّلوٰة فيها وفى رواية محمدبن مسلم(۹) من باب(۱۱) غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء من ابواب الوضوء قوله الرّجل يبول ولم تمسّ يده اليمنى شيئاً ايغمسها فى الماء قال نعم وان كان جنباً.

وفى رواية ابن شاذان(۳) من باب(۱۲) تحريم الصّلوٰة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام فان قال فلم اذا حاضت المرأة لاتصوم ولاتصلّى قيل لأنّها فى حدّ نجاسة فأحبّ الله ان لاتعبد الا طاهرة وفى رواية الحسن بن عبدالله(٥) قوله عليه السّلام ولايمكنهنّ (أى الحائضات) العبادة من القذارة (هذه و ما قبلها يناسب الباب) ان‌كان المراد بالنّجاسة والقذارة نجاسة بدنها وفى عدّة من أحاديث باب(٤) وجوب ستر العورة فى‌الحمّام من أبواب الحمّام ماينا‌سب الباب.

وفى رواية محمدبن علىّ‌بن جعفر(٥) من‌باب(١٥) كراهة الاستلقاء فى الحمّام قوله عليه السّلام (لمن زعم انّ فى ماء الحمّام شفاء) كذبوا يغتسل فيه

الجنب من الحرام والزّاني والنّاصب الّذى شرّهما وكل من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين واستدلّ في الوسائل على طهارة بدن الجنب برواية زرارة(٨) وأبي اسامة(٩) وحمزة بن حمران(١٥) المتقدّمة في باب(٣) نجاسة المنيّ ولكنّه لايستفاد منها هذا الحكم وبرواية الحلبيّ(٥) الآتية في باب(٢٧) انحصار الثّوب في النّجس والظّاهر عدم دلالتها أيضاً فانّ المراد بقوله أجنب في ثوبه بقرينة الرّوايات الكثيرة تنجّسه بملاقاته المنيّ وبرواية العيص بن القاسم(١) الآتية في باب(٢٠) جواز الصّلوٰة في ثوب المرئة اذا كانت مأمونة من أبواب لباس المصلّي ولادلالة فيها أيضاً لعدم فرض كونها حائضاً أو جنباً.

(١٥) باب حكم عرق الجلّالات

١٥٥٠(١) **تهذيب** ٢٦٣ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن **تهذيب** ٤٦ ج ٩ـ **استبصار** ٧٧ ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥١ج ٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لاتشرب من البان الإبل الجلّالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **المقنع** ١٤١ـ مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٥٥١(٢) **تهذيب** ٢٦٣ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٠ج ٦ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٤٥ج ٩ـ **استبصار** ٧٦ج ٤ـ احمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم (عن أبي حمزة ـ كا صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لاتأكلوا لحوم الجلّالات وان أصابك من عرقها فاغسله

١٥٥٢(٣) **فقيه** ٢١٤ج ٣ـ ونهى عليه السّلام عن ركوب الجلّالات و شرب البانها فقال ان أصابك شيء من عرقها فاغسله.

ويأتي في أحاديث باب تحريم أكل لحوم الجلّالات من أبواب الأطعمة مايدلّ على نجاسة عرقها.

(١٦) باب طهارة الحديد وانّه يستحبّ لمن قصّ اظفاره به أو اخذ من شعره أو حلق قفاه أن يمسحه بالماء

قال الله تبارك وتعالى في سورة الحديد(٥٧) لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ (الآية ٢٥).

١٥٥٣(١) استبصار ٩٦ ج ١ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائنيّ عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل اذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ[١] من شعره أو حلق قفاه (قال ـ خ يب) فانّ عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى سئل فان صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال (يمسح بالماء و ـ خ) يعيد الصّلوٰة لأنّ الحديد نجس و قال لأنّ الحديد لباس أهل النّار والذّهب لباس أهل الجنّة.

١٥٥٤(٢) تهذيب ٤٢٥ ج ١ـ و بهذا[٢] الإسناد عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام عن الطّست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التّور يكون فيه تماثيل أو فضّة (قال ـ يب ط) لايتوضّأ منه ولافيه وعن الرّجل اذا قصّ وذكرمثله.

---

(١) أخذ ـ يب (٢) قبل هذا الخبر فى يب هكذا محمدبن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام وقبله هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين ـ خ ل) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار ونقل فى الوافى هذا الخبر بسند ـ صا وقال انّما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنّه فى التّهذيب وقع فى سنده سهو.

١٥٥٥(٣) **قرب الإسناد** ١٩٦ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرّجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلّي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولايعتد بصلوٰته تلك.

١٥٥٦(٤) **كافى** ٣٨ ج ٣ـ أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٤٥ج ١ـ **استبصار** ٩٦ج ١ـ محمد(١) بن أحمد (بن يحيى ـ يب صا) عن احمد بن الحسن (الحسين ـ كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الرّجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي قال لابأس انّما ذلك فى الحديد ـ حمل الشّيخ ره الأخبار الدّالة على المسح بالماء على الاستحباب.

١٥٥٧(٥) **فقيه** ٣٨ج ١ـ سئل **اسماعيل** بن جابر أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من أظافيره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور.

و يأتى فى رواية النّميرىّ(١٤) من باب(٨) حرمة لبس الذّهب على الرّجال من أبواب لباس المصلّي قوله عليه السّلام لاتجوز الصّلوٰة فى شىء من الحديد فانّه نجس ممسوخ **وقد** استدلّ فى الوسائل على طهارة الحديد برواية زرارة(٣) وسعيد الأعرج(٢) الآتية فى باب(٩) انّ تقليم الأظفار لاينقض الوضوء واحاديث باب(٣٩) انّ السّيف بمنزلة الرّداء من أبواب لباس المصلّي واحاديث باب الحلق والتّقصير من كتاب الحجّ فليلاحظ.

(١٧) باب تعدّى النّجاسة مع الملاقاة والرّطوبة لامع اليبوسة

١٥٥٨(١) **تهذيب** ٤٢١ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال يغسل ذكره و فخذيه و سألته

(١) احمد بن محمد ـ خ ل كا

عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا.

١٥٥٩(٢) **كافى** ٥٦ ج ٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن **الحكم** بن حكيم قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّى اغدو الى السّوق فأحتاج الى البول وليس عندى ماء ثمّ أتمسّح واتنشّف بيدى ثمّ أمسحها بالحائط وبالأرض ثمّ احكّ جسدى بعد ذلك قال لابأس **كافى** ٥٥ ج ٣- **تهذيب** ٢٥٠ج ١- **عليّ** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **حكم** بن حكيم الصّيرفى قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أبول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شيء من البول فأمسحه(١) بالحائط والتّراب(٢) ثمّ تعرق يدى فامسح(٣) (به - خ‌ل) وجهى أو بعض جسدى او تصيب ثوبى قال لابأس به **فقيه** ٤٠- سئل حكم بن حكيم بن أخى (أبى - خ‌ل) خلّاد أباعبدالله عليه السّلام فقال له ابول وذكر مثله.

١٥٦٠(٣) **قرب الإسناد** ٢٠٤- باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرّجل يمشى فى العذرة وهى يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلّى ولايغسل ما أصابه قال إذا كان يابساً فلا بأس.

١٥٦١(٤) **وسائل** ١٠٣٦ ج ٢- **عليّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الرّيح فتلقى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه أيصلّى (فيه - خ ل) قبل ان يغسله قال نعم ينفضه و يصلّى فلابأس.

١٥٦٢(٥) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ١- و رخّصوا عليهم السّلام فى مسّ النّجاسة اليابسة الثّوب والجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة.

---

(١) فامسح - يب ط (٢) او التّراب - خ كا يب - بالتّراب - فقيه

(٣) فامسّ - يب - وامسّ - خ‌ل فقيه

١٥٦٣(٦) **قرب الإسناد ٢٩١**ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه أيصلح أن يفرش فيه قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافّاً **وسائل ٤٤٣** ج ٣ـ عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه نحوه.

١٥٦٤(٧) **وسائل ٤٠٤** ج ٣ـ و فيه عنه قال و سألته عن الرّجل يعرق فى الثّوب وهو يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح أن يصلّى قبل ان يغسله قال إذا علم انّه اذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة الّتى فى الثّوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك و ان علم انّه أصاب جسده و لم يعرق مكانه فليغسل جسده كلّه.

١٥٦٥(٨) **فقه الرّضا عليه السّلام ١٧٤**ـ وان مسست ميتة فاغسل يديك.

وتقدّم فى رواية عليّ بن جعفر(٧) من باب(٣) نجاسة المنىّ قوله عليه السّلام فان نمت عليه (أى الفراش الّذى أصابه الاحتلام) وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك **وفى** رواية زرارة(٨) قوله الرّجل يجنب فى ثوبه ايتجفّف فيه من غسله فقال عليه السّلام نعم لابأس به الّا أن تكون النّطفة فيه رطبة فان كانت جافّة فلا بأس **وفى** رواية أبى اسامة(٩) قوله الثّوب يكون فيه الجنابة فتصيبنى السّماء حتّى يبتلّ عليّ قال لابأس به.

و فى روايته الاخرى(١٠) قوله تصيبنى السّماء و عليّ ثوب فتبلّه و أنا جنب فيصيب بعض ماأصاب جسدى من المنىّ افأصلى فيه قال نعم **وفى** رواية ابن بكير(١٤) قوله الرّجل يلبس الثّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال انّ الثّوب لايجنب الرّجل **وفى** رواية حمزة(١٥) قوله عليه السّلام لايجنب الثّوب الرّجل ولايجنب الرّجل الثّوب **وفى** رواية أبى بصير(١٦) قوله عليه السّلام و ان كان الشّتاء فلا بأس (أى النّوم فى الثّوب الّذى اجنب فيه) مالم تعرق فيه **وفى** رواية عليّ بن جعفر(٩) من باب(٨) نجاسة الميّت قوله الرّجل يقع ثوبه

على حمار ميّت هل تصلح له الصّلوٰة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولابأس.

وفى روايته الاخرى(١٠) الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال ينضحه بالماء ويصلّى فيه ولابأس وفى رواية أبى العبّاس(٢) من باب(١١) نجاسة الكلب قوله عليه السّلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء و فى حديث علىّ(٣) و حريز(٤) والأربعمائة(٥) نحوه. وفى رواية علىّ بن محمد(١٣) قوله خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ هل تصلح الصّلوٰة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّى فيه.

و يأتى فى أحاديث الباب التّالى مايدلّ على ذلك وفى رواية علىّ بن جعفر(٩) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله عليه السّلام وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما أصاب (أى الخنزير) من ثوبه الّا ان يكون فيه أثر فيغسله وفى رواية ابن مسلم(٣) من باب(٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال عليه السّلام أليس هى يابسة فقلت بلى فقال عليه السّلام لابأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً.

وفى رواية عمّار(٣) من باب(٣٧) انّ الشّمس مطهّرة قوله عليه السّلام و انكانت رجلك رطبةاو جبهتك رطبةاو غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر وفى رواية الحلبىّ(٤) من باب(٨) ان مسّ الكلب الخ لاينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله عليه السّلام يغسل ماأصابه (أى العذرة والبول) وفى رواية اخرى اذا كان جافّاً فلايغسله.

(١٨) باب طهارة الدّود الّذى يقع من الكنيف او المقعدة على الثّياب وكذا الطّير والفأرة وأشباههما اذا وطأت العذرة الّا ان يرى فيها اثر لنجاسة

١٥٦٦(١) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ـ محمد بن علىّ عن محمد بن أحمد

العلويّ عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر ـ يب ط) عليه السّلام قال سألته عن الدّود يقع من الكنيف على الثّوب أيصلّى فيه قال لابأس الّا ان ترى أثراً فتغسله **وسائل** ٥٢٦ج٣ـ عليّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٥٦٧(٢) **قرب الإسناد** ١٩٣ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الفأرة والدّجاجة والحمامة و أشباههنّ تطأ العذرة ثمّ تطأ الثّوب أيغسل قال ان كان استبان من أثرهنّ شيء فاغسله والّا فلابأس.

وتقدّم فى رواية عليّ بن محمد(١٣) من باب(١١) نجاسة الكلب مثله.

ويأتى فى أخبار باب(٣) انّ مايخرج من البطن مثل حبّ القرع لاينقض الوضوء من أبواب النّواقض مايناسب الباب.

(١٩) باب كيفيّة غسل الإناء اذا لاقته النّجاسة

١٥٦٨(١) **تهذيب** ٢٨٤ ج ١ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد (محمد ـ خ) بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرّة يغسل قال ثلث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه (ذلك الماء ـ خ ط) ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر و عن ماء شربت منه الدّجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان فى منقارها قذراً توضّأ و اشرب وقال كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه و ليشربه و عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كلّ شيء من الطّير يتوضّأ ممّا يشرب منه الّا ان ترى فى منقاره دماً فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولاتشرب وقال إغسل الاناء الّذى

تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات.

وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلّها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى اللّيل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى اللّيل وقد طهر (و-خ) سئل عن الكلب والفأرة اذا أكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقى.

وسئل عن بول البقر يشربه الرّجل قال ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشربه(١) وكذلك بول الإبل والغنم وعن الدّقيق تصيب فيه خرء الفأرة (هل-خ) يجوز أكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة وما أشبه ذلك تموت فى اللّبن(٢) والزّيت والسّمن وشبهه قال كلّ ما ليس له دم فلابأس وعن العظاية تقع فى اللّبن قال يحرم اللّبن وقال انّ فيها السّمّ وقال كلّ شيء نظيف حتّى تعلم انّه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

١٥٦٩(٢) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩٣-ان وقع كلب (فى الماء-خ) او شرب منه أهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرّات مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء ثمّ يجفّف.

١٥٧٠(٣) **مستدرك** ٦٠٢ ج ٢-عوالى اللّئالى روى عنه صلّى الله عليه وآله انّه قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسل سبعاً احديهنّ بالتّراب و عنه صلّى الله عليه وآله قال طهور انائكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتّراب ثمّ بالماء.

وتقدّم فى رواية ابى العبّاس(٣) من باب(٦) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ من أبواب الأسئار قوله عليه السّلام واغسله (أى ماشرب منه الكلب) بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء. **وفى** رواية عمّار(٩) من باب(٧) نجاسة الخمر من أبواب

---

(١) شربه-خ (٢) البئر-خ

النّجاسات قوله وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرّات سئل أيجزيه ان يصبّ في الماء قال لايجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات

ويأتي في رواية عليّ بن جعفر(٩) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات وفي رواية عمّار(٨) من باب(٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله في الاناء يشرب منه النّبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب.

(٢٠) باب وجوب ازالة عين النّجاسة عن ظاهر البدن وعن الثّياب وانّه لابأس ان بقي فيهما أثرها و يستحبّ للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق حتّى يختلط أثر الدّم

١٥٧١(١) كافي ٥٩ ج ٣ـ احمد بن ادريس عن تهذيب ٤٢٠ ج ١ـ محمدبن احمد(بن يحيى ـ يب) عن أحمدبن الحسن(١) بن عليّ عن عمرو(٢) بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل يسيل من انفه الدّم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال انّما عليه ان يغسل ماظهر منه.

١٥٧٢(٢) مستدرك ٦١٠ ج ٢ـ العيّاشي في تفسيره عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكر يوم أحد انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كسرت رباعيته (الى ان قال) واشتكت لثته فقال ننشدك ياربّ ما وعدتني فانّك ان شئت لم تعبد فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا عليّ أين كنت فقال يارسول الله لزقت الأرض فقال ذاك الظّنّ بك فقال يا عليّ ايتني

(١) الحسين ـ خ يب (٢) عمر ـ خ كا

بماء أغسل عنّي فأتاه في صحفة فاذا رسول الله صلّي الله عليه و آله قد عافه و قال ايتني في يدك فأتاه بماء في كفّه فغسل رسول‌الله صلّي الله عليه و آله عن لحيته.

۱۵۷۳(۳) **مجمع البيان** ۵۲۰ ج ۱ - عن الواحديّ باسناده عن سهل بن سعد السّاعديّ قال خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم أُحد وكسر رباعيته و هشمت[۱] البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنته عليها السّلام تغسل عنه الدّم و عليّ بن أبيطالب عليه السّلام يسكب عليه بالمجنّ[۲] - وفي دلالة هذا و امثاله على الباب نظر.

۱۵۷۴(٤) **مستدرك** ٦۱۱ ج ۲ - عن أبي بشير الحارثي انّه قال حضرت يوم أُحد وانا غلام فرأيت ابن قميئة[۳] علا رسول الله صلّى الله عليه وآله بالسّيف فوقع على ركبتيه في حفرة (الى ان قال) و سال الدّم من جبهته حتّى أخضل[٤] لحيته صلّى الله عليه وآله و كان سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدّم عن وجهه الخبر.

۱۵۷۵(۵) **وذكر** احمدبن حنبل في مسنده عن أبي حازم قال كان عليّ عليه السّلام يجيء بالماء في ترسه وفاطمة عليها السّلام تغسل الدّم عن وجهه.

۱۵۷٦(٦) **دعائم الإسلام** ۱۱۸ ج ۱ - وقالوا صلوات الله عليهم في كلّ ما يغسل منه الثّوب يغسل منه الجسد اذا أصاب.

۱۵۷۷(۷) **مستدرك** ٦۱۰ ج ۲ - عوالي اللّئالي و في الحديث انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال لبعض أزواجه في غسل دم الحيض حتّيه ثمّ اقرضيه[۵] ثمّ اغسليه بالماء.

۱۵۷۸(۸) **تهذيب** ۲۷۲ ج ۱ - أخبرني الشّيخ عن أحمد بن محمد عن

---

(۱) هشمت أي كسرت (۲) المِجَنّ: التّرس يقال له بالفارسيّة سِپَرْ
(۳) قمئة - خ ل (٤) اى ابتلّها (۵) أقرصيه - خ ل

أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن السّنديّ(١) عن عليّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى ابن أبي منصور قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام امرئة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدّم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتّى يختلط.

١٥٧٩(٩) **تهذيب** ٢٧٢ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **كافى** ٥٩ ـ ١٠٩ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد ـ كا) عن عليّ ابن أبي حمزة عن العبد الصّالح عليه السّلام قال سئلته امّ ولد لأبيه فقالت جعلت فداك انّي أريد أن أسئلك عن شيء وأنا استحيي منه قال سلي(٢) ولاتستحيي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال أصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب (أثره ـ يب).

١٥٨٠(١٠) **فقيه** ٤٢ ج ١ـ وسئل الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يطأ في الحمّام وفي رجله(٣) الشّقاق فيطأ البول والنّورة فيدخل الشّقاق أثر اسود ممّا وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الّتي وطأبها أيجزيه الغسل أم يخلل(٤) اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الرّيح من اظفاره ولايرى شيئاً فقال لاشيء(٥) عليه من الرّيح والشّقاق بعد غسله.

وتقدّم في أكثر أحاديث باب(١) نجاسة البول مايدلّ على وجوب ازالة عين النّجاسة عن ظاهر البدن والثّياب.

ويأتي في رواية محمدبن احمد(١٢) من باب(٢٨) الدّماء المعفوّة قوله و سألته امرئة انّ بثوبي دم الحيض و غسلته ولم يذهب أثره فقال عليه السّلام اصبغيه بمشق وفي رواية عمّار(٢) من باب(١٣) القعود للاستنجاء من

---

(١) صوابه سندى بن محمد (٢) سليني ـ يب (٣) رجليه ـ خ ل (٤) يحكك ـ خ ل
(٥) لابأس ـ خ ل

ابواب التّخلّي قوله عليه السّلام انّما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفى رواية ابن أبي محمود(٥) قوله عليه السّلام يغسل ما ظهر على الشّرج[١] ولايدخل فيه الأنملة وفى رواية ابن المغيرة(٧) قوله للاستنجاء حدّ قال عليه السّلام لاحتّى ينقى مائتمّة قلت فانّه ينقى مائتمّة ويبقى الرّيح قال عليه السّلام الرّيح لاينظر اليها.

(٢١) باب انّه اذا تنجّس موضع من الثّوب وجب غسله خاصّة وإن لم يعرف موضعه يغسل النّاحية الّتي يرى انّه قد اصابها وان خفي عليه يغسله كلّه وكذلك الجسد

١٥٨١(١) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٢- و نروى (انّ - خ) قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابدّ من غسله اذا علم به واذا لم يعلم به اصابه أو[٢] لم يصبه رشّ على موضع الشّك (الماء - خ) فان تيقّن انّ فى ثوبه نجاسة ولم يعلم فى أيّ موضع على الثّوب غسل[٣] كلّه ونروى انّ بول مالايجوز أكله فى النّجاسة ذلك حكمه.

وتقدّم في رواية سماعة(٨) من باب(١) نجاسة البول قوله بول الصّبيّ يصيب الثّوب فقال عليه السّلام إغسله قلت فان لم أجد مكانه قال أغسل الثّوب كلّه وفى رواية ابن مسلم(١٥) من باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه قوله عليه السّلام فان لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه وفى رواية داود(٢٥) قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولااجده قال إغسل ثوبك.

وفى رواية ابن أبي يعفور(١) من باب(٣) نجاسة المنيّ قوله ان عرفت مكانه (أى المنيّ) فاغسله و ان خفي عليك مكانه فاغسله كلّه و فى رواية الدّعائم(٢) قوله عليه السّلام المنيّ يصيب الثّوب يغسل مكانه فان لم يعرف

---

(١) الشّرج: اعلى ثقب الإست وقيل ما استدار به (٢) أم - خ (٣) غسله - خ ل

مكانه و علم يقيناً انّه أصاب الثّوب غسل الثّوب كلّه و في رواية سماعة(٣) قوله المنيّ يصيب الثّوب قال عليه السّلام إغسل الثّوب كلّه اذا خفى عليك مكانه وفى رواية عنبسة(٤) قوله المنيّ يصيب الثّوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كلّه وان علم مكانه فليغسله.

وفى رواية الحلبيّ(٥) قوله عليه السّلام اذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيء (منيّ ـ خ ل) فليغسل الّذى أصابه وقوله عليه السّلام وان استيقن انّه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فانّه أحسن وفى رواية محمد(٦) قوله عليه السّلام فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كلّه وفى رواية ابن أبى العلاء(٦) من باب(٤) طهارة المذى قوله عليه السّلام ان عرفت مكانه (يعنى المذى) فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثّوب كلّه.

وفى رواية يونس(١) وابن مهزيار(٢) من باب(٧) نجاسة الخمر قوله عليه السّلام فاغسله (أى الثّوب الّذى أصابه الخمر) ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه. وفى رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السّلام لو انّ امرئة حائضا لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الّا الموضع الّذى اصابه الدّم وفى رواية علىّ بن جعفر(٧) من باب(١٧) تعدّى النّجاسة قوله عليه السّلام وان علم انّه (أى المنيّ) أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده.

ويأتى فى رواية زرارة(٥) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله فانّى قد علمت انّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال عليه السّلام تغسل من ثوبك النّاحية الّتى ترى انّه قد اصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك (طهارته ـ خ صا).

(٢٢) باب الموارد الّتى يستحبّ فيها النّضح بالماء

١٥٨٢(١) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ـ فاذا لم يعلم به (أى البول

والغائط والجنابة) أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشّك الماء.

وتقدّم في رواية ابراهيم بن عبدالحميد(١٧) من باب(١) نجاسة البول قوله عليه‌السّلام فان أصبت مسّ شيء منه (أي الفر والّذي أصابه البول) فاغسله والّا فانضحه بالماء وفي رواية عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله(١٣) من باب(٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قوله عليه السّلام وينضح بول البعير والشّاة وفي رواية محمدبن مسلم(١٥) قوله عليه السّلام وان شككت (يعني في إصابة بول الدّوابّ) فانضحه.

وفي رواية الحلبيّ(٥) من باب(٣) نجاسة المنيّ قوله عليه السّلام فان ظنّ انّه اصابه شيء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء و في رواية محمد(٦) قوله سألته عليه السّلام عن المذي يصيب الثّوب فقال عليه السّلام ينضحه بالماء ان شاء. وفي رواية الحسين ابن‌أبي‌العلاء(٥) من باب(٤) طهارة المذي يصيب الثّوب قال لابأس به فلمّا رددنا عليه قال عليه السّلام تنضحه بالماء.

وفي رواية عليّ بن جعفر(١٠) من باب(٨) نجاسة الميّت قوله الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال عليه السّلام ينضحه بالماء. وفي رواية الفضل(٢) من باب(١١) نجاسة الكلب قوله عليه السّلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان‌مسّه(١) جافّاً فاصبب عليه الماء وفي حديث الأربعمائة(٥) قوله عليه السّلام وان كان جافّاً (أي ما أصاب الكلب) فلينضح ثوبه بالماء.

وفي رواية عليّ بن محمد(١٣) قوله عليه السّلام ينضحه بالماء (أي ما أصاب الخنزير وهو جافّ) ثمّ يصلّي فيه وفي رواية عليّ بن جعفر(٥) من باب(١٢) طهارة جميع الدّوابّ قوله عليه السّلام إغسل مارأيت من أثرها (أي الفأرة) وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية أبي قتادة عن عليّ بن جعفر

(١) مسحه - خ ل

والكلب مثل ذلك.

وفى رواية علىّ ابن أبى حمزة(٣) من باب(١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السّلام ان ابيتم (أى من عرق الجنب) فشىء من ماء فانضحه به. **وفى** رواية أبىبصير(٤) قوله عليه السّلام وان أحبّ ان يرشّه بالماء فليفعل (يعنى فى عرق الجنب) **وفى** أحاديث باب(١٦) طهارة الحديد مايدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية عبدالله بن سنان(١) من الباب التّالى قوله عليه السّلام وان كان يرى انّه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئاً اجزئه ان ينضحه بالماء **وفى** رواية علىّ بن جعفر(٩) قوله الرّجل يصيب ثوبه خنزير (الى ان قال) وان لم يكن دخل فى صلوٰته فلينضح ما أصاب من ثوبه **وفى** رواية صفوان(٩) من باب(٣) انّ مايخرج من البطن مثل حبّ القرع لاينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (أى قول من استنجى ثمّ وجد صفرة) افأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء.

وفى روايتى عبدالرّحيم وعبدالرّحمٰن(٧) و(٨) من باب(٥) حكم المسلوس قوله خصىّ يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلل بعد البلل قال عليه السّلام يتوضّأ ثمّ ينتضح (ثوبه ـ خ) فى النّهار مرّة واحدة **وفى** رواية ابن سنان(٥) من باب(٥) جواز الصّلوٰة فى البيع والكنايس من أبواب مكان المصلّى قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوٰة فى البيع والكنايس فقال رشّ الماء وصلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها وصلّ.

وفى رواية الحلبىّ(٧) قوله سئل عليه السّلام عن الصّلوٰة فى بيوت المجوس وهى ترشّ بالماء قال فلابأس به الخ فلاحظ. **وفى** روايةأبىبصير(٨) قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوٰة فى بيوت المجوس فقال رشّ و صلّ **وفى** أكثر أحاديث باب(٦) الصّلوٰة فى أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر

ما يدلّ على استحباب رشّ تلك المواضع بالماء اذا اراد ان يصلّي فيها.

(٢٣) باب عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة وحكم من صلّى معها عامداً او ناسياً ومن تذكّرها في اثناء الصّلوٰة

١٥٨٣(١) **كافى** ٤٠٦ ج ٣ـ **تهذيب** ٣٥٩ ج ٢ـ **استبصار** ١٨٢ ج ١ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبداللهبن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال ان كان علم انّه اصاب ثوبه جنابة (او دم ـ خ يب صا) قبل ان يصلّي ثمّ صلّى(١) فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلّى (وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ـ كا) وان كان يرى انّه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزئه ان ينضحه بالماء.

١٥٨٤(٢) **بحارالأنوار** ١٦٥ج ٨٠ ـ العلل عن عبدالواحد بن محمدبن عبدوس عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل عن الرّضا عليه السّلام قال فان قال فلم صار الاستنجاء فرضاً قيل لأنّه لايجوز للعبد أن يقوم بين يدى الجبّار وشيء من ثيابه وجسده نجس.

١٥٨٥(٣) **تهذيب** ٢٦٩ج ١ـ **استبصار** ١٨١ج ١ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ١٧ج ٣ـ عليّ بن محمد عن سهل(بن زياد ـ يب صا) عن احمدبن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سأل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبول فيصيب (بعض ـ يب صا) فخذه (و ركبته ـ كا) (قدر ـ كا) نكتة من بوله فيصلّي ثمّ يذكر بعد (ذلك ـ خ صا) انّه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلوته.

١٥٨٦(٤) **كافى** ٤٠٦ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥٩ ج ٢ـ **استبصار** ١٨١ ج ١ـ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال

(١) يصلّى ـ خ يب

بعثت بمسئلة الى أبى عبدالله عليه السّلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله(۱) عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى ويذكر(۲) بعد ذلك انّه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته.

۱٥۸۷(٥) استبصار ۱۸٤ ج ۱ـ أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤۲٦ ج ۱ـ (محمد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن علىّ بن مهزيار قال كتب اليه سليمان(۳) بن رشيد يخبره انّه بال فى ظلمة اللّيل وانّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ انّه اصابه و لم يره و انّه مسحه بخرقة ثمّ نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصّلوٰة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطّه امّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشىء الّا ما تحقّق(٤) فان حقّقت(٥) ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصّلوات الّتى كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ماكان منهنّ فى وقتها ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل انّ الرّجل اذاكان ثوبه نجساً لم يعد الصّلوٰة (إلّا ـ خ صا يب) ماكان فى وقت فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتى(٦) فاتته لأنّ الثّوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاءالله.

۱٥۸۸(٦) تهذيب ٤۲۱ج ۱ـ استبصار ۱۸۳ج ۱ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت أصاب ثوبى دم رعاف (او غيره ـ يب) أو شىء من منىّ فعلمت أثره الى ان أصيب له (من يب ـ ط) الماء فأصبت و حضرت الصّلوٰة و نسيت انّ بثوبى شيئاً وصلّيت ثمّ انّى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصّلوٰة وتغسله قلت فانّى(۷) لم أكن رأيت موضعه وعلمت انّه قد أصابه

---

(۱) تسئله ـ صا (۲) يذكره ـ خ يب (۳) سلمان ـ خ ل صا
(٤) تحقّه ـ خ يب صا ـ تحقّقته ـ خ ل صا (٥) تحقّقت ـ صا
(٦) الّتى ـ يب ط (۷) فانّ ـ صا

فطلبته فلم اقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته قال تغسله وتعيد (الصّلوٰة - صا خ) قلت فان ظننت انّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه قال تغسله ولاتعيد الصّلوٰة قلت (و - خ صا) لم ذلك(١) قال لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشّكّ أبداً قلت فانّي قد علمت انّه قد اصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترى انّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك(٢) قلت فهل عليّ ان شككت في انّه اصابه شيء(٣) ان انظر فيه قال لا ولكنّك انّما تريد ان تذهب الشّكّ الّذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصّلوٰة قال تنقض الصّلوٰة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته وان لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت (الصّلوٰة - يب ط) وغسلته ثمّ بنيت على الصّلوٰة لأنّك لاتدري لعلّه شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشّكّ **علل الشّرائع** ٣٦١ ج ٢ - أبي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام وذكر نحوه.

١٥٨٩ (٧) **تهذيب** ٢٥٤ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **استبصار** ١٨٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرى بثوبه الدّم فينسى(٤) ان يغسله حتّى يصلّي قال يعيد صلوته كي يهتمّ بالشّيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه **تهذيب** - قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه(٥) قال لا ولكن يستأنف.

١٥٩٠ (٨) **الجعفريّات** ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول من صلّى حتّى يفرغ من صلوٰته وهو في ثوب

---

(١) ذالك - خ صا (٢) طهارته - صا (٣) منيّ - خ صا (٤) فنسى - خ ل يب

(٥) يرفعه اى يزيله يستأنف يعنى مضى ويطهر لما يستقبل - وافي

نجس فلم يذكره الّا بعد (فراغه ـ خ‌ل) ليعد(١) صلوٰته مستدرك ٥٨٦ ج ٢ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام نحوه.

١٥٩١(٩) تهذيب ٤٢٤ ج ١ـ استبصار ١٨٣ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشّيء ينجّسه(٢) فينسى ان يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر انّه لم يكن غسله أيعيد الصّلوٰة قال لايعيد (و ـ يب ط) قد مضت الصّلوٰة وكتبت له تهذيب ٣٦٠ ج ٢ـ سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الرّجل وذكر مثله ـ قال الشّيخ‌ره في موضع من‌التّهذيب انّه خبر شاذّ لايعارض به الأخبار الّتي ذكرناها

وفي موضع آخر قال هذاالخبر محمول على‌نجاسة قليلة لايجب ازالتها مثل الدّم اليسير وفي صا ـ حمله الشّيخ ره على مضيّ وقت الصّلوٰة قال لأنّه متى نسي غسل النّجاسة عن الثّوب انّما يلزمه اعادتها مادام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه انتهى ـ واستشهد برواية سليمان بن رشيد.

١٥٩٢(١٠) تهذيب ٢٦١ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٣ـ محمدبن‌يحيى عن العمركيّ‌بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن (اخيه ـ يب) موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك ـ كا) وهو في صلوٰته كيف يصنع (به ـ يب) قال ان كان دخل في صلوٰته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما أصاب من ثوبه الّا ان يكون فيه أثر فيغسله تهذيب ـ قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع

---

(١) ليعيد الصّلوات ـ خ (٢) فينجسه ـ يب ٣٦٠

مرّات **وسائل** ٤١٨ج ٣ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السّلام مثله.

١٥٩٣(١١) قرب الإسناد ٢٠٨ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى اذا كان من الغد كيف يصنع قال اذا كان (قد ـخ) راه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلّي ولاينقص منها شيء وان كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصّلوٰة ثمّ ليغسله.

بحارالأنوار ٢٨٢ ج ١٠ـ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله الّا انّه قال و ان كان رآه و قد صلّى فليبدء بتلك الصّلوٰة.

مستدرك ٥٨٥ج ٢ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتّى كان من غد كيف يصنع قال ان كان رآئ فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلّي لاينقص منه شيئاً و ان كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصّلوٰة ثمّ ليقض صلوٰته تلك(١) قال في المستدرك: قلت هكذا في نسختي وفي البحار نقلاً عنه بعد قوله بتلك الصّلوٰة ثمّ ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر.

وتقدّم في رواية معاوية(٥) من باب(٩) انّ ماء البئر هل ينجس أم لا من أبواب المياه قوله عليه السّلام فان انتن (ماء البئر) غسل الثّوب واعاد الصّلوٰة **وفي** رواية ابن المغيرة(٢٣) من باب(١) نجاسة البول من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام ان أصاب الثّوب شيء من بول السّنّور فلا يصلح(٢) الصّلوٰة فيه حتّى يغسله ومن سائر أحاديث الباب أيضاً يستفاد عدم جواز الصّلوٰة في النّجس لما أمر فيها بغسل النّجاسات عن الثّياب والبدن لأنّ الأمر بالغسل ليس الّا للصّلوٰة.

---

(١) والظّاهر انّ قوا(ثمّ ليقض صلوٰته تلك) غلط وصحيحه ثمّ ليغسله كما في نقل البحار

(٢) يصحّ - ئل

وفي رواية فارس(٢٣) من باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه قوله رجل يسئله عن ذرق الدّجاج يجوز الصّلوٰة فيه فكتب عليه السّلام لا . و في رواية أبي أسامة(١٠) من باب(٣) نجاسة المنيّ قوله تصيبني السّماء وعليّ ثوب فتبلّه وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ افأصلّي فيه قال نعم وفي رواية يونس(١) وابن مهزيار(٢) من باب(٧) نجاسة الخمر قوله عليه السّلام وان صلّيت فيه (أي فيما اصابه الخمر) فأعد صلوٰتك.

وفي رواية خيران(٣) قوله فكتب عليه السّلام لاتصلّ فيه (أي فيما أصابه الخمر أو لحم الخنزير) فانّه رجس ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانّ بعضها يدلّ على عدم جواز الصّلوٰة فيما أصابه الخمر وبعضها يستفاد منه انّه لابأس به.

وفي رواية الصّيقل(٧) من باب(٨) نجاسة الميّت قوله انّي أعمل اغماد السّيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افأصلّي فيها فكتب عليه السّلام اليّ اتّخذ ثوباً لصلوٰتك وفي رواية حريز(٦) من باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحيوٰة قوله وان أخذته منه (يعني مايفصل من الشّاة) بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

و في رواية برد الإسكاف(٩) من باب(١١) نجاسة الكلب قوله عليه السّلام فاعمل به (أي بشعر الخنزير) واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوٰة وفي روايته الاخرى(١٠) قوله عليه السّلام لاينبغي له ان يصلّي وفي يده منه شيء وفي رواية سليمان الإسكاف(١٢) قوله شعر الخنزير نخرّز به قال عليه السّلام لابأس به ولكن يغسل يده اذا أراد ان يصلّي.

وفي رواية عليّ بن جعفر(٥) من باب(١٢) طهارة جميع الدّوابّ قوله الفأرة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثّياب أيصلّي فيها قال إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء.

وفي رواية أبي قتادة عن عليّ بن جعفر والكلب مثل ذلك **وفي** كثير من أحاديث باب(٤) حكم ماء المطر وباب(٩) حكم ماء البئر من أبواب المياه و اكثر أحاديث أبواب النّجاسات و أحاديث باب(٤) انّه لايعاد الوضوء بترك الإستنجاء و باب(٦) انّ القلس لاتنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدلّ على عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة.

ويأتي في رواية داود بن سرحان(٩) من باب(٢٨) الدّماء المعفوّة قوله الرّجل يصلّي فابصر في ثوبه دماً قال عليه السّلام يتمّ **وفي** رواية رفاعة(١) من باب(٢٢) جواز صلوٰة المختضب من أبواب لباس المصلّي قوله أيصلّي في حنائه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّيا **وفي** رواية وهب(١) من باب(٣٩) انّ السّيف بمنزلة الرّداء قوله عليه السّلام السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه مالم تر فيه دماً.

وفي رواية عليّ بن جعفر(٢) من باب(١٧) انّه لابأس ان يصلّي الرّجل و امامه مشجب من أبواب مكان المصلّي قوله الرّجل يحرّك بعض اسنانه وهو في الصّلوٰة هل ينزعه قال ان كان لايدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف الخ فليلاحظ فانّه طويل. **وفي** رواية عمّار(٣) من باب(١٨) انّه لايصلّي في دار فيها كلب قوله عليه السّلام ولاتصلّي في ثوب قد أصابه خمر او مسكر حتّى يغسل. **وفي** بعض أحاديث باب(٢) كراهة الصّلوٰة لمن يجد شيئاً من الاخبثين من ابواب ما يقطع الصّلوٰة وباب(٣) انّه لايقطع الصّلوٰة القيء مايدلّ على عدم جواز الصّلوٰة في النّجس.

وفي رواية ابن أبي نصر(١) من باب(١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثّياب في الطّواف من أبواب الطّواف قوله رجل في ثوبه دم ممّا لاتجوز الصّلوٰة في مثله فطاف في ثوبه فقال عليه السّلام أجزئه الطّواف فيه ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر.

(٢٤) باب عدم وجوب اعادة الصّلوٰة على من صلّى مع النّجاسة جاهلاً و حكم ما لو علم بها فى اثناء الصّلوٰة ومن نظر فى ثوبه قبل الصّلوٰة فلم ير نجاسة فصلّى فيه ثمّ راها

١٥٩٤(١) **كافى** ٤٠٤ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن **تهذيب** ٣٦٠ ج ٢ـ **استبصار** ١٨٠ ج ١ـ علىّ بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى فى ثوب رجل أيّاماً ثمّ انّ صاحب الثّوب أخبره انّه لايصلّى فيه قال لايعيد(١) شيئاً من صلوٰته.

١٥٩٥(٢) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩٥ـ قد روى فى المنىّ اذا لم تعلم من قبل أن تصلّى فلا إعادة عليك.

١٥٩٦(٣) كافى ٤٠٦ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن **تهذيب** ٣٥٩ ج ٢ـ **استبصار** ١٨٠ ج ١ـ علىّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنّور او كلب أيعيد صلوٰته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد(٢) **كافى** ٤٠٤ ج ٣ـ وبهذا الإسناد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

١٥٩٧(٤) **تهذيب** ٢٥٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **تهذيب** ٢٢٣ ج ٢ـ الحسين ابن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ذكر المنىّ فشدّده وجعله أشدّ من البول ثمّ قال ان رأيت المنىّ قبل أو بعد ماتدخل فى الصّلوٰة فعليك اعادة الصّلوٰة وان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ويأتى هذا الخبر فى ذيل الخبر الثّانى من باب الدّماء المعفوّة من الفقيه أيضاً.

---

(١) لايعد ـ خ ل يب (٢) فلايعد ـ خ ل يب صا

۱۵۹۸(۵) تهذيب ۲ ۲۰۲ ج ۲ - استبصار ۱۸۳ ج ۱ - محمدبن يعقوب عن كافى ٤٠٦ ج ۳ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علىّ بن عبدالله(۱) عن عبدالله ابن جبلة عن سيف(۲) عن ميمون(۳) الصّيقل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له رجل اصابته جنابة باللّيل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمدلله الّذى لم يدع شيئاً الّا وله حدّ ان كان حين قام (الى الصّلوٰة - خ يب) نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

۱۵۹۹(٦) تهذيب ٤٢٤ ج ۱ - محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن علىّ بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف (بن عميرة - خ) عن ميمون عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له رجل أصابته جنابة باللّيل فاغتسل وصلّى فلمّا أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة فقال الحمدلله الّذى لم يدع شيئاً الّا وقد جعل له حدّاً ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة.

۱٦۰۰(۷) فقيه ٤۲ ج ۱ - وقد روى فى المنىّ انّه ان(٤) كان الرّجل حيث قام و نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلاشىء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته.

۱٦۰۱(۸) تهذيب ۲٥٤ ج ۱ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن‌الحسن‌بن أبان عن استبصار ۱۸۲ ج ۱ - الحسين‌بن سعيد عن ابن سنان عن أبى‌بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إن اصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّى فيه وهو لايعلم فلا إعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلّى فنسى وصلّى فيه فعليه الإعادة.

۱٦۰۲(۹) تهذيب ۲۰۲ ج ۲ - استبصار ۱۸۲ ج ۱ - محمد بن الحسن الصّفّار عن محمدبن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى

---

(۱) عبيدالله - يب صا خ (۲) سعد - خ صا (۳) منصور - خ صا - خ كا
(٤) اذا كان جنباً - خ ل

عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه (الإعادة -خ) إعادة الصّلوٰة اذا علم - قال الشّيخ ره علم به او لم يعلم يريد به فى حال قيامه الى الصّلوٰة بعد ان يكون قد تقدّمه العلم بحصول النّجاسة فى الثّوب ولم يعلم فى حال قيامه الى الصّلوٰة لسهو عرض او نسيان.

١٦٠٣ (١٠) **تهذيب** ٣٦٠ ج ٢ - **استبصار** ١٨١ ج ١ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمدبن الحسين(١) عن ابن أبى عمير عن وهب بن عبدربّه عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الجنابة تصيب الثّوب ولايعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثمّ يعلم بعد (ذلك - خ) قال (لا - يب ط) يعيد اذا لم يكن علم - حمله الشّيخ ره على صورة النّسيان أيضاً فى حال الصّلوٰة.

١٦٠٤ (١١) **كافى** ٤٠٥ ج ٣ - **تهذيب** ٣٦٠ ج ٢ - **استبصار** ١٨١ ج ١ - علىّ (بن ابراهيم - كا صا) عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام فى(٢) رجل صلّى فى ثوب فيه (نكتة - صا) جنابة ركعتين ثمّ علم (به - كا يب) قال عليه ان يبتدى الصّلوٰة قال وسألته عن رجل صلّى(٣) وفى ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلوٰته ثمّ علم قال قد مضت صلوٰته ولاشيء عليه.

١٦٠٥ (١٢) **السّرائر** ٤٨١ - (نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان رأيت فى ثوبك دماً وأنت تصلّى ولم يكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل ان تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت فى صلوٰتك فانصرف واغسله وأعد صلوتك.

و تقدّم فى رواية ابن سنان(١) و زرارة(٥) و سماعة(٦) من الباب المتقدّم مايدلّ على ذلك.

---

(١) الحسن - خ ل يب ط (٢) عن - يب (٣) يصلّى - خ

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى والّذى بعده مايناسب ذلك. وفى رواية ابن مسلم(١) من باب(٢٨) الدّماء المعفوّة قوله عليه السّلام ان رأيته (أى الدّم) و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ فى غيره الخ. وفى رواية اسماعيل(٤) قوله عليه السّلام وان لم يكن رآه (أى الدّم) حتّى صلّى فلا يعيد الصّلوٰة.

وفى الرّضوىّ(٧) قوله عليه السّلام فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنىّ قلّ أم كثر وأعد منه صلوتك علمت به أم لم تعلم. وفى رواية داود(٩) قوله الرّجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دماً قال عليه السّلام يتمّ . و فى رواية أبى بصير(١٢) قوله عليه السّلام لاتعاد الصّلوٰة من دم لم تبصره الّا دم الحيض فانّ قليله وكثيره فى الثّوب ان رآه وان لم يره سواء.

(٢٥) باب حكم من أمر جاريته بغسل ثوبه من المنىّ فصلّى فيه ثمّ رآه فيه

١٦٠٦(١) تهذيب ٢٥٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالىٰ عن أبى القاسم جعفربن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمدبن يعقوب عن كافى ٥٣ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية ابن عمّار عن ميسر قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنىّ فلا تبالغ (فى ـ يب) غسله فأصلّى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلوٰتك امّا انّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء.

(٢٦) باب حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه فى حال الصّلوٰة وبعدها و حكم مالو أخبره المالك بها

١٦٠٧(١) كافى ٤٠٦ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦١ ج ٢ـ أحمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء عن محمد(بن مسلم ـ يب ط كا) عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو

يصلّي قال لايؤذنه(١) حتّى ينصرف.

١٦٠٨(٢) **قرب الإسناد** ١٦٩ـ محمدبن الوليد عن عبداللهبن بكير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لايصلّى فيه قال فلا يعلمه قال قلت فان أعلمه قال يعيد.

(٢٧) باب انّه اذا انحصر الثّوب في النّجس هل يصلّى فيه أم يصلّى عرياناً وانّه إذا علم بنجاسة أحد الثّوبين ولم يدر أيّهما هو يصلّى فيهما جميعاً

١٦٠٩(١) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٢ـ **استبصار** ١٦٩ ج ١ـ **فقيه** ١٦٠ ج ١ـ عليّ بن(٢) جعفر عن أخيه (موسى ـ خ صا) قال سألته عن رجل عريان و (قد ـ قرب الإسناد) حضرت الصّلوٰة فأصاب ثوباً نصفه(٣) دم أو كلّه (دم ـ فقيه يب ط) أيصلّى فيه أو يصلّى عرياناً فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلّى(٤) فيه ولم يصلّ عرياناً **قرب الإسناد** ١٩١ـ باسناده عن عليّبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

١٦١٠(٢) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٢ـ سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **فقيه** ١٦٠ ج ١ـ **عبدالرّحمٰن**(٥) ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه (و ـ يب صا) ليس معه غيره ولم(٦) يقدر على غسله قال يصلّي فيه **استبصار** ١٦٩ ج ١ـ سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن عليّبن الحكم قال سألته عن الرّجل وذكر مثله.

١٦١١(٣) **فقيه** ١٦٠ ج ١ـ وفي خبر آخر قال يصلّي فيه فاذا وجد الماء غسله وأعاد الصّلوٰة.

١٦١٢(٤) **فقيه** ١٦٠ ج ١ـ سئل محمد بن عليّ الحلبيّ أباعبدالله عليه

---

(١) لايؤذيه ـ يب ط (٢) سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام ـ فقيه
(٣) فأصاب ثوبه بعضه دم ـ قرب الإسناد (٤) يصلّي ـ خ فقيه
(٥) سئل أباعبدالله عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله ـ فقيه (٦) لا ـ يب فقيه

السّلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله قال يصلّي فيه.

١٦١٣(٥) **تهذيب** ٢٧١ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن **استبصار** ١٨٧ج ١-سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن **فقيه** ٤٠ج ١-**محمد** الحلبى(١) قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام رجل أجنب فى ثوبه وليس(٢) معه ثوب غيره قال يصلّي فيه واذا وجد الماء غسله **فقيه**- وفى خبر آخر واعاد الصّلوٰة.

١٦١٤(٦) **تهذيب** ٢٢٤ج ٢-**استبصار** ١٦٩ج ١-الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن **محمد** الحلبىّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب فى الثّوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلّي فيه اذا اضطرّ اليه.

١٦١٥(٧) **تهذيب** ٢٢٤ج ٢- ٤٠٧ج ١-**استبصار** ١٦٩ج ١-محمدبن احمد(بن يحيى يب ٢٢٤ ج ٢ -صا) عن أحمدبن‌الحسن(بن علىّ يب ٢٢٤ج ٢-صا)(بن فضّال -يب ٢٢٤ ج ٢-خ) عن عمر بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** السّاباطىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن رجل ليس معه(٣) الّا ثوب (واحد- يب خ) ولاتحلّ (له- صا) الصّلوٰة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمّم ويصلّى فاذا أصاب ماء غسله واعاد الصّلوٰة.

١٦١٦(٨) **تهذيب** ٢٢٣ج ٢-٤٠٦ج ١-**استبصار** ١٦٨ ج ١-عنه عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدّثنى **محمدبن علىّ الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة(٤) وليس عليه الّا ثوب واحد وأصاب ثوبه منىّ قال يتيمّم ويطرح ثوبه

---

(١) سئل محمد الحلبى اباعبدالله عليه السّلام عن رجل - فقيه
(٢) ولم يكن - صا
(٣) عليه - يب ٤٠٧ ج ١-صا
(٤) فى الفلاة - خ

و يجلس مجتمعاً فيصلّی فيؤمی ايماء.

۱۶۱۷(۹) تهذيب ۲۲۳ ج ۲ـ محمدبن يعقوب عن كافی ۳۹٦ ج ۳ـ جماعة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون فی فلاة من الأرض ليس عليه الّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمّم ويصلّی عرياناً قاعداً (و ـ يب) يؤمی (ايماء ـ كا) جمع الشّيخ بين الأخبار الدّالّة على جواز الصّلوٰة فی النّجس والدّالّة على العدم بحمل الأولی على عدم امكان النّزع والثّانية على امكانه واستشهد بخبر عمّار السّاباطیّ.

۱۶۱۸(۱۰) استبصار ۱٦۸ج ۱ـ أخبرنی الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤۰۵ج ۱ـ محمدبن علیّ بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون فی فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه الّا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمّم ويصلّی عرياناً قائماً يؤمی ايماء.

۱۶۱۹(۱۱) تهذيب ۲۲۵ج ۲ـ سعد عن علیّبن اسماعيل عن صفوان ابن يحيی عن أبی الحسن عليه السّلام قال كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر أيّهما هو و حضرت الصّلوٰة وخاف فوتها وليس عنده(۱) ماء كيف يصنع قال يصلّی فيهما جميعاً فقيه ۱٦۱ج ۱ـ وكتب صفوان بن يحيی الی أبی الحسن عليه السّلام يسأله عن الرّجل معه ثوبان (وذكر مثله).

۱۶۲۰(۱۲) تفسير علیّ بن ابراهيم ۷۰ـ من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر او جنابة ولم يدر أیّ الثّوبين أصابه القذر فانّه يصلّی فی هذا وفی هذا واذا وجد الماء غسلهما جميعاً. قال فی البحار والظّاهر انّه أخذه

---

(۱) معه ـ خ ل فقيه

من الرّواية لأنّه من أرباب النّصوص. **بحارالأنوار** ٣٠٠ ج ٨٢- كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم قال ومن كان عليه ثوبان وذكر مثله بتفاوت يسير.

ويأتى فى رواية محمدبن مسلم(١) من الباب التّالى مايمكن ان يستفاد منه جواز الصّلوٰة فى الثّوب النّجس عند الانحصار.

(٢٨) باب الدّماء المعفوّة فى الصّلوٰة

١٦٢١(١) **تهذيب** ٢٥٤ ج ١- **استبصار** ١٧٥ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٥٩ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى- صا خ) عن حريز عن محمدبن مسلم قال قلت له الدّم يكون فى الثّوب عليّ وأنا فى الصّلوٰة قال ان رأيت(١) و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ (فى غيره- فقيه) وان لم يكن عليك (ثوب- خ يب فقيه) غيره فامض فى صلوتك ولااعادة عليك (و- يب) مالم تزد على مقدار الدّرهم (وماكان أقلّ- كا(٢)) من ذلك فليس بشىء رأيته (قبل- كا) او لم تره واذاكنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدّرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلوٰة(٣) كثيرة فأعد ما صلّيت فيه.

١٦٢٢(٢) **فقيه** ١٦١ ج ١- قال محمدبن مسلم لأبى جعفر عليه السّلام الدّم يكون فى الثّوب (ثمّ ذكر مثله وزاد) وليس(٤) ذلك بمنزلة المنيّ والبول ثمّ ذكر عليه السّلام المنيّ فشدّد فيه وجعله أشدّ من البول ثمّ قال عليه السّلام ان رأيت المنيّ قبل او بعد فعليك الإعادة إعادة الصّلوٰة وان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول.

١٦٢٣(٣) **تهذيب** ٢٥٦ ج ١- **استبصار** ١٧٦ ج ١- أخبرنى الشّيخ عن

---

(١) رايته- يب (٢) فان كان اقلّ من درهم فليس بشىء -فقيه

(٣) صلوات- خ فقيه (٤) وقد تقدّم هذا أيضاً من- يب فى باب عدم جواز الصّلوٰة فى النّجس

احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا لا بأس بأن يصلّى الرّجل فى الثّوب وفيه الدّم متفرّقاً شبه النّضح و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس (به ـ صا) ما لم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم.

١٦٢٤(٤) **تهذيب ٢٥٥** ج ١ـأخبرنى الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى والحسين بن عبيدالله **استبصار ١٧٥** ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى ـ يب) عن محمدبن علىّ بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفىّ عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى الدّم يكون فى الثّوب ان كان اقلّ من قدر(١) الدّرهم فلايعيد الصّلوٰة وان كان أكثر من قدر الدّرهم و(قد ـ يب ط) كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلوٰته وان لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصّلوٰة.

١٦٢٥(٥) **استبصار ١٧٦** ج ١ـأخبرنى الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن **تهذيب ٢٥٥**ج ١ـ الصّفّار عن أحمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن زياد ابن أبى الحلال عن عبدالله ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ماتقول فى دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت (له ـ خ) (و ـ خ صا) انّه يكثر (ويتفاحش ـ يب) قال وان كثر قال قلت فالرّجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لايعلم به ثمّ يعلم فينسى(٢) ان يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته قال يغسله ولايعيد صلوٰته الّا ان يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله(٣) ويعيد الصّلوٰة.

١٦٢٦(٦) **فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣**ـروى عن العالم ان قليل الدّم و

---

(١) مقدار ـ خ صا (٢) فنسى ـ صا (٣) فليغسله ـ خ صا

كثيره اذا كان مسفوحاً(۱) سواء وما كان رشحاً(۲) أقلّ من مقدار درهم جازت الصّلوٰة فيه وما كان اكثر من درهم غسل.

۱٦۲۷(۷) **فقه الرّضا عليه السّلام ۹٥**ـ ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصّلوٰة فيه مالم يكن مقدار درهم واف والوافي مايكون وزنه درهماً و ثلثاً و ما كان دون الدّرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولابأس بالصّلوٰة فيه وان كان الدّم (قدر ـ ظ) حِمّصة فلا بأس بأن لاتغسله الّا ان يكون الدّم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنيّ قلّ أم كثر و أعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم **الهداية ١٥**ـ وأمّا الدّم اذا اصاب الثّوب فلا بأس بالصّلاة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف و هو ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً و ما كان دون الدّرهم الوافي فلا يجب غسله ولابأس بالصّلاة فيه و دم الحيض اذا أصاب الثّوب فلا يجوز الصّلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً.

۱٦۲۸(۸) **تهذيب ۲٥٥ج ۱ـاستبصار ۱۷٦ج ۱**ـ معاويةبن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنّى بن عبدالسّلام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له انّي حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان إجتمع قد رحمصة فاغسله و الّا فلا ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب.

۱٦۲۹(۹) **تهذيب ٤۲۳ ج ۱**ـ عنه(۳) عن الحسن بن عليّ يعني ابن عبدالله عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي فابصر في ثوبه دماً قال يتمّ ـ حمله الشّيخ ره على مادون الدّرهم.

۱٦۳۰(۱۰) **كافي ٥۹ ج ۳**ـ عليّ بن ابراهيم عن احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا

---

(۱) سفح الدّم: سفكه وأراقه (۲) الرّشح: نَدْيُ العرق على الجسد - اللّسان
(۳) سئلت - خ يب

كان في ثوبك شبه النّضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً (كان ـ خ كا) او كثيراً فاضسله.

١٦٣١(١١) فقه الرّضا عليه السّلام٣٠٣ـ دمك ليس مثل دم غيرك.

١٦٣٢(١٢) تهذيب ٢٥٧ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيديّ عن الحسين بن سعيدعن النّضر عن أبي سعيد عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله (وأبي جعفر عليهما السّلام ـ خ) (قال ـ خ) قالا لاتعاد الصّلوٰة من دم لم تبصره الّا دم الحيض(١) فان قليله وكثيره في الثّوب ان رآه و ان لم يره سواء و روى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمدبن يحيى الأشعريّ وزاد فيه وسألته امرئة انّ بثوبي دم الحيض وغسلته و لم‌يذهب أثره فقال‌إصبغيه‌بمشق كافي٤٠٥ج ٣ـ احمدبن‌ادريس عن محمدبن أحمد(٢) عن محمدبن عيسى عن النّضر بن سويد عن أبي سعيد المكاريّ عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السّلام مثله الى قوله سواء.

١٦٣٣(١٣) تهذيب ٢٥٦ج ١ـ استبصار١٧٦ج ١ـ أحمدبن محمدبن عيسى عن أبي عبدالله البرقيّ عن اسماعيل الجعفيّ قال رأيت أباجعفر عليه السّلام يصلّي والدّم يسيل من ساقه(٣)ـ حمله الشّيخ ره على جرح لازم أو بثر او قرح.

١٦٣٤(١٤) تهذيب ٢٥٦ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن استبصار١٧٧ ج ١ـ الحسين (بن سعيد ـ صا) عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) و صفوان (بن يحيى ـ يب) تهذيب ٣٤٨ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن

---

(١) غير دم الحيض ـ كا (٢) يحيى ـ خ (٣) ساقيه ـ خ صا

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب ٢٥٦ - صا) عن محمد (بن مسلم يب ٢٥٦ - صا) عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يخرج به القروح(١) فلا يزال تدمى كيف يصلّي فقال يصلّي وان كانت الدّماء تسيل السّرائر ٤٧٣ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ) قال سألت الرّضا عليه السّلام (وذكر مثله).

١٦٣٥(١٥) تهذيب ٢٥٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن احمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقيّ عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمدبن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله - يب ٢٥٨) بن مسكان عن ليث المراديّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده و ثيابه مملوّة دماً وقيحاً (و ثيابه بمنزلة جلده - يب ٣٤٩) فقال يصلّي في ثيابه ولايغسلها ولاشيء عليه.

١٦٣٦(١٦) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ - و روى في دم الدّماميل يصيب الثّوب والبدن انّه قال يجوز فيه الصّلوٰة.

١٦٣٧(١٧) و اروى انّه لايجوز.

١٦٣٨(١٨) تهذيب ٢٥٩ ج ١ - بهذا الاسناد عن احمدبن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا كان بالرّجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرء وينقطع الدّم.

١٦٣٩(١٩) تهذيب ٢٥٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن استبصار ١٧٧ ج ١ - محمدبن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٣ (محمدبن يحيى عن احمد معلّق - في كا) (بن محمد - يب صا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرّجل به القرح(٢) أو الجرح(٣) فلايستطيع ان

(١) القراح - السّرائر (٢) القروح - خ صا (٣) الجراح - الجروح - خ صا

يربطه ولا يغسل دمه قال يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم الّا مرّة فانّه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كلّ ساعة - حمله الشّيخ ره على الاستحباب.

١٦٤٠ (٢٠) السّرائر ٤٧٤ - البزنطيّ عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال انّ صاحب القرحة الّتى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرّة.

١٦٤١ (٢١) تهذيب ٢٥٨ ج ١ - بهذا الإسناد عن محمّدبن يعقوب عن كافى ٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن استبصار ١٧٧ ج ١ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلّى(١) أبى عثمان عن أبى بصير قال دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلّي فقال لي قائدى انّ فى ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له انّ قائدى اخبرنى انّ بثوبك دماً فقال (لى - كا صا خ) انّ بى دماميل ولست إغسل ثوبى حتّى تبرء.

١٦٤٢ (٢٢) تهذيب ٢٥٩ ج ١ - أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر(٢) على ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرّك ان لا تغسله.

١٦٤٣ (٢٣) تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمدبن على بن محبوب عن علىّ بن خالد عن احمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الدّمل يكون بالرّجل فينفجر و هو فى الصّلوٰة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصّلوٰة.

---

(١) معلّى بن عثمان

(٢) لا تقدر - يب

١٦٤٤ (٢٤) وسائل ٢ ٤٣٢ ج٣ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظاً او فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة وعشيّة ولاينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله ولاتصلّ فيه حتّى تغسله.

١٦٤٥ (٢٥) تهذيب ٢٦٠ ج ١ - محمدبن أحمدبن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان لايرى بأسا بدم مالم يذكّ يكون فيالثّوب فيصلّي فيه الرّجل يعني دم السّمك كافي ٥٩ ج ٣ عليّبن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال انّ عليّاً عليه السّلام (وذكر مثله) السّرائر ٤٨٥ (نقلاً من نوادر محمدبن عليّ بن محبوب الأشعريّ) عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ مثله واسقط قوله (الرّجل).

١٦٤٦ (٢٦) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ - قال عليّ عليه السّلام ولابأس بدم السّمك في الثّوب ان تصلّي فيه قليلاً كان أم كثيراً الهداية ١٥ - ولابأس بدم السّمك في الثّوب ان يصلّي فيه قليلاً كان او كثيراً.

١٦٤٧ (٢٧) تهذيب ٢٦٠ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الرّيّان قال كتبت الى الرّجل (عليه السّلام - كا) هل يجري دم البقّ (عليه - يب) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد ان يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقّع عليه السّلام تجوز الصّلوة والطّهر منه افضل.

١٦٤٨ (٢٨) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ - واروى(١) انّه لابأس بدم البعوض والبراغيث.

---

(١) روى - خ

١٦٤٩(٢٩) تهذيب ٢٥٩ج ١ـأخبرنى الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبـيه عــن الحســين بن الحسـن بن أبـان عـن الحسـين بن سـعيد عـن ابن سنـان كافى ٥٩ج ٣ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عـن ابـن سنـان عـن ابـن مسكان عن الحلبىّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن دم البراغيث يكـون فىالثّوب هل يمنعه(١) ذلك من الصّلوٰة (فيه ـ كا) قال لا وان كثر فلا بـأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه ولا يغسله.

١٦٥٠(٣٠) مستدرك ٥٦٦ ج ٢ـ كتاب درست ابن أبى منصور عن ابن مسكان عن محمدبن علىّ الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن دم البراغيث فقال ليس به بأس وان كثر ولابأس بشبهه من الرّعاف.

وتقدّم فى رواية غياث(٢٦) باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه قوله عليه السّلام لابأس بدم البراغيث والبقّ وفى رواية الجعفريّات(٢٧) قوله سئل عن الصّلوٰة فى الثّوب الّذى فيه أبوال الخفّاش ودماء البراغيث فقال لابـأس بذلك وفى رواية الدّعائم(١) من باب(٦) نجاسة الدّم قوله و رخّصا عليهما السّلام فى النّضح اليسير منه ومن سائر النّجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه.

(٢٩) باب جواز الصّلوة فيما لاتتمّ فيه الصّلوٰة منفرداً إذا كان نجساً

١٦٥١(١) تهذيب ٣٥٨ج ٢ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن محمدبن الحسين عن علىّ بن أسباط عن علىّ بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال كلّ ماكان لاتجوز فيه الصّلوٰة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشّىء مثل القلنسوة والتّكّة(٢) والجورب.

١٦٥٢(٢) تهذيب ٣٥٨ ج ٢ـ سعد عن محمد بن الحسين عن علىّ بن أسباط عن ابراهيم ابن أبى البلاد عمّن حدّثهم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال

(١) يمنع ـ خ ل يب (٢) التّكّة: رباط السّراويل

لابأس بالصّلوٰة في الشّيء الّذى لاتجوز الصّلوٰة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتّكّة والجورب.

١٦٥٣(٣) الهداية ١٥ - وكلّ مالاتتمّ الصّلوٰة فيه وحده فلابأس بالصّلوٰة فيه اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتّكّة والجورب والخفّ.

١٦٥٤(٤) تهذيب ٢٧٥ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن محمدبن احمدبن داود عن أبيه عن أبي الحسن عليّ بن الحسن (الحسين - خ‌ل) و محمد بن يحيى عن محمدبن احمدبن يحيى عن العبّاس بن معروف او غيره عن عبدالرّحمٰن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال كلّ ما كان على الانسان او معه ممّا لاتجوز الصّلوٰة فيه وحده فلا بأس ان يصلّي فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتّكّة والكمرة والنّعل والخفّين وماأشبه ذلك.

١٦٥٥(٥) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ - إن اصاب قلنسوتك و عمامتك او التّكّة او الجورب او الخفّ منيّ او بول او دم او غائط فلابأس بالصّلوٰة فيه و ذلك أنّ الصّلوٰة لاتتمّ فى شيء من هذا وحده

١٦٥٦(٦) تهذيب ٢٧٤ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمدبن عليّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمدبن يحيى عن أيّوب‌بن نوح تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد عن محمدبن الحسين عن أيّوب‌بن نوح عن صفوان (بن يحيى و محمدبن يحيى الصّيرفي - يب ٣٥٧ ج ٢) عن حمّاد (بن عثمان - يب ٣٥٧ ج ٢) عمّن رواه(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يصلّي فى الخفّ الّذى قد أصابه القذر فقال اذا كان ممّا لايتمّ فيه الصّلوٰة فلابأس.

١٦٥٧(٧) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد عن الحسن(٢) بن عليّ عن عبدالله‌بن

---

(١) زرارة - يب ٣٥٧ ج ٢ - خ‌ل (٢) الحسين - خ‌ل

المغيرة عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن اسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّ قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمّ صلّيت فقال لابأس.

(٣٠) باب انّ المرئة اذا لم يكن لها الّا قميص واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله فى اليوم مرّة

١٦٥٨(١) **تهذيب** ٢٥٠ ج ١ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبى حفص عن **فقيه** ٤١ج ١ـأبى عبدالله عليه السّلام(١) قال سئل عن امرئة ليس لها الّا قميص (واحد ـ فقيه) ولها مولود فيبول عليهاكيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرّة **المقنع** ٥ ـ مرسلاً مثله.

(٣١) باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ ولايصلّى فيه

١٦٥٩(١) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميّت(٢) ايلبس فى الصّلوٰة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرّة **تهذيب** ٢٠٣ ج ٢ـ و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله.

١٦٦٠(٢) **فقيه** ١٦٠ج ١ـ محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليهالسّلام انّه سئله عن جلد الميتة يلبس فى الصّلوة اذا دبغ فقال لا و إن دبغ سبعين مرّة **مستدرك** ٥٩٢ ج ٢ـ العوالى عن الباقر عليه السّلام نحوه.

١٦٦١(٣) **دعائم الإسلام** ١٢٦ ج ١ـ عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السّلام انّه قال لايصلّى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرّة أنّا اهل البيت

---

(١) سئل أبوعبدالله عليه السّلام ـ خ فقيه (٢) جلد الميتة ـ خ ل

لانصلّي بجلود الميتة وان دبغ.

١٦٦٢(٤) **دعائم‌الإسلام** ١٢٦ ج ١- روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن الصّلوة بجلود الميتة و إن دبغت و قال الميتة نجس و إن دبغت.

١٦٦٣(٥) **الخصال** ٦٠٣ ج ٢- حدّثنا احمدبن محمدبن الهيثم العجلى و احمد بن الحسن القطّان ومحمدبن احمد السّنانى والحسين بن ابراهيم بن احمدبن هشام‌المكتب وعبدالله‌بن محمد الصّائغ وعليّ‌بن عبدالله الوراق رض قالوا حدّثنا أبوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبدالله‌بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنى ابومعاوية عن **الأعمش** عن جعفربن محمد عليه السّلام قال هذه شرائع الدّين لمن تمسّك(١) بها و أراد الله هداه(٢) اسباغ الوضوء (الى ان قال عليه السّلام) ولايصلّى فى جلود الميتة وان دبّغت سبعين مرّة ولافى جلود السّباع.

١٦٦٤(٦) **عيون الأخبار** ١٢٣ ج ٢- حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النّيسابورى العطّار(رض) بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين و ثلث مائة قال حدّثنا عليّ بن محمدبن قتيبة النّيسابوريّ عن **الفضل** بن شاذان قال سئل المأمون عليّ‌بن موسى‌الرّضا عليه السّلام ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه‌السّلام له انّ محض الاسلام شهادة ان لااله الّا الله (الى أن قال) ولايصلّى فى جلود الميتة ولافى جلود السّباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدّثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام قال حدّثنى ابونصر قنبر بن عليّ بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن

(١) اراد ان يتمسك- خ الخصال (٢) هذا- ح الخصال

الرّضا عليه السّلام الّا انّه لم يذكر في حديثه انّه كتب ذلك الى المأمون (الى أن قال) و حديث عبدالواحدبن محمدبن عبدوس (رض) عندى أصحّ ولاقوّة الّا بالله.

وحدّثنا الحاكم ابومحمد جعفربن نعيم بن شاذان(رض) عن عمّه أبى عبدالله محمدبن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام مثل حديث عبدالواحد بن محمدبن عبدوس (رض).

١٦٦٥(٧) **فقه الرّضا عليه السّلام ١٥٧**ـ ولاتصلّ فى جلد الميتة على كلّ حال.

١٦٦٦(٨) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٢ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٧ ج ٣ـ علىّ بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوىّ عن الحسن بن علىّ عن محمدبن سليمان الدّيلمىّ عن عثيم(١) بن اسلم النّجاشىّ عن **أبىبصير** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوٰة فى الفراء قال كان علىّ بن الحسين عليه السّلام رجلاً صرداً(٢) فلاتدفئه(٣) فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقَرَظ(٤) فكان يبعث الى العراق فيؤتى ممّا قبلكم(٥) بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصّلوٰة القاه والقى القميص (الّذى تحته ـ كا) الّذى يليه فكان يسئل عن ذلك فقال(٦) انّ اهل العراق يستحلّون لباس جلود(٧) الميتة ويزعمون انّ دباغها ذكاتها.

١٦٦٧(٩) **دعائم الإسلام** ١٢٦ ج ١ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ عليهما السّلام قال كان علىّ بن الحسين عليه السّلام له جبّة من فراء العراق يلبسها فاذا حضرت الصّلوٰة نزعها.

١٦٦٨(١٠) **مكارم الأخلاق** ١١٨ ـ عبدالله بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول اهديت لأبى جبّة فرو من العراق فكان اذا أراد أن يصلّى

---

(١) عيثم ـ خ يب كا (٢) اى ضعيفاً على احتمال البرد (٣) تدفيه ـ خ ل
(٤) القرظ: ورق السّلم يدبغ به (٥) قبلهم ـ كا خ (٦) فيقول ـ يب (٧) الجلود ـ خ كا

نزعها فطرحها.

١٦٦٩(١١) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٢ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٣٩٧ج ٣ـ عليّ بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلويّ عن الحسن بن عليّ عن محمد بن سليمان عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام (وأبا الحسن ـ كا) عن لباس الفراء والصّلوٰة فيها فقال لاتصلّى(١) فيها الّا فيما كان منه ذكيّاً قال قلت أوليس الذّكيّ ممّا(٢) ذكى بالحديد فقال بلى اذاكان ممّا يؤكل لحمه قلت وما (لا ـ يب) يؤكل لحمه من غير الغنم قال لابأس بالسّنجاب فانّه دابّة لاتأكل اللّحم وليس هو ممّا نهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كلّ ذى ناب و(٣) مخلب.

١٦٧٠(١٢) **تهذيب** ٢٠٣ ج ٢ـ احمد بن محمد بن عيسى عن **محمد** ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السّلام فى الميتة قال لاتصلّ فى شيء منه ولاشسع(٤).

١٦٧١(١٣) **فقيه** ١٦٠ ج ١ـ سئل **الصّادق** عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ لموسى عليه السّلام فاخلع نعليك انّك بالواد المقدّس طوىٰ قال كانتا من جلد حمار ميّت **علل الشّرائع** ٦٦ج ١ـ حدّثنا محمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد(رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

١٦٧٢(١٤) **اكمال الدّين** ٤٥٤ج ٢ـ حدّثنا محمدبن عليّ بن محمدبن حاتم النّوفليّ المعروف بالكرمانيّ قال حدّثنا أبوالعبّاس احمدبن عيسى الوشّاء البغداديّ قال حدّثنا احمد بن طاهر القمّيّ قال حدّثنا محمد بن بحر بن سهل

---

(١) لاتصلّ ـ خ كا (٢) ما ـ يب (٣) او ـ يب
(٤) الشّسع: زمام النّعل بين الأصبع الوسطى والّتى تليها

الشّيباني قال حدّثنا احمد بن مسرور عن سعد بن عبدالله القميّ في حديث طويل يذكر فيه دخوله مع احمد بن اسحاق على أبي محمد عليه السّلام و كان عليه السّلام على فخذه الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر (الى أن قال) قال عليه السّلام والمسائل الّتي أردت ان تسئل عنها قلت على حالها يا مولاي قال فاسئل قرّة عيني و أومئ الى الغلام فقال له(١) الغلام سل عمّا بدالك فقلت له مولانا وابن مولانا (الى ان قال ص ٤٦٠) فأخبرني يابن رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أمر الله لنبيّه موسى عليه السّلام «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً» فانّ فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من إهاب الميتة قال صلوات الله عليه من قال ذلك فقد افترى على موسى عليه السّلام واستجهله في نبوّته لأنّه ما خلا الأمر فيها من خطيئتين إمّا ان تكون صلوٰة موسى عليه السّلام فيها(٢) جائزة او غير جائزة فان كانت صلوٰته جائزة جاز له لبسها(٣) في تلك البقعة وان كانت مقدّسة مطهّرة فليست بأقدس وأطهر من الصّلوٰة وان كانت صلوٰته غير جائزة فيها(٤) فقد أوجب على موسى عليه السّلام انّه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم(٥) ماجاز فيه الصّلوٰة ممّا لم تجز وهذا كفر الخبر مستدرك ٥٩٤ج ٢ ـ و رواه في البحار عن دلائل الطبريّ عن عبدالباقي بن يزداد عن عبدالله بن محمد الثّعالبيّ عن احمد بن محمد العطّار عن سعد بن عبدالله مثله.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب(٨) نجاسة الميّت من الانسان مايدلّ على عدم جواز الصّلوٰة في الميتة وفي رواية الحسين(٢) من باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحيوٰة قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ قال عليه السّلام نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلّى فيه.

---

(١) لي ـ خ (٢) فيهما ـ خ (٣) لبسهما ـ خ (٤) فيهما ـ خ
(٥) وماعلم ماتجوز ومالم تجز ـ خ

ويأتى في رواية عبدالرّحمٰن(١٠) من باب(٣٣) حكم ما يشترى من مسلم قوله عليه السّلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثمّ لم يرضوا ان يكذّبوا فى ذلك الّا على رسول الله صلّى الله عليه وآله ويستفاد من سائر أحاديث الباب عدم جواز الصّلوٰة في جلد الميتة أيضاً وفى رواية زرارة(٨) والدّعائم(٦) من باب(١) الصّلوٰة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى ما يدلّ على ذلك وفى رواية احمد ابن أبى روح(٥) من باب(٢) حكم الصّلوٰة في الفنك قوله عليه السّلام والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمنيّة يذبحه النّصارى على الصّليب فجايز للك ان تلبسه اذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به وفى رواية علىّ بن جعفر(١٣) قوله لايلبس ولايصلّى فيه (أى فى السّمّور والفنك والسّنجاب) الّا أن يكون ذكيّا وفى رواية علىّ بن جعفر(٧) من باب(٧) حكم الانتفاع بإهاب الميتة من ابواب الأطعمة قوله عليه السّلام وان لبسها (أى جلود الميتة) فلايصلّى فيها وفى غيره من أخبار الباب مايدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق و فى رواية سماعة (١٤) من باب(١١) تحريم لحوم السّباع قوله عليه السّلام وامّا الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه.

(٣٢) باب حكم الصّلوٰة فيما تدبغ بخرء الكلاب وماينقع فى البول

١٦٧٣(١) كافى ٤٠٣ ج ٣ـ احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٧٣ ج ٢ـ محمد بن احمد عن السّيّارى عن أبى يزيد(١) القسمىّ وقسم حىّ من اليمن بالبصرة عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام انّه سئله عن جلود الدّارش(٢) الّتى يتّخذ منها الخفاف (قال ـ كا) فقال عليه السّلام لاتصلّ فيها فانّها تدبغ بخرء الكلاب علل الشّرائع ٣٤٤ ج ١ـ حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه عن محمد بن

---

(١) أبى بريد - زيد يب خ (٢) الدّارش: جلد اسود

يحيى العطّار عن محمدبن احمد عن احمدبن محمد السّيّاريّ عن أبي يزيد القميّ(١) وقم(٢) حيّ من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام مثله

١٦٧٤(٢) قرب الإسناد ١٩١ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن اكسية المرعزى(٣) والخفاف ينقع(٤) في البول أيصلّي فيها قال اذا غسلت في الماء فلا بأس.

(٣٣) باب انّ مايشترى من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتّذكية والطّهارة ويصلّى فيه مالم يعلم انّه ميتة وحكم المسئلة عنها

١٦٧٥(١) فقيه ١٦٧ ج ١ـ سئل سليمان بن جعفر الجعفريّ العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يأتي السّوق فيشترى جبّة فراء(٥) لايدرى اذكيّة هى أم غير ذكيّة أيصلّي فيها قال نعم ليس عليكم(٦) المسئلة انّ أباجعفر عليه السّلام كان يقول انّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم انّ الدّين أوسع من ذلك تهذيب ٣٦٨ ج ٢ـ محمد عن أحمد بن محمد عن احمدبن محمد ابن أبي نصر قال سئلته عن الرّجل وذكر مثله.

١٦٧٦(٢) قرب الإسناد ٣٨٥ـ محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب قال أخبرنا احمدبن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السّلام وذكر نحوه و زاد انّ عليّ بن أبيطالب صلوات الله عليه كان يقول انّ شيعتنا في أوسع ما بين السّماء الى الأرض أنتم مغفور لكم الحديث.

١٦٧٧(٣) تهذيب ٣٧١ ج ٢ـ احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن أبي نصر عن الرّضا عليه السّلام قال سئلته عن الخفاف(٧) يأتي السّوق فيشترى الخفّ لايدرى اذكيّ هو أم لا ماتقول في الصّلوٰة فيه وهو لايدرى أيصلّي فيه

---

(١) القسمى - ظ (٢) قسم - ظ (٣) المرغزى - خ (٤) تنقع - خ (٥) فرونى - يب خ
(٦) عليك - فقيه خ (٧) عن الرّجل يأتي الخفاف - خ ل

قال نعم أنا اشترى الخفّ من السّوق ويصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسئلة **قرب الإسناد** ٣٨٥ - محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب قال أخبرنا احمد ابن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الخفاف وذكر نحوه.

١٦٧٨ (٤) **تهذيب** ٢٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن(١) سهل **كافي** ٤٠٤ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن **الحسن** بن الجهم قال قلت لأبي الحسن (الرّضا - يب خ) عليه السّلام اعترض السّوق فاشترى خفّاً لاادرى اذكيّ هو أم لاقال صلّ فيه قلت فالنّعل قال مثل ذلك قلت انّي أضيق من هذا قال أترغب عمّا(٢) كان أبوالحسن عليه السّلام يفعله.

١٦٧٩ (٥) **تهذيب** ٣٧١ ج ٢ - احمدبن محمد عن سعدبن اسماعيل عن أبيه **فقيه** ١٦٧ ج ١ - **اسماعيل**(٣) بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود(٤) الفراء يشتريها الرّجل في سوق من اسواق الخيل(٥) أيسئل عن ذكوته اذاكان البايع مسلماً غير عارف قال عليه السّلام عليكم (أنتم - يب) ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتم يصلّون (فيه - يب) فلا تسئلوا عنه.

١٦٨٠ (٦) **كافي** ٤٠٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فما ترى في الصّلوٰة فيها فقال صلّ فيها حتّى يقال لك انّها ميتة بعينها.

١٦٨١ (٧) **تهذيب** ٢٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخفاف الّتي

---

(١) محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل - ئل (٢) عنّا - يب خ

(٣) سئل اسماعيل بن عيسى أباالحسن الرّضا عليه السّلام - فقيه

(٤) الجلود والفراء يشتريه - فقيه (٥) الجبل - يب - الجيل - فقيه خ - الخبل - خ ل فقيه

تباع في السّوق فقال إشتر وصلّ فيها حتّى تعلم انّه ميّت بعينه.

۱٦۸۲(۸) **كافى** ۳۹۸ ج۳ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال تكره الصّلوٰة فى الفراء الّا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة.

۱٦۸۳(۹) **تهذيب** ۳٦۸ ج۲ـ سعد عن أيّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن **اسحاق** بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السّلام انّه قال لابأس بالصّلوٰة فى الفراء(۱) اليمانيّ وفيما صنع فى أرض الاسلام قلت (له ـ خ) فان كان فيها غير أهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين(۲) فلابأس.

۱٦۸٤(۱۰) **كافى** ۳۹۸ ج۳ـ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن عليّ بن مهزيار عن **محمد**بن الحسين الأشعريّ قال كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثّانى عليه السّلام ماتقول فى الفر ويشترى من السّوق فقال اذا كان مضموناً فلابأس.

۱٦۸٥(۱۱) **تهذيب** ۲۰٤ ج۲ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ۳۹۸ ج۳ـ عليّ بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلويّ عن الحسن بن عليّ عن محمدبن عبدالله بن هلال عن **عبدالرّحمٰن**بن الحجّاج قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الّذين يدّعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتّجارة فأقول لصاحبها أليس هى ذكيّة فيقول بلى فهل يصلح لى ان أبيعها على انّها ذكيّة فقال لا ولكن لابأس ان تبيعها وتقول قد شرط (لى ـكا) الّذى اشتريتها منه انّها ذكيّة قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة و زعموا انّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الّا على رسول الله صلّى الله عليه وآله.

۱٦۸٦(۱۲) **تهذيب** ۱۳۳ ج۷ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

---

(۱) فى الفرو ـ خ يب (۲) المسلمون ـ خ يب

عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفراء اشتريه من الرّجل الّذی لعلّی لااثق به فيبيعنی علی انّها ذكيّة أبيعها علی ذلك فقال ان كنت لاتثق به فلا تبعها علی انّها ذكيّة الّا ان تقول قد قيل لی انّها ذكيّة.

١٦٨٧(١٣) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ـ عن أبی جعفر محمد بن علیّ عليهما السّلام انّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذّكیّ منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال ان لبستها فلا تصلّ فيها وان علمت انّها ميتة فلا تشترها ولاتبعها وان لم تعلم فاشتر وبع.

١٦٨٨(١٤) مكارم الأخلاق ١١٨ـ عن عبداللهبن سنان عن أبیعبدالله عليه السّلام قال ماجاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولاتسئل عنه.

١٦٨٩(١٥) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ـ سعد عن أبی جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل(١) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلوٰة فيها اذا لم تكن من أرض المصلّين فقال امّا النّعال والخفاف فلابأس بها.

١٦٩٠(١٦) فقيه ١٦٧ ج ١ـ روی عن جعفربن محمد بن يونس ان أباه كتب الی أبی الحسن عليه السّلام يسئله عن الفرو والخفّ البسه وأصلّی فيه ولااعلم انّه ذكیّ فكتب لابأس به

١٦٩١(١٧) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ـ سعد عن أبی جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمانبن عيسی عن فقيه ١٧٢ ج ١ـ سماعة(٢) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن تقليد السّيف فیالصّلوٰة فيه الفراء(٣) والكيمخت(٤) فقال لابأس مالم تعلم(٥) انّه ميتة تهذيب ٧٨ ج ٩ـ استبصار ٩٠ ج ٤ـ الحسين بن

(١) الفضيل - خ يب
(٢) سئل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السّلام - فقيه
(٣) الفراء: ما الصق به الورق او الجلد ونحوهما
(٤) الكيمخت: جلود دوابّ
(٥) يعلم - خ يب

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السّيف و فيه الكيمخت والفراء وذكر مثله.

١٦٩٢(١٨) تهذيب ٣٦٨ج ٢ـ احمدبن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان قال حدّثني عليّ ابن أبي حمزة انّ رجلاً سئل أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن الرّجل يتقلّد السّيف ويصلّي فيه قال نعم فقال الرّجل انّ فيه الكيمخت فقال و ما الكيمخت فقال جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّا و منه مايكون ميتة فقال ما علمت انّه ميتة فلا تصلّ فيه.

و تقدّم في رواية أبي حمزة(١٢) من باب(٩) طهارة ما لاتحلّه الحيوٰة من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام فاشتر الجبن من(١) أسواق المسلمين من أيدي المصلّين(٢) ولاتسئل عنه الّا أن يأتيك من يخبرك عنه. وفي رواية الدّعائم(١٧) قوله وان كان الجبن مجهولاً لايعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله وفي رواية حمّاد(١٨) قوله عليه السّلام كان أبي يبعث بالدّراهم الى السّوق فيشتري بها جبناً فيسمّي ويأكل ولايسئل عنه.

ويأتي في رواية عليّ بن جعفر(١٨) من الباب التّالي قوله عليه السّلام ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّي يغسله. وفي كثير من أحاديث باب(١٩) جواز شراء اللّحم من سوق المسلمين من أبواب الذّبائح مايدلّ على جواز شراء الجلود واللّحوم من اسواق المسلمين من دون السّؤال.

(٣٤) باب انّه يحكم بطهارة ماشكّ في طهارته ونجاسته الي‌ان يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهارة ما يشترى من مسلم و ما يعمله الكفّار و ما يستعملونه وما يستعيره الذّمّيّ ما لم يعلم تنجيسهم له ولكن يستحبّ تطهيره قبل الاستعمال أو رشّه بالماء

(١) في-خ‌ل (٢) المسلمين-خ‌ل

۱٦۹۳(۱) **استبصار** ۱۸۰ ج ۱ـ أخبرني الحسين‌بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن **تهذيب** ۲٥۳ ج ۱ـ محمد بن احمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن **فقيه** ٤۲ج ۱ـ علىّ عليه السّلام قال ماأبالى أبول أصابنى او ماء اذا لم أعلم.

۱٦۹٤(۲) **تهذيب** ۳٤۸ ج ۱ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **تهذيب**۳٥۳ج ۱ـ الحسين‌بن سعيد عن (محمد ـ يب ۳٥۳) ابن أبى عمير عن حنّان‌بن سدير **كافى** ۲۰ج ۳ـ علىّ‌بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير قال سمعت رجلاً سئل أباعبدالله عليه السّلام فقال انّى ربّما بلت(۱) فلا اقدر على الماء و يشتدّ علىّ ذلك فقال اذا بلت و تمسّحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك **فقيه** ٤۱ ج ۱ـ سئل حنّان‌بن سدير أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

۱٦۹٥(۳) **تهذيب** ٤۲۱ ج ۱ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أباابراهيم عليه السّلام عن رجل يبول باللّيل فيحسب انّ البول أصابه فلايستيقن فهل يجزيه ان يصبّ على ذكره اذا بال ولايتنشّف(۲) قال يغسل ما استبان انّه أصابه و ينضح مايشكّ فيه من جسده أو ثيابه ويتنشّف قبل ان يتوضّأ.

۱٦۹٦(٤) **تهذيب** ۳٦۲ ج ۲ـ احمدبن محمد عن الحسين عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن معاوية بن عمّار قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّياب السّابريّة يعملها المجوس و هم اخباث و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال ألبسها ولاأغسلها وأصلّى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته(۳) و فتلت له ازراراً ورداء من السّابرىّ ثمّ بعثت بها اليه فى يوم

---

(۱) قال ربّما بلت - كا خ (۲) تنشّف الثّوب العرق شربه. تنشّف الرّجل: مسح الماء عن جسده بخرقة ونحوها (۳) خيطته - خ

الجمعة حين إرتفع النّهار فكانّه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة.

١٦٩٧(٥) **فقيه** ١٦٨ ج ١ـروى أبوجميلة عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه سئله عن ثوب المجوسىّ البسه وأصلّى فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال (نعم ـ خ) فقيه نحن نشترى الثّياب السّابريّة فنلبسها ولانغسلها.

١٦٩٨(٦) **قرب الإسناد** ٨٦ ـالحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بالصّلوٰة بأسافى الثّوب الّذى يشترى من النّصارىٰ والمجوس واليهودىّ قبل ان يغسل يعنى الثّياب الّتى تكون فى أيديهم فينجّسونها وليست ثيابهم الّتى يلبسونها.

١٦٩٩(٧) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ١ـو سئل جعفر بن محمد عليهما السّلام عن ثياب المشركين يصلّى فيها قال لا.

١٧٠٠(٨) **دعائم الإسلام**١١٨ج ١ـورخّصوا عليهم السّلام فى الصّلوة فى الثّياب الّتى يعملها المشركون مالم يلبسوها او تظهر فيها نجاسة.

١٧٠١(٩) **دعائم الإسلام** ١٧٧ ج ١ـعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن الصّلوٰة فى ثياب اليهود والمجوس والنّصارى يعنى الّتى قد لبسوها.

١٧٠٢(١٠) **احتجاج الطّبرسىّ** ٣٠٤ـ عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرىّ فيماكتب الى صاحب الزّمان عليه السّلام انّه قال عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولايغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوٰة فيها (من ـ خ) قبل ان تغسل الجواب لابأس بالصّلوٰة فيها **الغيبة** ٢٤٨ـ للشّيخ الطّوسىّ ره نقلاً من نسخة الدّرج مسائل محمدبن عبدالله الحميرىّ مثله.

١٧٠٣(١١) **مستدرك**٥٨٣ج ٢ـكتاب درست ابن أبى‌منصور عنه عن عمر ابن(١) أبى يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك الثّوب

---

(١) عمربن يزيد ـ خ‌ك

يخرج من الحايك أيصلّي فيه قبل ان يقصر قال فقال لابأس به ما لم يعلم ريبة.

١٧٠٤(١٢) **تهذيب** ٣٦١ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل ابن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول لابأس بالصّلوٰة في الثّياب الّتي يعملها المجوس والنّصارىٰ واليهود.

١٧٠٥(١٣) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٢ـ عنه عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوٰة في ثوب المجوسيّ فقال له يرشّ بالماء.

١٧٠٦(١٤) **تهذيب** ٢١٩ ج ٢ـ احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن (محمد بن - يب خ) الحسن قال حدّثني أبي عن عبدالله بن جميل بن عيّاش أبي عليّ البزّاز قال أخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السّلام عن الثّوب يعمله أهل الكتاب أصلّي فيه قبل‌ان يغسل قال لابأس و ان يغسل أحبّ اليّ.

١٧٠٧(١٥) **كافى** ٤٠٢ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي‌بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له الطّيلسان(١) يعمله المجوس أصلّي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لابأس قلت الثّوب الجديد يعمله الحائك أصلّي فيه قال نعم.

١٧٠٨(١٦) **استبصار** ٣٩٢ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن **تهذيب** ٣٦١ ج ٢ـ سعد (بن عبدالله - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبداللهبن سنان قال سئل أبي أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر انّي أعير الذّمّيّ ثوبي وأنا أعلم انّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّ(ه - صا خ) عليّ فأغسله قبل أن أصلّي فيه فقال أبو عبدالله عليه

---

(١) الطّيلسان مثلثة اللاّم: ثوب محيط بالبدن

السّلام صلّ فيه ولاتغسله من أجل ذلك فانّك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن انّه نجّسه فلابأس ان تصلّى فيه حتّى تستيقن انّه نجّسه.

١٧٠٩(١٧) **تهذيب** ٣٦١ ج ٢ـ **استبصار** ٣٩٣ ج ١ـ علىّ بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سئل أبى أباعبدالله عليه السّلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرّى ويشرب الخمر فيردّه أيصلّى فيه قبل أن يغسله قال لايصلّى(١) فيه حتّى يغسله ـ حمله الشّيخ ره على الإستحباب لاتّحاد الرّاوى وقد تقدّم هذا الخبر عن الكافى فى باب نجاسة الخمر فى ذيل خبر خيران الخادم.

١٧١٠(١٨) **تهذيب** ٢٦٣ ج ١ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن العمركىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن فراش اليهودىّ والنّصرانىّ ينام عليه قال لابأس ولايصلّى فى ثيابهما وقال لايأكل المسلم مع المجوسىّ فى قصعة واحدة و لايقعده على فراشه و لامسجده ولايصافحه قال و سألته عن الرّجل اشترى ثوباً من السّوق للّبس لايدرى لمن كان هل تصلح(٢) الصّلوٰة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصرانىّ فلايصلّى فيه حتّى يغسله.

قرب الإسناد ٢٨٢ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام نحوه الى قوله لابأس **وسائل** ٤٤٣ج ٣ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثل ما فى قرب الإسناد.

قرب الإسناد ٢١٠ـ باسناده عنه عليه السّلام قال وسألته عن الرّجل يشترى ثوباً من السّوق لبيسا لايدرى لمن كان و ذكر مثل ذيل الحديث **السّرائر** ٤٧٧ (نقلاً من جامع البزنطىّ صاحب الرّضا عليه السّلام) قال وسألته عن الرّجل يشترى من السّوق لبيسا وذكر نحوه الّا ان فيه فلاتلبس ولايصلّى

(١) لايصلّ ـ خ (٢) يصلح ـ خ يب

فيه.

وتقدّم في رواية محمدبن اسماعيل(۱۰) من باب(٤) حكم ماء المطر من ابواب المياه قوله عليه السّلام لابأس به (أي طين المطر) ان يصيب الثّوب ثلاثة أيّام الّا ان يعلم انّه قد نجّسه شيء بعد المطر وفي رواية عليّ بن محمد(۱۳) من باب(۱۱) نجاسة الكلب من أبواب النّجاسات قوله الفأرة والدّجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثّوب أيغسل قال ان كان استبان من أثره شيء فاغسله والّا فلابأس.

وفي رواية عمّار(۱) من باب(۱۹) كيفيّة غسل الاناء قوله عليه السّلام كلّ شيء نظيف حتّى تعلم انّه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك وفي رواية زرارة(٥) من باب(۲۳) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله فهل عليّ ان شككت في انّه أصابه شيء(۱) ان انظر فيه قال لا ولكنّك انّما تريد ان تذهب الشّكّ الّذي وقع في نفسك وفي أحاديث الباب المتقدّم مايدلّ على بعض المقصود.

و يأتي في كثير من أحاديث باب(۱۹) جواز شراء اللّحم من سوق المسلمين من أبواب الذّبائح و باب(٤٦) اباحة العصير المأخوذ من يد المسلم من أبواب الأشربة مايناسب الباب.

(۳٥) باب جواز الصّلوٰة على الموضع النّجس مع عدم التّعدّي

۱۷۱۱(۱) تهذيب ۳۷۰ ج ۲ـ سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ۱٥۸ج ۱ـ عمّار بن(۲) موسى السّاباطيّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصّلوٰة عليها فقال اذا جفّت(۳) فلابأس بالصّلوٰة عليها.

---

(۱) منيّ ـ خ ل (۲) سئل عمّار بن موسى أباعبدالله عليه السّلام ـ فقيه (۳) جففت ـ خ فقيه

١٧١٢(٢) **تهذيب** ٢٧٣ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى جعفر محمد بن علىّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى **استبصار** ١٩٣ ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمدبن احمدبن يحيى عن العمركىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصّلوٰة عليها اذا جفّت من غير ان تغسل قال نعم لابأس.

ويأتى مثله أيضاً من التّهذيب فى ذيل رواية علىّ بن جعفر فى باب كراهة التحاف الصّماء من أبواب لباس المصلّى.

١٧١٣(٣) **قرب الإسناد** ٢١٢ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أتصلح الصّلوٰة عليها اذا يبست قال لابأس **وسائل** ٤٥٤ ج ٣ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

و يأتى مثله أيضاً من التّهذيب فى حديث طويل فى باب جواز الصّلوٰة على السّرير من أبواب مكان المصلّى.

١٧١٤(٤) **فقيه** ١٥٨ ج ١ـ سئل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن البيت والدّار لاتصيبهما الشّمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم **قرب الإسناد** ١٩٦ـ باسناده عن علىّ بن جعفر مثله.

١٧١٥(٥) **قرب الإسناد** ١٩٧ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال وسئلته عن الرّجل يجامع على الحصير او المصلّى هل تصلح الصّلوٰة عليه قال اذا لم يصبه شىء فلا بأس وان أصابه شىء فاغسله وصلّ.

١٧١٦(٦) **قرب الإسناد** ٢٠٥ـ بهذا الاسناد قال وسألته عن الدّابّة تبول فيصيب بولها المسجد او الحائط أيصلّى فيه قبل ان يغسل قال اذا جفّ فلابأس. **وسائل** ٤١١ ج ٣ـ علىّبن جعفر فى كتابه مثله. **قرب الإسناد** ٨٦ ـ

باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن بوارى اليهود والنّصارى الّتى يقعدون عليها فى بيوتهم أيصلّى عليها قال لا.

١٧١٧(٧) تهذيب ٢٧٤ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صالح (عن ـ خ يب) السّكونىّ عن محمد ابن أبى عمير تهذيب ٣٧٠ ج ٢ـ استبصار ٣٩٣ ج ١ـ أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن صالح النّيلىّ عن (محمد ـ خ) ابن أبى عمير قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أصلّى على الشّاذكونة(١) وقد اصابتها الجنابة(٢) فقال لابأس.

١٧١٨(٨) تهذيب ٣٦٩ج ٢ـ استبصار ٣٩٣ج ١ـ احمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن الشّاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها فى المحمل فقال لابأس فقيه١٥٨ج ١ـ سئل زرارة أباعبدالله(٣) عليه السّلام عن الشّاذكونه وذكر مثله الّا انّه قال لابأس بالصّلوة عليها.

١٧١٩(٩) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ـ استبصار ٣٩٣ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها فقال لا ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب قرب الإسناد ٨٠ ـ محمدبن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها قال لا.

١٧٢٠(١٠) قرب الإسناد ١٩٦ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال وسألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوة(٤) أيصلّى فيه قال إن اصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه وان لم

---

(١) شاذكونه ـ خ صا وهى بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمن وقيل هى حصير صغير متّخذ للافتراش واللّفظ معرّب (٢) نجاسة ـ خ ل صا (٣) أباجعفر ـ خ ل فقيه (٤) نداه ـ خ قرب الإسناد

يصب فليصلّ فيه ولابأس.

ويأتي في أحاديث باب(٣٧) انّ الشّمس مطهّرة مايناسب ذلك وفي رواية عليّ بن جعفر(٤) من باب(١٧) كراهة التحاف الصّماء من ابواب لباس المصلّي قوله وسألته عن الصّلوٰة على بواري النّصارىٰ واليهود الّذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لايصلّي عليها وفي رواية عبيد(١) من باب(١) انّ الأرض كلّها مسجد من أبواب مكان المصلّي قوله عليه السّلام الأرض كلّها مسجد الّا بئر غائط. وفي أحاديث باب(٤) انّه لابأس بالصّلوٰة في بيت الحمّام مايناسب الباب.

و في روايتي زرارة(٦) و ابن مسكان(٧) من باب(٤) حكم من احدث قبل التّشهّد من ابواب التّشهّد قوله عليه السّلام وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهّد وفي روايةاخرى(٧)نحوه وفي رواية محمد(٣)من باب(١٣) حكم من نسي التّشهّد من أبواب الخلل قوله عليه السّلام ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهّد والّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه.

(٣٦) باب انّ الأرض مطهّرة لباطن القدمين والخفّ بالمشي أو بالمسح عليها اذا كانت جافّة نظيفة وزالت عين النّجاسة

١٧٢١(١) كافي ٣٨ ج٣ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن محمد الحلبيّ قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إنّ بينكم و بين المسجد زقاقا قذراًاو قلنا له انّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال لابأس انّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً قلت والسّرقين الرّطب اطأ عليه فقال لايضرّك مثله.

١٧٢٢(٢) السّرائر ٤٧٣ (نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر

البزنطيّ) عن المفضّل عن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له انّ طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً قلت فأطأ على الرّوث الرّطب فقال لابأس انا والله ربّما وطأت عليه ثمّ اصلّي ولاأغسل.

١٧٢٣(٣) **كافي** ٣٨ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمدبن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السّلام اذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى فقال لابأس انّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

١٧٢٤(٤) **مستدرك** ٥٧٦ ج ٢ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي عبيدة الحذّاء قال دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمي قال فزبرني(١) أبوجعفر عليه السّلام ونهاني عن ذلك وقال انّ الأرض ليطهّر بعضها بعضاً.

١٧٢٥(٥) **كافي** ٣٩ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء (و ـ خ) امرّ عليه حافيا فقال أليس ورائه شيء جافّ قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

١٧٢٦(٦) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ١ـ و قالوا صلوات الله عليهم في المتطهّر اذا مشى على أرض نجسة ثمّ مشى على أرض طاهرة طهرت قدميه.

١٧٢٧(٧) **تهذيب** ٢٧٥ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر احمد بن

---

(١) زبره اي نهاه وانتهره

محمد عن الحسين بن سعيد و عليّ بن حديد و عبدالرّحمٰن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لايغسلها الّا ان يقذرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب اثرها ويصلّي.

١٧٢٨(٨) **تهذيب** ٢٧٤ ج ١ـ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن حفص ابن أبي عيسى قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام انّي وطأت عذرة بخفّي و مسحته حتّى لم أر فيه شيئاً ماتقول في الصّلوٰة فيه فقال لابأس.

١٧٢٩(٩)**كافي** ٣٨ ج ٣ـمحمد(١) بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك.

١٧٣٠(١٠) **مستدرك** ٥٧٦ ج ٢ـ العوالي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في النّعلين يصيبهما الأذى فليمسحهما وليصلّ فيهما وفي حديث آخر عنه صلّى الله عليه وآله اذا وطأ أحدهما الاذى بخفّية فانّ التّراب له طهور.

ويأتي في رواية زرارة(٣) من باب(١٠) وجوب الاستنجاء من أبواب احكام التّخلّي قوله عليه السّلام جرت السّنّة في اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان(٢) ولايغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولايغسلهما **وفي** احاديث باب(٩) مايتيمّم به من أبواب التّيمّم مايمكن ان يستفاد من اطلاقها انّ الأرض مطهّرة للخبث مثل قوله صلّى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً. **وفي** رواية عمّار(١٦) من باب(٨) حرمة لبس الذّهب من ابواب لباس

(١) نقله في الوافي عن - يب أيضاً ولم نجده فيه

(٢) العجان: الإست

المصلّى قوله الرّجل يتوضّأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت أرضكم مُبَلَّطَةً اجزئكم المشى عليها وقال امّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مُـبَلَّطَةٌ يعنى مفروشة بالحصى وفى أحاديث باب(١٧) حكم ما اذا كان المسجد فى البيت من ابواب المساجد مايؤيّد ذلك.

(٣٧) باب انّ الشّمس مطهّرة لما أشرقت عليه وجفّفته من الأرض والسّطح والجدار وما يشبّهها

١٧٣١(١) تهذيب ٢٧٣ ج ١ـ استبصار ١٩٣ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك[١] عن (أبى بكر- خ يب ٢٧٣ ج ١) عن أبى جعفر عليه السّلام قال يا أبابكر (كلّ -خ صا) ما أشرقت عليه الشّمس فقد طهر تهذيب ٣٧٧ج ٢ـ احمدبن محمد عن علىّبن الحكم عن عثمانبن عبدالملك الحضرمىّ عن أبىبكر الحضرمىّ قال قال لى أبوجعفر عليه السّلام يا أبابكر كلّ ما أشرقت عليه الشّمس فهو طاهر.

١٧٣٢(٢) فقيه ١٥٧ج ١ـ سئل زرارة أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السّطح او فى المكان الّذى يصلّى فيه فقال اذا جفّفته الشّمس فصلّ[٢] عليه وهو طاهر.

١٧٣٣(٣) تهذيب ٢٧٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى جعفر محمد بن علىّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ١٩٣ ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائنىّ عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ عن أبى

---

(١) عثمان بن عبدالله - صا (٢) يصلّى - خ ل

عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الشّمس هل تطهّر الأرض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشّمس ثمّ ييبس الموضع فالصّلوٰة على الموضع جايزة وان اصابته الشّمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصّلوة عليه حتّى ييبس(١) وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك (الموضع القذر - خ يب) وان كان غير الشّمس اصابه حتّى ييبس(٢) فانّه لايجوز ذلك - الظّاهر انّها قطعة من رواية عمّار الآتية فى باب حرمة لبس الذّهب على الرّجال من ابواب لباس المصلّى.

١٧٣٤(٤) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ١ - و قالوا صلوات الله عليهم فى الأرض تصيبها النّجاسة لايصلّى عليها الّا ان تجفّفها الشّمس وتذهب بريحها فانّها اذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النّجاسة ولاريحها طهرت.

١٧٣٥(٥) **كافى** ٣٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٧٦ ج ٢ - احمدبن محمد عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** وحديد(٣)(بن حكيم الأزدى - يب) قالا قلنا لأبى عبدالله عليه السّلام السّطح يصيبه البول و(٤) يبال عليه أيصلّى فى ذلك المكان(٥) فقال ان كان تصيبه الشّمس والرّيح وكان جافّاً فلابأس به الّا ان يكون يتّخذ مبالا.

١٧٣٦(٦) **الجعفريّات** ١٤ - باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشّمس طهور لها قال (و - خ) لابأس ان يصلّى فى ذلك الموضع اذا أتت عليه الشّمس.

١٧٣٧(٧) **الجعفريّات** ١٤ - باسناده عن علىّ عليه السّلام فى أرض زبلت بالعذرة هل يصلّى عليها قال اذا طلعت عليه الشّمس أو مرّ عليه الماء فلا بأس بالصّلوٰة عليها.

---

(١) ييبس - خ (٢) ييبس - خ ل يب (٣) جديد - خ يب (٤) او - كا (٥) الموضع - يب

١٧٣٨(٨) **الجعفريّات ١٤** ـ باسناده عنه عليه السّلام قال إذا يبست الأرض طهرت.

١٧٣٩(٩) **فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣** ـ وما وقعت الشّمس عليه من الأماكن الّتى اصابها شيء من النّجاسة مثل البول وغيره طهّرتها وامّا الثّياب فلاتطهّر الّا بالغسل والله أعلم واحكم.

١٧٤٠(١٠) **قرب الإسناد ٢٨١** ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الكنيف(١) يصبّ فيه الماء فينضح على الثّياب ماحاله قال إذا كان جافّاً فلابأس ـ هذا محمول على ما إذا جفّ بالشّمس.

١٧٤١(١١) **تهذيب ٢٧٣** ج ١ ـ **استبصار ١٩٣** ج ١ ـ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسّطح يصيبه البول او ما أشبهه هل تطهّره الشّمس من غير ماءٍ قال كيف تطهّره من غير ماء ـ قال الشّيخ ره المراد بهذه الرّواية ما إذا لم يجفّفه الشّمس.

وتقدّم في رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٤) طهارة عرق الجنب من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام اذا أصابها (أى الأرض) قذر ثمّ اتت عليها الشّمس فقد طهرت وفى بعض أحاديث باب(٣٥) جواز الصّلوٰة على الموضع النّجس ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية عمّار(١٦) من باب(٨) حرمة لبس الذّهب قوله (سئل) عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشّمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر قال لايصلّى عليه وأَعْلِمْ موضعه حتّى تغسله.

(٣٨) باب حكم العجين إذا خبز بالنّار وكانت فى مائه الميتة و حكم ما احالته النّار

١٧٤٢(١) **استبصار ٢٩** ج ١ ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن

---

(١) الكنيف: المرحاض - المستراح - المغتسل

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٤١٣ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن موسى بن عمر(١) عن احمدبن الحسن الميثميّ عن احمدبن محمدبن عبدالله بن الزّبير عن جدّه قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا اصابته النّار فلابأس بأكله.

١٧٤٣(٢) تهذيب ٤١٤ج ١ـ استبصار ٢٩ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام في عجين عجن و خبز ثمّ علم انّ الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النّار مافيه فقيه ١١ ج ١ـ (بعد الفتوىٰ بمضمون هذا الخبر) قال قال الصّادق عليه السّلام أكلت النّار مافيه.

١٧٤٤(٣) تهذيب ٤١٤ ج ١ـ استبصار ٢٩ ج ١ـ بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا وماأحسبه الأحفص بن البختري قال قيل لأبي عبدالله عليه السّلام في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به قال يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة.

١٧٤٥(٤) تهذيب ٤١٤ ج ١ـ استبصار ٢٩ ج ١ـ بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (بنا ـ خ صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يدفن ولايباع ـ قال الشّيخ ره بهذا الخبر نأخذ دون الأوّل.

وتقدّم في رواية زكريّا(١) من باب(١٣) انّ الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة تنجّس من ابواب المياه قوله فان قطر في القدر الدّم قال عليه السّلام الدّم تأكله النّار وفي رواية السّكونيّ(٢) قوله قدر طبخ فاذا في القدر فأرة قال عليه السّلام يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل وفي رواية الجعفريّات(٨) من باب(٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات قوله حنطة صبّ عليها خمر قال

(١) جعفر ـ خ ل يب ط

الطّحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كلّه.

و يأتي في رواية الحسن بن محبوب(٧) من باب(١١) عدم جواز السّجود على القفر والقير من ابواب السّجود قوله عليه‌السّلام (في الجصّ الّذي يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) انّ الماء والنّار قد طهّراه وفي رواية عليّ بن جعفر من باب(٢٢) تحريم أكل النّجس من ابواب الأطعمة قوله عليه السّلام إذا طبخ (أي لحم في قدر وقع فيه وقيّة دم) فكل فلابأس.

أبواب أحكام التّخلّي

(١) باب الأمكنة الّتي يكره فيها التّخلّي والّتي لايكره

١٧٤٦(١) تهذيب ٣٠ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٣ـ احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال فقيه ١٨ج ١ـ قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السّلام أين يتوضّأ الغرباء فقال يتّقي(١) شطوط الأنهار والطّرق النّافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللّعن فقيل له وأين مواضع اللّعن قال أبواب الدّور معاني الأخبار ٣٦٨ـ حدّثنا محمد بن احمد السّنانيّ(رض) قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن موسى بن عمران النّخعيّ عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفليّ عن محمدبن حمران عن أبيه عن أبي خالد الكابليّ قال قيل لعليّ بن الحسين عليه السّلام وذكر مثله.

١٧٤٧(٢) تهذيب ٣٠ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم رفعه قال خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله

---

(١) يتّقون ـ فقيه ـ يتوقّون ـ خ‌ل فقيه

عليه السّلام وأبوالحسن موسى عليه السّلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية(١) المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثّمار و منازل النّزال ولاتستقبل القبلة بغائط ولابول و إرفع ثوبك وضع حيث شئت.

البات الوصيّة١٤٥ـ روى انّ أباحنيفة صار الى باب أبى عبدالله عليه السّلام (وذكر نحوه) وزاد ومحجّة الطّريق وأقبلة المساجد وفى ذيله فانصرف ابوحنيفة فى تلك السّنة ولم يلق أباعبدالله عليه السّلام

١٧٤٨(٣) احتجاج الطّبرسىّ ١٥٨ـروى انّه دخل أبوحنيفة المدينة و معه عبدالله بن مسلم فقال له ياباحنيفة انّ هٰهنا جعفربن محمد من علماء آل محمّد فاذهب بنا نقتبس منه علماً فلمّا اتيا اذاً هما بجماعة من علماء شيعته (الى أن قال) ثمّ التفت أبوحنيفة الى موسى عليه السّلام فقال يا غلام أين يضع الغريب فىبلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقّىأعين الجار وشطوط الأنهار و مسقط الثّمار ولايستقبل القبلة ولايستدبرها فح يضع حيث شاء.

١٧٤٩(٤) دعائم الإسلام ١٠٤ج ١ـانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال البول فى الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفى النّهر و على شفيره و على شفير البئر يستعذب من مائها و تحت شجرة مثمرة و بين القبور و على الطّرق والافنية.

١٧٥٠(٥) الهداية ١٥ـ ولايجوز الشّوط على شطوط الأنهار والطّرق النّافذة وأبواب الدّور وفيىء النّزال وتحت الأشجار المثمرة.

١٧٥١(٦) تهذيب ٣٥٣ج ١ـمحمدبن علىّ بن محبوب عن احمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن (علىّ عليه السّلام ـ خ) قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يتغوّط على شفير بئر

---

(١) افنية جمع الفناء: السّاحة امام البيت

ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها(١) **الخصال** ٩٧ـ حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوىّ(رض) قال أخبرنى علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ مثله.

أمالى الشّيخ(ره) ٢٦٢ ج ٢ـ حدّثنا محمدبن الحسن الطّوسىّ قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا أبواسحاق المقرىّ قال حدّثنا الحصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام مثله **الجعفريّات** ١٥ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام مثله الّا انّ فيه شجرة مثمرة.

١٧٥٢(٧) **كافى** ٢٩٢ ج ٢ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخىّ **كافى** ١٦ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخىّ **تهذيب** ٣٠ ج ١ـ اخبرنى احمدبن عبدون عن أبى الحسن علىّ بن محمدبن الزّبير عن الحسين بن عبدالملك الاودىّ عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابن أبى زياد الكرخىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة(٢) ملعون من فعلهنّ(٣) المتغوّط فى ظلّ النّزال والمانع الماء المنتاب(٤) والسّادّ الطّريق المسلوك **كافى** ٢٩٢ ج ٢ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابراهيم ابن (أبى ـ خ) زياد الكرخى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ وذكر مثله الّا انّ فيه الطّريق المقربة(٥) **السّرائر** ٤٨١ (نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السّراد) عن ابراهيم الكرخى عن أبى عبدالله عليه السّلام

---

(١) ثمرة ـ خ ل (٢) ثلاث خصال ـ خ كاج ٣ (٣) من فعلهنّ ملعون ـ يب

(٤) قال شيخنا البهائى: المنتاب أى الّذى يتناوب عليه النّاس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء و يمكن ان يراد به ذوالنّوبة فيكون مفعولاً ثانيا للمانع (آت)

(٥) المغربة ـ خ ـ المعربة ـ خ ل

مثله المقنع ۳ـ مرسلاً نحوه فقيه ۱۸ ج ۱ـ و في خبر آخر لعن الله المتغوّط في ظلّ النّزال وذكر مثله.

۱۷۵۳(۸) فقيه ۲۵۸ج ٤ـ روى حمّادبن عمرو وانس‌بن‌محمد عن أبيه جميعاً عن جعفربن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام عن النّبيّ صلّى‌الله عليه وآله انّه قال له يا عليّ اوصيك بوصيّة فاحفظها فلاتزال بخير ما حفظت وصيّتي (الى أن قال) ياعليّ كرّه البول على شطّ نهر جار وكرّه ان يُحدث الرّجل تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت وكرّه‌ان يحدث الرّجل وهو قائم الخصال ۵۲۱ ـ بالإسناد الآتي في باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بنافلة نحوه.

۱۷۵٤(۹) فقيه ۲۱ج ۱ـ قال أبوجعفر الباقر عليه السّلام انّ لله تبارك و تعالى ملائكة وكلّهم بنبات الأرض من‌الشّجر والنّخل فليس من شجرة ولانخلة الّا و معها من الله عزّوجلّ ملك يحفظها و ماكان منها و لو لا انّ معها من يمنعها(۱) لاكلتها السّباع و هو امّ الأرض اذاكان فيها ثمرتها و انّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يضرب أحد من المسلمين خلائه(۲) تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها قال ولذلك تكون الشّجرة والنّخلة انسا إذاكان فيه حمله لأنّ الملائكة تحضره.

علل الشّرائع ۲۷۸ ج ۱ـ أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عيينة عن حبيب السّجستانيّ قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن قوله عزّوجلّ ثُمَّ دَنىٰ (الى أن قال) وانّ لله تعالى ملائكة وذكر مثله.

۱۷۵۵(۱۰) بحارالأنوار ۱۹۵ج ۸۰ ـ نقلاً عن العلل لمحمدبن عليّ بن ابراهيم بن هاشم، ولايتوضّأ على شطّ نهر جار و العلّة في ذلك انّ في الأنهار

---

(۱) يحفظها ـ خ‌ل (۲) خلاء ـ خ

سكّاناً من الملائكة ولافى ماء راكد والعلّة فيه انّه ينجّسه ويقذره فيأخذ المحتاج منه فيتوضّأ منه ويصلّى به ولايعلم او يشربه او يغتسل به. ولابين القبور والعلّة فيه انّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذّون به، ولافى فيىء النّزال لأنّه ربّما نزله النّاس فى ظلمة اللّيل فيظلّوا فيه ويصيبهم ولايعلموا، ولافى افنية المساجد أربعون ذراعاً فى أربعين ذراعاً لأنّها حرم ولها حريم لقول الصّادق عليه السّلام حريم المساجد أربعون ذراعاً فى أربعين ذراعاً، ولاتحت شجرة مثمرة لقول الصّادق عليه‌السّلام مامن ثمرة ولاشجرة ولاغرسة الّا ومعها ملك يسبّح الله و يقدّسه و يهلّله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها و لئلّا يستخفّ بما أحلّ الله ولاعلى الثّمار لهذه العلّة ولاعلى جوادّ الطّريق والعلّة فيه انّه ربّما وطئه النّاس فى ظلمة اللّيل، ولافى بيت يصلّى فيه والعلّه فيه انّ الملائكة لايدخلون ذلك البيت فهذه حدود الاستنجاء وعللها.

١٧٥٦(١١) **فقيه** ٢ج ٤ـ **امالى‌الصّدوق** ٣٤٤ـ بالاسناد المتقدّم‌فى باب كراهة سؤر الفأر فى حديث مناهى النّبىّ صلّى‌الله عليه‌وآله عن علىّ عليه السّلام‌انّه قال نهى صلّى‌الله‌عليه‌وآله (عن ـخ) ان‌يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطّريق.

١٧٥٧(١٢) **كافى**٥٣٤ج ٦ـ عدّة من‌أصحابنا‌عن‌سهل‌بن زياد وعلىّ‌بن ابراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدّهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال ثلاثة يتخوّف منها(١) الجنون التّغوّط بين القبور والمشى فى خفّ واحد والرّجل ينام وحده. وهذه الأشياء انّما كرهت لهذه العلّة و ليست بحرام **مشكوة الأنوار** ٣١٩ ـ عن الكاظم عليه السّلام قال انّ ثلاثة يتخوّف وذكر نحوه الى قوله وحده.

فقيه ٢٥٩ ج ٤ـ بالاسناد المذكور فى الباب عن علىّ عليه السّلام فى

(١) منهن ـ خ ل

حديث وصايا النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال يا عليّ ثلاث و ذكر مثله الى قوله وحده **الخصال** ١٢٥ ج ١- حدّثنا ابوالحسن(١) محمد بن عليّ بن الشّاه المروالدّوزيّ(٢) قال حدّثنا ابوحامد احمدبن محمدبن الحسين(٣) قال حدّثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن احمد بن صالح التّميميّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا أنس‌بن محمد أبو(٤) مالك عن‌أبيه عن جعفربن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال في وصيّته لعليّ ثلاثة وذكر مثل ما في الفقيه.

١٧٥٨(١٣) **الخصال** ٦٣٥- حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمدبن عيسى بن عبيد اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه (الى أن قال) لاتبل على المحجّة ولاتتغوّط عليها.

١٧٥٩(١٤) **الجعفريّات** ٢٠٢- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاتبولوا بين ظهراني القبور ولاتتغوّطوا.

١٧٦٠(١٥) **مستدرك** ٢٨٦ ج ١- البحار عن أعلام الدّين للدّيلميّ قال قال الباقر عليه السّلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقال له أوصني فقال لاتسيرنّ سيراً و أنت حاف ولاتنزلنّ عن دابّتك ليلا الّا و رجلاك في خفّ ولاتبولنّ في نفق(٥) الخبر.

ويأتي في رواية ابن مسلم(٤) من باب(٣) انّه يكره البول في الماء قوله

---

(١) أبوالحسين- خ (٢) المروزيّ- خ- المروالرّوذيّ- خ (٣) يحيى- خ (٤) عن مالك- خ

(٥) النّفق: سَرَبٌ في الأرض مشتق الى موضع آخر- اللّسان- سرب في الأرض له مخلص الى مكان- القاموس.

عليه السّلام ولاتبل في ماء نقيع ولاتطيف (تطف ـ خ)(١) بقبر وفي رواية أبي بصير(٥) قوله لاتخلّ على قبر وفي رواية ابن مسلم(٦) قوله عليه السّلام من تخلّى على قبر أو بال قائماً (الى أن قال) فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه الّا ان يشاءالله وأسرع مايكون الشّيطان الى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات

(٢) باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتوقّي عنهما وعن سائر النّجاسات واتّخاذ ثوب للغائط

١٧٦١(١) **تهذيب** ٣٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن عليّ‌بن‌محبوب عن احمدبن محمد عن سعيدبن جناح عن بعض‌أصحابنا عن سليمان الجعفريّ قال بتّ مع الرّضا عليه السّلام في سفح جبل فلمّا كان آخر اللّيل قام فتنحّى و صار على موضع مرتفع فبال وتوضّأ وقال من فقه الرّجل ان يرتاد لموضع بوله و بسط سراويله وقام عليه وصلّى صلوة اللّيل.

١٧٦٢(٢) **كافي** ١٥ ج٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال قال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله من فقه الرّجل ان يرتاد موضعاً لبوله.

١٧٦٣(٣) **الجعفريّات** ١٣ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام نحوه وزاد و من فقه الرّجل ان يعرف موضع بزاقه في النّادي.

١٧٦٤(٤) **دعائم الإسلام** ١٠٤ج ١ـ قالوا عليهم السّلام من فقه الرّجل ارتياد مكان الغائط والبول والنُّخامة.

١٧٦٥(٥) **تهذيب** ٣٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن

---

(١) و في القاموس طاف ذهب ليتغوّط و في البحار قال الجزريّ الطّواف الحدث من الطّعام ومنه الحديث نهى عن مُتَحَدِّثَيْنِ على طوفهما اى عند الغائط و منه الحديث لايصلّى أحدكم و هو يدافع الطّواف.

محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن أحمدبن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن فقيه١٦ ـ أبي عبدالله عليه السّلام(١) قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أشدّ النّاس توقّياً عن البول (للبول ـ فقيه) (حتّى انّه ـ فقيه) كان اذا أراد البول يعمد(٢) الى مكان مرتفع من الأرض او (الى ـ يب) مكان (من الأمكنة ـ يب) يكون فيه التّراب الكثير كراهيّة ان ينضح عليه البول علل الشّرائع ٢٧٨ ج ١ ـ حدّثنا محمدبن الحسن ره قال حدّثنا محمدبن يحيى العطّار عن محمدبن احمد عن عليّ بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٦٦ (٦) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ ـ وامروا عليهم السّلام بالتّوقّي من البول والتّحفّظ منه ومن النّجاسات كلّها.

١٧٦٧ (٧) علل الشّرائع ٣٠٩ ج ١ ـ أخبرني عليّ بن حاتم قال حدّثنا احمدبن محمد الهمدانيّ قال أخبرني المنذر بن محمد قراءة قال حدّثني الحسين بن محمد قال حدّثنا عليّ بن القاسم عن أبي خالد عن زيدبن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السّلام قال عذاب القبر يكون من النّميمة والبول و عزب الرّجل عن أهله.

١٧٦٨ (٨) مستدرك ٢٥٨ ـ ٢٦٩ ج ١ ـ القطب الرّاونديّ في دعواته روى ابن عبّاس انّ عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث للغيبة و ثلث للنّميمة و ثلث للبول.

١٧٦٩ (٩) مستدرك ٢٧٠ ج ١ ـ السّيّد محمد الحسينيّ العامليّ في كتاب الاثني عشريّة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه مرّ على البقيع فوقف على قبر ثمّ قال الآن أقعدوه و سئلوه والّذي بعثني بالحقّ نبيّا لقد ضربوه بمرزبة(٣) من

---

(١) قال الصّادق عليه السّلام ـ فقيه (٢) عمد ـ فقيه ـ يتمدّ ـ خ ل يب

(٣) المرزبة: عُصَيّة من حديد والمطرقة الكبيرة الّتي تكون للحدّاد (لسان العرب ٤١٦ ج ١)

نار لقد تطاير قلبه ناراً ثمّ وقف على قبر آخر فقال مثل مقالته على القبر الأوّل ثمّ قال لو لا انّى أخشى على قلوبكم لسئلت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الّذى أسمع فقالوا يا رسول الله ما كان فعل هذين الرّجلين فقال كان أحدهما يمشى بالنّميمة وكان الآخر لايستبرء عن البول ـ والمراد من قوله لايستبرء هو المعنى اللّغوىّ (أى لايجتنب).

١٧٧٠(١٠) **مستدرك** ٢٧٠ ج ١ـ القطب الرّاونديّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ قال أر صلّى الله عليه وآلهبعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار (الى ان قال) و رجل لايجتنب من البول وهو يجر امعائه فى النّار الخبر.

١٧٧١(١١) **عقاب الأعمال** ٢٧٢ـ أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن أحمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبىبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّ جلّ عذاب القبر فى البول(١) **المحاسن**٧٨ـ احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير مثله.

١٧٧٢(١٢) **الجعفريّات** ١٤ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال لى أبى علىّ بن الحسين عليه السّلام يا بنىّ اتّخذ ثوباً للغائط رأيت الذّباب يقعن على الشّىء الرّقيق ثمّ يقعن علىّ قال ثمّ اتيته فقال ما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله ولالأصحابه الّا ثوباً ثوباً(٢) فرفضه(٣) **بحارالأنوار** ١٨٨ ج ٨٠ القطب الرّاونديّ فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال الباقر عليه السّلام قال أبى علىّ بن الحسين عليهما السّلام يابنىّ وذكر مثله.

١٧٧٣(١٣) **كافى** ٢٣٦ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبىبصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أيَفلِتُ(٤) من ضغطة القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر ان رقيّة لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلّى

---

(١) من البول ـ خ (٢) ثوب واحد ـ خ (٣) اى تركه (٤) اى يخلص

الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السّماء فدمعت عيناه وقال للنّاس انّي ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمّة القبر قال فقال اللّهمّ هب لي رقيّة من ضمّة القبر فوهبها الله له قال وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد و قد شيّعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله رأسه الى السّماء ثمّ قال مثل سعد يضمّ قال قلت جعلت فداك انا نحدّث انّه كان يستخفّ بالبول فقال معاذ الله انّما كان من زعارة(١) في خلقه على أهله قال فقالت أمّ سعد هنيئاً لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله يا امّ سعد لاتحتمي على الله.

وتقدّم في رواية عليّ بن ابراهيم(٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

و يأتي في رواية زرارة(١٢) نقلاً عن العلل من باب(٦) حرمة تضييع الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام لاتحتقرنّ بالبول ولاتتهاون به وفي رواية أبي مطر(١٠) من باب(٢١) تنظيف الثّوب من أبواب أحكام الملابس قوله عليه السّلام يا هذا ارفع ازارك فانّه أنقى لثوبك وأتقى لربّك وفي رواية حفص(٥) من باب(١٣٣) تحريم النّميمة من أبواب العشرة قوله صلّى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النّار على مابهم من الأذى ثمّ يقال للّذي يجر امعائه مابال الأبعد قد اذانا على مابنا من الأذى فيقول ان الأبعد كان لايبالي أين أصاب البول من جسده.

(٣) باب انّه يكره البول والغائط في الماء وان يبول الرّجل قائماً الّا في حال النّورة وان يخرج للبول عرياناً وان يطمح ببوله من السّطح في الهواء

١٧٧٤(١) تهذيب ٣٤ج ١-أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن

---

(١) الزّعارة بتشديد الرّاء وتخفيفها، شراسة الخُلق والرّجل شرسٌ اى سيّء الخلق

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن **استبصار ١٣** ج ١ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن الرّيّان عن الحسين(١) عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه صلّى الله عليه وآله نهى ان يبول الرّجل فى الماء الجارى الّا من ضرورة وقال انّ للماء اهلاً.

١٧٧٥(٢) **الخصال ٦١٣** ـ فى حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدّم فى باب أمكنة التّخلّى عن علىّ عليه السّلام قال ولايبولنّ من سطح فى الهواء ولايبولنّ فى ماء جارفان فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومنّ الّا نفسه فانّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً.

١٧٧٦(٣) **علل الشّرائع ٢٨٣** ج ١ ـ حدّثنا أبى(رض) قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لاتشرب وأنت قائم ولاتطف(٢) بقبر ولاتبل فى ماء نقيع فانّه من فعل ذلك فأصابه شىء فلايلومنّ إلّا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن(٣) يفارقه الّا ماشاءالله.

١٧٧٧(٤) **كافى ٥٣٤** ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ـ معلّق) عن احمدبن محمد ابن أبى نصر عن صفوان عن العلاء عن **محمدبن مسلم** عن احدهما عليهما السّلام انّه قال لاتشرب و أنت قائم ولاتبل فى ماء نقيع ولاتطيف(٤) بقبر ولاتخل فى بيت وحدك ولاتمش فى نعل واحدة فانّ الشّيطان اسرع مايكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انّه ما أصاب احدا شىء على هذه الحال فكاد(٥) ان يفارقه الّا ان يشاء الله عزّوجلّ.

١٧٧٨(٥) **مستدرك ٢٦٤** ج ١ ـ البحار وجدت بخطّ الشّيخ محمد بن علىّ الجباعىّ نقلاً عن جامع البزنطىّ عن **أبى بصير** عن الباقر عليه السّلام قال لاتشرب وأنت قائم ولاتنم وبيدك ريح الغمر ولاتبل فى الماء ولاتخلّ على

---

(١) الحسن ـ صا (٢) اى لاتتغوّط (٣) لم يكد ـ خ (٤) لاتطف ـ خ (٥) يكاد ـ خ

قبر ولاتمش فى نعل واحدة فانّ الشّيطان (وذكر نحوه).

١٧٧٩(٦) كافى ٥٣٣ج ٦ـ(محمدبن يحيى ـ معلّق) عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن العلاءبن رزين عن محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال فى ماء قائم (قائماً ـ خ) أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائماً او خلا فى بيت وحده وبات على غمَر(١) فأصابه شىء من الشّيطان لم يدعه الّا ان يشاء الله واسرع مايكون الشّيطان الى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج فى سريّة فاتى وادى مجنّة(٢) فنادى أصحابه الا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولايدخلنّ رجل وحده ولايمضى رجل وحده قال فتقدّم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر (بذلك ـ خ) رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك فأخذ بابهامه فغمزها (فغمرها ـ خ) ثمّ قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام مستدرك ٢٦٢ـ ٢٧١ج ١ـ سبط الشّيخ الطّبرسى فى مشكوٰة الأنوار نقلاً عن محاسن البرقىّ عن الباقر عليه السّلام نحوه الى قوله هذه الحالات.

١٧٨٠(٧) تهذيب ٣٥٢ ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن محمدبن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له أيبول الرّجل وهو قائم قال نعم ولكنّه يتخوّف (عليه ـ خ) ان يلتبس به الشّيطان أى يخبله (يخيله ـ خ) فقلت يبول الرّجل فى الماء قال نعم ولكن يتخوّف عليه من الشّيطان.

١٧٨١(٨) فقيه ٢ج ٤ـ أمالى الصّدوق ٣٤٥ـ بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة سؤر الفأر عن علىّ عليه السّلام فى حديث المناهى ونهى صلّى الله عليه وآله ان يبول احد فى الماء الرّاكد فانّه منه يكون ذهاب العقل.

١٧٨٢(٩) فقيه ١٦ ج ١ـ و قد روى انّ البول فى الماء الرّاكد يورث

---

(١) الغمر ـ محركة: الدسم والزّهومة من اللّحم (٢) أى ذا جنّ. (فى)

النّسيان.

١٧٨٣(١٠) فقيه ٢٦١ ج ٤ـ فى حديث وصيّة النّبى صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السّلام تسعة أشياء تورث النّسيان (وعدّ منها) البول فى الماء الرّاكد.

ويأتى فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد و رواية انس بن محمد(١٩) من باب(١١٧) ما ورد فى فوائد التّفاح من أبواب الأطعمة مثله.

١٧٨٤(١١) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ـ انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال البول فى الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفى النّهر و فى(١) شفيره وعلى شفير البئر الجعفريّات ١٧ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام مثله الى قوله عليه السّلام من الجفاء و زاد والاستنجاء باليمين من الجفاء.

١٧٨٥(١٢) بحارالأنوار ١٨٨ ج ٨٠ ـ القطب الرّاوندىّ فى نوادره عن عبدالواحدبن اسماعيل الرّويانىّ عن محمدبن الحسن التّميمىّ عن سهل بن أحمد الدّيباجىّ عن محمّدبن محمدبن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله البول فى الماء القائم من الجفاء.

١٧٨٦(١٣) جامع الأخبار ١٢٤ ـ قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله عشرون خصلة تورث الفقر أوّله القيام من الفراش للبول عرياناً (الى ان قال) وفى خبر آخر والبول فى الحمّام.

١٧٨٧(١٤) بحارالأنوار ١٧٠ ج ٨٠ ـ الخصال عن محمد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن محمدبن علىّ القرشىّ عن محمدبن زياد البصرىّ عن عبدالله بن عبدالرّحمن المداينىّ عن ثابت ابن أبى صفيّة الثّمالىّ عن ثور بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن علاقة عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال

(١) على ـ خ

البول في الحمّام يورث الفقر.

١٧٨٨(١٥) **تهذيب** ٤٣ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبدالله - خ) عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان **تهذيب** ٣١ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني أحمدبن محمدبن (الحسن‌بن - خ) الوليد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمد والحسين بن الحسن بن أبان (جميعاً- يب ٣١) عن **استبصار** ١٣- الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - خ صا) عن ربعيّ عن **الفضيل** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بان يبول الرّجل في الماء الجاري وكره(١) ان يبول في الماء الرّاكد. **الهداية** ١٥- لابأس بالبول في ماء جار ولايجوز البول في ماء راكد.

١٧٨٩(١٦) **تهذيب** ٤٣ج ١- بالإسناد الأوّل عن **استبصار** ١٣- الحسين ابن سعيد عن ابن سنان عن **عنبسة** بن مصعب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبول في الماء الجاري قال لابأس به اذا كان الماء جارياً.

١٧٩٠(١٧) **تهذيب** ٤٣ج ١- بهذاالإسناد عن **استبصار** ١٣- الحسين‌بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **ابن بكير** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بالبول في الماء الجاري.

١٧٩١(١٨) **تهذيب** ٣٤ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى قال أخبرني احمدبن‌محمد الحسن عن أبيه عن محمدبن‌الحسن عن(و -خ)احمدبن محمد والحسين‌بن الحسن‌بن أبان **استبصار** ١٣- اخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن الحسن‌بن أبان عن الحسين‌بن سعيد عن عثمان(بن عيسى - صا) عن **سماعة** قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لابأس (به - خ).

١٧٩٢(١٩) **عوالي اللّئالي** ١٨٧ج ٢- قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله

---

(١) يكره - خ صا

لايبولنّ احدكم في الماء الدّائم.

١٧٩٣(٢٠) قال عليّ عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى ان يبول الرّجل فى الماء الّا من ضرورة.

١٧٩٤(٢١) وعنه فى حديث آخر عنه عليه السّلام الماء له سكّان فلا تؤذوهم ببول ولاغائط.

١٧٩٥(٢٢) و روى انّ البول في الماء الجارى يورث السّلَس(١) و فى الرّاكد يورث الحصر(٢).

١٧٩٦(٢٣) كافى ٥٠٠ ج٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يطلى فيبول وهو قائم قال لابأس به.

١٧٩٧(٢٤) تهذيب ٣٥٤ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يكره للرّجل او ينهى الرّجل (عن ـ خ) ان يطمح ببوله من السّطح فى الهواء.

١٧٩٨(٢٥) الخصال ٦١٤ ج ٢ـ في حديث الأربعمائة بالإسناد المتقدّم فى باب أمكنة التّخلّى عن عليّ عليه السّلام قال اذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله (فى الهواء ـ خ) ولايستقبل الرّيح.

١٧٩٩(٢٦) كافى ١٥ ج٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال فقيه ١٩ ج ١ـ نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله ان يطمح الرّجل ببوله (فى الهواء ـ فقيه) من السّطح او من الشّىء المرتفع (فى الهواء ـ كا) الجعفريّات ١٣ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام مثله الى قوله من السّطح دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) أى عدم استمساك البول (٢) أى حبس البول

نحوه و زاد وان يبول الرّجل قائماً.

۱۸۰۰(۲۷) **بحارالأنوار ۱۸۸ج ۸۰ ـ القطب الرّاونديّ** فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم‌السّلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يطمح الرّجل ببوله من السّطح في الهواء.

و تقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله(۸) من باب(۱) الأمكنة الّتي يكره فيها التّخلّي قوله عليه السّلام وكره ان يحدث الرّجل وهو قائم و في رواية عاصم بن حميد(۱) و عليّ بن ابراهيم(۲) و عبدالله بن الحسين(۷) ووصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله(۸) مايمكن ان يستفاد منه كراهة البول في الماء.

و يأتي في رواية المناقب(۹) من الباب التّالي قوله عليه السّلام ولاتبل في الماء الرّاكد وفي مرسلة الفقيه(۳) من باب(۱٤) كراهة الاستنجاء باليمين قوله صلّى الله عليه وآله البول قائماً من غير علّة من الجفاء وفي رواية الكفعمي(٦) من باب(۲۷)لبس السّراويل من أبواب الملابس قوله لرسول الله صلّى الله عليه وآله يا رسول الله انّي كنت غنيّاً فافتقرت و صحيحاً فمرضت و كنت مقبولاً عند النّاس فصرت مبغوضاً (الى ان قال صلّى الله عليه وآله له) لعلّك تستعمل ميراث الهموم فقال وما ميراث الهموم فقال له صلّى الله عليه وآله لعلّك تتعمّم من قعود او تبول في ماء راكد.

(٤) باب استحباب التّباعد عن النّاس عند التّخلّي في الأرض و شدّة التّستّر والتّحفّظ حينه

۱۸۰۱(۱) **فقيه ۱۹٤ج ۲ـ** روى سليمان‌بن داود المنقريّ عن حمّادبن عيسى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم

فأكثر استشارتهم في أمرك (الى أن قال) واذا أردت قضاء حاجة(١) فأبعد المذهب في الأرض **المحاسن** ٣٧٥ـ احمدبن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقريّ عن حمّاد بن عثمان او **ابن عيسى** مثله.

١٨٠٢(٢) **مجمع البيان** ٣١٧ ج ٨ ـ قال **أبوعبدالله** عليه السّلام والله ما اوتى لقمان الحكمة لحسب ولامال ولابسط فى جسم ولاجمال لكنّه كان رجلاً قويّاً فى أمر الله متورّعاً فى الله ساكتاً سكّيتاً (الى أن قال عليه السّلام) ولم يره أحد من النّاس على بول ولاغائط قطّ ولاعلى اغتسال لشدّة تستّره و تحفّظه فى امره الحديث **تفسير عليّ بن ابراهيم** ١٦٢ ج ٢ ـ حدّثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرىّ عن **حمّاد** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لقمان وحكمته الّتى ذكرها الله عزّوجلّ فقال أما والله وذكر نحوه.

١٨٠٣(٣) **مستدرك** ٢٤٩ ج ١ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق قال حدّثنا احمدبن الحسين عن أبى عبدالله جعفر بن شاذان عن جعفربن عليّ بن نجيح عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمة عن **ابن عبّاس** رض قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا أراد حاجة أبعد فى المشى فنزع خفّيه وقضى حاجته ثمّ توضّأ.

١٨٠٤(٤) **دعائم الإسلام** ١٠٤ ج ١ ـ رووا (أى الأئمّة عليهم السّلام) انّه صلّى الله عليه وآله اذا أراد قضاء حاجته فى السّفر أبعد ماشاء(الله ـ خ) واستتر.

١٨٠٥(٥) **شرح النّفليّة للشّيهد الثّانى** ١٢ ـ انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله لم يُرَ على بول ولاغائط وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله من أتى الغائط فليستتر.

١٨٠٦(٦) **تفسير العسكرىّ** عليه السّلام ١٦٣ ـ انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان ذات يوم فى طريق له بين مكّة والمدينة و فى عسكره منافقون من المدينة و كافرون من مكّة و منافقون منها و كانوا يتحدّثون فيما بينهم

---

(١) حاجتك ـ خ ل

بمحمّد وآله الطّيّبين عليهم السّلام وأصحابه الخيّرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل و ينفض كرشه من الغائط والبول كماينفض(١)ويدّعى انّه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال بعض مردة المنافقين هذه صخرة(٢) ملساء(٣) لأتعمّدنّ النّظر الى استه اذا قعد لحاجته حتّى انظر هل الّذى يخرج منه كما يخرج منّا ام لا فقال آخر لكنّك ان ذهبت تنظر منع(حياؤه-خ) من ان يقعد فانه أشدّ حياءاً من الجارية العذراء الممنعة(٤) المحرّمة.

١٨٠٧(٧) كشف الغمّة ٢٧٧ج١-روى عن جندب بن عبدالله الأزدىّ قال شهدت مع علىّ الجمل وصفّين ولاأشكّ فى قتالهم حتّى نزلنا النّهروان فدخلنى شكّ وقلت قرّائنا و خيارنا نقتلهم انّ هذا الأمر عظيم فخرجت غدوة أمشى ومعى اداوة(٥)حتّى برزت عن الصّفوف فركزت رمحي ووضعت ترسى اليه واستترت من الشّمس فانّى لجالس اذ ورد علىّ أميرالمؤمنين عليه السّلام فقال ياأخا الأزد معك طهور قلت نعم فناولته الا داوة فمضى حتّى لم أره واقبل وقد تطهّر فجلس فى ظلّ التّرس الحديث.

١٨٠٨(٨) مستدرك ٢٤٨ ج١- القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق باسناده عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الصّادق عليه السّلام قال انّ آدم عليه السّلام لما أهبط من الجنّة وأكل من الطّعام وجد فى بطنه ثقلا فشكا ذلك الى جبرئيل فقال يا آدم فتنحّ فنحّاه فاحدث فاخرج منه الثّقل.

١٨٠٩(٩) المناقب ١١ ج٤- العقد لابن عبد ربّه الاندلسىّ و كتاب المدائنيّ أيضاً انّه قال عمروبن العاص لمعاوية لو امرت الحسن بن علىّ ان يخطب على المنبر (الى أن قال) قال و فى رواية المدائنيّ فقال عمرو يا

---

(١) تنفض-خ (٢) صحراء-خ (٣) ملسآء:ضدّ الخشنآء (٤) الممتنعة-خ
(٥) اداوة: إناء صغير من جلدٍ

أبامحمد هل تنعت الخرئة قال نعم تبعد الممشى(١) في الأرض الصّحصح(٢) حتّى تتوارى من القوم ولاتستقبل القبله ولاتستدبرها ولاتمسح باللّقمة والرّمة يريد العظم والرّوث ولاتبل في الماء الرّاكد.

١٨١٠(١٠) **دعائم الإسلام** ١٠٤ ج ١ـ روّينا عن بعضهم صلوات الله عليهم انّه أمر بابتناء مخرج في الدّار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدّار فقال عليه السّلام ياهؤلاء انّ الله عزّوجلّ لمّا خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع من الدّار.

١٨١١(١١) **توحيد المفضّل** ٢٠ـ روى محمد بن سنان قال حدّثني **المفضّل** بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالساً في الرّوضة بين القبر والمنبر وانا مفكّر فيما خصّ الله تعالى به سيّدنا محمّداً صلّى الله عليه وآله من الشّرف والفضائل (الى أن قال) فدخلت علي مولاى عليه السّلام فرانى منكسراً الى ان قال اعتبر الآن يا مفضّل بعظم النّعمة على الإنسان في مطعمه و مشربه و تسهيل خروج الاذى أليس من حسن التّقدير في بناء الدّار أن يكون الخلاء في استر موضع فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيّا للخلاء من الانسان في استر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه ولانا شراً من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقى عليه الفخذان وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللّحم فتواريانه فاذا احتاج الانسان الى الخلاء و جلس تلك الجلسة القى ذلك المنفذ منه منصبّاً مهيّئاً لانحدار الثّفل فتبارك من تظاهرت الائه ولاتحصى نعمائه.

(٥) باب مايستحبّ ان يقال للملكين الحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

١٨١٢(١) **تهذيب** ٣٥١ ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن

---

(١) المشى ـ خ مناقب (٢) الصّحصح: مااستوى من الأرض وكان اجرد

عيسى العبيديّ عن الحسن بن عليّ عن ابراهيم بن عبدالحميد قال سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول انّ أميرالمؤمنين عليه‌السّلام كان اذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثمّ التفت يميناً و شمالاً الى ملكيه فيقول اميطا(١) عنّي فلكما الله عليّ ان لاأحدث حدثاً حتّى أخرج اليكما فقيه ١٧ ج ١ كان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثمّ التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنّي فلكما الله(٢) عليّ ان(٣) لااحدث بلساني شيئاً حتّى أخرج اليكم.

(٦) باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التّخلّي و وجوب الانحراف عنها لو تذكّر في الاثناء وكراهة استقبال الشّمس والقمر والرّيح

١٨١٣ (١) تهذيب ٢٥ ج ١ ـ استبصار ٤٧ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ (أبوعبدالله ـ صا خ) أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد (بن الحسن بن الوليد ـ يب) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة(٤) عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ صلوات الله عليه قال قال (لي ـ يب) النّبيّ صلّى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرّقوا او غرّبوا. مستدرك ٢٤٧ ج ١ ـ العوالي عن فخر المحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله نحوه وفيه عن عليّ عليه السّلام مثله.

١٨١٤ (٢) دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال(٥) الحدث والبول الهداية ١٥ ـ لايجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها

---

(١) أي ابعدا عنّي (٢) لله ـ خ ل (٣) أني لااتحدّث ـ خ
(٤) عن عبدالله بن زرارة ـ يب خ (٥) حين ـ خ

ولامستقبل الهلال ولامستدبره.

١٨١٥(٣)مستدرك ٢٤٧ ج ١ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى ان يبول الرّجل وفرجه بادٍ للقبلة.

١٨١٦(٤) تهذيب ٢٦ ج ١ـ استبصار ٤٧ ج ١ـ بالإسناد المتقدّم عن محمد بن يحيى (العطّار ـ يب ٢٦) و احمد (بن ادريس ـ يب ٢٦) (جميعاً ـ يب ٢٦) عن محمدبن احمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد (عن ابن أبي عمير ـ يب ٢٦ ـ صا) عن عبدالحميد ابن أبي العلاء او غيره رفعه قال فقيه١٨ج ١ـ سئل الحسن بن علىّ عليهما السّلام ماحدّ الغائط قال لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الرّيح ولاتستدبرها المقنع٧ـ مرسلاً عن الرّضا عليه السّلام مثله كافي ١٥ج٣ـ محمدبن يحيى باسناده رفعه قال سئل أبوالحسن عليه السّلام ماحدّ الغائط وذكر مثله.

١٨١٧(٥) فقيه ١٨ج ١ـ وفي خبر آخر لاتستقبل الهلال ولاتستدبره.

١٨١٨(٦) تهذيب٢٦ و٣٥٢ ج ١ـ استبصار٤٧ج ١ـ محمدبن علىّبن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق (النّهدى ـ خ) عن محمدبن اسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السّلام وفي منزله كنيف (مستقبل القبلة ـ يب خ) تهذيب ٣٥٢ج ١ـ سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر وانحرف منها(١) اجلالا للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر (الله ـ خ) له ـ حمله الشّيخ ره على انّه اذا بنى على هذا الحدّ ولم يكن عن اختيار فلابأس بالقعود عليه للضّرورة قال مع انّه ليس في الخبر انّه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة ومستدبرها وانّما قال رأيت كنيفا في منزله بهذا الصّفة و يجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو

(١) عنها ـ خ٣٥٢

مبنيّ على هذا الحدّ انتهى.

المحاسن ٥٤ ـ احمدبن محمد عن أبيه عن الحراث بن بهرام عن عمروبن جميع قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة (وذكر مثله).

١٨١٩ (٧) **فقيه ١٨ج ١** ـ ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثمّ ذكر فتحرف(١) عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتّى يغفر الله (له ـ خ)(٢).

١٨٢٠ (٨) **كافي ١٥ج ٣** ـ وروي أيضاً في حديث آخر لاتستقبل الشّمس ولاالقمر.

١٨٢١ (٩) **فقيه ٣ج ٤** ـ **أمالي الصّدوق ٣٤٥** ـ بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر عن عليّ عليه السّلام في حديث مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله و نهى صلّى الله عليه وآله ان يبول الرّجل وفرجه باد للشّمس او القمر(٣) اذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة.

١٨٢٢ (١٠) **تهذيب ٣٤ج ١** ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد (البرقيّ ـ خ‌ل) عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم‌السّلام قال نهى صلّى الله عليه وآله ان يستقبل الرّجل الشّمس والقمر بفرجه وهو يبول.

١٨٢٣ (١١) **تهذيب ٣٤ج ١** ـ بهذاالإسناد عن محمدبن عليّ‌بن محبوب عن محمد بن الحسين(٤) عن محمد بن حمّاد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) فتحرز ـ خ‌ل (٢) لم تذكر هذه القطعة في الوافي والوسائل لزعمهما انّها من فتوى الصّدوق ره لكن الظّاهر انّها مأخوذة من الرّواية لأنّ حكمه ره بغفران الذّنوب لأجل الانحراف عن القبلة لايمكن من غير نصّ ولاسبيل للاستنباط الى امثال هذا الحكم كما لايخفى (٣) للقمر ـ خ
(٤) الحسن ـ خ‌ل

لايبولنّ احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

۱۸۲٤(۱۲) **الجعفريّات** ۱۳ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يبول الرّجل وفرجه باد للقمر.

۱۸۲٥(۱۳) **مستدرك** ۲۷۲ ج ۱ـ العواليّ عن فخرالمحقّقين قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لاتستقبلوا الشّمس والقمر ببول ولاغائط فانّهما آيتان من آيات الله.

۱۸۲٦(۱٤) **فقيه** ۱۸۰ ج ۱ـ نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط.

۱۸۲۷(۱٥) **بحارالأنوار** ۱۹٤ ج ۸۰ ـ العلل لمحمدبن عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال اوّل حدّ من حدود الصّلوٰة هو الاستنجاء وهو أحد عشر لابدّ لكلّ النّاس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاذا أراد البول والغائط فلايجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولادبر والعلّة فى ذلك أنّ الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجلّ حرمه فلاتستقبل بالعورتين القبل والدّبر لتعظيم آية الله وحرم الله وبيت الله ولايستقبل الشّمس والقمر لأنّهما آيتان من آيات الله ليس في السّماء أعظم منهما لقول الله تعالى «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ» وهو السّواد الّذى في القمر «وَجَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً» الآية وعلّة أخرى أنّ فيها نوراً مركّباً فلايجوز أن يستقبل بقبل ولادبر اذ كانت من آيات الله وفيها نور من نورالله ولايستقبل الرّيح لعلّتين أحداهما انّ الرّيح يردّ البول فيصيب الثّوب وربّما لم يعلم الرّجل ذلك أو لم يجد مايغسله والعلّة الثّانية أنّ مع الرّيح ملكاً فلايستقبل بالعورة.

وتقدّم فى مرفوعة عليّ بن ابراهيم(۲) من باب(۱) الأمكنة الّتى يكره فيها التّخلّي قوله عليه السّلام ولاتستقبل القبلة بغائط ولابول و فى رواية الطّبرسى(۳) منه والمناقب(۹) من باب(٤) استحباب التّباعد عن النّاس عند

التّخلّي قوله عليه السّلام ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها.

(٧) باب استحباب التقنّع وتغطية الرّأس عند قضاء الحاجة وتأكّد استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عند الدّخول والخروج والفراغ وغير ذلك من الآداب وتذكّر مايوجب الإعتبار والتّواضع وترك الحرام

١٨٢٨(١) **تهذيب ٢٤ ج ١**ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن احمدبن يحيى عن احمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن أسباط او رجل عنه عمّن(١) رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سرّاً في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث(٢) (كذا في يب).

١٨٢٩(٢) **فقيه ١٧ج ١**ـ وكان الصّادق عليه السّلام اذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولااله الّا الله ربّ أخرج عنّي الأذىٰ سُرُحاً(٣) بغير حساب واجعلني لك من الشّاكرين فيما تصرفه عنّي من الأذى والغمّ الّذى لو حبسته عنّي هلكت لك الحمد اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة و اخرجني منها سالما وحُل بيني وبين طاعة الشّيطان الرّجيم.

١٨٣٠(٣) **دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١**ـ رووا (أي الأئمّة عليهم السّلام) انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه ولم يره أحد.

١٨٣١(٤) **الجعفريّات ١٣**ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا أراد ان يتنخّع وبين يديه النّاس غطّى رأسه ثمّ دفنه واذا أراد ان يبزق فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطّى رأسه.

---

(١) عن زرارة ـ خ ل (٢) ولايبعد ان يكون مراده بتمام الحديث مانقلناه بعده عن الفقيه
(٣) سُرُحاً أي سريعاً

١٨٣٢(٥) **أمالي الشّيخ** ١٤٧ج ٢ـ أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا رجاءبن يحيىبن الحسين العبرانيّ الكاتب قال حدّثنا محمدبن الحسن بن شمّون قال حدّثنا عبداللهبن عبدالرّحمٰن الأصمّ عن الفضيل بن يسار عن وهب ابن عبدالله ابن أبي داود الهمدانيّ(١) قال حدّثني أبوحوب ابن أبي الأسود الدّئلي عن أبيه أبي الأسود قال قدمت الرّبذة فدخلت على أبيذر جندب بن جنادة فحدّثنيأبوذر قال دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسولالله صلّى الله عليه وآله في مسجده فلم أر في المسجد أحداً من النّاس الّا رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ عليه السّلام الى جانبه جالس فاغتنمت خلوة المسجد فقلت يارسول الله بأبي أنت وامّي أوصني بوصيّة ينفعني الله بها فقال نعم وأكرم بك يا أباذر انّك منّا أهل البيت وانّي موصيك بوصيّة فاحفظها فانّها جامعة لطرقالخير وسبله فانّك ان حفظتها كانلك بها كفل(٢)(الى انقال صلّى الله عليه وآله له) إسْتَحِ من الله فانّي والّذي نفسي بيده لاظلّ(٣) حين اذهب الى الغائط متقنّعاً بثوبي استحي منالملكين الّذين معي الحديث **المكارم** ٤٦٥ـ باسناده عن أبي الأسود الدّئلي عن أبيذرّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله مثله.

١٨٣٣(٦) **المقنعة**٣ـ وليغطّ رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشّيطان ومن وصول الرّائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنّة من سنن النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

١٨٣٤(٧) **مصباح الشّيخ** ٥ ـ(ره) اذا أراد أن يتخلّى لقضاء الحاجة والدّخول الى الخلاء فليغطّ رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنىٰ وليقل بسم الله وبالله أعوذ بالله منالرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم وليقل اذا استنجى اللّهمّ حصّن فرجي (واعفّه ـخ) واستر عورتي وحرّمهما على النّار

---

(١) أبي ربي الهناتي ـ خ ـ وهب بن عبدالله بن الهناء (٢) كفيلاً ـ خ
(٣) لاأزال ـ المكارم

و وفّقني لما يقرّبني منك يا ذاالجلال والإكرام ثمّ يقوم من موضعه و يُمرّ يده على بطنه ويقول الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى فاذا أراد الخروج من الموضع الّذي تخلّىٰ فيه اخرج رجله اليمنىٰ قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمدلله الّذي عرّفني لذّته و أبقى في جسدي قوّته وأخرج عنّي اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها.

۱۸۳۵(۸) **المقنع** ۳ـ اذا أردت دخول الخلاء فقنّع رأسك و ادخل رجلك اليسرى قبل اليمنىٰ وقل بسم الله وبالله ولااله الّا الله اللّهمّ لك الحمد اعصمني من(۱) شرّ هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشّيطان فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمدلله الّذي اماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي و شرابي وعافاني من البلوىٰ واذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنىٰ قبل اليسرى وقل الحمدلله على ماأخرج عنّي من الأذى في يسر و عافية يالها نعمة.

۱۸۳٦(۹) **تهذيب** ۳۵۳ ج ۱ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن الحسين عن **الحسن** بن عليّ عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم‌الله فانّ الشّيطان يغضّ بصره.

۱۸۳۷(۱۰) **فقيه** ۱۸ ج ۱ـ قال أبو جعفر **الباقر** عليه السّلام اذا تكشّف(۲) أحدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله (وبالله ـ خ) فانّ الشّيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ. **الجعفريّات** ۱۳ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى‌الله عليه وآله اذا انكشف احدكم للبول باللّيل فليقل وذكر مثله. **ثواب الأعمال** ۳۰ـ أبي(ره) قال حدّثني عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال

(۱) عن ـ خ (۲) انكشف ـ خ ل

أميرالمؤمنين عليه السّلام وذكر مثله.

١٨٣٨(١١) **فقيه** ١٦ج ١ـ وكان رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله اذا أراد دخول المتوضّئ قال اللّهمّ انّى أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم اللّهمّ أمِطْ(١) عنّى الأذى واعذنى من الشّيطان الرّجيم واذا استوى جالساً للوضوء قال اللّهمّ اذهب عنّى القذى والأذى واجعلنى من المتطهّرين و اذا تزحّر(٢) فقال اللّهمّ كما اطعمتنيه طيّباً فى عافية فأخرجه منّى خبيثاً فى عافيه.

١٨٣٩(١٢) **تهذيب** ٢٥ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى أبوالقاسم جعفربن محمدبن قولويه رحمه الله عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ١٦ج ٣ـ علىّ‌بن‌ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن معاويةبن عمّار قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله (وبسم الله ـ كذا فى يب خ) (وبالله ـ خ‌يب) اللّهمّ انّى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم واذا خرجت فقل بسم الله (و ـ يب) الحمد لله الّذى عافانى من الخبيث المخبث وأماط عنّى الأذى واذا توضّأت فقل اشهد ان لااله الّا الله اللّهمّ اجعلنى من التّوابين (و ـ خ) اجعلنى من المتطهّرين والحمدلله ربّ العالمين.

١٨٤٠(١٣) **تهذيب** ٣٥١ج ١ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى‌بصير عن أحدهما عليهما السّلام قال اذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المُخبث الشّيطان الرّجيم و اذا فرغت فقل الحمدلله الّذى عافانى من البلاء وأماط عنّى الأذىٰ.

١٨٤١(١٤) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٧٨ـ مثله الى قوله الرّجيم ثمّ قال فاذا فرغت منه فقل الحمدلله الّذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى طعامى وعافانى

---

(١) اماط عنه الأذى: ابعده واذهبه (٢) التّزحر: التنفّس بشدّة

من البلوى الحمدلله الّذى يسّر المساغ و سهّل المخرج و أماط (عنّى - خ) الأذى.

۱۸۴۲(۱۵) **الجعفريّات ۱۳**- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال علّمنى رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا دخلت الكنيف ان أقول اللّهم انّى أعوذ بك من الخبيث المخبث النّجس الرّجس الشّيطان الرّجيم. **بحارالأنوار ۱۸۸ج ۸۰** القطب الرّاونديّ فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال عليّ عليه السّلام علّمنى وذكر مثله.

۱۸۴۳(۱٦) **مستدرك ۲۵٦ ج ۱**- **القطب** الرّاونديّ فى لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث.

۱۸۴۴(۱۷) **مستدرك ۲۵۲ج ۱**- السّيّدعليّ‌بن‌طاووس فى فلاح السّائل باسناده الى احمد ومحمد ابنى احمدبن عليّ بن سعيد الكوفيّين قالا حدّثنا احمدبن محمدبن سعيد قال حدّثنى يحيى بن زكريّا بن شيبان من كتابه فى المحرّم سنة سبع وستّين ومأتين قال حدّثنا الحسن بن عليّ ابن أبى حمزة البطائنيّ قال حدّثنى أبى والحسين ابن أبى العلاء جميعاً عن أبى‌بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا دخلت الى المخرج وأنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم انّ الله هو السّميع العليم.

وفيه - باسناده الى الشّيخ أبى محمد هارون بن موسى التّلعكبرى قال حدّثنا احمدبن محمدبن سعيد قال حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان قال حدّثنا الحسن بن عليّ ابن أبى حمزة البطائنيّ قال حدّثنا أبى عن أبى‌بصير مثله الّا انّه قال أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرّجس النّجس الخ.

۱۸۴۵(۱۸) **فقيه ۱۷ ج ۱**- وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا دخل الخلاء يقول الحمدلله الحافظ المؤدّى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمدلله

الّذى أخرج عنّي أذاه وأبقى فيّ(۱) قوّته فيالها(۲) من نعمة لايقدر القادرون قدرها.

۱۸٤٦(۱۹) تهذيب ۲۹ ج ۱ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى احمد بن محمدبن الحسن عن أبيه عن محمدبن يحيى عن تهذيب ۳٥۱ ج ۱ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام انّه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمدلله الّذى رزقنى لذّته وأبقى قوّته فى جسدى و أخرج عنّى أذاه يالها (من ـ خ) نعمة ثلاثا.

۱۸٤۷(۲۰) دعائم الإسلام ۱۰٤ ج ۱ـ روّينا عن علىّ عليه السّلام انّه كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللّهمّ انّى أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث الشّيطان الرّجيم فاذا خرج قال الحمدلله الّذى عافانى فى جسدى والحمدلله الّذى أماط عنّى الأذىٰ.

۱۸٤۸(۲۱) و فيه ۱۰٤ ج ۱ـ عن أبى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السّلام انّه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم اللّهمّ كما اطعمتنيه فى عافية فأخرجه منّى فى عافية فاذا فرغت فقل الحمدلله الّذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى مساغ طعامى و شرابى.

۱۸٤۹(۲۲) مستدرك ۲٥۲ ج ۱ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى فلاح السّائل بالاسناد المتقدّم فى هذا الباب عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال فاذا فرغت يعنى من الغائط فقل الحمدلله الّذى أماط عنّى الأذى واذهب عنّى الغائط وهنّأنى و عافانى والحمدلله الّذى يسّر المساغ و سهّل المخرج وأمضى (وأماط ـ خ ل) الأذى.

---

(۱) فى جسدى ـ خ ل (۲) يالها ـ خ ل

١٨٥٠(٢٣) **الهداية** ١٦ـ و على الرّجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الّذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى الطّعام وعافانى من البلوى (الى أن قال عليه السّلام) فاذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمدلله الّذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (الى أن قال عليه السّلام) فاذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمدلله الّذى عرّفنى لذّته وأبقى قوّته فى جسدى وأخرج عنّى أذاه يالها (من ـ خ) نعمة ثلاث مرّات.

١٨٥١(٢٤) **الجعفريّات** ٢٩ـ باسناده عن علىّ بن أبيطالب قال علّمنى رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا قمت عن الغائط ان اقول الحمدلله الّذى رزقنى لذّة طعامى ومنفعته وأماط عنّى أذاه يالها من نعمة ما أبين فضلها.

١٨٥٢(٢٥) **مستدرك** ٢٥٦ج ١ـ البحار نقلاً من خطّ الشّهيدره عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال كان نوح كبير الأنبياء اذا قام من الحاجة قال الحمدلله الّذى أذاقنى طعمه وأبقى فى جسدى منفعته واخرج عنّى أذاه ومشقّته.

١٨٥٣(٢٦) **كافى** ٦٩ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن (أبيه ـ خ) عن صالح بن السّندىّ **علل الشّرائع** ٢٧٦ ج ١ـ أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن **المحاسن** ٢٧٨ـ احمد بن محمد عن صالح بن السّندىّ عن جعفر بن بشير عن صباح الحذّاء عن أبى أسامة قال كنت عند أبى عبدالله عليه السّلام فسئله رجل من المغيريّة عن شىء من السّنن فقال ما من شىء يحتاج اليه أحد من ولد آدم الّا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله صلّى الله عليه وآله سنّة عرفها من عرفها وانكرها من أنكرها فقال رجل فما السّنّة فى دخول الخلاء قال تذكرالله و تتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم و اذا فرغت قلت[١] الحمدلله على ما أخرج منّى من الأذى فى يسر و عافية قال الرّجل فالانسان يكون على تلك الحال

---

(١) فقل ـ خ ل

ولا يصبر حتّى ينظر الى مايخرج(١) منه قال انّه ليس في الأرض آدميّ الّا و معه ملكان موكّلان به فاذا كان على تلك الحال ثنّيا برقبته ثمّ قالا يابن آدم انظر الى ماكنت تكدح له في الدّنيا الى ما هو صائر.

١٨٥٤(٢٧) **فقيه١٦ج ١**ـ وكان **عليّ** عليه السّلام يقول مامن عبد الّا و به ملك موكّل يلوى عنقه حتّى ينظر الى حدثه ثمّ يقول له الملك يابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته والى ماصار فعند ذلك ينبغى(٢) للعبد ان يقول اللّهمّ ارزقنى الحلال وجنّبنى الحرام.

١٨٥٥(٢٨) **علل الشّرائع٢٧٥ج ١**ـ حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن داود الجمّال(٣) عن **العيص**(٤) ابن أبى مهيبة(٥) قال شهدت أباعبدالله عليه السّلام وسأله عمروبن عبيد فقال مابال الرّجل اذا أراد ان يقضى حاجة انّما ينظر (الى ثفله ـ ظ) وما يخرج من(٦) ثَمَّ فقال (انّه ـ خ) ليس أحد يريد ذلك الّا وكّل الله عزّوجلّ به ملكا يأخذ بعنقه ليريه مايخرج منه احلال او حرام.

١٨٥٦(٢٩) **مستدرك٢٥٢ج ١**ـ السّيّد عليّ بن طاووس في فلاح السّائل عن عليّ بن محمدبن يوسف قال حدّثنا جعفربن محمدبن مسرور قال حدّثنا أبى قال حدّثنا محمد ابن أبى القاسم عن محمدبن عليّ عن عبدالرّحمٰن ابن أبى هاشم عن **أبى خديجة** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّ عمروبن عبيد و واصل بن عطا وبشير الرّحال سئلوا أبى عليه السّلام عن حدّ الخلاء اذا دخله الرّجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضى حاجته قال اللّهمّ اذهب عنّى الأذى وهنّئنى طعامى فاذا قضى حاجته قال الحمدلله الّذى أماط

---

(١) خرج ـ خ ل (٢) فينبغى للعبد عند ذلك ـ خ ل (٣) الجمّاز ـ خ
(٤) الفضيل أبى مهينة ـ خ ل (٥) مهينة ـ خ (٦) منه ثمّ ـ خ

عنّي الأذى وهنّأني طعامي ثمّ قال انّ ملكاً موكّل بالعباد اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يابن آدم الا تنظر الى ماخرج من جوفك فلا تدخل الّا طيّباً وفرجك فلاتدخله في حرام.

١٨٥٧(٣٠) **تحف العقول** ١١٧ـ عن أميرالمؤمنين عليه‌السّلام انّه قال إذا أراد احدكم الخلاء فليقل بسم الله اللّهمّ أمط عنّي الأذىٰ واعذني من الشّيطان الرّجيم وليقل اذا جلس اللّهمّ كما اطعمتنيه (طيّباً ـ خ) وسوّغتنيه فاكفنيه فاذا نظر الى حدثه بعد فراغه فليقل اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال مامن عبدالّا وقد وكّل الله به ملكاً يلوى عنقه اذا أحدث حتّى ينظر اليه فعند ذلك ينبغي له ان يسئل الله الحلال فانّ الملك يقول يابن آدم هذا ماحرصت عليه انظر من أين اخذته والى ماذا صار.

١٨٥٨(٣١) **علل الشّرائع** ٢٧٥ج ١ـ أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفربن محمد عن أبيه عليهم السّلام قال سألته عن الغائط فقال تصغير(١) لابن آدم لكيلا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه.

١٨٥٩(٣٢) **علل الشّرائع** ٢٧٥ ج ١ـ أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام عجبت لابن آدم أوّله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثمّ يتكبّر.

ويأتي في روايتي عبدالرّحمٰن(١٠ـ ١١)من باب(١١) استحباب غسل اليد قبل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ثمّ استنجى عليه السّلام فقال اللّهمّ حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي و حرّمها على النّار و في رواية سعد بن

(١) تصغيراً ـ خ

عبدالله(٢) من باب(٣٢) ماورد لدفع السّهو والوسوسة في الصّلوٰة من أبواب الخلل قوله عليه السّلام من كثر عليه السّهو فى الصّلوٰة فليقل اذ دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم.

(٨) باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر الله تعالى وحكاية الأذان وقرائة آية الكرسى وغيرها من القرآن

١٨٦٠(١) **علل الشّرائع ٢٨٣ ج ١ ـ عيون الأخبار ٢٧٤** ـ حدّثنا الحسين ابن احمد بن ادريس(رض) عن أبيه عن **تهذيب ٢٧ ج ١** ـ محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعرى ـ العلل والعيون) عن ابراهيم بن هاشم و(١) غيره عن **صفوان** (ابن يحيى ـ خ) عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام انّه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يجيب الرّجل اخر(٢) وهو على الغائط او(٣) يكلّمه حتّى يفرغ.

١٨٦١(٢) **فقيه ٢١ ج ١** ـ ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك **الهداية ١٦** ـ يكره الكلام والسّواك للرّجل وهو على الخلاء.

١٨٦٢(٣) **دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١** ـ نهوا (أى الأئمة عليهم السّلام) عن الكلام فى حال الحدث والبول وان يردّ السّلام على من سلّم عليه وهو فى تلك الحالة(٤).

١٨٦٣(٤) **فقيه ٢١ ج ١ ـ والهداية ١٦** ـ روى انّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته **علل الشّرائع ٢٨٣ ج ١** ـ علىّ بن أحمد بن محمد قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفىّ عن موسى بن عمران النّخعىّ عن عمّه الحسين ابن يزيد النّوفلىّ عن علىّ بن سالم عن أبيه عن **أبى بصير** قال قال أبو عبدالله عليه

---

(١) أو ـ يب (٢) احداً ـ خ العلل والعيون (٣) و ـ خ العلل (٤) الحال ـ خ

السّلام وذكر مثله.

١٨٦٤(٥) مستدرك ٢٥٧ ج ١ـ مشكوٰة الأنوار نقلاً عن المحاسن عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرّزق. مستدرك ٢٥٧ ج ١ـ جامع الأخبار عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في حديث مثله.

١٨٦٥(٦) كافي ٤٩٧ج ٢ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بذكر الله وأنت تبول فانّ ذكر الله عزّوجلّ حسن على كلّ حال فلاتسئم من ذكر الله. عدّة الدّاعي ٢٣٩ـ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨٦٦(٧) كافي ٤٩٧ ج ٢ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام قال مكتوب في التّوريٰة الّتي لم تغيّر انّ موسى سئل ربّه فقال الهي انّه يأتي عليّ مجلس(١) أعزّك وأجلّك ان اذكرك فيها فقال يا موسى انّ ذكري حسن على كلّ حال. عدّة الدّاعي ٢٣٩ـ عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٨٦٧(٨) تهذيب ٢٧ ج ١ـ اخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهلّ عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال انّ موسى قال يا ربّ تمرّبي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كلّ حال حسن.

١٨٦٨(٩) عيون الأخبار ١٢٧ـ توحيد الصّدوق ١٨٢ـ حدّثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرّازيّ العدل ببلخ قال حدّثنا عليّ بن

(١) مجالس – خ ل

مهرويه القزوينيّ عن داودبن سليمان (الفرّاء ـ خ) عن عليّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فقيه ٢٠ ج ١ ـ لمّا ناجى(١) الله موسى بن عمران عليه السّلام قال (موسى ـ خ) يا ربّ ابعيد أنت منّي فاناديك ام قريب فاناجيك فأوحى الله جلّ جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا ربّ انّي أكون في احوال(٢) أجِلُّك أن اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كلّ حال.

١٨٦٩(١٠) علل الشّرائع ٢٨٤ ج ١ ـ عليّ بن أحمد بن محمد قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن موسى بن عمران النّخعيّ عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفليّ عن عليّ بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السّلام ان سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل مايقول المؤذّن ولاتدع ذكر الله عزّوجلّ في تلك الحال لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال ثمّ قال عليه السّلام لمّا ناجى الله وذكر مثله.

١٨٧٠(١١) فقيه ١٨٧ ج ١ ـ قال أبوجعفر عليه السّلام لمحمدبن مسلم يا محمّدبن مسلم لاتدعنّ ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ و قل كما يقول المؤذّن. علل الشّرائع ٢٨٤ ج ١ حدّثنا محمدبن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمدبن مسلم قال قال لي يابن مسلم وذكر مثله الهداية ١٦ ـ لابأس بذكرالله على الخلاء(٣) فليقل كما يقول المؤذّن.

١٨٧١(١٢) علل الشّرائع ٢٨٤ ج ١ ـ حدّثنا محمدبن أحمد السّنانيّ قال

---

(١) انّ موسى بن عمران لمّا ناجى ربّه عزّوجلّ قال ياربّ ـ خ العيون ـ توحيد

(٢) حال ـ خ العيون

(٣) وفي البحار نقلاً عن الهداية هكذا لابأس بذكرالله على الخلاء لأنّ ذكرالله تعالى حسن على كلّ حال ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذّن

حدّثنا حمزةبن القاسم الغنوى(١) قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفيّ قال حدّثنا سليمان(٢)بن جعفر المروزيّ عن سليمان‌بن مقبل المداينيّ قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام لِأيّ علّة يستحبّ للانسان اذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذّن وان كان على البول والغائط قال انّ ذلك يزيد في الرّزق.

١٨٧٢(١٣) قرب الإسناد ٧٤ـ هارون بن مسلم قال حدّثني مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام قال كان أبي عليه السّلام يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه مستدرك ٢٥٧ ج ١ـ القطب الرّاونديّ في دعواته عن الصّادق عليه السّلام مثله و زاد و صاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيّام.

١٨٧٣(١٤) تهذيب ٣٥٢ج ١ـ محمدبن عليّ‌بن محبوب عن محمدبن عبدالحميد عن محمدبن عمر بن يزيد عن محمدبن عذافر عن فقيه ١٩ ج ١ـ عمربن يزيد قال سئلت(٣) أباعبدالله عليه السّلام عن التّسبيح في المخرج و قراءة القرآن قال لم يرخّص في الكنيف (في ـ يب) أكثر من آية الكرسيّ و يحمدالله(٣) او آية (الحمدلله ربّ العالمين ـ فقيه).

وتقدّم في كثير من أحاديث الباب المتقدّم مايمكن ان يستفاد منه جواز ذكرالله تعالى على الخلاء.

ويأتي في رواية الحلبيّ(٣) من باب(٩) جواز قراءة القرآن للجنب من أبواب الجنابة قوله اتقرأ النّفساء والحائض والجنب والرّجل المتغوّط(٥) القرآن فقال عليه السّلام يقرؤن ماشاؤا وفي رواية زرارة ومحمدبن مسلم(٤)

---

(١) العلويّ ـ خ‌ل (٢) جعفربن سليمان ـ خ

(٣) سئل عمربن يزيد أباعبدالله عليه السّلام ـ فقيه

(٤) او تحمدالله ـ فقيه خ‌ل ـ او تحميدالله ـ يب خ (٥) يتغوّط ـ خ

قوله عليه السّلام و يذكر ان الله (أى الحائض والجنب) على كلّ حال وفى مرسلة الهداية(١٠) قوله عليه السّلام سبعة لايقرؤن القرآن الرّاكع والسّاجد وفى أحاديث باب(١٥) استحباب حكاية الأذان من أبوابه مايمكن ان يستفاد منه استحباب حكاية الأذان في الخلاء بالاطلاق.

(٩) باب كراهة السّواك فى الخلاء و طول الجلوس عليه وكراهة استعجال المتخلّى

١٨٧٤(١) تهذيب ٣٢ج ١ـأخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى احمد بن محمدبن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى عبدالله عن علىّ بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال أكل الاشنان يذيب البدن والتدلّك بالخزف(١) يبلى الجسد والسّواك في الخلاء يورث البخر فقيه ٣٢ج ١ـ قال موسى بن جعفر عليه السّلام أكل الأشنان وذكر مثله الهداية ١٦ـ السّواك على الخلاء يورث البخر.

١٨٧٥(٢) فقيه ١٩ج ١ـ قال أبوجعفر عليه السّلام طول الجلوس على الخلاء يورث النّاسور(٢) الخصال ١٨ـحدّثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنى أبو سعيد الآدمىّ قال حدّثنى الحسن بن الحسين اللّؤلؤىّ عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن أبيه عليهم السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام وذكرمثله الهداية ١٦ـ طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير(٢)

١٨٧٦(٣)علل الشّرائع ٢٧٨ج ١ـأبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن

---

(١) الخرق ـ خ (٢) الباسور ـ خ ل ـ البام سور ـ خ ل ـ النّاسور: عِرْق غبّر فى باطنه فساد وهى علّة تكون فى مآقى العين و حوالى المَقْعَدة

الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البلخيّ(١) عمّن ذكره عن محمدبن مسلم قال سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير(٢).

١٨٧٧(٤) **تهذيب** ٣٥٢ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبى زيادة عن محمدبن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول قال لقمان (لابنه ـ خ) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور(٣) (قال ـ خ) فكتب هذا على باب الحشّ.

١٨٧٨(٥) **مجمع البيان** ٣١٧ج٨ ـ (عند ذكر حِكَمِ لقمان) قيل انّ مولاه دخل المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمان انّ طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرّأس فاجلس هوناً وقم هوناً قال فكتب حكمته على باب الحشّ.

١٨٧٩(٦) **مستدرك** ٢٦٨ ج ١ـ الرّسالة الذّهبيّة للرّضا عليه السّلام وادخل الخلاء لحاجة الإنسان وَالْبث فيه بقدر ماتقضى حاجتك فلا تطل فيه فانّ ذلك يورث داء الفيل(٤).

١٨٨٠(٧) **الخصال** ٦٢٥ـ بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّي عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال عليه السّلام لاتعجّلوا الرّجل عند طعامه (حتى يفرغ ـ خ) ولاعند غائطه حتّى يأتي على حاجته.

(١٠) باب وجوب الإستنجاء للصّلوٰة و جوازه من الغائط بثلاثة احجار أبكار مالم يتعدّ وكذا بالكرسف والخرق والعود والمدر و يستحبّ ان يتبع بالماء و ان يجعل العدد وترا ان احتاج الى الأكثر وعدم جوازه بالعظم والرّوث والبعر والطّعام

(١) والظّاهر البجلىّ (٢) البواسير: جمع الباسور: داء معروف قال الجوهريّ هى علّة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف ـ اللّسان (٣) النّاسور ـ خ ل (٤) الدّفين ـ خ ل

١٨٨١(١) تهذيب ٤٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين‌بن سعيد تهذيب ٢٠٩ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن استبصار ٥٥ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال لاصلوٰة الّابطهور ويجزيك‌من‌الاستنجاء ثلاثةاحجار(و ـ يب ٤٩)بذلك جرت السّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وأما البول فانّه لابدّ من غسله.

١٨٨٢(٢) تهذيب ٤٦ـ ٢٠٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعيد(١)بن عبدالله عن احمدبن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السّلام قال جرت السّنّة في الإستنجاء بثلاثة احجار أبكار ويتبع بالماء مستدرك ٢٧٤ج ١ـ العوالي عن فخرالمحقّقين روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال وليستنجوا بثلاثة احجار ابكار.

١٨٨٣(٣) تهذيب ٤٦ج ١ـ بهذا الإسناد عن‌احمدبن محمدعن عليّ‌بن حديد وابن أبي نجران عن حمّادبن عيسى عن حريزبن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال جرت السّنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار (و ـ خ) ان يمسح العجان ولايغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولايغسلهما.

١٨٨٤(٤) تهذيب٢٠٩ج ١ـ أخبرني‌الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين‌بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب والحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال سئلته عن التّمسّح بالأحجار فقال كان الحسين بن عليّ عليهما السّلام يمسح بثلاثة احجار

(١) سعد ـ خ

مستدرك ٢٧٥ ج ١ـ العوالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال وليستنج بثلاث مسحات.

١٨٨٥(٥) الذّكرىٰ ٢١ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال استطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات(١) من تراب مستدرك ٢٧٤ج ١ـ العوالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله.

١٨٨٦(٦) الذّكرىٰ ٢١ـ عن سلمان رض قال نهانا رسول الله صلّى الله عليه وآله ان نستنجى باقلّ من ثلاثة أحجار مستدرك ٢٧٥ج ١ـ العوالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله نحوه.

١٨٨٧(٧) مستدرك ٢٧٤ج ١ـ العوالى عنه صلّىالله عليه وآلهاذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانّها تجزى.

١٨٨٨(٨) تهذيب ٥٠ج ١ـ استبصار ٥٧ج ١ـ الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان عن بريدبن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولايجزى من البول الّا الماء.

١٨٨٩(٩) مستدرك ٢٧٨ ج ١ـ العوالى عن فخرالمحقّقين روى عن علىّ عليه السّلام انّه قال كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً(٢) فاتبعوا الماء الأحجار.

١٨٩٠(١٠) مستدرك ٢٧٩ج ١ـ وفيه عن فخرالمحقّقين عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار اذا لم يتجاوز محلّ العادة.

١٨٩١(١١) الجعفريّات ١٤ـ باسناده عن جعفربن محمد قال أخبرنى نافع مولى عبدالله بن عمر قال كان عبدالله بن عمر لايستنجى بالماء كنت آتيه

---

(١) حثيات جمع الحثى ماغرف باليد من التّراب وغيره

(٢) يقال للإنسان اذا رقّ نجوه هو يثلط ثلطاً

بحجارة من الحرّة فاذا امتلاءت اخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها.

١٨٩٢(١٢) **استبصار ٥٢ج ١**ـأخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن عليّ بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن **تهذيب ٤٥ ج ١**ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسىبن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء **مستدرك ٢٧٤ج ١**ـ العوالي عن عليّ عليه السّلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله مثله الى قوله وترا.

١٨٩٣(١٣) **مكارم الأخلاق ١٥٣** ـ قال صلّى الله عليه وآله من استجمر(١) فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلّل فلا يأكل ومالاث بلسانه فليبلع.

١٨٩٤(١٤) **الجعفريّات ١٦٩**ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّبن أبيطالب عليهم السّلام قال قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله من تجمّر فليوتر ومن اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار الله تعالى فليوتر.

١٨٩٥(١٥) **تهذيب ٣٥٤ج ١**ـ محمدبن عليّبن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول كان الحسين بن عليّ عليه السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف(٢) ولا يغسل.

١٨٩٦(١٦) **فقيه ٢٠ج ١**ـ لا يجوز الاستنجاء بالرّوث والعظم لأنّ وفد الجانّ(٣) جاءوا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله متّعنا

---

(١) يقال استجمر الإنسان في الاستنجاء قلع النّجاسة بالجمرات والجمار ـ مجمع

(٢) الكُرْسُف: القطن (٣) الجنّ ـ خ ل

فأعطاهم الرّوث والعظم.

١٨٩٧(١٧)تهذيب٣٥٤ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن خالد عن احمدبن عبدوس عن الحسن‌بن عليّ‌بن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المراديّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر او العود قال امّا العظم والرّوث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال لايصلح بشيء من ذلك.

١٨٩٨(١٨)دعائم‌الاسلام١٠٥ج ١ـ ونهوا عليهم‌السّلام‌عن‌الاستنجاء بالعظام والبَعْر وكلّ طعام وانّه لابأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن و أشباه ذلك ثمّ يستنجى بالماء حتّى تزول العين والرّائحة.

١٨٩٩(١٩)مستدرك٢٨٠ج ١ـ الشّيخ‌ابو‌الفتوح‌الرّازيّ فى‌تفسيره عن عبدالله بن مسعود فى حديث طويل فى قصّة دعوة النّبيّ صلّى الله عليه وآله جنّ نصيبين فى شعب الجحون الى ان قال قال صلّى الله عليه وآله لى ما رأيت قلت رجالاً سوداء عليهم ثياب بيض فقال هؤلاء جنّ نصيبين سئلوا منّى متاعاً فمتّعتهم بالعظم والبعر والرّوث فقلت يا رسول الله انّ النّاس يستنجون بها فقال قد نهيت النّاس عن الاستنجاء بها الخبر.

١٩٠٠(٢٠) فقيه ٣ ج ١ـ أمالى الصّدوق ٣٤٥ـ بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة سؤر الفأر عن عليّ عليه السّلام (فى حديث مناهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله) قال ونهى صلّى الله عليه وآله ان يستنجى الرّجل بالرّوث (والرّمة ـ خ فقيه).

١٩٠١(٢١) مستدرك ٢٧٩ ج ١ـ العوالى عن فخر المحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لاتستنجوا بالعظم والرّوث فانّها زاد اخوتكم الجنّ و رواه السّيّد الدّاماد فى شارع النّجاة مثله و فى لفظه ولابالرّوث و زاد فى رواية اخرى انّه قال العظام طعامهم والرّوث طعام دوابّهم.

١٩٠٢(٢٢) مستدرك ٢٨٠ج ١ـ وفيه انّه صلّى الله عليه وآله قال يا رويبعة لعلّ الحيوٰة تطول بك بعدى فأعلمى النّاس انّه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه برىء.

١٩٠٣(٢٣) مستدرك ٢٨٠ج ١ـ وعن الشّهيد روى انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فألقى الرّوثة واستعمل الحجرين.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة من أبواب النّجاسات قوله فلم صار الاستنجاء فرضاً قيل لأنّه لايجوز للعبد ان يقوم بين يدى الجبار و شىء من ثيابه و جسده نجس و فى رواية المناقب(٩) من باب(٤) التّباعد عن النّاس عند التّخلّى من هذه الأبواب قوله عليه السّلام ولاتمسح باللّقمة والرّمة يريد العظم والرّوث.

ويأتى فى أحاديث الباب اللّاحق مايناسب الباب فلاحظ وفى رواية زرارة(٤) من باب(١٧) مقدار مايجزى من الماء فى الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق وفى رواية يونس(٢٢) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ.

وفى رواية عمّار(١٧) من باب(٤) انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ماينقض الوضوء قوله الرّجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى الّا انّه قد تمسح بثلاثة أحجار قال عليه السّلام ان كان فى وقت تلك الصّلوٰة فليعد الوضوء وليعد الصّلوٰة وان كان قد مضى وقت تلك الصّلوٰة الّتى صلّى فقد جازت صلوٰته و ليتوضّأ لما يستقبل من الصّلوٰة.

و فى رواية عمرو بن شمر(١) و مسعدة بن صدقة(٢) من باب(٥٤) وجوب اكرام الخبز من أبواب الأطعمة مايدلّ على حرمة الاستنجاء بالخبز

والعجين **وفي** رواية أبي بصير(٨)من‌باب(٤٥)وجوب‌ختان الغلام من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النّكاح قوله عليه‌السّلام من سنن المرسلين الإستنجاء والختان قال في الوسائل استدلّ به بعض علمائنا (أي بحديث ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السّلام قال قلت له للاستنجاء حدّ قال عليه السّلام لاحتّى ينقى ماثمّةً) على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنّجاسة انتهى ولكنّه لايخلو عن النّظر.

(١١) باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لأن بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة(٢) إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ(الآية ٢٢٢).

١٩٠٤(١) فقيه ٢٠ ج ١ـ كان النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ» فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وآله فخشي الرّجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوئه فلمّا دخل قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له إبشر فانّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ» فكنت أنت أوّل التّوابين وأوّل المتطهّرين.

علل الشّرائع ٢٨٦ج ١ـ أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين عن عبدالرّحمٰن بن هاشم البجليّ عن أبي خديجة نحوه .
مستدرك ٢٧٧ج ١ـ العيّاشي في تفسيره عن أبي خديجة نحوه.

١٩٠٥(٢)الخصال ١٩٢ـ حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره

قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن **الحسين** بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال جرت في البراء بن معرور الأنصاريّ ثلاث من السّنن امّا أوليهنّ فانّ النّاس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عزّوجلّ «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فجرت السّنّة في الإستنجاء بالماء فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر ان يحوّل وجهه الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأوصى بالثّلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السّنّة بالثّلث.

١٩٠٦ (٣) **مجمع البيان** ٧٣ ج ٥ ـ في قوله تعالى «وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ» قال قيل يحبّون ان يتطهّروا بالماء من(١) الغائط والبول وروى(٢) ذلك عن الباقر والصّادق عليهما السّلام.

١٩٠٧ (٤) **كافي** ١٨ ج ٣ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان ـ خ) و عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في قول الله عزّوجلّ «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قال كان النّاس يستنجون بالكُرْسُف والأحجار ثمّ احدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله(٣) تعالى في كتابه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» **مستدرك** ٢٧٧ ج ١ ـ العيّاشي في تفسيره عن جميل نحوه.

١٩٠٨ (٥) **مستدرك** ٢٧٨ ج ١ ـ و فيه عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألت عن قول الله «فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَتَطَهَّرُوا» قال الّذين يحبّون ان يتطهّروا نظف الوضوء وهو الإستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في أهل قبا.

---

(١) من ـ خ (٢) وهو المروىّ عن السّيّدين الباقر والصّادق عليهما السّلام ـ خ
(٣) وأنزله ـ خ ل

١٩٠٩ (٦) **مستدرك** ٢٧٨ ج ١ - وفي رواية ابن سنان عنه عليه السّلام قال قلت له ما ذلك الطّهر قال نظف الوضوء اذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهّرهم.

١٩١٠ (٧) **دعائم الإسلام** ١٠٦ ج ١ - عن **جعفربن محمد** عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام انّه قال الإستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله وهو قوله «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ» وهو خلق كريم وازالة النّجاسة واجبة وليس لاحد تركها.

١٩١١ (٨) **تهذيب** ٣٥٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن البرقيّ عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا معشر الأنصار انّ الله قد أحسن عليكم الثّناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء.

١٩١٢ (٩) **استبصار** ٥١ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمدبن عليّ‌بن محبوب وعن ابراهيم‌بن محمد عن أبيه عن **تهذيب** ٤٤ ج ١ - محمدبن عليّ‌بن محبوب عن **هارون**بن مسلم **كافي** ١٨ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن جعفر(١) (بن محمد - صا) (عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام - يب صا) **فقيه** ٢١ ج ١ - انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مُري النّساء(٢) المؤمنات ان يستنجين بالماء و يبالغن فانّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

علل الشّرائع ٢٨٦ ج ١ - أبي ره قال حدّثنا عبدالله‌بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.
مستدرك ٢٧٩ ج ١ - العوالي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله نحوه الّا ان فيه و مذهبة للدّرن(٣).

---

(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام - كا (٢) نساء المؤمنين - يب صا (٣) الدَّرَن: الوسخ

۱۹۱۳(۱۰) **تهذيب** ۳۵۴ج ۱ـ احمد ابن أبى عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى‌بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الإستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **الخصال** ۶۱۲ـ بالاسناد المتقدّم فى باب أمكنة التّخلّى عن علىّ عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (مثله).

و تقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم مايستفاد منه استحباب اختيار الماء على الأحجار.

ويأتى فى رواية عمّار(۱۷) من باب(۴) انّه لايعاد الوضوء بترك الإستنجاء من أبواب ماينقض الوضوء قوله الرّجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتّى صلّى الّا انّه قد تمسّح بثلاثة أحجار قال عليه السّلام ان‌كان فى وقت تلك الصّلوٰة فليعد الوضوء وليعد الصّلوٰة وان‌كان قد مضى وقت تلك الصّلوٰة الّتى صلّى فقد جازت صلوٰته وليتوضّأ لما يستقبل من الصّلوٰة.

(۱۲) باب استحباب الاستنجاء بالسّعد بعد الغائط

۱۹۱۴(۱) **مستدرك** ۲۸۵ج ۱ـ محمدبن يحيى عن علىّ بن الحسن بن علىّ عن احمدبن الحسين بن عمر عن عمّه محمدبن عمر عن رجل عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال من استنجى بالسّعد(۱) بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطّعام لم تصبه علّة فى فمه ولم يخف (عليه ـ خ) شيئاً من ارياح البواسير.

(۱۳) باب كيفيّة القعود للاستنجاء وحدّه ومايجب غسله ومالايجب

۱۹۱۵(۱) **فقيه** ۱۹ج ۱ـ وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل اذا أراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط.

۱۹۱۶(۲) **كافى** ۱۸ج ۳ـ محمدبن الحسن(۲) عن **تهذيب** ۳۵۵ج ۱ـ

---

(۱) السُّعد: طيب معروف (۲) الحسين ـ خ

سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انّما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه.

١٩١٧(٣) **تهذيب٢٩ج١**ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني أبوالقاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي١٧ج٣**ـ احمدبن ادريس عن محمدبن احمد عن احمدبن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل اذا أراد ان يستنجي (بالماء ـ كا خ) بأيّما يبدء بالمقعدة او بالإحليل فقال بالمقعدة ثمّ بالأحليل.

١٩١٨(٤) **دعائم‌الإسلام ١٠٦ ج١**ـ قال **عليّ** عليه السّلام والسّنّة في الإستنجاء بالماء هو ان يبدء بالفرج ثمّ ينزل الى الشّرج ولايجمعا(١) معاً.

١٩١٩(٥) **تهذيب ٤٥ج١**ـ **استبصار٥١ج١**ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود (الخراساني ـ خ‌صا) عن الرّضا عليه السّلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشّرج ولايدخل فيه الأنملة. **فقيه ٢١ ج ١** ـ قال الرّضا عليه السّلام في الاستنجاء يغسل و ذكر مثله. **كافي١٧ج٣**ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال سمعت الرّضا عليه السّلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منها(٢) وذكر مثله.

١٩٢٠(٦) **تهذيب٥٢ج١**ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى و أحمدبن ادريس جميعاً عن

---

(١) لايجمعان ـ خ‌ل (٢) منه ـ خ

محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن بن (عليّ بن ـ خ) فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث طويل (كذا في يب(١)) قال وعن الرّجل يخرج منه الرّيح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرّجل ولم يخرج منه شيء غيره فانّما عليه ان يغسل إحليله وحده ولايغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانّما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولايغسل الإحليل وقال انّما عليه ان يغسل ماظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

١٩٢١ (٧) **تهذيب** ٢٨ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٧ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن (الرّضا ـ كا خ) عليه السّلام قال قلت (له ـ خ كا) للاستنجاء حدّ قال لا(حتّى ـ يب) ينقّي ماثمّة قلت فانّه ينقّي ماثمّة و يبقى الرّيح قال الرّيح لاينظر اليها.

١٩٢٢ (٨) **تهذيب** ٤٦ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة أو غيره عن بكيربن أعين عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام قال سمعتهما يقولان عفى عمّا بين الاليين(٢) والحشفة لايمسح ولايغسل.

١٩٢٣ (٩) **دعائم الإسلام** ١٠٧ ج ١ ـ عن أبي جعفر محمد بن عليّ وجعفر ابن محمد عليهما السّلام وذكرا الاستنجاء فقالا اذا انقيت ماهناك فاغسل يدك.

و تقدّم في رواية زرارة(٣) من باب(١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوٰة قوله عليه السّلام جرت السّنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار وان يمسح العجان ولايغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولايغسلهما.

---

(١) والمراد به الحديث الّذي يأتي في الباب الرّابع من أبواب ماينقض الوضوء (٢) اليتين ـ خ

و يأتي في رواية يونس(٢٢) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ وفي رواية هارون بن حمزة(١١) من باب(٧) مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك.

(١٤) باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله أو شيء من القرآن وكراهة استصحابه و استصحاب الدّرهم الأبيض مالم يكن مصروراً وجواز اتّخاذ الفصّ من حجارة زمزم واستحباب نزعه عند الاستنجاء

١٩٢٤(١) **تهذيب** ٢٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٧ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله ان يستنجي الرّجل بيمينه.

١٩٢٥(٢) **تهذيب** ٢٨ج ١ـ وبهذا الاسناد عن **كافي** ١٧ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء **كافي**ـ وروى انّه اذا كانت باليسار علّة.

١٩٢٦(٣) **فقيه** ١٩ج ١ـ قال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله البول قائماً من غير علّة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انّه لابأس اذا كانت اليسار معتلّة **الخصال** ٥٤ ـ حدّثنا أبي(رض)قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكوني** عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله الى قوله باليمين من الجفاء **الهداية**١٦ـ لايجوز أن يبول قائماً من غير علّة لأنّه من الجفاء.

١٩٢٧(٤) **كافي** ٤٧٤ ج ٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبىبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام من نقش على خاتمه اسم الله (اسماء الله ـ خ) فليحوّله عن اليد الّتى يستنجي بها فى المتوضّأ **الخصال** ٦١٢ـ بالإسناد المتقدّم فى باب أمكنة التخلّى عن علىّ عليه السّلام فى حديث الأربعمائة مثله.

١٩٢٨ (٥) **الجعفريّات** ١٨٦ـ باسناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السّلام فى الرّجل ينبغى له اذا كان نقش خاتمه اسماً من اسماء الله تعالى اذا كان الإستنجاء ان يجعله بيمينه.

١٩٢٩ (٦) **الجعفريّات** ١٨٦ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يتختّم بيمينه لموضع الاستنجاء لأنّ الاستنجاء به لنقشه(١) محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

١٩٣٠ (٧) **كافى** ٤٧٤ ج ٦ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) سهل بن زياد عن محمدبن عيسى عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الثّانى عليه السّلام قال قلت له إنّا روّينا فى الحديث انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يستنجي و خاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل أميرالمؤمنين عليه السّلام وكان نقش خاتم رسول‌الله صلّى الله عليه وآله محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل قال (انّ ـ خ) اولئك كانوا يتختّمون فى اليد اليمنى وانّكم انتم تتختّمون فى (اليد ـ خ) اليسرى قال فسكت فقال أتدرى ماكان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لااله الّا الله محمّد رسول الله و كان نقش خاتم النّبىّ صلّى الله عليه وآله محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله و خاتم أميرالمؤمنين عليه السّلام الله(٢) الملك وخاتم الحسن عليه السّلام

---

(١) ولعلّ فيه سقطا ويحتمل ان تكون العبارة هكذا لأنّ الاستنجاء به لايجوز لنقشه محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويحتمل زيادة قوله (لأنّ الاستنجاء به) (٢) لله ـ خ

العزّة لله و خاتم الحسين عليه السّلام انّ الله بالغ أمره وعليّ بن الحسين عليه السّلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين عليه السّلام وخاتم جعفر عليه السّلام الله وليّي و عصمتي من خلقه و أبوالحسن الأوّل عليه السّلام حسبي الله و أبوالحسن الثّاني عليه السّلام ماشاءالله لاقوّة الّا بالله وقال الحسين ابن خالد ومدّ يده اليّ وقال خاتمي خاتم أبي أيضاً. **مكارم الأخلاق** ٩١ـ نقلاً من كتاب اللّباس عن الحسين بن خالد عن أبيالحسن الثّاني عليه السّلام نحوه.

١٩٣١(٨) **عيون الأخبار** ٥٤ ج ٢ـ **أمالي للصّدوق** ٣٦٩ـ حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ الكوفيّ عن الحسن ابن أبي العقبة(١) الصّيرفيّ عن الحسين بن خالد الصّيرفيّ قال قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السّلام الرّجل يستنجي و خاتمه في أصبعه ونقشه لااله الّا الله فقال أكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك عليهم السّلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يختمون في اليد اليمنى فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

١٩٣٢(٩) **تهذيب** ٣١ ج ١ـ **استبصار** ٤٨ ج ١ـ احمد بن محمد عن البرقيّ عن **وهب** بن وهب عن أبي عبدالله (أبي جعفرـ خ يب) عليهما السّلام قال كان نقش خاتم أبي العزّة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السّلام الملك لله وكان في يده اليسرى (وـخ صا) يستنجي بها. حمله الشّيخ ره على التّقيّة قال لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عاميّ متروك العمل بما يختصّ بروايته **قرب‌الاسناد** ١٥٤ـ السّنديّ بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه (نحوه).

١٩٣٣(١٠) **تهذيب** ٣٢ ج ١ـ **استبصار** ٤٨ ج ١ـ محمد بن أحمد بن

---

(١) أبي العقبـ خ العيون

يحيى عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **أبي القاسم** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه (عليه ـ خ صا) اسم الله تعالى قال ما أحبّ ذلك قال فيكون (عليه ـ يب خ) اسم محمّد صلّى الله عليه وآله قال لابأس (به ـ يب خ) حمله الشّيخ ره على ما اذا دخل الخلاء وهو معه ولكن لايستنجي به.

١٩٣٤ (١١) **كافي** ٥٦ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن المثنى عن أبي أيّوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه **كافي** ٥٦ ج ٣ ـ و روى أيضاً انّه اذا أراد ان يستنجي من الخلاء فيحوّله(١) من اليد الّتي يستنجي بها.

١٩٣٥ (١٢) **الهداية** ١٦ ـ يكره للرّجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلّا أن يكون في صرّة ولايجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

١٩٣٦ (١٣) **قرب الإسناد** ٢٩٣ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال وسئلته عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشّيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا **وسائل** ٢٣٤ ج ١ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

١٩٣٧ (١٤) **تهذيب** ٣٥٣ ج ١ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّه كرّه أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض الّا ان يكون مصروراً.

١٩٣٨ (١٥) **تهذيب** ٣١ ـ ١٢٦ ج ١ ـ **استبصار** ٤٨ ـ ١١٣ ج ١ ـ أخبرني

---

(١) فليحوّله ـ خ

الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و- يب١٢٦١-صا١١٣) أحمدبن‌ادريس(جميعاً-صا١١٣)عن‌محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن‌بن عليّ‌بن فضّال عن عمروبن سعيد (المدائنيّ- يب١٢٦١) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (السّاباطيّ- يب ٣١) عن أبى عبدالله عليه السّلام (انّه- يب ٣١) قال لايمسّ الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله تعالى (يب ٣١-صا ٤٨-ولايستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ولايجامع وهو عليه ولايدخل المخرج وهو عليه).

١٩٣٩(١٦) كافى ١٧ ج٣- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحسين بن عبدربّه تهذيب ٣٥٥ ج ١-أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحسين بن عبدربّه قال قلت له ما تقول فى الفصّ يتّخذ من حجارة[١] زمزم[٢] قال لابأس به ولكن اذا أراد الاستنجاء نزعه.

١٩٤٠(١٧) مستدرك ٢٦٥ ج ١- بحارالأنوار- عن مجموعة الدّعوات للتّلعكبرى فى حديث عن الصّادق عليه السّلام فى نقش الحديد الصّينىّ قال واحذر عليه من النّجاسة والزّهومة[٣] ودخول الحمّام والخلاء.

وتقدّم فى رواية الجعفريّات(١٠) من باب(٣) انّه يكره البول فى الماء قوله عليه السّلام الاستنجاء باليمين من الجفاء.

(١٥) باب استحباب الاستبراء من البول للرّجل وكيفيّته وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله وكراهة مسّ الذّكر باليمين

١٩٤١(١) تهذيب ٢٠ج ١-استبصار ٩٤ج ١- محمدبن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يبول ثمّ يستنجى ثمّ يجد بعد

(١) احجار- يب (٢) زمرد- خ‌ل‌كا (٣) الزّهومة: ريح لحم سمين مُنتن

ذلك بللا قال اذا (كان ـ يب خ) بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلث مرّات وغمز ما بينهما ثمّ استنجى فان سال حتّى يبلغ السّوق فلايبالى **فقيه** ٣٩ ج ١ ـ روى غيره (اى غير ابن أبى يعفور) (عنه ـ خ) فى الرّجل[1] يبول ثمّ يستنجى ثمّ يرى بعد ذلك بللا انّه اذا بال(وذكر مثله)

١٩٤٢ (٢) **تهذيب** ٢٧ ج ١ ـ **استبصار** ٤٩ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمدبن خالد البرقيّ عن (محمد ـ يب) ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثمّ ان سأل حتّى يبلغ السّاق فلايبالى.

١٩٤٣ (٣) **تهذيب** ٢٨ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى أبوالقاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب **استبصار** ٤٩ ج ١ ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ١٩ ج ٣ **تهذيب** ٣٥٦ ج ١ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن (محمد ـ كا ـ يب ٢٨) بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره الى طرفه[2] ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل. **السرائر** ٤٨٠ ـ نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله السّجستانى قال قلت له وذكر مثله.

١٩٤٤ (٤) **الجعفريّات** ١٢ ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا بال ينتر[3] ذكره ثلاث مرّات **بحارالأنوار** ٢١٠ ج ٨٠ القطب الرّاوندىّ فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام نحوه.

---

(١) فى الأصل قبل هذا الخبر هكذا سئل عبدالله ابن أبى يعفور أباعبدالله عليه السّلام

(٢) الى رأس ذكره ـ صا خ ـ الى طرف ذكره ـ يب خ ـ الى ذكره ـ يب خ

(٣) نتر ـ خ ينتر ذكره اى يجتذبه بقوّة حتّى يخرج بقيّة البول من الذّكر

١٩٤٥(٥) مستدرك ٢٦٠ ج ١ـ العوالى عن عيسى بن برداد عن أبيه انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال اذا بال أحدكم فلينتر ذكره.

١٩٤٦(٦) الجعفريّات ١٢ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال قال لنا رسول الله صلّى الله عليه و آله من بال فليضع اصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمّ يسلتها(١) ثلاثاً. مستدرك ٢٦٠ج ١ـ السّيّد فضل الله الرّاوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله وفيه ثمّ ليسلها ثلاثاً.

١٩٤٧(٧) دعائم الإسلام ١٠٥ج ١ـ وامروا (أى الأئمّة عليهم السّلام) بعد البول بحلب الاحليل ليستبرء مافيه من بقيّة البول ولئلّا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شىء.

١٩٤٨(٨) كافى ١٩ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبى داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن فقيه ٣٨ج ١ـ ابن أبى يعفور(٢) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل بال ثمّ توضّأ و قام الى الصّلوٰة فوجد بللا قال (لاشىء عليه و ـ فقيه) لايتوضّأ(انّما ذلك من الحبائل ـ كا).

١٩٤٩(٩) فقه الرّضا عليه السّلام ٦٦ـ ان وجدت بلّة فى أطراف إحليلك وفى ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ماوصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثاً فلا تلتفت الى شىء منه ولاتنقض وضوئك له ولاتغسل منه ثوبك فانّ ذلك من الحبائل والبواسير.

١٩٥٠(١٠) تهذيب ٢٨ج ١ـ استبصار ٤٩ج ١ـ الصّفّار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل (يبول ـ خ صا) هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذّكر بعد الاستبراء فكتب نعم ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب او التّقيّة.

١٩٥١(١١) فقيه ١٩ ج ١ـ قال أبو جعفر عليه السّلام اذا بال الرّجل

(١) أى مسحها باصبعه (٢) سئل عبدالله ابن أبى يعفور ـ فقيه

فلايمسّ ذكره بيمينه.

ويأتى فى رواية جميل(١) وداود(٢) وروح بن عبدالرّحيم(٣) من الباب التّالى مايمكن ان يستفاد منه جواز ترك الاستبراء وفى رواية سماعة(٦) قوله انّى أبول ثمّ اتمسّح بالأحجار فيجيء منّى البلل مايفسد سراويلى (بعد استبرائى ـ خ) قال عليه السّلام ليس به بأس.

(١٦) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه و حكم من لم يجد الماء او يضرّه

١٩٥٢(١) **كافى** ١٧ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٣٥٦ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **جميل** (بن درّاج ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء.

١٩٥٣(٢) **تهذيب**٣٥ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى عن **داود** الصّرمى قال رأيت أباالحسن الثّالث عليه السّلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته.

١٩٥٤(٣) **كافى** ٢١ج ٣ـ **تهذيب**٣٥٥ج ١ـ محمدبن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن فضّال عن غالب(١) بن عثمان عن **روح بن عبدالرّحيم**(٢) قال بال أبو عبدالله عليه السّلام وانا قائم على رأسه ومعى اداوة(٣) او قال كوز فلمّا انقطع شخب البول قال بيده هكذا الىّ فناولته الماء(٤) فتوضّأ مكانه.

١٩٥٥(٤) **دعائم الإسلام** ١٠٦ج ١ـ عن علىّ عليه السّلام قال وسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن امرئة اتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال

---

(١) عبدالله ـ كا خ (٢) عبدالرّحمن ـ خ كا (٣) يطّهرة ـ خ كا (٤) بالماء ـ خ كا

لايجزيها الّا ان لاتجد الماء.

١٩٥٦(٥) **تهذيب ٤٩** ج ١ـ **استبصار ٥٧** ج ١ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن محمدبن خالد عن عبدالله بن بكير قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الرّجل يبول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كلّ شيء يابس زكيّ ـ حمله الشّيخ ره على ما اذا لم يجد الماء.

١٩٥٧(٦) **تهذيب ٥١** ج ١ـ **استبصار ٥٦** ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدىّ عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام انّى أبول ثمّ اتمسّح بالأحجار فيجيء منّى (من ـ خ صا) البلل مايفسد سراويلى (بعد استبرائى ـ يب خ) قال ليس به بأس ـ قال الشّيخ ره فى الإستبصار هذا ليس بمناف لما قلناه من انّ البول لابدّ من غسله لشيئين احدهما يجوز ان يكون مختصّاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذٍ الاقتصار على الأحجار والثّانى ليس فى الخبر انّه قال يجوز له استباحة الصّلوٰة بذلك وان لم يغسله وانّما قال ليس به بأس يعنى بذلك البلل الّذى يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنّه المذى وذلك طاهر على مانبيّنه فيما بعد انشاءالله.

١٩٥٨(٧) **تهذيب ٣٥٥** ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّندىّ عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال سئلته عن طهور المرئة فى النّفاس اذا طهرت وكانت لاتستطيع ان تستنجى بالماء انّها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضّأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن او بخرقة.

وتقدّم فى رواية العيص(١) من باب(١٧) تعدّى النّجاسة من أبواب النّجاسات قوله رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال عليه السّلام يغسل ذكره وفخديه وفى رواية زرارة(١) من

باب(١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوٰة من أبواب التّخلّي قوله عليه السّلام و أمّا البول فانّه لابدّ من غسله **وفي** رواية بريد(٨) قوله عليه السّلام ولايجزى من البول الّا الماء.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي مايناسب ذلك **وفي** رواية الحذّاء(١٧) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء من أبواب الوضوء قوله وضّأت أباجعفر عليه السّلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به. **وفي** رواية يونس(٢٢) من باب(١٧) كفاية المرّة قوله عليه السّلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ **وفي** رواية عليّ بن جعفر(١١) من باب(٤) انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ماينقض الوضوء قوله رجل بال ثمّ تمسّح فاجاد التمسّح ثمّ توضّأ و قام فصلّىٰ قال عليه السّلام يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضّأ و يعيد صلوٰته. **وفي** رواية عمّار(١٧) قوله عليه السّلام فانّما عليه ان يغسل احليله وحده **وفي** غير واحده من أخباره أيضاً مايناسب الباب.

و قد استدلّ في الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء برواية داود بن فرقد(٢) من الباب الأوّل من أبواب المياه ولكنّه محلّ نظر لانّ المراد من قوله عليه السّلام (اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم) اصابته غير محلّ الاستنجاء قطعاً فلايشمله الاطلاق حتّى يستدل به.

(١٧) باب مقدار ما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول و انّه لايحتاج الى الدّلك

١٩٥٩(١) **تهذيب ٣٥ج١ـ استبصار ٤٩ج١**ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(١) أحمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهدى عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله

(١) عن أحمدبن محمد ـ صا

عليه السّلام قال سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال بِمِثْلَيْ(١) ما على الحشفة من البلل.

١٩٦٠ (٢) **تهذيب** ٣٥ ج ١- **استبصار** ٤٩ ج ١- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمدبن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط (بن صالح- يب خ) عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام قال يجزى من البول ان تغسله بمثله.

١٩٦١ (٣) **كافى** ٢٠ ج ٣- روى انّه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره وروى انّه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك.

١٩٦٢ (٤) **تهذيب** ٢٠٩ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد **تهذيب** ٣٥٤ ج ١- احمد عن الحسين عن حمّاد (بن عيسى- يب ٣٥٤) عن حريز عن زرارة قال كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق.

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (١) نجاسة البول من أبواب النّجاسات ما يناسب الباب وفى رواية داود الصّرمى (٢) من الباب المتقدّم قوله رأيت أباالحسن الثّالث عليه السّلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته.

(١٨) باب كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير سقم فأمّا الأمة فلايضرّه

١٩٦٣ (١) **تهذيب** ٣٥٦ ج ١- سعد عن أحمد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام المرئة تغسل فرج زوجها فقال عليه السّلام ولم (يكن- خ) من سقم قلت لا قال عليه السّلام

(١) مثلا- خ صا

ما أحبّ للحرّة ان تفعل فأمّا الأمة فلايضرّة قال قلت له أيغتسل الرّجل بين يدى أهله فقال نعم مايفضى به اعظم.

(۱۹) باب عدم وجوب الاستنجاء من النّوم والرّيح

۱۹٦٤(۱) **تهذيب ٤٤** ج ۱ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن علىّ بن محبوب عن أحمدبن‌الحسن‌بن علىّ‌بن‌فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق‌بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون منه الرّيح اعليه ان يستنجى قال لا ـ هذه قطعة من رواية عمّار الآتية فى الباب الرّابع من أبواب ماينقض الوضوء.

۱۹٦٥(۲) **تهذيب ٤٤** ج ۱ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن‌الحسن‌بن‌أبان عن‌الحسين‌بن سعيد عن سليمان‌بن جعفر الجعفرىّ قال رأيت أباالحسن عليه السّلام يستيقظ من نومه يتوضّأ ولايستنجى و قال كالمتعجّب من رجل سمّاه بلغنى انّه اذا خرجت منه ريح استنجى **فقيه ۲۲** ج ۱ـ روى انّ أباالحسن الرّضا عليه السّلام كان يستيقظ من نومه فيتوضّأ وذكر مثله.

۱۹٦٦(۳) **دعائم الإسلام ۱۰٦** ج ۱ـ روّينا عن جعفربن محمد عن آبائه عن علىّ عليه السّلام انّه قال لايكون الاستنجاء الّا من غائط او بول او جنابة او ممّا يخرج غير الرّيح فليس من الرّيح استنجاء واجب.

۱۹٦٧(٤) **فقه الرّضا عليه السّلام ٦٧**ـ ولاتغسل ثوبك الّا ممّا يجب عليك فى خروجه اعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة(۱) الّا من بول او منىّ او غائط او ريح تستيقنها.

---

(۱) اعادته ـ خ ل

ويأتي في الرّضويّ(١٢) من باب(٦) انّ القلس لاينقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام فلا وضوء عليك ولااستنجاء الّا ان يخرج منك بول أو غائط او ريح او منيّ.

(٢٠) باب كراهة حبس البول وقطعه

١٩٦٨(١) **مستدرك ٢٨٤ ج ١ـ الرّسالة الذّهبيّة للرّضا عليه السّلام** ومن أراد ان لايشتكي مثانته فلايحبس البول ولو على ظهر دابّة(١).

١٩٦٩(٢) **فقه الرّضا عليه السّلام ٣٤٠**ـ روى اذا جُعتَ فكل واذا عطشتَ فاشرب واذا هاج بك البول فَبُلْ ولاتجامع الّا من حاجة واذا نَعَسْتَ فَنَمْ فانّ ذلك مصحّحة للبدن.

و تقدّم في رواية الحسن(٩) من باب(١) نجاسة البول من أبواب النّجاسات قوله انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتي بالحسن(٢)بن عليّ عليهما السّلام فَوُضِعَ في حجره فبال عليه فأخذه فقال لاتزرموا ابني **وفي** رواية ابن أبي ليلى(١٠) قوله فبال فقال صلّى الله عليه وآله دعوه (أي الحسين عليه السّلام) **وفي** رواية اخرى قوله صلّى الله عليه وآله لاتزرموا ابني أي لاتقطعوا عليه بوله.

أبواب الوضوء

(١) باب مايعتبر فيه الوضوء من الصّلوٰة وغيرها وأنّه اذا دخل وقت الصّلوٰة وجب الطّهور وحكم من صلّى أو طاف على غير وضوء

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة(٥) يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اِذا قُمْتُمْ

---

(١) دابته ـ خ (٢) الحسين ـ خ ل

إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(٦)

الواقعة(٥٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ(٧٧) فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ(٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ(٧٩).

١٩٧٠(١) **تهذيب** ١٤٠ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن **فقيه** ٣٥ج ١ـ أبي جعفر(١) عليه السّلام قال لاصلوٰة الّا بطهور **المحاسن** ٧٨ـ أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ قال أخبرني عبدالعظيم عن عبدالله الهاشميّ قال قال أبو جعفر عليه السّلام وذكر مثله **دعائم الإسلام** ١٠٠ج ١ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله.

١٩٧١(٢) **تهذيب** ١٤٠ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن **فقيه** ٢٢ج ١ـ أبي جعفر(٢) عليه السّلام قال اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلوٰة ولاصلوٰة الّا بطهور.

١٩٧٢(٣) **الاستغاثة** ٢٩ـ **لعليّ** بن احمد الكوفيّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاصلوٰة الّا بوضوء.

١٩٧٣(٤) **مستدرك** ٢٨٨ ج ١ـ **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال لاصلوٰة الّا بالوضوء ولاوضوء الّا بالتّسمية.

١٩٧٤(٥) **دعائم الإسلام** ١٠٠ج ١ـ عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السّلام انّه قال لايقبل الله الصّلوٰة الّا بطهور **مستدرك** ٢٩٠ج ١ـ العوالى عن فخر المحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله لايقبل الله صلوٰة بغير طهور.

---

(١) قال أبوجعفر عليه السّلام ـ فقيه (٢) قال أبوجعفر الباقر عليه السّلام ـ فقيه

١٩٧٥(٦) **مستدرك** ٢٨٧ج ١ـ الدّعائم عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال اوصيكم بالطّهارة الّتى لاتتمّ الصّلوٰة الّا بها (فى حديث طويل ـ كذا).

١٩٧٦(٧) **جامع الأخبار** ٦٥ـ قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لاتجوز صلوٰة (امرء ـ خ) حتّى يطهّر خمس جارحةالوجهواليدين والرّأس والرّجلين بالماء والقلب بالتّوبة.

١٩٧٧(٨) **تفسير العسكريّ عليه السّلام** ٥٢١ ـ عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال مفتاح الصّلوٰة الطّهور وتحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم ولايقبل الله صلوٰة بغير طهور ولاصدقة من غلول وانّ أعظم طهور الصّلوٰة الّذى لايقبل الله الصّلوٰة الّا به ولاشيء من الطّاعات مع فقده موالاة محمّد صلّى الله عليه وآله لانّه سيّد المرسلين وموالاة علىّ عليه السّلام لانّه سيّد الوصيّين وموالاة اوليائهما ومعاداة أعدائهما.

١٩٧٨(٩) **الذّكرى** ـ للشّهيد روى ما وقّر الصّلوٰة من اخّر الطّهارة حتّى يدخل الوقت.

١٩٧٩(١٠) **فقيه** ٣٥ج ١ـ روى انّ رجلاً من الأحبار اقعد فى قبره فقيل له انّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عزّوجلّ قال لااطيقها فلم يزالوا به حتّى ردّوه الى واحدة فقال لااطيقها فقالوا لابدّ منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك بانّك صلّيت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلّدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاء قبره ناراً.

علل الشّرائع ٣٠٩ج ١ـ **عقاب الأعمال** ٢٦٧ـ حدّثنامحمدبن الحسن رض قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن السّندىّ بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران بن الحسن (الجمّال ـ العقاب) عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه **المحاسن** ٧٨ـ احمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن محمدبن حسّان عن محمدبن علىّ عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن صفوان الجمّال عن أبى

عبدالله عليه السّلام نحوه.

١٩٨٠(١١) **مستدرك ٤١٣ ج ١ ـ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب** و روى انّ الملكين قالا في القبر لميّت انّما امرنا ان نجلّدك مائة جلدة قال ولِمَ قالا لأنّك صلّيت على غير وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصره.

١٩٨١(١٢) **فقيه ٢٥١ ج ١** ـ روى **مسعدة بن صدقة** انّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السّلام جعلت فداك انّي أمُرّ بقوم ناصبيّة(١) وقد اقيمت لهم الصّلوٰة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصّلوٰة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلّي معهم ثمّ أتوضّأ اذا انصرفت واصلّي (الصّلوٰة ـ خ) فقال جعفر بن محمد عليهما السّلام سبحان الله افما يخاف من يصلّي مِن(٢) غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً.

١٩٨٢(١٣) **تهذيب ١٢٧ ج ١ ـ استبصار ١١٣ ج ١** ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد بن حكيم و جعفر بن محمد ابن أبي الصّباح جميعاً عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السّلام قال المصحف لاتمسّه على غير طهر ولاجنباً ولايمسّ خيطه(٣) ولاتعلقه انّ الله تعالى يقول لايمسّه الّا المطهّرون ـ حمله الشّيخ ره في غير مسّ كتابة القرآن على الكراهة.

١٩٨٣(١٤) **تهذيب ١٢٦ ج ١** ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار واسماعيل بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **استبصار ١١٣ ج ١** ـ أخبرني الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كان اسماعيل ابن أبي عبدالله عليه السّلام عنده فقال يابنيّ اقرء المصحف وقال انّي لست على وضوء فقال لاتمسّ الكتاب(٤) ومسّ الورق (واقرأه ـ يب).

---

(١) ناصبة ـ خل (٢) على ـ خ (٣) خطّه ـ خل (٤) الكتابة ـ خ

١٩٨٤(١٥) **تهذيب** ١٢٧ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٥٠ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن **استبصار** ١١٣ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن الحسين بن المختار عن **أبي‌بصير** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عمّن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لابأس ولايمسّ الكتاب(٣).

١٩٨٥(١٦) **تهذيب** ١٢٧ ج ١ـ سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل أيحلّ له ان يكتب القرآن في الألواح والصّحيفة وهو على غير وضوء قال لا **وسائل** ٣٨٤ ج ١ـ روى عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدّم في رواية اسحاق بن عمّار(٤) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة من أبواب المياه قوله عليه السّلام ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصّلوٰة **وفي** رواية ابن مهزيار(٤) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام فاذاكان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته **وفي** رواية زرارة(١) من باب(١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوٰة من أبواب التّخلّي قوله عليه السّلام لاصلوٰة الّا بطهور.

ويأتي في رواية النّعمانيّ(١) من باب(٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من أبواب الوضوء قوله فانّ الله تعالىٰ فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر **وفي** الرّضويّ(٩) من باب(١٠) اسباغ الوضوء قوله لاصلوٰة الّا باسباغ الوضوء **وفي** رواية ابن طاووس(١٠) قوله لاتتمّ الصّلوٰة الّا لذي طهر سابغ **وفي** رواية ابي اسحاق(١١) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله وانظر الى الوضوء فانّه من تمام الصّلوٰة **وفي** رواية عليّ بن ابراهيم(١٣) قوله عليه السّلام فقال له (جبرئيل عليه السّلام) يا محمّد قم توضّأ للصّلوٰة.

وفى مرسلة الفقيه(٢١) قوله عليه السّلام فلمّا تاب الله عزّوجلّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع الخ وفى رواية محمدبن سنان(٢٢) قوله عليه السّلام انّ علّة الوضوء الّتى من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذّراعين ومسح الرّأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عزّوجلّ الخ وفى رواية ابن شاذان(٢٣) قوله فان قال فلِمَ امروا بالوضوء وبدأ به قيل لأن يكون العبد طاهراً الخ فلاحظ فانّه طويل وفى مرسلة الفقيه(١) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله صلّى الله عليه وآله هذا وضوء لايقبل الله الصّلوٰة الّا به وفى رواية الرّاوندىّ(٦) مثله وزاد فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلاصلوٰة له.

وفى رواية أبى بكر بن حزم(٥) من باب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام ويلك تصلّى على غير وضوء وفى رواية زرارة(٣) من باب(٩) انّ تقليم الأظفار لاينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السّلام يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة الخ وفى مرسلة الفقيه(١)من باب(١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام فعليه فى ذلك(أى فى خروج البول والغائط) الوضوء وفى رواية ابن سنان(٤) مايدلّ على وجوب الوضوء.

وفى رواية الدّعائم(٨) قوله عليه السّلام وفرض عليهما (أى اليدين) من الصّدقة (الى أن قال) والطّهر للصّلوٰة وفى رواية أبى عمرو الزّبيرىّ(٨) والطّهور للصّلوٰة وفى رواية خلف بن حمّاد(٨)من باب(٣) علائم دم الحيض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام وان كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصلّ وفى رواية ابن مسلم(٩) من باب(١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم قوله وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الّا الوضوء وفى رواية ابن نعيم(١٤) نحوه.

وفى روايتى ابن خالد(١٢) (١٣) من باب(١) فضل غسل الجمعة من

أبواب الأغسال مسنونة قوله عليه السّلام و اتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة وفى رواية زرارة(١٥) من باب(١٠) كيفيّة التّيمّم من أبواب التّيمّم قوله عليه السّلام ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً وفى رواية أبى بصير(١) من باب(١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمّم قوله عليه السّلام عليه ان يتوضّأ ويعيد الصّلوٰة.

وفى كثير من أحاديث هذه الأبواب وأبواب ماينقض الوضوء وبعض أحاديث أبواب الغسل والجنابة والحيض والأغسال المسنونة وجملة من أحاديث ابواب التّيمّم مايدلّ على ذلك وفى رواية ابن شاذان(٣) من باب(٢٠) جواز الصّلوٰة على الميّت بغير وضوء من أبواب الصّلوٰة على الميّت قوله عليه السّلام و انّما يجب الوضوء فى الصّلوٰة الّتى فيها ركوع و سجود. وفى الرّضوىّ(٩) قوله عليه السّلام وقد اكره ان يتوضّأ انسان عمداً للجنازة لأنّه ليس بصلوٰة.

وفى باب(٤) وجوب اتمام الصّلوٰة و باب(١٠) عدد ركعات الفرائض اليوميّة من أبواب فضل الصّلوٰة و باب(١٧) جواز تأخير المغرب عن أوّل الوقت وباب(٢٤) وجوب التّرتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت وباب(٢٢) جواز صلوٰة المختضب من ابواب لباس المصلّى وباب(١٠) جواز اتيان النّافلة على البعير من ابواب القبلة و باب(٢٢) جواز اذان الرّجل مع الجنابة و باب(٢٩) جواز التّعويل على اذان الثّقة فى دخول الوقت من ابواب الأذان و باب(٢) بدء الصّلوٰة وكيفيتها من أبواب كيفيّة الصّلوٰة

و باب (٤) الاقبال والتّخشع فى الصّلوٰة و باب (٥) من لاتقبل صلوٰته و باب (٦) فرائض الصّلوٰة. و باب (٧) افتتاح الصّلوٰة بالوضوء. وباب (١) فضل السّجود من أبواب السّجود. و باب (١٧) استحباب التّعقيب بعد المغرب من أبواب التّعقيب. و باب (٥) انّ اقلّ عدد ينعقد به الجماعة اثنان من أبواب

الجماعة. و باب(۱۷) كراهة الصّلوٰة خلف العبد و باب(۱۹) كراهة امامة المتيمّم. و باب(۷) استحباب الصّلوٰة في وقتها ثمّ الصّلوٰة مع المخالف و باب(٥٢) عدم ضمان الامام من صلوٰة المأموم.

و باب(٦١) انّ الامام اذا كان جنبا او احدث حدثا الخ و باب (٦٥)من صلّى بقوم و هو على غير طهر. و باب(۳) وجوب قضاء الفرايض الفائته من أبواب قضاء الصّلوات.

و باب(۱) ما يستحبّ من الصّلوٰة لكلّ حاجة وغيرها من الصّلوات المستحبّة في أبواب متفرّقة كلّها من كتاب الصّلوٰة. و باب(۱۷) اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف من أبواب الطّواف.

و باب استحباب الرّفق بالمؤمنين في أمرهم بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف. و باب (۳۷) ما يحلّ أكله من البيض من أبواب الأطعمة. و باب انّ من سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود و غيرها من الأبواب مايدلّ على وجوب الوضوء للصّلوٰة وانّما لم نذكرها تفصيلاً لانّه من الضّروريّات. وفي جميع أحاديث باب اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف و باب حكم من أحدث في الطّواف مايدلّ على وجوب الوضوء للطّواف.

(۲) باب الموارد الّتي يستحبّ فيها الوضوء

۱۹۸٦(۱) **كافي** ٤٦٨ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن محمد بن عيسى(۱) عن ابن أبي عمير عن محمدبن كردوس عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من تطهّر ثمّ اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من اللّيل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر اللّيل فتطهّر وصلّى ركعتين وحمدالله واثنى عليه وصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يسئل الله شيئاً الّا

(۱) احمدبن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير-كا خ

اعطاه امّا ان يعطيه الّذي يسئله(١) بعينه وامّا (ان-خ) يدّخر له ماهو خير له منه.

ثواب الأعمال٣٥- أبي ره قال حدّثني محمدبن يحيى عن محمدبن احمد عن السّندى بن ربيع عن محمدبن كردوس عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله الى قوله كمسجده.

١٩٨٧(٢) **المحاسن ٤٧**- احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن محمدبن عليّ عن عليّ بن الحكم بن مسكين عن محمدبن كردوس عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من بات على وضوء بات وفراشه مسجده فان تخفّف وصلّى ثمّ ذكر الله لم يسئل الله شيئاً الّا أعطاه.

١٩٨٨(٣)**تهذيب١١٦ج٢- فقيه٢٩٦ج٢**- روى(٢)عن الصّادق عليه السّلام انّه قال من تطهّر ثمّ آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انّه ليس على وضوء فتيمّم(٣) من دثاره (و-فقيه) كائنا ماكان لم يزل فى صلوٰة ما ذكر الله عزّوجلّ **المحاسن٤٧**- حفص‌بن غياث عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال من آوى الى فراشه فذكر انّه على غير طهر وذكر نحوه.

١٩٨٩(٤) **معاني الأخبار٢٣٤- أمالي الصّدوق٣٧**- حدّثنا احمدبن محمد بن يحيى العطّار رض قال حدّثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح‌بن شعيب العقرقوفيّ(٣) (عن عبيدالله‌بن عبدالله‌الدّهقان عن عروة‌بن أخي شعيب العقرقوفيّ- الأمالي) عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصّادق جعفربن محمد يحدث عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام فى حديث قال سلمان سمعت حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول من بات على طهر فكأنّما احيى اللّيل (كله- الأمالي).

١٩٩٠(٥)**مستدرك٢٩٧ج١- دررالّلئالي**- وفى حديث آخر عنه صلّى

(١) سئله-خ (٢) قال الصّادق عليه السّلام- فقيه (٣) فليتيمّم- فقيه خ
(٤) النّيشابورى- الأمالي

الله عليه وآله قال من نام متوضّأ كان فراشه له مسجداً ونومه له صلوٰة حتّى يصبح و من نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً وكان كالجيفة حتّى يصبح.

١٩٩١(٦) وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال طهّروا هذه الأجساد طهّركم الله فليس من عبد يبيت طاهراً الّا بات معه ملك فى شعاره لاينقلب ساعة من ليل يسئل الله شيئاً من أمر الدّنيا والآخرة الّا أعطاه ايّاه.

١٩٩٢(٧) وعن أبي الدّرداء قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا نام الانسان عرج بنفسه حتّى يؤتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها فى السّجود وان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها فى السّجود.

١٩٩٣(٨) مستدرك ٢٩٦ ج ١ ـ القطب الرّاونديّ فى دعواته عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال من نام على الوضوء ان أدركه الموت فى ليله مات شهيداً.

١٩٩٤(٩) مستدرك ٢٩٦ج ١ـ السّيّد عليّ بن طاووس فى فلاح السّائل عن الحسين بن سعيد المخزومى عن الحسين بن احمد البوشنجى عن عبدالله بن عليّ السّلامى عن اسحاق بن محمد الزّنجانى عن الحسن بن عليّ العلويّ يقول سمعت عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى الرّضا عليهم السّلام يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطّهارة الخبر.

١٩٩٥(١٠) تهذيب ٣٥٩ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض (حاجته ـ فقيه) فلا يلومنّ الّا نفسه فقيه ٩٥ج ٣ـ قال الصّادق عليه السّلام من ذهب فى حاجة على غير وضوء وذكر مثله.

١٩٩٦(١١) البحار ٣٢٨ج ٨٠ ـ اختيار السّيّدبن الباقى قال أميرالمؤمنين عليه لأبى ذرّ اذا نزل بك أمر عظيم فى دين أو دنيا فتوضّأ وارفع يديك و قل

يا الله سبع مرّات فانّه يستجاب لك.

١٩٩٧(١٢) فقيه ١٧٣ج ١- قال الصّادق عليه السّلام انّي لاعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لاتقضى حاجته.

١٩٩٨(١٣) مستدرك ٣٥٣ ج ١- القطب الرّاوندىّ في دعواته قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضّأ.

ويأتي في كثير من أحاديث باب(١٠) كراهة الأكل للجنب من ابواب الجنابة مايدلّ على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب او ينام وفي اكثر احاديث باب(١٢) تحريم الصّلوٰة على الحائض من أبواب الحيض ما يدلّ على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كلّ صلوٰة. و في رواية معاوية(١٠) منه قوله عليه السّلام تتوضّأ المرئة الحائض اذا أرادت ان تأكل وفي الرّضوىّ(١٦) من باب(١) وجوب الغسل على من مسّ الميّت من أبواب غسل مسّ الميّت قوله عليه السّلام تتوضّأ اذا أدخلت القبر الميّت.

وفي رواية الجعفريّات(٦) من باب(١٠) كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله صلّى الله عليه وآله انّ الملائكة لاتشهد جنازة الكافر (الى أن قال) ولاالجنب الّا جنباً يتوضّأ وفي رواية شهاب(١) من باب(٢١) انّه لابأس للجنب ان يغسل الميّت من أبواب غسل الميّت قوله عليه السّلام اذا كان جنباً (أي من غسل الميّت) غسل يديه و توضّأ و غسل الميّت وهو جنب وان غسل ميّتاً ثمّ أتى أهله توضّأ ثمّ أتى أهله وفي الرّضوىّ(٢) نحوه وفي بعض أحاديث باب(٢٠) جواز الصّلوٰة على الميّت بغير طهور من أبواب الصّلوٰة على الميّت مايدلّ على استحباب الوضوء لصلوٰة الجنازة.

وفي رواية(٩) عبيدالله ومحمدبن مسلم من باب(٤٣) تربيع القبر من أبواب الدّفن قوله صلّى الله عليه وآله توضّأ اذا أدخلت الميّت القبر وفي

رواية(١١) مرازم من باب(١) فضل المساجد من أبوابها قوله عليه السّلام ومن أتاها (أى المساجد) متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره وفى جميع أحاديث باب(٣) انّه من أراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر فى بيته مايناسب الباب.

و فى رواية عبدالرّحمٰن (٢٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشّكر من أبواب التّعقيب قوله عليه السّلام من سجد سجدة الشّكر لنعمة وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات و محاعنه عشر خطايا عظام. و فى أحاديث باب(١٧) اشتراط الطّهارة فى صحّة الطّواف و باب(١٠) حكم السّعى بغير وضوء و باب(٣) انّه لايصلح للحاجّ ان يقف بعرفات الّا وهو على وضوء و باب(٦) وجوب الوقوف بالمشعر وباب(٥) استحباب الطّهر عند رمى الجمار مايدلّ على استحباب الوضوء للطّواف المندوب والسّعى والوقوفين ورمى الحجارة والذّبح.

وفى رواية الأصبغ(٤٩) من باب(١) تحريم الرّبا من أبوابه قوله عليه السّلام يأتى على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) فمن بلغ منكم ذلك الزّمان فلايبيتنّ ليلةالّا طهر الخ فلاحظ وفى رواية أبي‌سعيد الخدرى(١) من باب(٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النّساء قوله صلّى الله عليه وآله ياعلىّ اذا حملت امرئتك فلاتجامعها الّا أنت على وضوء فانّه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

وفى رواية أبى بصير(١) من باب(٤) مايستحبّ للزّوجين قبل الدّخول من التّوضّى والصّلوٰة قوله عليه السّلام اذا ادخلت عليك انشاءالله تعالى فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضّئة ثمّ أنت لاتصل اليها حتّى توضّأ. وفى رواية الوشّاء(١) من باب (٥) استحباب الوضوء لمن أراد ان يعاود أهله للجماع من ابواب مباشرة النّساء قوله بلغنا انّ أباعبدالله عليه السّلام كان اذا

أراد ان يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصّلوٰة. وفى رواية ابن أبى نجران من باب(٧٦) استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثمّ أراد ان يأتى أخرى من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السّلام اذا أتى الرّجل جاريته ثمّ أراد ان يأتى الاخرى توضّأ.

(۳) باب فضل الوضوء والكون على الطّهارة واستحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد مالم يحدث

١٩٩٩(١) كافى ٧١ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن‌محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمدبن قيس قال سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول وهو يحدّث النّاس بمكّة صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الفجر ثمّ جلس مع أصحابه حتّى طلعت الشّمس فجعل يقوم الرّجل بعد الرّجل حتّى لم يبق معه الّا رجلان انصاريّ و ثقفيّ فقال لهما رسول الله صلّى الله عليه وآله قد علمت انّ لكما حاجة (و ـ خ) تريدان ان تسئلا عنها فانّ شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلانى وان شئتما فاسئلا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسئلك عنها فانّ ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله أمّا أنت يا أخا ثقيف فانّك جئت ان تسئلنى عن وضوئك و صلوتك مالك فى ذلك من الخير امّا وضوئك فانّك اذا وضعت يدك فى انائك ثمّ قلت بسم الله تناثرت منها مااكتسبت من الذّنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتى اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذّنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذّنوب الّتى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك روى فى الفقيه هذا الخبر فى كتاب الحجّ مع اختلاف فى الفاظه وذيل طويل يأتى انشاءالله تعالى فى كتاب الحجّ.

٢٠٠٠ (٢) **تفسير العسكريّ عليه السّلام** ٥٢١ ـ قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله انّ العبد اذا توضّأ فغسل وجهه تناثرت (عنه ـ خ) ذنوب وجهه و اذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه أو غسلهما للتّقيّة تناثرت عنه ذنوب رجليه و ان قال في أوّل وضوئه بسم الله الرّحمٰن الرّحيم طهرت اعضائه كلّها من الذّنوب وان قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة سبحانك اللّهمّ وبحمدك اشهد ان لااله الّا انت استغفرك و اتوب اليك و اشهد انّ محمّداً عبدك و رسولك و اشهد انّ عليّاً وليّك و خليفتك بعد نبيّك على خليقتك و انّ أوليائه(١) واوصيائه خلفائك تحاتت عنه ذنوبه (كلّها ـ خ) كما تتحاتّ اوراق الشّجر و خلق الله بعدد كلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبّح الله و يقدّسه و يهلّله و يكبّره و يصلّي على محمّد وآله الطّيّبين وثواب ذلك لهذا المتوضّي ثمّ يأمر الله بوضوئه أو غسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم ربّ العزّة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدّاً.

٢٠٠١ (٣) **أمالي الصّدوق** ١٦٠ ـ بالاسناد الآتي في باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن الحسن بن عليّ عليهما السّلام في حديث اسئلة اليهوديّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله بعد ما ذكر له صلّى الله عليه وآله كيفيّة الوضوء قال اليهوديّ صدقت يا محمّد فما جزاء عاملها قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله اوّل ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشّيطان فاذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله من النّار ورزقه رائحة الجنّة فاذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيّضّ فيه وجوه و تسودّ فيه وجوه و اذا غسل ساعديه حرّم الله عليه اغلال النّار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيّئاته واذا مسح قدميه أجازه الله على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام «الحديث». **اختصاص المفيد** ٣٦ ـ بهذا

---

(١) وانّ اوليائه خلفائك واوصياؤه ـ ثل

الإسناد نحوه الّا انّ فيه آمنه الله من فتن القبر ومن فتن النّار فاذا اغسل وجهه الخ

٢٠٠٢(٤) بحارالأنوار ٣٠١ج ٨٠ ـ مجالس الصّدوق عن عليّ بن أحمدبن موسى عن محمدبن محمدبن جعفر الأسديّ عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم الحسنيّ عن أبي الحسن العسكريّ عليه السّلام قال لمّا كلّم الله عزّوجلّ موسى عليه السّلام قال الهي ما جزاء من أتمّ الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلألأ.

٢٠٠٣(٥) مستدرك ٣٥٦ج ١ـ العوالي عن أبي اسامة(١) قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ومن قام الى الوضوء يراه حقّاً عليه فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع اوّل قطرة من طهوره فاذا غسل وجهه فَمِثْلُ ذلك فاذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالماً وان صلّى تقبّل الله منه.

٢٠٠٤(٦) مستدرك ٣٥٨ج ١ـ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله من توضّأ فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الأكبر فقال صلّى الله عليه وآله انّي لاعرف امّتي يوم القيامة بآثار الوضوء و قال صلّى الله عليه وآله تأتي امّتي يوم القيامة غرّاً محجّلين(٢) من آثار الوضوء.

٢٠٠٥(٧) دعائم الإسلام ١٠٠ج ١ـ روّينا عن عليّ عن رسول الله صلوات الله عليهما انّه قال يحشر الله امّتي يوم القيامة بين الأمم غرّاً محجّلين من آثار الوضوء.

٢٠٠٦(٨) مستدرك ٣٥٧ج ١ـ القطب الرّاونديّ في فقه القرآن قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّ الوضوء يكفّر ماقبله.

٢٠٠٧(٩) وفي لبّ اللّباب وفي الخبر اذا تطهّر العبد يخرج الله عنه كلّ خبث ونجاسة وانّ من توضّأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه كافي ٧٢ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي

---

(١) امامة ـ خ (٢) اى مضيئون ومشرقون مشهورون

عبدالله عليه السّلام قال الوضوء شطر الايمان **دعائم الإسلام** ١١٩ ج ١ ـ عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله مثله **مستدرك** ٣٦٤ ج ١ ـ ابن أبي جمهور في دررالّلئالي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله مثله.

٢٠٠٨(١٠) **الجعفريّات** ١٧ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الوضوء نصف الايمان **بحارالأنوار** ٢٣٨ج ٨٠ القطب الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله.

٢٠٠٩(١١) **دعائم الإسلام** ١٠٠ ج ١ ـ عن عليّ عليه السّلام انّه قال الطّهر نصف الايمان.

٢٠١٠(١٢) **فقيه** ٢٦ ج ١ ـ روى انّ تجديد الوضوء لصلوٰة العشاء يمحو لا والله وبلى والله **ثواب الأعمال** ٣٣ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن (يحيى عن على بن أبي ـ خ) الصّقر عن أبي قتادة عن الرّضا عليه السّلام مثله.

٢٠١١(١٣) **كافي** ٧٢ ج ٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذّاء عن سماعة قال كنت عند أبي الحسن (موسى عليه السّلام ـ خ) فصلّى الظّهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصّلوٰة ثمّ قال لي توضّأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء(١) فقال وان كنت على وضوء، انّ من توضّأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه الاّ الكبائر(٢) و من توضّأ للصّبح كان وضوئه ذلك كفّارة لما مضىٰ من ذنوبه في ليلته الّا الكبائر.

ثواب الأعمال ٣٢ـ حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن صباح(٣) الحذّاء

---

(١) وضوئي ـ خ (٢) من ذنوبه في نهاره ماخلا الكبائر ـ كا ٧٠ ـ فقيه ٣١ (٣) جرّاح الحذّاء ـ خ

عن سماعة بن مهران مثله المقنع ٧ـ مرسلاً مثله الى قوله فى يومه الّا الكبائر المحاسن ٣١٢ ـ احمد ابن أبى عبدالله البرقيّ عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعةبن مهران نحوه الى قوله كنت على وضوءٍ (ثمّ قال) ولكن من توضّأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفّارة لما مضىٰ من ذنوبه فى ليله ماخلا الكبائر.

كافى ٧٠ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن جرّاح(١) المدائنىّ عن سماعة بن مهران قال فقيه ٣١ ج ١ ـ قال أبوالحسن موسى (بن جعفر ـ فقيه) من توضّأ للمغرب (وذكر مثله).

٢٠١٢ (١٤) أمالى المفيد ٦٠ـ أمالى ابن الشّيخ قال أخبرنى احمدبن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمدبن اورمة عن اسماعيل بن أبان الورّاق عن الرّبيع بن بدر عن أبى حاتم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا أنس اكثر من الطّهور يزد الله (فى ـ خ أمالى المفيد) عمرك وان استطعت ان تكون باللّيل والنّهار على طهارة فافعل فانّك تكون اذا متّ على طهارة شهيداً الحديث.

٢٠١٣ (١٥) مستدرك ٣٠٠ ج ١ـ العوالى فى الحديث انّه شكا اليه صلّى الله عليه وآله (رجل ـ خ) قلّة الرّزق فقال صلّى الله عليه وآله أدم الطّهارة يدم عليك الرّزق ففعل الرّجل ذلك فوسّع عليه الرّزق.

٢٠١٤ (١٦) مستدرك ٣٠٠ ج ١ ـ دررالّلئالى عن عبدالله بن سلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من توضّأ لكلّ حدث ولم يكن دخّالاً على النّساء فى البيوتات ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ رزق من الدّنيا بغير حساب.

٢٠١٥ (١٧) الجعفريّات ١٣ ـ باسناده عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام) قال أخبرنى أبى انّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله كانوا اذا بالوا توضّأوا أو تيمّموا مخافة ان تدركهم السّاعة مستدرك ٢٩٨ ج ١ ـ السّيّد

(١) صباح الحذّاء ـ خ ل ـ جراح الحذّاء ـ خ

فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

٢٠١٦(١٨) **ارشاد الدّيلميّ** ٦٠ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث و لم يتوضّأ فقد جفاني و من احدث و توضّأ و لم يصلّ ركعتين ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني فلم أجبه فيما يسئل من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست بربّ جافٍ **وفي موضع آخر** ٩٤ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من احدث ولم يتوضّأ وذكر نحوه.

٢٠١٧(١٩) **كافي** ٧٢ ج ٣ـ محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الطّهر على الطّهر عشر حسنات.

٢٠١٨(٢٠) **المحاسن** ٤٧ـ احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام الوضوء بعد الطّهور(١) عشر حسنات فتطهّروا **تحف العقول** ١١٠ـ عن أميرالمؤمنين عليه السّلام مثله **الخصال** ٦٢٠ـ بالإسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّي عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في حديث الأربعمائة مثله **مستدرك** ٣٠ ج ١ـ العوالي قال صلّى الله عليه وآله من توضّأ على طهر كتب له عشر حسنات.

٢٠١٩(٢١) **فقيه** ٢٦ ج ١ـ روى انّ الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدّد وضوئه لغير حدث آخر جدّد الله عزّوجلّ توبته من غير استغفار و قد فوّض(٢) الله عزّوجلّ الى نبيّه أمر دينه ولم يفوّض اليه تعدّي حدوده.

٢٠٢٠(٢٢) **ثواب الأعمال** ٣٣ـ حدّثني محمد بن موسى قال حدّثني عليّ بن الحسين السّعدآباديّ عن احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن

---

(١) الطّهر ـ تحف العقول (٢) لعلّ قوله وقد فوّض الخ من كلام الصّدوق ره

محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من جدّد وضوئه لغير صلوٰته(١) جدّد الله توبته من غير استغفار.

٢٠٢١(٢٣) مستدرك ٢٩٥ ج ١ـ القطب الرّاونديّ فى لبّ اللّباب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال من جدّد الوضوء جدّد الله له المغفرة.

٢٠٢٢(٢٤) فقيه ٢٥ ج ١ـ انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلوٰة.

٢٠٢٣(٢٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ـ عن عليّ عليه السّلام انّه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلوٰة يبتغي بذلك الفضل.

٢٠٢٤(٢٦) وعن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله مثله‌وزاد وصلّى صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكّة الصّلوات كلّها بوضوء واحد.

٢٠٢٥(٢٧) الجعفريّات ١٧ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام انّ عليّ بن أبيطالب عليه السّلام كان يتوضّأ لكلّ صلوٰة و يقرأ «إذا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية» قال جعفربن محمد عليهما السّلام كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يطلب بذلك الفضل و قد جمع رسول الله صلّى‌الله عليه وآله و جمع أميرالمؤمنين عليه‌السّلام وجمع اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله صلوات بوضوء واحد مستدرك ٢٩٥ ج ١ـ القطب الرّاونديّ فى آيات الأحكام عن عكرمة قال كان عليّ عليه السّلام وذكر مثله الى آخر الآية.

٢٠٢٦(٢٨) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يتوضّأ لكلّ صلوٰة فلمّا كان عام الفتح صلّى الصّلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئاً ماكنت تصنعه فقال صلّى الله عليه وآله عمداً فعلته.

---

(١) صلوٰة ـ خ

٢٠٢٧(٢٩) وعن ابن عمر كان الفرض ان يتوضّأ لكلّ صلوٰة ثمّ نسخ ذلك بالتّخفيف فقد حدثته اسماء بنت زيدبن الخطّاب انّ عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل حدّثنا انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كلّ صلوٰة فشقّ ذلك عليهم فأمر بالسّواك ورفع عنه الوضوء الّا من حدث وكان عبدالله يرى ذلك فرضاً.

٢٠٢٨(٣٠) أمالي الصّدوق ١٩١ـ بالاسناد الآتي في باب وجوب غسل الجنابة عن ابن سمرة عن رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله في حديث و رأيت رجلاً من امّتي قد بسط عليه عذاب القبر فجائه وضوئه فمنعه منه.

٢٠٢٩(٣١) المناقب ١٦٠ ج ٤ـ روى انّ شاميّاً سأل عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن بدء الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته ﴿إِنّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَليفَةً﴾ الآية فخافوا غضب ربّهم فجعلوا يطوفون حول العرش كلّ يوم ثلاث ساعات من النّهار يتضرّعون قال فأمرهم أن ياتوا نهراً جارياً يقال له الحيوان تحت العرش فتوضّئوا (الخبر).

ويأتي في رواية عبدالرّحمٰن(١٠) من باب(١١) استحباب غسل اليد قوله يا محمّد من توضّأ بمثل ماتوضّأت وقال مثل ماقلت خلق الله تعالى له من كلّ قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك وفي رواية عبدالرّحمٰن(١١) نحوه وفي رواية الدّعائم(١٥) قوله عليه السّلام مامن مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللّهمّ وبحمدك (الى أن قال) الّا كتب في رقّ وختم عليها ثمّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة. وفي مرسلة الفقيه(٢٠) قوله عليه السّلام وكان الوضوء الى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذّنوب.

وفي رواية أبي اسحاق(١١) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام واعلم انّ الوضوء نصف الايمان وفي رواية اسماعيل(٣) من باب(٢١)

تعيين موضع مسح الرّأس قوله عليه السّلام وهو (أى الوضوء) من الايمان وفى رواية ابراهيم(١) من باب(٢٩) كراهة التّمندل بعد الوضوء قوله عليه السّلام من توضّأ فتمندل كانت له حسنة وان توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوئه كانت له ثلاثون حسنة وفى رواية الدّعائم(١٣) من باب(١) ما ينقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام انّ المرء اذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث وفى رواية حمّاد(١) من باب(١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد من أبواب التّيمّم قوله ايتيمّم لكلّ صلوٰة فقال عليه السّلام لا انّما هو بمنزلة الماء.

وفى رواية زرارة(٣) قوله يصلّى الرّجل بوضوء واحد صلوٰة اللّيل والنّهار كلّها قال عليه السّلام نعم مالم يحدث وفى رواية أبى حمزة(٥٥) من باب(١) فضل الصّلوٰة من أبواب فضلها قوله صلّى الله عليه وآله يا علىّ والّذى بعثنى بالحقّ بشيراً و نذيراً انّ احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذّنوب و فى رواية عبدالله بن مسعود(٦٨) قوله صلّى الله عليه وآله فيقومون فيتطهّرون فتسقط خطاياهم و مراعبهم فيصلّون فيغفر لهم ما بينهما وفى رواية ابن عبّاس(٧٤) قوله صلّى الله عليه وآله فاذا اصبح المؤمنون و قاموا وتوضّأوا و صلّوا صلوٰة الفجر أخذ من الله عزّوجلّ براءة لهم.

وفى رواية ابن سنان(٣٢) من باب(١٠) عدد الرّكعات مايدلّ على استحباب تجديد الوضوء للمغرب وفى أخبار باب(٢) انّ المؤمن معقّب مادام على وضوئه من ابواب التّعقيب مايدلّ على فضل الوضوء والكون على الطّهارة وفى رواية الأصبغ(٤٩) من باب(١) تحريم الرّبا من أبوابه قوله عليه السّلام يأتى على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) وان قدر على ان لايكون فى جميع أحواله الّا طاهراً فليفعل فانّه على وجل لايدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه وفى رواية عبدالله بن فضالة(١٤) من باب(٦٢) ماورد

في تأديب الولد من ابواب أحكام الأولاد قوله عليه السّلام فاذا تعلّم الوضوء والصّلوٰة غفرالله عزّوجلّ له ولوالديه.

(٤) باب انّه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهراً وان يكون اعضائه أيضاً طاهرةً وكذلك الغسل

۲۰۳۰(۱) وسائل ۳۳۹ ج ۱ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النّعمانيّ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال وامّا الرّخصة الّتي هي الاطلاق بعد النّهي فانّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى «يا أيّها الّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰة» الى قوله «صَعيداً طَيِّباً» فالفريضة من الله عزّوجلّ الغسل بالماء عند وجوده لايجوز غيره والرّخصة فيه اذا لم تجد الماء الطّاهر التّيمّم بالتّراب من الصّعيد الطّيّب مستدرك ۲۸۹ج ۱ـ نقلاً عن تفسير النّعمانيّ باسناده قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام انّ الله تعالى فرض الوضوء (وذكر مثله الى آخر الآية).

و تقدّم في اكثر احاديث باب(۲) انّ الماء اذا لاقته النّجاسة تنجّس و جميع أحاديث باب(٥) حكم ماء الحمّام وكثير من أحاديث باب(٦) انّ الماء الرّاكد اذا كان كرّاً لم يتنجس وباب(۸) انّ الماء الرّاكد اذا كان اقلّ من الكرّ ينجس وباب (۹) حكم ماء البئر وجملة من أحاديث باب(۱۰) ماورد من الأمر بنزح ماء البئر وباب(۱۱) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة من أبواب المياه مايدلّ على ذلك.

و في رواية سماعة(۳) من باب(۱۲) انّ الماء محكوم بالطّهارة قوله رجل معه اناثان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولايدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً و يتيمّم.

وفى رواية اسحاق(٤) قوله ان كان رآها (أى الفأرة المنسلخة) فى الإناء قبل ان يغتسل او يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلّما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصّلوٰة.

وفى احاديث أبواب الاسئار مايناسب الباب فراجع وفى رواية الحسين(٢) من باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحيوٰة من أبواب النّجاسات قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن او الماء فَأَشْرِبُ منه وأتوضّأ قال نعم.

وفى بعض أحاديث باب(١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له وباب(١٢) طهارة جميع الدّوابّ مايناسب ذلك وفى رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام ان كان فى منقارها قذر لم يتوضّأ ولم يشرب و قوله عليه السّلام فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضّأ منه ولاتشرب.

(٥) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق فلايجوز بالمضاف والنّبيذ واللّبن

٢٠٣١(١) تهذيب ١٨٨ ج ١ـ استبصار ١٤ـ ١٥٥ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى جعفر محمدبن علىّ (بن الحسين بن بابويه ـ صا) عن محمدبن الحسن(بن الوليد ـ صا١٤) عن محمدبن يحيى(العطّار ـ صا١٤) عن محمد بن أحمدبن يحيى عن محمدبن عيسى عن ياسين الضّرير عن حريز عن أبىبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام (قال سئلته ـ صا١٤) عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه (للصّلوٰة ـ يب صا١٤) قال لاانّما هو الماء والصّعيد.

٢٠٣٢(٢) تهذيب ٢١٩ ج ١ـ استبصار ١٥ ج ١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصّادقين قال اذا كان الرّجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللّبن فلايتوضّأ (باللّبن(١) ـ يب) انّما

(١) به ـ خ يب

هو الماء او التّيمّم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فانّي سمعت حريزاً يذكر في حديث انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قد توضّأ بنبيذ ولم يقدر على الماء ـ قال الشّيخ ره فاوّل ما في هذا الخبر انّ عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصّادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه أنّه صادق على الظّاهر فلا يجب العمل به والثّاني (انّه ـ خ يب) اجمعت العصابة على انّه لايجوز الوضوء بالنّبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج (به ـ خ يب) من هذا الوجه ولو سلم من هذا كلّه كان محمولاً على الماء الّذى طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرّاً وان لم يبلغ حدّاً يسلبه اطلاق اسم الماء لأنّ النّبيذ هو ماينبذ فيه الشّيء والماء المرّ اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمّى نبيذاً انتهى واستشهد لذلك برواية الكلبيّ النّسابة وسيأتى انشاءالله في باب(٢١) انّ الماء الّذى نبذ فيه التّمر او الزّبيب حلال قبل ان يغلى من ابواب الأشربة.

٢٠٣٣(٣) **فقيه** ١١ ج ١ـ ولابأس بالتّوضّأ بالنّبيذ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قد توضّأ به[1] وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضّأ به.

٢٠٣٤(٤) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٩٢ـ كلّ ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التّطهّر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرّياحين والعصير والخلّ ومثل ماء الباقلى وماء الزّعفران وماء الخلوق وغيره وما[2] يشبهها وكلّ ذلك لايجوز استعمالها الّا الماء القراح او التّراب او ماء المطر.

٢٠٣٥(٥) **تهذيب** ٢١٨ ج ١ـ **استبصار** ١٤ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٧٣ج ٣ـ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السّلام قال قلت له الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصّلوة قال لابأس بذلك. قال الشّيخ ره هذا الخبر شاذّ شديد الشّذوذ اجمعت

---

(١) منه ـ خ ل (٢) مما ـ خ

العصابة على ترك العمل بظاهره ومايكون هذا حكمه لايعمل به انتهى ويدلّ على ذلك جميع ماورد من الأمر بالوضوء بالماء في الآيات والأخبار لانصرافه الى الماء المطلق. بحارالأنوار ٤١ ج ٨٠ ـ الهداية لابأس ان يتوضّأ بماء الورد للصّلوٰة ويغتسل به من الجنابة.

(٦) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثّلج والماء الجامد

٢٠٣٦ (١) **تهذيب ٣٥٩ ج ١ـ استبصار ٧٥ ج ١ـ** محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد(بن محمد ـ يب) عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الرّجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل(١) يجزيه ذلك من(٢) الوضوء قال ان غسله فانّ ذلك يجزيه **قرب الإسناد ١٧٨**ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام نحوه **وسائل ٣٢٠ ج ١ـ** عليّ بن جعفر في كتابه مثله وزاد وليمضمض وليستنشق ـ قال الشّيخ قدّه الوجه فيه انّه اذا غسل اعضائه على مايقتضيه التّرتيب.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر(٥) من باب(٤) حكم ماء المطر من أبواب المياه قوله البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصّلوٰة فقال عليه السّلام اذا جرى فلا بأس به **وفي** رواية أبي بصير(١١) من باب(٦) حكم الماء الرّاكد اذا كان كرّاً قوله ربّما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة (الى ان قال عليه السّلام) افرج الماء بيدك ثمّ توضّأ **وفي** الرّضويّ (٣) من باب (١٣) حكم المضاف اذا لاقته النّجاسة قوله عليه السّلام وكلّ ذلك لايجوز استعمالها الّا الماء القراح او التّراب او ماء المطر.

---

(١) أـ خ صا (٢) عن ـ خ صا

ويأتي في أحاديث باب(٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك بالاولويّة وفي أحاديث باب(٤) حكم من لم يجد للغسل الّا الثّلج من أبواب التّيمّم مايدلّ على بعض المقصود. وفي مرسلة لبّ اللّباب (٤) من باب(٢١) أنّ الماء الّذي ينبذ فيه التّمر حلال من أبواب الأشربة قوله فأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله ان يجعل في شنّ(٦) من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضّأون به.

(٧) باب المياه الّتي يستحبّ التّنزّه عنها في الوضوء والغسل

٢٠٣٧(١) تهذيب ٢١٧ ج ١ ـ استبصار ١٣ ج ١ ـ محمدبن يعقوب عن كافي ٤ ج ٣ ـ تهذيب ٤٠٩ ج ١ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ خ صا) عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام (قال ـ يب صا) في الماء الآجن(١) يتوضّأ(٢) منه الّا ان تجد ماء غيره (فتنزّه منه ـ كا يب ٤٠٩) حمله الشّيخ قدّه على حصول التّغيّر من نفسه او بمجاورة جسم طاهر

٢٠٣٨(٢) استبصار ٣٠ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٦٦ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدّثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بأن يتوضّأ بالماء الّذي يوضع في الشّمس.

٢٠٣٩(٣) مستدرك ٢١٢ ج ١ ـ الأربعين للشّهيد باسناده عن الصّدوق عن حمزة بن محمد عن كافي ١٥ ج ٣ ـ تهذيب ٣٧٩ ج ١ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن أبي الحسين(٣) الفارسيّ عن سليمان(٤) بن جعفر عن اسماعيل ابن أبي زياد(٥) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى

---

(١) أي الماء المتغيّر طعمه ولونه (٢) تتوضّأ ـ خ كا (٣) الحسين بن الحسن ـ ك
(٤) سلمان ـ خ ل يب (٥) السّكونيّ ـ ك (٦) الشّنّ: القربة الصّغيرة

الله عليه وآله الماء الّذى تسخّنه(١) الشّمس لاتتوضّأوا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فانّه يورث البرص علل الشّرائع ٢٨١ ج ١ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمدبن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله. الهداية ١٣ـ فأمّا (الماء) الّذى تسخّنه الشّمس فهو لايتوضّأ به ولايغتسل به ولايعجن به لأنّه يورث البرص.

٢٠٤٠ (٤) عيون الأخبار ٨٢ ج ٢ـ علل الشّرائع ٢٨١ ج ١ـأبى رحمه الله قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمدبن عيسى تهذيب ٣٦٦ج ١ـ استبصار ٣٠ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدىّ عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها فى الشّمس فقال يا حميراء ماهذا قالت أغسل رأسى وجسدى فقال لاتعودى فانّه يورث البرص المقنع ٨ ـ مرسلاً مثله.

٢٠٤١ (٥) أمالى ابن الشّيخ ٣٠٤ ج ١ـ حدّثنا الشّيخ الوالد قال أخبرنا أبو محمد الفحّام قال حدّثنى عمّى عمربن يحيى قال حدّثنا كافور الخادم قال قال لى الإمام علىّ بن محمد عليه السّلام اترك السّطل الفلانىّ فى الموضع الفلانىّ لاتطهّر منه للصّلوٰة وانفذنى فى حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدّاً اذا تأهّبت(٢) للصّلوٰة واستلقى عليه السّلام لينام وانسيت ماقال لى وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام الى الصّلوٰة و ذكرت انّنى لم أترك السّطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه و تألّمت(٣) له حيث يسعى بطلب الإناء فنادانى نداء مغضب فقلت انّا لله أيش عذرى أن أقول نسيت مثل هذا

---

(١) يسخّن فى الشّمس ـ خ يب (٢) تاهّب ـ خ (٣) تأمّلت ـ خ

ولم أجد بدّاً من اجابته فجئت مرعوباً فقال لي يا ويلك اما عرفت رسمي (انّي ـ خ) لاأتطهّر الّا بماء بارد فسخنت لي ماء وتركته في التّسطل قلت والله يا سيّدي ما تركت التّسطل ولاالماء قال الحمدلله والله لاتركنا رخصة ولارددنا منحة الحمدلله الّذي جعلنا من أهل طاعته ووفّقنا للعون على عبادته انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله يقول انّ الله يغضب على من لايقبل رخصته(١).

٢٠٤٢(٦) قرب الإسناد ١٧٩ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصّلوٰة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحبّ ان يتعوّد ذلك الّا ان يغسل يده قبل ذلك.

٢٠٤٣(٧) مستدرك ٤٨٨ ج ١ـ العوالي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لايغتسل احدكم في الماء الدّائم.

وتقدّم في أبواب الاسئار كراهة التّوضّي بسؤر الحائض والجنب والهرّة والفأرة وبقيّة الدّوابّ واصناف الطّيور.

و يأتي في رواية ابن عبّاس(٦) من باب(٥٠) حكم النّورة يوم الجمعة من أبواب صلوٰة الجمعة قوله صلّي‌الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص الاغتسال بالماء الّذي تسخّنه الشّمس. وفي رواية عليّ بن جعفر من باب(٨) كراهة الشّرب بالا فواه من أبواب الأشربة قوله عليه السّلام ولاتتوضّأ من قبل عروته (أي عروة الكوز).

وفي رواية مسعدة(٥) من باب(١٨) ماورد في انّ ماء الكبريت والماء المرّ لم يجيبا نوحاً عليه السّلام قوله عليه السّلام نهى صلّى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميّات وهي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد منها رائحة الكبريت فانّها من فوح(٢) جهنّم.

---

(١) رخصة ـ خ (٢) فيح ـ خ

(٨) باب استحباب التّوضّي والاغتسال ببقيّة ماء الوضوء والغسل و جواز توضّي النّساء والرّجال من اناء واحد وكراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف دون البالوعة

٢٠٤٤(١) **فقيه** ٩ ج ١ـ سئل عليّ(١) عليه السّلام أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ اليك أو يتوضّأ من ركوا بيض مخمر فقال عليه السّلام لابل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحبّ دينكم الى الله الحنيفيّة السّمحة السّهلة.

٢٠٤٥(٢) **الخلاف** ١١ـ روى **ابن مسكان** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له أيتوضّأ الرّجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء.

٢٠٤٦(٣) **أمالي ابن الشّيخ** ٦ ج ٢ـ أخبرنا الشّيخ الوالد أبو جعفر محمدبن الحسن بن عليّ الطّوسيّ قال أخبرنا ابوالحسن محمدبن محمدبن محمدبن مخلّد قال أخبرنا الرّزّاز قال حدّثنا حامدبن سهل الشّعيريّ قال حدّثنا الشّريك عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عبّاس عن **ميمونة** قالت اجنبت انا و رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت (فيها ـ خ) فضلة فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسل منها قلت يا رسول الله انّها فضلة منّي او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة(٢).

٢٠٤٧(٤) **مستدرك** ٢١٦ ج ١ـ العوالي عن **ابن عبّاس** قال اغتسل بعض ازواج النّبيّ صلّى الله عليه وآله في جفنة فأراد رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يتوضّأ منها فقالت يارسول الله انّي كنت جنبة فقال صلّى الله عليه وآله الماء لايجنب.

٢٠٤٨(٥) **مستدرك** ٢١٦ ج ١ـ العوالي وفي الحديث انّ النّساء والرّجال

---

(١) الصّادق ـ خ ل (٢) والظّاهر أنّ الصّحيح ليس الماء يجنب

على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ[١] من إناء واحد.

ويأتي في رواية محمدبن الحسن(٢) من باب(١٢) حدّ الماء الّذي يغسل به الميّت من أبواب غسل الميّت قوله الرّجل يتوضّأ وضوء الصّلوٰة (يجوز) ان ينصبّ[٢] ماء وضوئه في بئر كنيف فوقّع عليه السّلام يكون ذلك في بلاليع.

(٩) باب جواز التّوضّي من اناء النّحاس وشبهه وحكم التّوضيّ من إناء الذّهب والفضّة واناء فيه التّماثيل ومن قبل عروة الإناء

٢٠٤٩ (١) **الجعفريّات** ١٣ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله توضّأ في طست نحاس ـ يحتمل ان يكون المراد من قوله توضّأ في طست انّه بال فيه ولذا أورده في الجعفريّات في باب الرّخصة في البول في الصّفر.

و تقدّم في رواية اسحاق(٢) من باب(١٦) طهارة الحديد من أبواب النّجاسات قوله الطّست يكون فيه تماثيل او الكوز او التّور يكون فيه تماثيل او فضّة قال لايتوضّأ منه ولافيه.

ويأتي في رواية العوالي(٩) من باب حرمة لبس الذّهب على الرّجال من أبواب لباس المصلّي قوله عليه السّلام مشيراً الى الذّهب والحرير هذان محرّمان على ذكور امّتي دون اناثهم **وفي** رواية الرّاونديّ(١٠) نحوه. **وفي** رواية محمدبن مسلم(٦) من باب(٤٦) تحريم الأكل والشّرب في آنية الذّهب والفضّة من أبواب الأطعمة قوله نهى عليه السّلام عن آنية الذّهب والفضّة **وفي** رواية موسى بن بكر(١٤) قوله عليه السّلام الذّهب والفضّة متاع الّذين لايوقنون **وفي** رواية عبيدالله الحلبيّ(٤) قوله كرّه آنية الذّهب والفضّة والآنية

---

(١) يتوضّأون ـ خ (٢) يصبّ ـ خ

المفضّة.

وفى رواية ابن بزيع(١٦) قوله سئلت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن آنية الذّهب والفضّة فكرّهما **وفى** رواية الرّاوندىّ(١٣) قوله فانّها (أى آنية الذّهب والفضّة) لهم فى الدّنيا ولنا فى الآخرة **وفى** رواية درر اللّئالى(٧) قوله انّه صلّى الله عليه وآله نهى عن استعمال اوانى الذّهب والفضّة ويمكن ان يقال انّ لسائر احاديث الباب النّاهية عن الأكل والشّرب فى آنية الذّهب والفضّة اشعاراً على ذلك.

ولاحظ باب(٤٧) حكم الآلات المتّخذة من الذّهب والفضّة **وفى** غير واحد من احاديث باب(٧) كراهة الشّرب من ثلمة الإناء من أبواب الأشربة مايدلّ على كراهة الوضوء من قبل عروة الإناء.

(١٠) باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمدّ وبيان أقلّ مايجزى فيه

٢٠٥٠(١) **فقيه ٢٥٩** ج٤ـ **الخصال ٣٤٥**ـ بالاسناد المتقدّم فى باب أمكنة التّخلّى عن علىّ عليه السّلام (فى حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله له يا علىّ سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنان مفتّحة له من اسبغ وضوئه وأحسن صلوٰته وادّىٰ زكوة ماله وكفّ غضبه وسجن لسانه واستغفرالله لذنبه وادّى النّصيحة لاهل(١) بيت نبيّه.

ثواب الأعمال ٤٥ أبى ره قال حدّثنى محمدبن يحيى العطّار قال حدّثنى عمركى البوفكى(٢) عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصّادق عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله نحوه.

المحاسن ٢٩٠ـ احمدبن محمدبن خالد عن موسى‌بن‌القاسم عن علىّ‌بن

---

(١) بيته ـ خ (٢) النّوفلىّ ـ خ ـ وزاد فى بعض النّسخ «الخراسانىّ» ـ خ

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصّادق عليه السّلام عنه صلّى الله عليه وآله نحوه **وفيه** ۱۱ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه **أمالي الصّدوق** ۲۷۳ ـ حدّثنا احمدبن زيادبن جعفر الهمدانيّ (رض) قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبيه عن **نصربن** عليّ الجهضميّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام عنه صلّى الله عليه وآله نحوه. **الجعفريّات** ۲۳۰ ـ باسناده عن عليّ بن أبيطالب عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله نحوه (و زاد) و بذل معروفه. **دعائم الإسلام** ۱۳٤ ج ۱ ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله نحو ما في الجعفريّات.

۲۰۵۱ (۲) **فقيه** ۲٦۰ ج ٤ ـ **الخصال** ۸٥ ـ (وفي وصيّته صلّى الله عليه وآله له عليه السّلام أيضاً) بالاسناد المذكور ياعليّ ثلاث درجات وثلاث كفّارات وثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فأمّا الدّرجات فاسباغ الوضوء في السّبرات(۱) الحديث.

المحاسن ٤ ـ احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة مفضّل بن صالح عن سعدبن طريف عن أبي جعفر عليه السّلام قال ثلاث درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث موبقات وثلاث منجيات (الى ان قال) و امّا الكفّارات فاسباغ الوضوء بالسّبرات الحديث.

معاني الأخبار ۳۱٤ ـ حدّثنا محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد رض قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار قال حدّثنا احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن خالد البرقيّ عن هارون بن الجهم عن المفضّل بن صالح عن **سعد الإسكاف** عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث مثله.

۲۰۵۲ (۳) **مستدرك** ۳۷۲ ج ۱۲ ـ السّيّد عليّ بن طاووس في كتاب

---

(۱) أي الغداة الباردة – وقيل مابين غدوة الى طلوع الشّمس وقيل مابين السّحر الى الصّباح

اليقين نقلاً عن تفسير محمدبن العبّاس عن محمدبن همام عن محمدبن اسماعيل العلويّ عن عيسى بن داود عن أبي الحسن موسى عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام في حديث انّه قال قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الأعلى قلت ياربّ أنت أعلم وأحكموانت علّام الغيوب قال اختصموا في الدّرجات والحسنات فهل تدرى ماالدّرجات والحسنات قلت أنت أعلم ياسيّدي واحكم قال إسباغ الوضوء الى ان قال وافشاء السّلام واطعام الطّعام والتّهجّد باللّيل والنّاس نيام ورواه الشّيخ ابوالفتوح في تفسيره عنه صلّى الله عليه وآله مثله.

٢٠٥٣(٤) دعائم الإسلام ١٠٠ج ١ـ عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله انّه قال لمّا اسرى بي الى السّماء قيل لي في مااختصم الملاء الأعلى قلت لاادرى فعلّمني قال في إسباغ الوضوء في السّبرات الحديث.

٢٠٥٤(٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ـ عن **عليّ** عليه السّلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول الا ادلّكم على مايكفّر الذّنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصّلوٰة بعد الصّلوٰة فذلك الرّباط(١) وعن عليّ عليه السّلام انّه قال سبع من سوابق الايمان(٢) فتمسّكوا بهنّ شهادة ان لااله الّا الله (الى ان قال) و اسباغ الوضوء في السّبرات.

٢٠٥٥(٦) بحارالأنوار ١٠٣ج ٨٠ـ مجالس الصّدوق عن محمدبن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبدالله بن ابراهيم الغفاريّ عن عبدالرّحمن عن عمّه عن عبدالعزيز بن عليّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ألا أدلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قيل بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة

---

(١) اى الجهاد (٢) الاعمال ـ خ

الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصّلوٰة بعد الصّلوٰة.

٢٠٥٦ (٧) **بحارالأنوار ٣١٢ ج ٨٠ ـ أمالى الطّوسىّ و مكارم الأخلاق** فيما أوصى به النّبىّ صلّى الله عليه وآله أباذرّ قال ياأباذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات.

٢٠٥٧ (٨) **مستدرك ٣٥٢ ج ١ ـ القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب** قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله ثلاث يكفّرن الخطايا اسباغ الوضوء فى السّبرات والمشى على الاقدام الى الجماعات وانتظار الصّلوٰة بعد الصّلوٰة.

٢٠٥٨ (٩) **الخصال ٦٠٣ ـ** بالاسناد المتقدّم فى باب (٣٢) انّ جلد الميتة لايطهّر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفربن محمد (فى حديث شرايع الدّين) قال هذه شرائع الدّين لمن(١) تمسّك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ فى كتابه.

٢٠٥٩ (١٠) **الخصال ١٨٠ ـ** حدّثنا أبوالحسن (محمد ـ خ) ابن عمرو بن علىّ البصرىّ قال حدّثنا أبو عبدالله عبدالسّلام بن محمد بن هارون الفضل بن العبّاس بن علىّ بن عبدالله بن العبّاس بن عبدالله المأمون ابن هارون الرّشيد بن موسى(٢) الهادى بن محمد المهدىّ بن عبدالله بن المنصور بن محمد بن علىّ بن عبدالله بن العبّاس قال حدّثنا محمد بن محمد بن عقبة الشّيبانىّ قال حدّثنا ابوالقاسم الخضر بن أبان عن أبى هدية ابراهيم بن هدية البصرىّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً يا أنس أسبغ الوضوء تمرّ على الصّراط مرّ السّحاب افش السّلام يكثر خير بيتك أكثر من صدقة السّرّ فانّها تطفىء غضب الرّبّ عزّوجلّ.

٢٠٦٠ (١١) **فقه الرّضا عليه السّلام ٧٠ ـ** لاصلوٰة الّا باسباغ الوضوء.

---

(١) لمن أراد ان يتمسّك بها وأراده الله هداه ـ خ ل

(٢) هكذا فى الأصل وصوابه الرّشيد بن محمد المهدىّ

٢٠٦١(١٢) **مستدرك** ٣٥٠ ج ١ـ **علىّ بن طاووس في فلاح السّائل** عن الصّادق عليه السّلام في حديث قال لاتتمّ الصّلوٰة الّا لذى طهر سابغ.
بحارالأنوار ٣١٠ج ٨٠ نقلاً عن كنز الفوايد مثله.

٢٠٦٢(١٣) **دعائم‌الإسلام** ١٠٠ج ١ـ عن **نوف** الشّامىّ قال رأيت عليّاً عليه السّلام يتوضّأ وكأنّى(١) انظر الى بصيص(٢) الماء على منكبيه يعنى من إسباغ الوضوء.

٢٠٦٣(١٤) **احتجاج الطّبرسىّ** ٢٥٠ ج ١ـ عن ابن عبّاس ره قال لمّا فرغ علىّ عليه السّلام من قتال أهل البصرة وضع قتبا(٣) على قتب ثمّ صعد عليه فخطب الى ان قال ثمّ نزل يمشى بعد فراغه من خطبته فمشينا معه فمرّ بالحسن‌البصرىّ وهو يتوضّأ فقال ياحسن‌أسبغ‌الوضوءالخبر **أمالى**المفيد ١١٩ أخبرنى ابونصر محمدبن الحسين النّصير المقرئ (قال حدّثنا ابوالحسن علىّ‌بن الحسن الصيدلانىّ قال حدّثنا أبوالمقدام احمدبن محمد مولى بنى هاشم ـ خ) قال حدّثنا ابونصر المخزومىّ عن الحسن ابن أبى الحسن البصرىّ قال لمّا قدم علينا اميرالمؤمنين علىّ بن ابيطالب عليه السّلام البصرة مرّ بى وأنا أتوضّأ فقال ياغلام احسن وضوئك يحسن الله اليك ثمّ جازنى الخبر.

٢٠٦٤(١٥) **تهذيب** ١٣٨ ج ١ـ **استبصار** ١٢٣ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن علىّ ـ يب خ) **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال أسبغ الوضوء ان وجدت ماء والّا فانّه يكفيك اليسير.
عيون الأخبار ٢٩ ج ٢ـ بالاسناد الآتى فى باب(٢٢) حرمة الزّكوٰة على من انتسب الى هاشم من ابواب من يستحقّ الزّكوٰة عن داودبن سليمان عن الرّضا عليه السّلام انّا اهل‌بيت قد امرنا باسباغ الوضوء.

٢٠٦٥(١٦) **كافى** ٢٢ج ٣ـ علىّ‌بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن

---

(١) فكانى... بضيض ـ خ (٢) بَصَّ الماء: رَشَحَ (٣) القَتَب: الرّحل

محمدبن الحسن بن شمّون عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السّلام قال انّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عداونه(١).

٢٠٦٦(١٧) **مستدرك** ٣٤٩ ج ١ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله خيار امّتي يتوضّأون بالماء اليسير.

٢٠٦٧(١٨) **فقيه** ٢٣ ج ١ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الوضوء مدّ والغسل صاع و سيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك فاولئك على خلاف سنّتي والثّابت على سنّتي معي في حظيرة القدس **الجعفريّات** ١٦ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٢٠٦٨(١٩) **وفيه** ٢٢ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الوضوء بمدّ والغسل بصاع.

٢٠٦٩(٢٠) **كافي** ٢٧ ج ٣ـ روى في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ و حضرت الصّلوٰة قال فقال يقسمه اثلاثاً ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى و ثلث لليسرى ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه.

٢٠٧٠(٢١) **كافي** ٢٢ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن **تهذيب** ١٣٧ج ١ـ **استبصار** ١٢٣ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك.

٢٠٧١(٢٢) **علل الشّرائع** ٢٧٩ج ١ـ أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّادبن عيسى **تهذيب** ١٣٨ج ١ـ **كافي** ٢١ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ خ كا) عن حمّاد عن حريز (بن عبدالله ـ العلل) عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال انّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وانّ

(١) اى التّجاوز عمّا حدّ الله تعالى

المؤمن لاينجّسه شيء (و-كا فقيه العلل) انّما يكفيه مثل الدّهن فقيه٢٥ج١ـ وقد روى انّ الوضوء حدّ من حدودالله وذكر مثله المحاسن١٣٣ـالبرقيّ عن أبيه وابن أبي نجران عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة و محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال المؤمن لاينجسّه شيء.

٢٠٧٢(٢٣) فقه الرّضا عليه‌السّلام ٨٠ ـ ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدّهن تمرّ به على وجهك وذراعيك أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً و يجوز باكثر من (ربع ـ ظ) مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز بأكثر من مدّ وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انّما هو تأديب وسنن حسنة وطاعة آمر لمأمور ليثبت(١) له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السّخط فاعوذ بالله منه.

وتقدّم في رواية اسماعيل ابن أبي زياد(٨١) من باب حجّيّة أخبار الثّقات من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام يا رسول الله اخبرني ماهذه الأحاديث فقال ان تؤمن بالله وحده لاشريك له وتعبده ولاتعبد غيره و تقيم الصّلوٰة بوضوء سابغ في مواقيتها ولاتؤخّرها فانّ في تأخيرها من غير علّة غضب الله عزّوجلّ. و في رواية عيسى(٤٤) من باب(٢٠) دعائم الإسلام قوله صلّى الله عليه وآله انّ للاسلام شروطاً (الى ان قال) واسباغ الوضوء على المكاره.

ويأتي في كثير من أحاديث باب(١٦) كيفيّة الوضوء من هذه الأبواب مايظهر منه انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وأباجعفر عليه السّلام كانا يتوضّئان بثلاثة أكفّ من الماء وفي رواية زرارة وبكير(١) من هذا الباب قوله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذّراع قال عليه السّلام نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه وفي رواية ابن شاذان(٥) من باب(١٧) كفاية

---

(١) ليثيبه عليه – ك

المرّة الواحدة قوله عليه السّلام واثنتان اسباغ

وفى رواية الأعمش(٩) مايدلّ على انّ الغسل والمسح مرّة مرّة اسباغ **وفى** رواية زرارة(١١) قوله عليه السّلام فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات **وفى** مرسلة الفقيه(٢٠) روى فى مرّتين انّه اسباغ **وفى** رواية ابن يقطين(٢١) قوله عليه السّلام اغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك **وفى** رواية الفضلاء(٣) وأبى بصير ومحمدبن مسلم(٤) وأبى بصير(٥) وزرارة(٦) وسماعة(٨) من باب(٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله بمدّ **وفى** رواية سليمان(٧) قوله عليه السّلام والوضوء بمدّ من ماء.

وفى روايةالغنوىّ(١١) قوله عليهالسّلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت(١) يمينك **وفى** رواية اسحاق بن عمّار(١٢) قوله عليه السّلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما أجزء من الدّهن الّذى يبلّ الجسد **وفى** روايتى علىّ بن جعفر(١ و ٢) من باب(٨) التّطهير بالماء القليل مايناسب ذلك **وفى** باب(١) فضل الصّلوٰة و باب(٤) وجوب اتمامها و باب(٧) استحباب انتظار الصّلوٰة بعد الصّلوٰة من ابواب فضلها وفرضها مايدلّ على ذلك **وفى** رواية الدّعائم(٣) من باب(٣) انّه من أراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر من أبواب المساجد قوله عليه السّلام تحت ظلّ العرش يوم لاظلّ الّا ظلّه رجل خرج من بيته فأسبغ الطّهر **وفى** رواية اسحاق بن عمّار(٨) من باب(٢) بدؤ الصّلوٰة من أبواب كيفيّة الصّلوٰة مايناسب الباب **وفى** رواية محمدبن مسلم(٣٤) من باب(٤) تأكّد استحباب الاقبال فى الصّلوٰة من أبواب كيفيّة الصّلوٰة قوله صلّى الله عليه وآله اسبغ الوضوء **وفى** باب(١) فضل صلوٰة الجمعة وباب(١) فضل الجماعة وباب(١) فضل النّوافل اليوميّة من أبواب

---

(١) ملئت ـ خ ل

النّوافل وباب(١) مايستحبّ من الصّلوٰة لكلّ حاجة و باب(٢) صلوٰة الحاجة في مسجد الكوفة وباب(٨) ماورد من الصّلوٰة عند خوف المكروه و باب(٩) ماورد من الصّلوٰة لدفع شرّ العدوّ و باب(١٠) استحباب صلوٰة الاستعداد و غيرها من أبواب صلوٰة الحوائج و باب(٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الاستخارة.

وباب(١) استحباب صلوٰة رسول الله صلّى الله عليه وآله وباب(١٣) سائر الصّلوات المندوبات من أبواب صلوٰة النّبيّ والائمّة عليهم السّلام كلّها من كتاب الصّلوٰة مايدلّ على استحباب اسباغ الوضوء وكذا في باب(٢٢) تحريم الزّكاة على من انتسب الى هاشم من كتاب الزّكاة. و في باب (١) فضل الحجّ من أبواب فضائل الحجّ والعمرة وباب(٣٨) حكم من مسّ لحيته أو رأسه من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحجّ وباب(١٦) اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام من كتاب الجهاد و باب(٤) استحباب كتابة كتاب العتق من أبواب العتق و باب(٤٤) استحباب اطعام الطّعام من ابواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال(ج٨) وغيرها ممّا يزيد على أربعين حديثاً.

(١١) باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء والدّعاء بالمأثور و قرائة القرآن والتّسمية و غيرها من الآداب عند وضع اليد في الإناء و عند الوضوء وبعده

٢٠٧٣(١) تهذيب٣٦ج ١ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمدبن يحيى عن أحمدبن(١)محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ٥٠ج ١ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن

(١) محمدبن احمد- يب خ

احمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير **كافى ١٢ ج ٣**ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد(بن عثمان ـ يب) عن (عبيدالله[١] يب) **الحلبيّ** (عن أبي عبدالله[٢] عليه السّلام قال سئل ـ كا) كم يفرغ الرّجل على يده (اليمنى ـ صا يب) قبل ان يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول[٣] واثنتان من (حدث ـ خ) الغائط و ثلاثة من الجنابة.

٢٠٧٤(٢) **تهذيب ٣٦ ج ١ ـ استبصار ٥٠ ج ١** ـ و بهذا الإسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن عليّ بن السّنديّ عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السّلام قال يغسل الرّجل يده من النّوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثا.

٢٠٧٥(٣) **فقيه ٢٩ ج ١** ـ قال **الصّادق** عليه السّلام اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثا.

٢٠٧٦(٤) **فقيه ٢٩ ج ١** ـ قال **الصّادق** عليه السّلام اغسل يدك من النّوم مرّة.

٢٠٧٧(٥) **فقه الرّضا عليه السّلام ٨١** ـ وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الإناء وتسمّي بذكر الله قبل ادخال يديك الى الإناء.

٢٠٧٨(٦) **تهذيب ٣٩ ج ١ ـ استبصار ٥١ ج ١** ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان و عثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المراديّ أبي بصير عن **عبدالكريم** بن عتبة الكوفيّ الهاشميّ قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لاحتّى يغسلها قلت فانّه[٤] استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لأنّه[٥] لايدرى حيث[٦] باتت[٧] يده فيغسلها ـ حمله

---

(١) عبداللهبن ـ خ ل يب (٢) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ ـ صا يب
(٣) النّوم ـ خ ل (٤) فان ـ يب خ (٥) انّه ـ صا خ ل (٦) اين ـ صا (٧) كانت ـ خ صا

الشّيخ ره على الاستحباب.

٢٠٧٩(٧) **كافى** ١١ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال سألت الشّيخ عليه السّلام عن الرّجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها قال لا لأنّه لايدرى أين كانت يده فيغسلها **علل الشّرائع** ٢٨٢ج ١ حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمدبن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال سألته وذكر نحوه.

٢٠٨٠(٨) **دعائم الإسلام**١٠٦ ج ١ـ قالوا عليهم السّلام (أى الأئمّة) ينبغى ان يفاض الماء من الإناء على اليد اليمنى فتغسل قبل ان تدخل الإناء.

٢٠٨١(٩) **تهذيب** ٣٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمدبن محمدعن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدعن **استبصار** ٥٠ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيّوب عن العلاء بن رزين **كافى** ١٢ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يبول ولم تمسّ يده (اليمنى ـ يب صا) شيئاً(١) أيغمسها في الماء(٢) قال عليه السّلام نعم وان كان جنباً.

٢٠٨٢(١٠) **كافى** ٧٠ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزّاز عن عبدالرّحمٰن بن كثير(٣) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال بينا أميرالمؤمنين عليه السّلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني بإناء من ماء فاتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال الحمدلله الّذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثمّ استنجى فقال اللّهمّ حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي و

---

(١) شيء ـ كا صا خ (٢) الإناء ـ خ كا (٣) عبدالله بن بكير ـ خ ل

حرّمها على النّار ثمّ استنشق فقال اللّهمّ لاتحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها و طيبها و ريحانها ثمّ تمضمض فقال اللّهمّ انطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه ثمّ غسل وجهه فقال اللّهم بيّض وجهي يوم(١) تسودّ (فيه ـ خ) الوجوه ولاتسودّ وجهي يوم(١) تبيضّ (فيه ـ خ) الوجوه ثمّ غسل يمينه فقال اللّهمّ اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثمّ غسل شماله فقال اللّهمّ لاتعطني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطّعات النّيران ثمّ مسح رأسه فقال اللّهمّ غشّني برحمتك(٢) و بركاتك و عفوك ثمّ مسح على رجليه فقال اللّهمّ ثبّت قدمي (على الصّراط ـ خ) يوم(١) تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي ثمّ التفت الى محمّد فقال يا محمّد من توضّأ بمثل ماتوضّأت وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك.

٢٠٨٣ (١١) تهذيب ٥٣ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيي و احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن عبدالله عن عليّ بن حسّان عن عمّه عبدالرّحمٰن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن عليّ عن أبي عبدالله عليه السّلام واخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخرّاز(٣) عن عبدالرّحمٰن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السّلام (مثله هكذا في يب) قال فقيه ٢٦ ج ١ ـ بينا(٤) أميرالمؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس(٥) مع (محمد ـ فقيه) ابن الحنفيّة اذ قال (له ـ يب) يا محمد ايتني بإناء من(٦) ماء أتوضّأ للصّلوٰة فاتاه محمد بالماء (فاكفاه(٧)

---

(١) يوماً ـ خ ل (٢) رحمتك ـ خ (٣) الخزّاز ـ خ

(٤) قال الصّادق عليه السّلام بينا (بينما ـ خ ل) أميرالمؤمنين عليه السّلام ـ فقيه

(٥) جالساً ـ خ يب ـ قاعد ـ خ ل (٦) فيه ـ فقيه خ ل (٧) فأكفى ـ فقيه خ

بيده اليسرى على يده اليمنى ـ يب خ فقيه) ثمّ قال بسم الله (و بالله ـ فقيه) والحمدلله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثمّ استنجى فقال اللّهمّ حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني(۱) على النّار.

قال ثمّ تمضمض فقال اللّهمّ لقّني حجّتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك(۲) (وشكرك ـ فقيه) ثمّ استنشق فقال اللّهمّ لاتحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ(۳) ريحها و روحها(۴) وطيبها قال ثمّ غسل وجهه فقال اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ (فيه ـ فقيه خ يب) الوجوه ولاتسودّ وجهي يوم تبيضّ (فيه ـ فقيه خ يب) الوجوه ثمّ غسل يده اليمنى فقال اللّهمّ اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثمّ غسل يده اليسرى فقال اللّهمّ لاتعطني كتابي بشمالي(۵) ولاتجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطّعات النّيران(۶) ثمّ مسح رأسه فقال اللّهمّ غشّني رحمتك(۷) و بركاتك(۸) ثمّ مسح رجليه فقال اللّهمّ ثبّتني على الصّراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي ثمّ رفع رأسه فنظر الى محمّد فقال يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي (هذا ـ خ فقيه) وقال مثل قولي خلق الله (تبارك وتعالى ـ فقيه) (له ـ يب) من كلّ قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه و يكبّره فيكتب الله عزّوجلّ (له ـ يب) ثواب ذلك (له ـ خ فقيه) الى يوم القيامة.

ثواب الأعمال ۳۱ ـ أمالي الصّدوق ۴۴۵ ـ حدّثني محمدبن الحسن (بن احمد بن الوليد رض ـ امالي) قال حدّثني محمدبن الحسن الصّفّار عن عليّ بن حسّان الواسطيّ عن عمّه (عن ـ خ) **عبدالرّحمٰن** بن كثير الهاشميّ مولى محمد بن عليّ عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه **مستدرك ۳۰۹** ج ۱ ـ عليّ بن

(۱) حرّمهما ـ يب خ ل (۲) بذكرك ـ خ (۳) اشمّ ـ يب خ ل
(۴) وريحانها ـ خ فقيه (۵) يساري ـ فقيه (۶) النّار ـ فقيه خ ل
(۷) برحمتك ـ فقيه (۸) وعفوك ـ فقيه

طاووس في فلاح السّائل بهذا الإسناد نحوه. **بحارالأنوار** ٣٢٠ج ٨٠ ـ عن العلل لمحمدبن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالرّحمٰن بن كثير نحوه.

المحاسن٤٥ـ أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن محمدبن عليّ عن عليّ ابن حسّان عن عبدالرّحمٰن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه **المقنع** ٣ـ و عليك بوضوء اميرالمؤمنين عليه السّلام فانّي رويت انّه كان جالساً وذكر نحوه **فقه الرّضا** عليه السّلام٦٩ـ ونروى انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ذات يوم قال لابنه وذكر نحوه.

٢٠٨٤(١٢) **تهذيب** ٧٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمدبن محمد عن أبيه عن احمد(١) بن ادريس عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين فاذا فرغت فقل الحمدلله ربّ العالمين.

٢٠٨٥(١٣) **الخصال** ٦٢٨ـ بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّي عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال لايتوضّأ الرّجل حتّى يسمّي يقول قبل ان يمسّ الماء بسم الله اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لااله الّا الله وحده لاشريك له واشهد انّ محمّداً عبده و رسوله فعندها يستحقّ المغفرة **المحاسن**٤٦ـ وفي رواية **ابن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام وذكر نحوه.

٢٠٨٦(١٤)**دعائم الإسلام**١٠٦ ج ١ـ عن جعفربن محمد عليهماالسّلام انّه قال اذا أردت الوضوء فقل بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) محمد ـ خ ل

وآله اشهد ان لااله الّا الله وحده لاشريك له واشهد انّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله.

٢٠٨٧ (١٥) **وفيه** ١٠٥ ج ١- وعن عليّ عليه السّلام انّه قال ما من مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللّهمّ وبحمدك اشهد ان لااله الّا أنت استغفرك وأتوب اليك اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين الّا كتب في رقّ(١) و ختم عليها ثمّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة.

٢٠٨٨ (١٦) **فقيه** ٢٧ ج ١- وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا توضّأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السّماء و قاهر لمن في الأرض (الله - خ) الحمدلله الّذي جعل(٢) من الماء كلّ شيء حيّ واحيى قلبي بالايمان اللّهمّ تب عليّ وطهّرني واقض لي بالحسنىٰ وأرِني كلّ الّذي أحبّ وافتح لي بالخيرات من عندك ياسميع الدّعاء.

٢٠٨٩ (١٧) **استبصار** ٦٧ ج ١- أخبرني الشّيخ(ره) عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن **تهذيب** ٣٥٨ ج ١- احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن **فقيه** ٣١ ج ١- أبي عبدالله عليه السّلام(٣) قال من ذكر اسم الله تعالىٰ على وضوئه فكأنّما اغتسل **المقنع** ٧- مرسلاً نحوه **ثواب الأعمال** ٣١- حدّثني محمدبن الحسن عن محمدبن الحسن الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

٢٠٩٠ (١٨) **استبصار** ٦٧ ج ١- أخبرني الشّيخ(ره) عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **كافي** ١٦ ج ٣-

---

(١) الرّق: الصّحيفة البيضاء- جلد رقيق يكتب فيه (٢) خلق- خ

(٣) قال الصّادق عليه السّلام- خ فقيه

عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن **تهذيب** ٣٥٥ـ ٣٥٨ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه واذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك الّا مامرّ عليه الماء **المحاسن** ٤٦ـ احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن محمد ابن أبي المثنّى عن محمد بن حسّان السّلميّ عن محمد بن جعفر عن أبيه عليهما السّلام نحوه.

٢٠٩١(١٩) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٧٨ـ واذكر الله عند وضوئك و طهرك فانّه يروى(١) أبي وذكر نحوه وزاد فاذا فرغت فقل اللّهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمدلله ربّ العالمين.

٢٠٩٢(٢٠) **فقيه** ٣١ ج ١ـ روى انّ من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذّنوب ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده الّا مااصابه الماء **ثواب الأعمال** ٣٠ـ حدّثني جعفربن محمدبن المسرور قال حدّثني الحسن بن محمدبن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمدبن اسماعيل **علل الشّرائع** ٢٨٩ج ١ـ أبي(ره) قال حدّثنا محمدبن يحيى العطّار قال حدّثنا محمدبن احمد عن محمدبن اسماعيل عن عليّ بن الحكم عن داود العجليّ (مولى أبي المغيرة ـ العلل) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٠٩٣(٢١) **استبصار** ٦٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن **تهذيب** ٣٥٨ج ١ـ احمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود العجليّ مولى أبي المغرا(٢) عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السّلام ياابا محمد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده الّا ما اصابه الماء.

٢٠٩٤(٢٢) **تهذيب** ٣٥٨ ج ١ـ **استبصار** ٦٨ ج ١ـ الحسين بن سعيد

(١) نروى أن ـ خ (٢) المعزا ـ خ

عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا(١) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّ رجلاً توضّأ وصلّى فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله أعد صلوٰتك و وضوئك ففعل فتوضّأ وصلّى فقال (له - صا) النّبىّ صلّى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلوٰتك ففعل وتوضّأ وصلّى فقال (له - صا) النّبىّ صلّى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلوٰتك فأتى أميرالمؤمنين عليه السّلام فشكا ذلك اليه فقال (له - صاخ) هل سمّيت حين(٢) توضّأت قال لا قال فسمّ(٣) على وضوئك فسمّى (وتوضّأ - خ يب) و صلّى وأتى النّبىّ صلّى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد(٤) حمل الشّيخ ره التّسمية على النّيّة الّتى ثبت وجوبها.

٢٠٩٥ (٢٣) مستدرك ٣٢٣ ج ١ - القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال التّسمية مفتاح الوضوء ومفتاح كلّ شىء.

٢٠٩٦ (٢٤) مستدرك ٣٢٣ ج ١ - تفسير العسكرىّ عليه السّلام عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال قال الله تعالى ايّها الفقراء الى رحمتى (الى ان قال) فقولوا عند افتتاح كلّ امر صغير او عظيم بسم الله الرّحمن الرّحيم الخبر.

٢٠٩٧ (٢٥) مستدرك ٣٢٣ ج ١ - القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال انّ للوضوء شيطاناً يقال له ولهان يوسوس العبيد اذا لم يسمّ الله فى وضوئه.

٢٠٩٨ (٢٦) المحاسن ٤٣٠ - احمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاءبن الفضيل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا توضّأ احدكم ولم يسمّ كان للشّيطان فى وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس وكلّ شىء صنعه ينبغى له ان يسمّى عليه فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك بحارالأنوار ٣١٨ ج ٨٠ - نقلاً عن المحاسن عن محمد بن سنان عن حمّاد عن ربعى عن الفضيل عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله وعن محمدبن عيسى عن العلاء

(١) أصحابه - خ (٢) حيث - خ ل (٣) سمّ - صا (٤) يعيده - خ صا

عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

ويأتي مثل هذا في كتاب الأطعمة في ذيل رواية فضيل من أبواب الأطعمة من باب استحباب التّسمية في أوّل الطّعام الخ.

مستدرك ٣٢٠ ج ١ ـ كتاب جعفربن محمدبن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا توضّأ احدكم او أكل او شرب وذكر نحوه **مكارم الأخلاق** ١٠٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

٢٠٩٩ (٢٧) **المحاسن** ٤٣٣ ـ احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن زيد الشّحّام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا توضّأ احدكم او أكل او شرب او لبس لباساً ينبغي له ان يسمّي عليه فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك.

٢١٠٠ (٢٨) **جامع الأخبار** ٦٤ ـ قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله يا عليّ اذا توضّأت فقل بسم الله اللّهمّ انّي اسئلك تمام الوضوء وتمام الصّلوٰة و تمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوٰة(١) الوضوء.

٢١٠١ (٢٩) **فقيه** ٣٢ ج ١ ـ زكوٰة الوضوء ان يقول المتوضّي اللّهمّ انّي اسئلك تمام الوضوء وتمام الصّلوٰة وتمام رضوانك والجنّة فهذا زكوة الوضوء.

٢١٠٢ (٣٠) **مستدرك** ٣٢٠ ج ١ ـ **الكفعمي** في البلد الأمين روى انّ من قرء بعد اسباغ الوضوء انّا انزلناه في ليلة القدر وقال اللّهمّ انّي اسئلك تمام الوضوء و تمام الصّلوٰة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمرّ بذنب اذنبه الّا محقه(٢) **بحارالأنوار** ٣٢٨ ج ٨٠ ـ عن كتاب الاختيار للسّيّد ابن الباقي ره مثله.

٢١٠٣ (٣١) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٧٠ ـ وايّما مؤمن قرء في وضوئه انّا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه.

٢١٠٤ (٣٢) **مستدرك** ٣٢٣ ج ١ ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب قال

---

(١) تمام ـ خ (٢) محته ـ البحار ـ خ الكفعمي

صلّى الله عليه وآله من قال سبع مرّات لااله الّا الله قبل ان يتوضّأ يعطى في الجنّة مقدار الدّنيا كلّها عشر مرّات.

٢١٠٥(٣٣) مستدرك ٣٢١ ج ١ـ جامع الأخبار قال الباقر عليه السّلام من قرء على أثر الوضوء آية الكرسيّ مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً و رفع له أربعين درجة و زوّجه الله تعالى أربعين حوراء.

٢١٠٦(٣٤) مستدرك ٣٢٢ ج ١ـ العيّاشي في تفسيره عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السّلام انّ قنبراً(١) مولى أميرالمؤمنين عليه السّلام ادخل على الحجّاج بن يوسف فقال له ماالّذي كنت تلي من أمر عليّ بن أبيطالب قال كنت اوضّيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية «فَلَمّا نَسُوا ماذُكِّروا بِهِ فَتَحْنا عَلَيْهِمْ اَبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتّىٰ إِذا فَرِحُوا بِما اُوتُوا اَخَذْناهُمْ بَغْتَةً فَإِذا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِين»(٢) فقال الحجّاج كان يتأوّله علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذاً أسعد وتشقى أنت فأمر به (فقتله ـ خ).

وتقدّم في روايتي سماعة(٨ ـ ٩) من باب(٨) حكم الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ من أبواب المياه مايدلّ على جواز ادخال اليدين في الإناء قبل الغسل المستحبّ وفي رواية معاوية بن عمّار(١٢) من باب(٧) استحباب التّقنّع من ابواب التّخلّي قوله عليه السّلام واذا توضّأت فقل اشهد ان لااله الّا الله اللّهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين والحمدلله ربّ العالمين.

وفي رواية الرّاونديّ(٤) من باب(١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام لاوضوء الّا بالتّسمية وفي رواية ابن قيس(١) من باب(٣) فضل الوضوء قوله صلّى الله عليه وآله فانّك اذا وضعت يدك في انائك ثمّ قلت بسم‌الله تناثرت منها ماا كتسبت من‌الذّنوب وفي‌تفسير العسكريّ

---

(١) قنبر ـ خ (٢) الانعام٦: ٤٤ـ ٤٥

عليه السّلام(٢) قوله عليه السّلام وان قال في اوّل وضوئه بسم الله الرّحمٰن الرّحيم طهرت اعضائه كلّها من الذّنوب الخ فليلاحظ **وفي** رواية ابن مسكان(٢) من باب(٨) استحباب التّوضّي ببقيّة ماء الوضوء قوله أيتوضّأ الرّجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الإناء.

و يأتي في رواية زرارة و بكير(١) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله فدعا عليه السّلام بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه **وفي** روايتهما الاخرى فدعا عليه السّلام بطست او بتور فيه ماء فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليمنىٰ في التّور **وفي** رواية زرارة(٦) قوله ثمّ حسر(١) عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنىٰ ثمّ قال هكذا اذا كانت الكفّ طاهرة ثمّ غرف فملاءها ماء فوضعها على جبهته ثمّ قال بسم الله.

وفي رواية ابن مسلم(٨) قوله فأدخل عليه السّلام يده في الإناء ولم يغسل **وفي** رواية هند(١٢) قوله فلمّا قام صلّى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فانقاهما **وفي** الرّضويّ(٨) من باب(٣) استحباب الدّعاء عند الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السّلام من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كلّه.

(١٢) باب استحباب السّواك عند وضوء كلّ صلوٰة وانّ من نسى حتّى يتوضّأ يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات وانّ التّسويك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك

٢١٠٧(١) **فقيه** ٣٤ ج ١ ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لو لا أن أشقّ على امّتى لامرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلوٰة **مكارم الأخلاق** ٥٠ ـ نقلاً من كتاب روضة الواعظين مثله.

---

(١) شمر ـ خ ل

٢١٠٨(٢) دعائم الإسلام ١١٩ ج١ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال لو لاان أشقّ على امّتى لفرضت عليهم السّواك مع الوضوء ومن اطاق ذلك فلايدعه.

٢١٠٩(٣) فقيه ٣٢ج١ـ قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى وصيّته لعلىّ عليه السّلام يا علىّ عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلوٰة المقنع ٨ ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مرسلاً مثله بحارالأنوار ٣٣٨ج ٨٠ ـ المحاسن عن أبيه عن محمد بن اسماعيل رفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السّلام وذكر مثله.

٢١١٠(٤) المحاسن ٥٦١ ـ احمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن علىّ بن النّعمان عن الصّنعانى رفعه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السّلام فى وصيّته عليك بالسّواك عند كلّ وضوء وقال بعضهم لكلّ صلوٰة. مكارم الأخلاق ٤٩ـ قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى وصيّته لعلىّ عليه السّلام يا علىّ عليك بالسّواك عند كلّ وضوء.

٢١١١(٥) فقيه ٣٢ج١ـ قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله السّواك شطر الوضوء مكارم الأخلاق ٤٩ـ نقلاً من كتاب روضة الواعظين عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله دعائم الإسلام ١١٩ج١ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله مستدرك ٣٦٤ج١ـ نقلاً عن ابن أبى جمهور فى دررالّلئالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله.

٢١١٢(٦) كافى ٢٣ج٣ـ أحمدبن ادريس عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان المحاسن ٥٦١ ـ احمد ابن أبى عبدالله عن صفوان عن المعلّى أبى(١) عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن السّواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضّأ قلت أرأيت ان نسى حتّى

(١) ابن ـ المحاسن

يتوضّأ قال يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات.

٢١١٣ (٧) **تهذيب** ٣٥٧ج ١ ـ محمدبن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال التّسويك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك **مستدرك** ٣٦٩ج ١ ـ القطب الرّاونديّ فى دعواته قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله التّشويص(١) بالابهام وذكر مثله **الجعفريّات** ١٦ ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام مثله **دعائم الإسلام** ١١٩ج ١ ـ عنه صلّى الله عليه وآله مثله.

ويأتى في رواية معاوية بن عمّار(٢٩) من باب(١٠) عدد ركعات الفرائض من أبواب فضل الصّلوٰة وفرضها قوله عليه السّلام ياعليّ عليك بالسّواك عندكلّ وضوء **وفى** رواية زرارة(١) من باب(١٣) ماورد من الدّعاء والسّواك عند القيام باللّيل من ابواب النّوافل قوله عليه السّلام إستَك وتوضّأ **وفى** مرسلة الفقيه(٢) قوله عليه السّلام وعليك بالسّواك فانّ السّواك فى السّحر قبل الوضوء من السّنّة ثمّ توضّأ.

وفى رواية الحلبى(٦) من باب(١٥) آداب صّلوٰة اللّيل قوله كان صلّى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ماشاءالله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّى أربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّى أربع ركعات (الى ان قال وفى رواية اخرى) و يستاك فى كلّ مرّة قام من نومه **وفى** رواية معاوية بن وهب(٥) و رواية الدّعائم(٧) نحوه **وفى** باب كيفيّة السّواك وما يستحبّ ان يستاك به ما يدلّ على جوازه بالأصبع.

(١٣) باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

٢١١٤ (١) **تهذيب** ٧٩ج ١ ـ **استبصار** ٦٧ج ١ ـ أخبرنى(٢) الشّيخ عن

---

(١) الشّوص: الغسل والتّنظيف (٢) روى ـ صا

أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله‌بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٢١١٥ (٢) **الخصال** ٦١١ـ بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّي عن عليّ عليه‌السّلام في حديث‌الأربعمائة قال‌المضمضة والاستنشاق سنّة و طهور للفم والأنف والسّعوط(١) مصحّحة(٢) للرّأس وتنقية للبدن و سائر اوجاع الرّأس.

٢١١٦ (٣) **دعائم‌الإسلام** ١٠٧ ج ١ـ ثمّ امروا (أي الأئمّة عليهم السّلام) بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق وان يمرّ المسبّحة(٣) والابهام على الاسنان عند المضمضة و قالوا عليهم السّلام ذلك يجزي عن السّواك و رغبّوا في ذلك و لم يروا عليهم السّلام المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء لأنّ الله عزّوجلّ لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وهما سنّة في الوضوء.

٢١١٧ (٤) **أمالي** الصّدوق ١٦٠ ـ١ـ **اختصاص** المفيد ٣٦ـ بالاسناد الآتي في باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن الحسن(٤) بن عليّ عليه السّلام (في حديث اسئلة اليهوديّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله) قال صلّى الله عليه وآله ثمّ سنّ على امّتي المضمضة لتنقّى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النّار ونتنها (الى أن قال) فاذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله (من(٥) النّار ورزقه رائحة الجنّة ـ الأمالي).

٢١١٨ (٥) **ثواب الأعمال** ٣٥ـ حدّثني محمدبن عليّ ماجيلويه قال حدّثني عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن

---

(١) السّعوط: دواء يصبّ في الأنف (٢) مصحّة ـ خ (٣) بالمسبّحة
(٤) الحسين ـ الاختصاص (٥) من فتن القبر ومن فتن النّار ـ الاختصاص

جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ليبالغ أحدكم فى المضمضة والاستنشاق فانّه غفران لكم ومنفرة للشّيطان **الجعفريّات** ١٦ ـ ٣٠ ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام مثله الّا انّ فيه فانّه غفران لما تكلّم به العبد (ومنفرة الشّيطان)(١).

٢١١٩ (٦) **تهذيب** ٧٨ ج ١ ـ **استبصار** ٦٦ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن الحسن‌بن أبان عن الحسين‌بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ـ صا) عن **سماعة** قال سألته عنهما قال هما من السّنّة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة.

٢١٢٠ (٧) **تهذيب** ٧٨ ج ١ ـ **استبصار** ٦٧ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن **أبى‌بصير** (عن أبى عبدالله عليه السّلام ـ صا) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

٢١٢١ (٨) **تهذيب** ٧٨ ج ١ ـ **استبصار** ٦٦ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن‌الحسن‌بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان(بن عيسى ـ صا) عن ابن‌مسكان عن **مالك‌بن أعين** قال سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عمّن توضّأ ونسى‌المضمضة والاستنشاق ثمّ ذكر(ها ـ خ) بعد ما دخل فى صلوٰته قال لابأس.

٢١٢٢ (٩) **كافى** ٢٣ ج ٣ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن **حكم بن حكيم** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هى قال لا.

٢١٢٣ (١٠) **تهذيب** ٧٨ ج ١ ـ **استبصار** ٦٦ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده

---

(١) للشّيطان ـ الجعفريّات ٣٠

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن **زرارة** عن أبيجعفر عليه السّلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ـ حمله الشّيخ ره على انّهما ليسا من واجباته بل يكونان من سننه.

٢١٢٤(١١) **كافي** ٢٤ ج٣ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن حمّاد عن **أبيبصير** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف **علل الشّرائع** ٢٨٦ ج١ـ حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابن عبدالرّحمٰن عمّن أخبره عن **أبيبصير** عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا وذكر نحوه.

٢١٢٥(١٢) **تهذيب** ٧٨ ج١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٢٤ج ٣ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ١٣١ج١ـ احمدبن محمد عن عليّبن الحكم **استبصار** ١١٧ج١ـ محمدبن الحسين عن عليّبن الحكم عن سيفبن عميرة عن **أبيبكر الحضرميّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ليس عليك مضمضة ولااستنشاق(١) لأنّهما من الجوف.

٢١٢٦(١٣) **قرب الإسناد** ١٧٦ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما لم تُعِدْ لَهما(٢) صلوٰة.

٢١٢٧(١٤) **تهذيب** ٧٨ ج١ـ **استبصار** ٦٧ ج١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة**

---

(١) استنشاق ولامضمضة ـ خ (٢) لم تُعِدْ بِهما ـ خ ل ـ وان تركهما لم يُعِد لهما صلوة

عن أبي جعفر عليه السّلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة انّما عليك ان تغسل ماظهر ـ قال الشّيخ ره أى ليسا من السّنّة الّتى لايجوز تركها.

٢١٢٨ (١٥) الهداية ١٧ ـ المضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما سنّة لاسنّة الوضوء لأنّ الوضوء فريضة كلّه ولكنّهما من الحنيفيّة الّتى قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله «وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراٰهِيمَ حَنِيفاً» وهى عشر سنن خمس فى الرّأس و خمس فى الجسد و امّا الّتى فى الرّأس فالمضمضة والاستنشاق الخ.

وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر(١) من باب(٦) جواز الوضوء بالمطر قوله و ليمضمض و ليستنشق وفى روايتى عبدالرّحمٰن(١٠) و (١١) من باب(١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها الإناء ما يدلّ على استحباب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء.

ويأتى فى رواية أبى اسحاق(١١) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثا وفى رواية هند(١٢) قولها ثمّ مضمض صلّى الله عليه وآله فاه ومجّه على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرّات فاستنشق ثلاثا. وفى رواية علىّ بن يقطين(٢١) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله عليه السّلام والّذى آمرك به فى ذلك ان تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثا.

وفى رواية الجعفريّات(٢٩) قوله عليه السّلام كان علىّ عليه السّلام اذا توضّأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وفى رواية زيدبن علىّ(٣٠) قوله صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السّلام تمضمض واستنشق واستنّ وفى رواية الحسن بن راشد(٣٠) من باب(٢) كيفيّة الغسل من أبواب الغسل قوله صلّى الله عليه وآله ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضة ولا استنشاق وفى احاديث باب (١٦) جواز المضمضة والاستنشاق للصّائم فى كتاب الصّوم ما يدلّ على

ذلك و في الرّضوىّ (١٨) من باب (١) استحباب السّواك من أبوابه(ج١٧) قوله عليه السّلام خمس من السّنن في الرّأس (وعد منها) المضمضة والاستنشاق.

(١٤) باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

٢١٢٩(١) **استبصار** ٦٨ج١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد بن يحيى عن أبيه عن **تهذيب** ٣٥٧ج١ـ محمدبن احمدبن يحيى عن معاوية بن حكيم[١] **علل الشّرائع** ٢٨١ج١ـ أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن **فقيه** ٣١ج١ـ أبي عبدالله عليه السّلام[٢] قال اذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء فانّه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد.

٢١٣٠(٢) **تهذيب** ٣٥٧ج١ـ **استبصار** ٦٩ج١ـ محمدبن احمدبن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة **كافي** ٢٨ج٣ـ محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمدبن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله[٣] عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاتضربوا وجوهكم بالماء (ضرباً ـ خ كا) اذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّاً.

٢١٣١(٣) **ثواب الأعمال** ٣٣ـ **علل الشّرائع** ٢٨٠ج١ـ حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن أبي همام عن محمدبن سعيد[٤] بن غزوان عن السّكونيّ عن أبي جريح عن عطاء عن ابن عبّاس قال **فقيه** ٣١ج١ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لاترى نار جهنّم **المقنع** ٨ ـ **الهداية** ١٨ـ مرسلاً مثله.

٢١٣٢(٤) **الجعفريّات** ١٧ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال

(١) حكم ـ يب خ (٢) قال الصّادق عليه السّلام اذا ـ فقيه (٣) جعفر ـ يب صا
(٤) سعد ـ خ ل العلل

رسول الله صلّى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلّها لاترى ناراً حامية مستدرك ٣٤٩ ج ١ ـ الدّعائم عنه صلّى الله عليه وآله مثله. **بحارالأنوار** ٣٣٦ ج ٨٠ ـ نوادر الرّاونديّ باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله.

ويأتي في رواية أبي جرير الرّقاشي(٢٠) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام لاتعمق([1]) في الوضوء ولاتلطم([2]) وجهك بالماء لطماً ولكن إغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحاً.

(١٥) باب حكم الاستعانة في الوضوء والغسل ومقدّماتهما وانّه يعتبر فيهما النّيّة والخلوص ويستحبّ عندهما الخضوع والخشوع

قال الله تبارك وتعالى في سورة **الكهف**(١٨) قُلْ إِنَّمٰا اَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ اِلَيَّ اَنَّمٰا اِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ واٰحِدٌ فَمَنْ كاٰنَ يَرْجُو لِقآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صاٰلِحاً وَلاٰيُشْرِكْ بِعِباٰدَةِ رَبِّهِ اَحَداً(الآية ١١٠)

٢١٣٣(١) **تهذيب** ٣٥٤ج ١ ـ ابراهيم‌بن‌هاشم عن عبدالرّحمٰن‌بن حمّاد **علل الشّرائع** ٢٧٨ج ١ ـ أبي ره قال حدّثنا محمدبن يحيى العطّار قال حدّثنا محمدبن احمد قال حدّثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حمّاد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **شهاب** بن عبدربّه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال **فقيه** ٢٧ج ١ ـ كان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء (فقيل له يا أميرالمؤمنين لم لاتدعهم يصبّون عليك الماء ـ يب فقيه) فقال لاأحبّ أن اشرك في صلوتي([3]) احداً **فقيه** ـ وقال الله تبارك وتعالى «فَمَنْ كاٰنَ يَرْجُو لِقاٰءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صاٰلِحاً وَلاٰيُشْرِكْ بِعِباٰدَةِ رَبِّهِ اَحَداً» **المقنع** ٤ مرسلاً نحوه.

---

(١) لاتغمس ـ خ‌ل (٢) أي لاتضرب (٣) صلواتي ـ فقيه

٢١٣٤(٢) **تهذيب** ٣٦٥ج ١ـ محمدبن يعقوب عن عليّ بن محمد و(عن ـ خ) عبدالله بن(١) ابراهيم الأحمر عن الحسن بن عليّ الوشّاء **كافى** ٦٩ ج ٣ـ عليّ بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال دخلت على الرّضا عليه السّلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيّأ منه للصّلوٰة فدنوت (منه ـ كا) لاصبّ عليه فأبى ذلك وقال مَهْ يا حسن فقلت (له ـ كا) لِمَ تنهاني أن أصبّ(٢) على يدك(٣) تكره ان او جر قال توجر انت واو زرانا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عزّوجل يقول «فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلايُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ اَحَداً» وها انا ذا(٤) أتوضّأ للصّلوٰة وهى العبادة فأكره ان يشركنى فيها أحد.

٢١٣٥(٣) **ارشاد المفيد** ٣١٥ـ و دخل الرّضا عليه السّلام يوماً على المأمون فرآه يتوضّأ للصّلوٰة والغلام يصبّ على يده الماء فقال عليه السّلام لاتشرك ياأميرالمؤمنين بعبادة ربّك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولّىٰ تمام وضوئه بنفسه.

٢١٣٦(٤) **الخصال** ٣٣ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله خصلتان(٥) لاأحبّ ان يشاركنى فيهما احد وضوئى فانّه من صلوٰتى وصدقتى فانّها من يدى الى يد السّائل فانّها تقع فى يد الرّحمٰن(٦) **مستدرك** ٣٤٤ج ١ و ١٦٤ج ٧ـ العيّاشى عن أبى بكر عن السّكونيّ مثله **الجعفريّات** ١٧ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله الّا انّ فيه وصدقتى من يدى... فى كفّ الرّحمٰن.

---

(١) عن ـ خ ل (٢) اصبّه ـ يب (٣) عليك ـ خ كا (٤) اذا ـ خ يب (٥) خلّتان ـ خ
(٦) كفّ الرّحمن ـ جعفريّات

٢١٣٧(٥) أمـالى الصّدوق ره١٦٨ـ حدّثنا الحسين بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن ابيطالب قال حدّثنى يحيى بن الحسن(١) بن جعفر قال حدّثنى شيخ من أهل اليمن يقال له عبدالله بن محمد قال سمعت عبدالرّزاق يقول جعلت جارية لعلىّ بن الحسين عليه السّلام تسكب الماء عليه وهو يتوضّأ للصّلوٰة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجّه فرفع علىّ بن الحسين عليه السّلام رأسه اليها فقالت الجارية انّ الله عزّوجلّ يقول «وَالْكاظِمينَ الْغَيْظَ» فقال لها (قد ـ خ) كظمت غيظى قالت «وَالْعافِينَ عَنِ النّاسِ» قال قد عفا الله عنك قالت «وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» قال إذهبى فأنتِ حرّة.

٢١٣٨(٦) كشف الغمّة ٧٥ ج ٢ـ فى أحوال السّجّاد عليه السّلام انّه كان لايحبّ ان يعينه على طهوره احد وكان يستقى الماء لطهوره و يخمره قبل ان ينام.

٢١٣٩(٧) المناقب١٤٦ج ١ـ لابن شهر آشوب فى آداب النّبىّ صلّى الله عليه وآله وكان يضع طهوره باللّيل بيده (وقد استدلّ فى الوسائل على جواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء بما رواه فى الخرائج عن الحسن بن سعيد عن عبدالعزيز قال كنت اقول بالرّبوبيّة فيهم فدخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فقال يا عبدالعزيز ضع (لى ـ خ) ماء أتوضّأ به ففعلت فلمّا دخل يتوضّأ قلت فى نفسى هذا الّذى قلت فيه ما قلت فلمّا خرج قال لى يا عبدالعزيز لاتحمل البناء فوق مايطيق فينهدم انّا عبيد مخلوقون لعبادة الله عزّوجلّ ـ ولكنّ الظّاهر انّ الأمر باحضار الماء للاستنجاء لاللوضوء بقرينة قوله فلمّا دخل يتوضّأ الخ الّا ان يقال انّه أمره عليه السّلام باحضاره للوضوء فاستنجى به مقدّمة له).

---

(١) الحسين ـ خ

۲۱۴۰ (۸) دعائم الإسلام ۱۰۵ ج ۱ - روّینا عن(۱) جعفربن محمد عن أبیه عن آبائه عن علیّ صلوات الله علیه وعلی الأئمّة من ولده انّه قال لاوضوء الّا بنیّة ومن توضّأ ولم ینو بوضوئه (وضوء - خ) الصّلوٰة لم یجزه أن یصلّی به کما لو صلّی أربع رکعات ولم ینوبها الظّهر لم تجزه من الظّهر.

۲۱۴۱ (۹) مستدرک ۳۵۴ج ۱ - السّیّد علیّ بن طاووس ره فی فلاح السّائل نقلاً من کتاب اللؤلؤیّات قال کان الحسن بن علیّ علیه السّلام اذا توضّأ تغیّر لونه وارتعدت(۲) مفاصله فقیل له فی ذلک فقال حقّ لمن وقف بین یدی ذی العرش ان یصفرّ لونه وترتعد مفاصله مستدرک ۳۵۴ج ۱ - و روی نحو هذا الحدیث عن مولینا الحسن علیه السّلام یعقوب بن نعیم بن قرقارة من أعیان اصحاب الرّضا علیه السّلام فی کتاب الإمامة.

۲۱۴۲ (۱۰) مستدرک ۳۵۵ج ۱ - روی انّ مولینا زین العابدین علیه السّلام کان اذا شرع فی طهارة الصّلوٰة اصفرّ وجهه وظهر علیه الخوف.

۲۱۴۳ (۱۱) مستدرک ۳۵۵ج ۱ - عدّة الدّاعی کان أمیرالمؤمنین علیه السّلام اذا أخذ فی الوضوء تغیّر وجهه من خیفة الله تعالی وکان الحسن علیه السّلام اذا فرغ من وضوئه تغیّر لونه فقیل له فی ذلک فقال حقّ علی من أراد ان یدخل علی ذی العرش ان یتغیّر لونه و یروی مثل هذا عن زین العابدین علیه السّلام.

۲۱۴۴ (۱۲) مستدرک ۳۵۵ ج ۱ - اسرار الصّلوٰة للشّهید الثّانی ره کان علیّ بن الحسین علیه السّلام اذا حضر للوضوء(۳) اصفرّ لونه فیقال له ماهذا الّذی یعتورک(۴) عند الوضوء فیقول ماتدرون بین یدی من أقوم.

وتقدّم فی باب(۱۲) انّه لاعمل الّا بالنّیّة من أبواب المقدّمات مایدلّ

(۱) روّینا عن الأئمّة من أهل البیت علیهم السّلام عن علیّ بن أبی طالب صلوات الله علیه و... خ
(۲) أی اضطربت (۳) الوضوء - خ ل (۴) یعتریک - خ ل

على وجوب النّيّة والخلوص في الوضوء والغسل بالاطلاق والعموم **وفي** رواية كافور الخادم(٥) من باب(٧) المياه الّتي يستحبّ التّنزّه عنها في الوضوء قوله عليه السّلام (له) أترك السّطل الفلاني في الموضع الفلاني لِأتطَهّر منه للصّلوة وانفذني في حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدّاً اذا تأهبت للصّلوة.

وفي روايتي عبدالرّحمٰن بن كثير(١٠) من باب(١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء قوله عليه السّلام يا محمّد إيتني باناء من ماء فأتاه فصبّه بيده اليمنىٰ الخ **وفي** روايته الاخرى نحوه **وفي** مرسلة العيّاشي(٣٤) قوله انّ قنبراً ادخل على الحجّاج فقال له ماالّذي كنت تلي من أمر عليّ بن أبيطالب قال كنت اوضّيه (والمراد من قوله اوضّيه اى اهيّئ له ماء.

ويأتي في رواية أبي عبيدة(١٧) من الباب التّالي قوله وضّأت أباجعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثمّ أخذ كفّا (ثمّ صببت عليه كفّا ـ خ) فغسل به وجهه **وفي** روايتي زرارة وبكير(١ ـ ٢) قوله عليه السّلام فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى الخ **وفي** كثير منها مايقرب من ذلك.

وفي رواية الجعفريّات(٢٩) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة من هذه الأبواب قوله عليه السّلام كان عليّ عليه السّلام اذا توضّأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا (الى ان قال) هكذا وضّأت رسول الله صلّى الله عليه وآله **وفي** رواية الجعفريّات(٩) من باب(١٩) حدّ الوجه قوله عليه السّلام كنت اوضّيء رسول الله صلّى الله عليه وآله **وفي** رواية ابن مسلم(٤) من باب(٤) وجوب التّرتيب في افعال الغسل من أبواب الغسل مايدلّ على جواز الأمر باحضار الماء للغسل. **وفي** رواية أبي‌بصير(١٤) من باب(٢٢) انّ الصّلوٰة ممّا وسّع فيه من أبواب المواقيت قوله ثمّ دعا عليه السّلام جاريته فأمرها ان تضع له ماء تصبّه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال عليه السّلام ما اغتسلت بعد.

وفى رواية الحلبىّ(٦) من باب(١٥) آداب صلوٰة اللّيل من أبواب النّوافل قوله عليه السّلام كان صلّى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه وفى رواية معاوية بن وهب(٥) ورواية الدّعائم(٧) نحوه وفى رواية عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله من باب(٢٦) ماورد فى توبة من فجر بجارية الغير من أبواب نكاح العبيد قوله الرّجل تصبّ عليه جارية امرئته اذا اغتسلت و تمسحه بالدّهن قال عليه السّلام يستحلّ ذلك من مولاتها.

(١٦) باب كيفيّة الوضوء وعلّته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة(٥) يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ(٦).

٢١٤٥(١) كافى ٢٥ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انّهما سئلا أباجعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بطست او تُورفيه ماء فغمس يده اليمنىٰ فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنىٰ فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لايردّها الى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنىٰ فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع(١) بها مثل ماصنع باليمنىٰ ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديداً ثمّ قال و لايدخل أصابعه تحت الشّراك(٢) قال ثمّ قال انّ الله عزّوجلّ يقول «يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ» فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الّا غسله وأمر ان

---

(١) وصنع ـ خ (٢) الشّراك: سير النّعل على ظهر القدم

يغسل(١) اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الّا غسله لأنّ الله تعالى يقول «اِغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرافِقِ» ثمّ قال «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ» فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الأصابع فقد اجزئه قال فقلنا أين الكعبان قال هيٰهنا يعنى المفصل دون عظم السّاق فقلنا هذا ماهو فقال هذا من عظم السّاق والكعب اسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذّراع قال نعم اذا بالغت فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه مستدرك ٢٠٣ ج ١ ـ العيّاشى عن زرارة وبكير بن اعين نحوه.

٢١٤٦ (٢) **تهذيب** ٥٦ ج ١ ـ **استبصار** ٥٧ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابنى أعين انّهما سئلا أباجعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بطست(٢) او بتور فيه ماء فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليُمنىٰ فى التّور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه ثمّ غمس كفّه اليُمنىٰ فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لايردّ الماء الى المرفق(٣) ثمّ غمس كفّه اليُمنىٰ فى الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليُسرىٰ من المرفق الى الكفّ لايردّ الماء الى المرفق كما صنع باليمنىٰ ثمّ مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفّيه (و ـ يب) لم يجدّد (ماء ـ خ).

٢١٤٧ (٣) **كافى** ٢٤ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن داودبن النّعمان عن (ابن ـ خ) أبى أيّوب عن بكيربن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال ألاٰ أحْكي لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فأخذ بكفّه(٤) اليمنىٰ كفّا من ماء فغسل به وجهه ثمّ أخذ بيده

---

(١) أمر بغسل (٢) بطشت ـ خ صا (٣) المرفقين ـ خ يب خ صا (٤) بيده ـ خ

اليسرى كفّاً (من ماء ـ خ) فغسل به يده اليمنىٰ ثمّ أخذ بيده اليمنىٰ كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.

٢١٤٨(٤) **كافى** ٢٤ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن أبان وجميل عن زرارة قال حكى لنا أبوجعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّىالله عليه وآله فدعا بقدح فأخذ كفّاً من ماء فأسْدَ لَه على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثمّ اعاد يده اليُسرى فى الاناء فأسد لها على يده اليمنىٰ ثمّ مسح جوانبها ثمّ اعاد اليمنىٰ فى الإناء فصبّها على اليسرىٰ ثمّ صنع بها كما صنع باليمنىٰ ثمّ مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه ولم يعدهما فى الإناء.

٢١٤٩(٥) **تهذيب** ٥٥ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان **استبصار**٥٨ج ١ـ أخبرنى ابوالحسين ابن أبى جيد القميّ عن محمدبن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وفضالة عن جميل (بن درّاج ـ يب) عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبوجعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنىٰ فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده (اليمنىٰ ـ خ صا) الجانبين[١] جميعاً ثمّ أعاد اليسرى فى الإناء فأسدلها على اليمنى ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمنى فى الاناء ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنىٰ ثمّ مسح ببقيّة[٢] مابقى فى يديه[٣] رأسه ورجليه ولم يعدها فى الإناء.

٢١٥٠(٦) **كافى**٢٥ج ٣ـ على عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال **فقيه** ٢٤ ج ١ـ قال

(١) الحاجبين ـ خ يب ـ الجبينين ـ خ ل يب (٢) بِلّة ـ صا (٣) يده ـ خ ل

أبوجعفر (الباقر ـ فقيه) عليه السّلام ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فقلنا(۱) بلى فدعا بقعب(۲) فيه شيء من ماء فوضعه(۳) بين يديه ثمّ حسر(۴) عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنىٰ ثمّ قال هكذا(۵) اذا كانت الكفّ طاهرة ثمّ غرف فملأها(۶) ماء فوضعها(۷) على جبهته(۸) ثمّ(۹) قال بسم الله و سدله(۱۰) على اطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينيه(۱۱) مرّة واحدة ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنىٰ فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على اطراف أصابعه ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى(۱۲) فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على اطراف اصابعه و مسح (على ـ فقيه) مقدّم رأسه وظهر قدميه (ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه(۱۳) ـ كا) كافى ـ قال(۱۴) وقال أبوجعفر عليه السّلام انّ الله وِترٌ يحبّ الوِتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذّراعين فتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنىٰ وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبوجعفر عليه السّلام سئل رجل أميرالمؤمنين عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك.

۲۱۵۱ (۷) تهذيب ۷۵ ج ۱ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن احمدبن حمزة والقاسم‌بن‌محمد عن أبان‌بن عثمان عن ميسر عن أبى‌جعفر عليه السّلام قال ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ أخذ

---

(۱) قيل له ـ فقيه (۲) أى القدح الضّخم وقيل القدح من خشب (۳) ثمّ وضعه ـ خ كا
(۴) شمر ـ خ ل فقيه ـ حسر عن ذراعيه أى اخرجهما من كميّه (۵) هذا ـ فقيه
(۶) ملاها ـ فقيه كا خ (۷) ثمّ وضعه ـ فقيه
(۸) جبينه ـ خ كا ـ جبينيه خ كا (۹) وقال ـ فقيه (۱۰) وسيّله ـ فقيه
(۱۱) جبهته ـ خ كا جبينه ـ خ (۱۲) الأيسر ـ فقيه (۱۳) ببلّة بقيّة مائه ـ خ فقيه
(۱۴) يأتى هذه القطعة مستقلّة عن يب أيضاً فى الخبرالحادى عشر من الباب اللاحق

كفّاً من ماء فصبّها على وجهه ثمّ أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه ثمّ اخذ كفّاً اخرى(١) فصبّها على ذراعه الاخرى ثمّ مسح رأسه وقدميه ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال هذا هو الكعب قال واومىء بيده الى‌اسفل العرقوب(٢) ثمّ قال‌ان هذا هو الظّنبوب(٣) مستدرك ٣٠٤ ج ١ ـ العيّاشي في‌تفسيره عن عبدالله ابن سليمان عن أبي جعفر عليه السّلام نحوه.

٢١٥٢ (٨) **كافي** ٢٤ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن العلاءبن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملاء بها جسده والماء اوسع (من ذلك ـ خ) ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ اخذ كفّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٢١٥٣ (٩) **كنز الفوائد** ٦٩ ـ انّ اميرالمؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السّلام قال للنّاس في الرّحبة(٤) ألا ادلّكم على وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه و رجليه وقال هذا وضوء من‌لم يحدث حدثاً.

٢١٥٤ (١٠) **وفيه** ـ انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قام بحيث يراه أصحابه ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه.

٢١٥٥ (١١) **أمالي** ابن الشّيخ ٢٩ ج ١ ـ حدّثنا الشّيخ المفيد أبو علي

---

(١) آخر ـ خ ‌يب (٢) العرقوب: عصب غليظ فوق العقب

(٣) الظّنبوب: حرف عظم السّاق من قدّم

(٤) الرّحبة: ما اتّسع من الأرض ورحبة الدّار والمسجد: ساحتهما

الحسن بن محمدبن الحسن الطّوسيّ ره بمشهد مولينا أميرالمؤمنين عليّ بن ابيطالب صلوات الله عليه عن شيخه رض قال حدّثنى ابو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان ره قال أخبرنى ابوالحسن عليّ بن محمد بن الحسن(١) الكاتب قال أخبرنيالحسن بن عليّ الزّعفرانى قالأخبرنى أبواسحاق ابراهيمبن محمد الثّقفيّ قال حدّثنى عبداللهبن محمدبن عثمان قال حدّثنا على بن محمد ابن أبى سعيد عن فضيل بن جعد عن أبى اسحاق الهمدانيّ قال لمّا ولّى أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب صلوات الله عليه محمد ابن أبىبكر مصر و اعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما وصّاه به فيه و كان الكتاب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم الى ان قال وانظر الى الوضوء فانّه من تمام الصّلوٰة تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنىٰ ثمّ اليسرى ثمّ امسح رأسك ورجليك فانّى رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم انّ الوضوء نصف الايمان.

أمالى المفيد ٢٦٠ـ قال أخبرنى ابوالحسن عليّ بن محمدبن محمدبن جيش الكاتب وذكر مثله سنداً ومتناً مستدرك ٣٠٥ج ١ـ ابراهيم بن محمد الثّقفيّ فى كتاب الغارات عن عبدالله بن الحسن عن عباية قال كتب عليّ عليه السّلام الى محمد واهل مصر امّا بعد الى ان قال ثمّ الوضوء فانّه من تمام الصّلوٰة اغسل كفيك ثلاث مرّات وتمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاث مرّات واغسل وجهك ثلاث مرّات ثمّ يدك اليمنى ثلاث مرّات الى المرفق ثمّ يدك الشّمال ثلث مرّات الى المرفق ثمّ امسح رأسك ثمّ اغسل رجلك اليمنىٰ ثلاث مرّات ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات.

٢١٥٦ (١٢) مستدرك ٣٢٥ج ١ـ البحار عن بعض كتب المناقب المعتبرة انّه روى عن سيّد الحفّاظ أبى منصور الدّيلميّ عن الرّئيس أبى الفتح الهمدانيّ

---

(١) الجيش ـ خ ل

عن احمد بن الحسين الحنفيّ عن عبدالله بن جعفر الطّبرسيّ عن عبدالله بن محمد التّميميّ عن محمد بن الحسن العطّار عن عبدالله بن محمد الأنصاري عن عمارةبن زيد عن بكربن حارثة عن محمدبن عيسى عن اسحاق عن عيسى بن عمر عن عبداللهبن عمر الخزاعيّ عن هند بنت الجون قالت نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله بخيمة خالتها امّ معبد ومعه أصحاب له الى ان قالت فلمّا قام صلّى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فأنقاهما ثمّ مضمض فاه و مجّه على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرّات فاستنشق ثلاثا و غسل وجهه و ذراعيه ثمّ مسح برأسه و رجليه الخبر.

٢١٥٧(١٣) **كشف الغمّة** ٨٨ج ١ـ ذكر عليّ بن ابراهيم بن هاشم وهو من أجلّ رواة أصحابنا في كتابه (في حديث بدو بعثة النّبيّ صلّى الله عليه وآله) فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السّماء فقال له يا محمّد قم توضّأ للصّلوٰة فعلّمه جبرئيل عليه السّلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق(١) و مسح الرّأس والرّجلين الى الكعبين الحديث.

٢١٥٨(١٤) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٨٠ ـ ونروى انّ جبرئيل عليه السّلام اهبط(٢) على رسول الله صلّى الله عليه وآله بغسلين و مسحين غسل الوجه والذّراعين بكفّ (و ـ خ) كفّ و مسح الرّأس والرّجلين بفضل النّداوة الّتى بقيت في يدك من وضوئك.

٢١٥٩(١٥) **وسائل** ٣٩٩ج ١ـ عليّ بن الحسين الموسوى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النّعمانيّ باسناده (الآتى ـ خ) عن اسماعيل بن جابر عن الصّادق عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام في حديث قال والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى «يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا اِذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرافِقِ

(١) المرفقين ـ خ ل (٢) هبط ـ خ

وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ اِلَي الْكَعْبَيْنِ» وهذا من المحكم الّذى تأويله فى تنزيله لايحتاج تأويله أكثر من التّنزيل ثمّ قال وأمّا حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرّأس والرّجلين ومايتعلّق بها ويتّصل، سنّة واجبة على من عرفها وقَدِرَ على فعلها.

٢١٦٠ (١٦) مستدرك ٤٠٣ ج ١ ـ العياشى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى قول الله عزّوجلّ «يا أيّها الّذين آمَنُوا» الآية (قال ـ خ) ليس(١) له ان يدع شيئاً من وجهه الّا غسله وليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الّا غسله ثمّ قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الىالكعبين واذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه مابين كعبيه الى اطراف اصابعه فقد اجزئه قال فقلت اصلحك الله اين الكعبان قال هيٰهنا يعنى المفصل دون عظم السّاق.

٢١٦١ (١٧) تهذيب ٧٩ ج ١ ـ استبصار ٦٩ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسن بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد استبصار ٥٨ ج ١ ـ أخبرنى أبوالحسين ابن أبى جيد القمىّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٥٨ ج ١ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أيّوب عن فضيل بن عثمان عن أبى عبيدة الحذّاء قال وضّأت أباجعفر عليه السّلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى (به ـ خ صا ٥٨) ثمّ اخذ كفّاً(٢) فغسل (به ـ يب ٧٩ ـ صا) وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح بفضلة(٣) النّدى(٤) رأسه و رجليه.

٢١٦٢ (١٨) كافى ٢٧ ج ٣ ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن

---

(١) فليس ـ خ (٢) ثمّ صببت عليه كفّاً ـ يب ٥٨ صا ٥٨
(٣) بفضل ـ صا ٥٨ يب ٥٨ (٤) النّداوة ـ خل صا ٥٨

عليّ بن مهزيار عن محمدبن يحيى عن حمّادبن عثمان قال كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السّلام فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه ثمّ ملأ (به ـ خ) كفّه فعمّ به يده اليمنىٰ ثمّ ملأكفّه فعمّ به (يده ـ خ) اليسرىٰ ثمّ مسح (على ـ خ) رأسه و رجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعنى به التّعدّى فى الوضوء نقل الوسائل هذه عن الشّيخ أيضاً ولم ينقلها الوافى ولم نجدها فى التهذيب والاستبصار.

٢١٦٣(١٩) **كافى** ٢١ج٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد وأبي داود(١) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داودبن فرقد قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول انّ أبي كان يقول انّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر وكان أبي يقول انّما يتلدّد(٢) فقال له رجل وما حدّه قال تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك ورجليك.

٢١٦٤(٢٠) **قرب الإسناد** ٣١٢ـ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرّقاشى(٣) قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام كيف أتوضّأ للصّلوٰة قال فقال لاتعمق(٤) في الوضوء ولاتطلم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك وقدميك.

٢١٦٥(٢١) **فقيه** ٣٤ج١ـ جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسئلوه عن مسائل فكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمّد لأيّ علّة توضّىء هذه الجوارح الأربع وهى انظف المواضع فى الجسد قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا ان وسوس الشّيطان الى آدم عليه السّلام دنا من الشّجرة فنظر

---

(١) ابوداود ـ خ ل (٢) التّلدّد ـ بالمهملتين من اللّداد بمعنى المخاصمة والمجادلة اشار به عليه السّلام الى مخاصمة العامّة معهم فى نهيهم عن الغسلات الثّلاث الّتى يستحبّونها وغير ذلك ـ وافى (٣) الرّقاش ـ خ (٤) لاتغمس ـ خ

اليها فذهب ماء وجهه ثمّ قام ومشي اليها وهي اوّل قدم مشت الى الخطيئة ثمّ تناول بيده منها ماعليها فأكل فطار الحلّيّ والحلل عن(۱) جسده فوضع آدم عليه السّلام يده على أمّ رأسه و بكى فلمّا تاب الله عزّوجلّ عليه فرض الله عليه و على ذرّيّته تطهير هذه الجوارح (الأربع ـ خ) فامره(۲) الله عزّوجلّ بغسل الوجه لما نظر الى الشّجرة وأمره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما و أمره بمسح الرّأس لِماً وضع يده على امّ رأسه وأمره بمسح القدمين لِما مشى بهما الى الخطيئة **علل الشّرائع** ۲۸۰ ج ۱ـ حدّثنا محمدبن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعدآباديّ عن احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام جاء نفر من اليهود وذكر نحوه.

بحارالأنوار ۲۳۰ ج ۸۰ ـ نقلاً عن العلل لمحمدبن عليّ بن ابراهيم مرسلاً نحوه **المحاسن** ۳۲۳ـ احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن **الحسين** ابن أبي العلاء قال قال أبو عبدالله عليه السّلام قال الحسن بن عليّ بن ابيطالب عليهما السّلام جاء نفر الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه. **أمالي** الصّدوق ۱٦۰ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه ابو جعفر محمدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ره قال حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن أبيه عن جدّه الحسن بن عليّ بن ابيطالب عليه السّلام (في حديث اسئلة اليهوديّ) عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال اليهوديّ فأخبرني لأيّ شيء يتوضّأ وذكر نحوه **اختصاص** المفيد ۳٦ـ حدّثنا عبدالرّحمٰن بن ابراهيم قال حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثني الحسين(۳) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد

---

(۱) من ـ خ ل (۲) امر ـ خ (۳) الحسن ـ خ

عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ ابن ابيطالب عليه السّلام في هذا الحديث نحوه.

٢١٦٦ (٢٢) فقيه ٣٥ ـ وكتب أبو الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام الى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله انّ علّة الوضوء الّتي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذّراعين ومسح الرّأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عزّوجلّ واستقباله ايّاه بجوارحه الظّاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسّجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلّبهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتّل ويمسح الرّأس والقدمين لأنّهما ظاهر ان مكشوفان يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتّل مافي الوجه والذّراعين.

عيون الأخبار ٨٨ج ٢ ـ حدّثنا محمدبن (عليّ ـ خ) ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمدبن عليّ الكوفيّ عن محمدبن سنان وحدّثنا عليّ بن احمدبن محمدبن عمران الدّقّاق ومحمدبن احمد السّنانيّ وعليّ بن عبدالله الورّاق والحسين بن ابراهيم بن أحمدبن هشام المكتب رضيّ الله عنهم قالوا حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن محمدبن اسماعيل(١) عن عليّ بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن ربيع الصّحّاف عن محمدبن سنان وحدّثنا عليّ بن احمدبن عبدالله البرقيّ وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقيّ ره بالرّيّ قالوا حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان انّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام كتب اليه في جواب مسائله علّة غسل الجنابة الى ان قال وعلّة الوضوء وذكر نحوه **علل الشّرائع** ٢٨٠ج ١ ـ بالاسناد الأوّل عن محمدبن سنان انّ أباالحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام كتب اليه في جواب كتابه وذكر نحوه.

---

(١) محمدبن سهل ـ خ ل

٢١٦٧(٢٣) **عيون الأخبار ٩٩ ج ٢** ـ حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النّيسابوريّ العطّار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة قال حدّثنا ابوالحسن عليّ بن محمدبن قتيبة النّيسابوريّ قال قال أبومحمد الفضل بن شاذان (النّيسابوريّ ـ خ) وحدّثنا الحاكم ابومحمد جعفربن نعيم بن شاذان عن عمّه أبي عبدالله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان (النّيسابوريّ ـ خ) ان سئل سائل فقال أخبرني هل يجوز (الى ان قال) فان قال فلم امروا بالوضوء وبدء به قيل لأن يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدى الجبّار عند مناجاته ايّاه مطيعاً له فيما أمره نقيّا من الادناس والنّجاسة مع مافيه من ذهاب الكسل وطرد النّعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبّار جلّ جلاله فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرّأس والرّجلين قيل لأنّ العبد اذا قام بين يدى الجبّار فانّما ينكشف من جوارحه ويظهر ماوجب فيه الوضوء وذلك انّه بوجهه يسجد ويخضع وبيديه يسئل ويرغب ويرهب ويتبتّل و ينسك و برأسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد.

فان قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين وجعل المسح على الرّأس والرّجلين ولم يجعل ذلك غسلاكلّه او مسحاًكلّه قيل لعلل شتّى منها انّ العبادة العظمى انّما هى الرّكوع والسّجود وانّما يكون الرّكوع والسّجود بالوجه واليدين لابالرّأس والرّجلين ومنها انّ الخلق لايطيقون فى كلّ وقت غسل الرّأس والرّجلين ويشتدّ ذلك عليهم في البرد والسّفر والمرض واوقات من اللّيل والنّهار وغسل الوجه واليدين اخفّ من غسل الرّأس والرّجلين وانّما وضعت الفرائض على قدر اقلّ النّاس طاقة من أهل الصّحّة ثمّ عمّ فيه القويّ والضّعيف ومنها انّ الرّأس والرّجلين ليساهما فى كلّ وقت باديين ظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفّين وغير ذلك الخبر.

علل الشّرائع ٢٥١ ج ١ ـ بالاسناد الأوّل عن الفضل بن شاذان النّيسابوريّ

ان سئل سائل فقال أخبرني و ذكر مثله بتفاوت يسير في اللّفظ. و في **علل الشّرائع** ٢٧٤ ج ١ـ بعد ذكر تمام الحديث قال حدّثنا عبدالواحدبن محمد ابن عبدوس النّيسابوريّ العطّار قال حدّثنا على بن محمدبن قتيبة النّيسابوريّ قال قلت للفضل بن شاذان لمّا سمعت منه هذه العلل اخبرنى عن هذه العلل الّتى ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج او(١) من نتايج العقل او هى ممّا سمعته و رويته فقال لى ماكنت لأعلم(٢) مراداللّه ممّا فرض ولامراد رسوله صلّى اللّه عليه وآله بما شرّع وسنّ ولااعلّل (ذلك ـ خ) من ذات نفسى بل سمعتها من مولاى أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السّلام مرّة بعد مرّة والشّىء بعد الشّىء فجمعتها فقلت فأحدّث بها عنك عن الرّضا عليه السّلام فقال نعم.

وفى **عيون الأخبار** أيضاً بعد تمام الحديث مثل ماذكرنا عن العلل وزاد و حدّثنا الحاكم ابومحمد جعفربن نعيم بن شاذان النّيسابوريّ عن عمّه أبى عبداللّه محمدبن شاذان عن الفضل بن شاذان انّه قال سمعت هذه العلل من مولاى أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السّلام متفرّقة فجمعتها والّفتها.

وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد(٤٤) من باب(٢١) دعائم الإسلام من ابواب المقدّمات قوله عليه السّلام واسباغ الوضوء على المكاره واليدين والوجه والذّراعين ومسح الرّأس ومسح الرّجلين الى الكعبين **وفى** روايته الاخرى قوله عليه السّلام والوضوء الكامل على (غسل ـ ظ) اليدين والوجه والذّراعين الى المرافق والمسح على الرّأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خفّ ولاعلى خمار ولاعلى عمامة **وفى** رواية ابن قيس(١) **و**تفسير العسكريّ(٢) **و**حديث اسئلة اليهوديّ(٣) من باب(٣) فضل الوضوء **و** مرسلة الكلينيّ(١٨) من باب(١٠) اسباغ الوضوء **و** روايتى عبدالرّحمٰن(١٠ـ ١١) من باب(١١) استحباب غسل اليد من ابواب الوضوء مايدلّ على كيفيّة الوضوء.

---

(١) وهى من ـ خ (٢) اعلم ـ خ

ويأتي في رواية ابن شاذان(٥) والأعمش(٩) وروايتي زرارة(١١-١٣) وعليّ بن يقطين(٢١) والجعفريّات(٢٩) وزيد بن عليّ(٣٠) من الباب التّالى و رواية صفوان(٥) و دعائم الإسلام(٦) من باب(٢٣) وجوب مسح الرّجلين و رواية زرارة(٣٧) من باب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين و رواية زرارة(١) و أبى بصير(١١) من باب(٢٧) وجوب التّرتيب فى الوضوء مايدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن اذينة(١) من باب(٢) بدؤ الصّلوٰة من أبواب كيفيّة الصّلوٰة قوله عليه السّلام ثمّ أوحى الله اليّ يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن (ثمّ ذكر كيفيّة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فليلاحظ) وفى رواية الرّاونديّ(١٠)من باب(٣٨)تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة قوله عليه السّلام الميثاق هو مابين الله فى حجّة الوداع من تحريم كلّ مسكر وكيفيّة الوضوء على ماذكره الله فى كتابه.

(١٧) باب كفاية المرّة الواحدة فى الغسل والمسح من الوضوء واستحباب المرّتين وحكم الثّالثة

٢١٦٨(١) فقيه ٢٥ج ١ـ قال الصّادق عليه السّلام والله ماكان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله الّا مرّة مرّة[١] وتوضّأ النّبيّ صلّى الله عليه وآله مرّة مرّة فقال هذا وضوء لايقبل الله الصّلوٰة الّا به.

٢١٦٩(٢)الخصال٢٨ـحدّثنا أبواحمدمحمدبن جعفر البندار الفرغانيّ بفرغانة قال حدّثنا ابوالعبّاس الحماديّ[٢] قال حدّثنا ابو مسلم الكجي قال حدّثنا عبدالله بن عبدالوهّاب قال حدّثنا عبدالرّحيم بن زيد العميّ عن أبيه عن

(١) مرّة واحدة ـ خ ل (٢) الحمدىّ ـ خ

معاوية بن قرّة عن ابن عمر انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة.

٢١٧٠ (٣) **تهذيب** ٨٠ ج ١ـ **استبصار** ٦٩ ج ١ـ أخبرنا الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٢٦ ج ٣ـ محمدبن الحسن(١) وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء للصّلوٰة فقال مرّة مرّة.

٢١٧١ (٤) **تهذيب** ٨٠ ج ١ـ **استبصار** ٧٠ ج ١ـ بهذاالإسناد عن سهل بن زيادعن احمدبن محمد عن عبدالكريم **كافي** ٢٧ ج ٣ـ عليّ بن محمد ومحمدبن الحسن(٢) عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن يحيى عن احمدبن محمد جميعاً عن أحمدبن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء فقال ماكان وضوء عليّ(٣) عليه السّلام الّا مرّة مرّة **السرائر** ٤٧٣ـ (نقلاً عن نوادر احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ) قال حدّثني عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢١٧٢ (٥) **عيون الأخبار** ١٢٢ ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن ابن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام ثمّ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرّأس والرّجلين مرّة واحدة الحديث.

وفي عيون الأخبار (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدّثني بذلك حمزة ابن محمدبن أحمدبن جعفر بن محمدبن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام قال حدّثني ابونصر قنبر بن عليّ بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام الّا انّه لم يذكر في حديثه انّه كتب ذلك الى المأمون (الى أن قال) وذكر فيه انّ الوضوء مرّة مرّة فريضة واثنتان

---

(١) الحسين ـكا (٢) الحسين ـ خ كا (٣) رسول الله ـ خ صا ـ رسول الله وعليّ ـ خ صا

إسباغ.

٢١٧٣(٦) **مستدرك** ٣٢٨ ج ١ ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب قال وقد توضّأ صلّى الله عليه وآله مرّة مرّة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصّلوٰة الّا به فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلوٰة له ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين فقال هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرّتين فمن زاد او نقص فقد تعدّىٰ وظلم.

٢١٧٤(٧) **فقيه** ٢٥ ج ١ ـ قال **الصّادق** عليه السّلام من تعدّى في وضوئه كان كناقصه[١] **علل الشّرائع** ٢٧٩ ج ١ ـ أبي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكوني** عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله. **تحف العقول** ٤٨٩ قال ابو محمد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السّلام وذكر نحوه.

٢١٧٥(٨) **تهذيب** ٨١ ج ١ ـ **استبصار** ٧١ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن محمدبن عيسى عن زيادبن مروان القنديّ عن **عبدالله** بن بكير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من لم يستيقن انّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثّنتين.

٢١٧٦(٩) **الخصال** ٦٠٣ ـ بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهّر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفربن محمد عليهما السّلام في حديث شرايع الدّين، هذا اسباغ الوضوء كما امر الله عزّوجلّ في كتابه النّاطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرّأس والقدمين الى الكعبين مرّة مرّة ومرّتان جائز.

٢١٧٧(١٠) **تهذيب** ٨٠ ج ١ ـ **استبصار** ٦٩ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد **تهذيب** ٧٥ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ قال أخبرني احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **كافي** ٢٦ ج ٣ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد وأبي داود[٢] جميعاً عن الحسين بن

---

(١) كناقضه ـ خ (٢) ابوداود ـ خ

سعيد عن فضالة(بن أيّوب ـ كا) عن حمّادبن عثمان(١) عن عليّ بن المغيرة(٢) عن ميسرة(٣)عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال الوضوء واحدة(٤)واحدة و وصف الكعب في ظهر القدم مستدرك ٣١٥ ج ١ـ العيّاشي في تفسيره عن ميسر عن أبي جعفر عليه السّلام نحوه.

٢١٧٨(١١) تهذيب ٣٦٠ ج ١ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى (عن حريز ـ خ) عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه السّلام انّ الله وِترٌ يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذّراعين و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك ومابقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى تقدّم نقله عن كافي أيضاً في ذيل الخبر السّادس من الباب المتقدّم

٢١٧٩(١٢) السّرائر ٤٧٣ـ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السّلام) عن المثنّى عن زرارة وأبي حمزة عن أبي جعفر عليه‌السّلام(في حديث) واعلم انّ الفضل في واحدة واحدة فمن زاد عن ثنتين لم يوجر قال أحمد وحدّثني به عبدالكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام فقيه ٢٦ ج ١ـ روى انّ من زاد على مرّتين لم يوجر.

٢١٨٠(١٣) تهذيب ٨٠ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس عن احمدبن محمد عن استبصار ٧٠ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الوضوء مثنى مثنى من(٥) زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة و مسح رأسه (بفضل(٦) وضوئه ورجليه ـ يب).

---

(١) عيسى ـ خ ل يب (٢) عليّ ابن أبي المغيرة ـ يب صا (٣) ميسر ـ يب ٧٥
(٤) واحد ووصف ـ يب ٧٥ (٥) فمن ـ صا (٦) بفضله ورجليه ـ صا

٢١٨١(١٤) **تهذيب** ٨١ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن **استبصار** ٧١ ج ١ـ محمد بن(١) يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن اذينة عن **زرارة** وبكير انّهما سئلا أباجعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بطست(٢) و ذكر الحديث (كذا في ـ يب صا) الى ان قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذّراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه.

٢١٨٢(١٥) **فقيه** ٢٥ ج ١ـ أبوجعفر الأحول عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس اثنتين اثنتين ـ قال الصّدوق ره الاسناد منقطع وقال انّ هذا على جهة الانكار لاعلى جهة الإخبار كأنّه عليه السّلام يقول حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلّى الله عليه وآله وتعدّاه وقد قال الله عزّوجلّ «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

٢١٨٣(١٦) **رجال الكشّي** ٣١٢ـ حمدويه وابراهيم قالا حدّثنا محمدبن اسماعيل الرّازيّ قال حدّثني احمدبن سليمان قال حدّثني **داود الرّقّيّ** قال دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقلت له جعلت فداك كم عدّة الطّهارة؟ فقال ما أوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلّى الله عليه وآله واحدة لضعف النّاس ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلوٰة له أنا معه في ذا حتّى جاء داودبن زربيّ واخذ زاوية من البيت فسئله عمّا سئلته في عدّة الطّهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلاصلوٰة له قال فارتعدت فرائصي و كاد ان يدخلني الشّيطان فأبصر أبو عبدالله عليه السّلام اليّ وقد تغيّر لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربيّ إلى

---

(١) تقدّم هذا الخبر عن ـ كا بتمامه في الباب المتقدّم (٢) بطشت ـ خ صا

جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربيّ وانّه رافضيّ يختلف الى جعفربن محمدفقال ابوجعفر (المنصور - خ) انّي مطلع على طهارته فان هو توضّأ وضوء جعفربن محمد فانّي لأعرف طهارته حقّقت عليه القول و قتلته فأطلع وداود يتهيّأ للصّلوٰة من حيث لايراه فاسبغ داود بن زربيّ الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره أبو عبدالله عليه السّلام فما تمّ وضوئه حتّى بعث اليه أبوجعفر المنصور فدعاه.

فقال داود فلمّا دخلت عليه رحّب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قال قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرّفضة(١) فاجعلني في حلّ فأمر له بمائة ألف درهم قال فقال له داود الرّقّيّ التقيت أنا و داود بن زربيّ عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له داود بن زربيّ جعلني الله فداك حقنت دمائنا في دارالدّنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنّة فقال أبو عبدالله عليه السّلام فعل الله ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين فقال أبو عبدالله عليه السّلام لداودبن زربيّ حدّث داود الرّقّيّ بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته قال فحدّثته بالأمر كلّه فقال أبو عبدالله عليه السّلام لهذا أفتيته لأنّه كان اشرف على القتل من يد هذا العدوّ ثمّ قال ياداودبن زربيّ توضّأ مثنى مثنى ولاتزدنّ(٢) عليه وانّك ان زدت عليه فلاصلوٰة لك.

٢١٨٤ (١٧) **تهذيب** ٨٢ج ١ - محمدبن‌الحسن‌الصّفّار **استبصار** ٧١ج ١ الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن داودبن زربيّ(٣) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء فقال لي توضّأ ثلاثا ثلاثا (قال - يب) ثمّ قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً أتوضّأ في دارالمهديّ فرآني بعضهم وأنا لاأعلم به فقال كذب من زعم انّك فلانيّ و أنت تتوضّأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني.

---

(١) الرّافضة - خ (٢) لاتزيدنّ - خ (٣) زرين - خ ل صا

٢١٨٥(١٨) **فقيه ٢٥ج١** ـ روى **عمرو** ابن أبي المقدام قال حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول انّي لاعجب ممّن يرغب ان يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله اثنتين اثنتين.

٢١٨٦(١٩) **فقيه** ـ روى انّ مرّتين أفضل.

٢١٨٧(٢٠) **فقيه** ـ روى في مرّتين انّه إسباغ.

٢١٨٨(٢١) **ارشاد المفيد ٢٩٤** ـ روى محمدبن اسماعيل عن محمدبن الفضل قال اختلفت الرّواية بين أصحابنا في مسح الرّجلين في الوضوء أهو من الأصابع الى الكعبين أم من الكعبين الى الأصابع فكتب عليّ بن يقطين الى أبي الحسن موسى عليه السّلام جعلت فداك انّ اصحابنا قد اختلفوا في مسح الرّجلين فان رأيت ان تكتب اليّ بخطّك ما يكون عملي عليه فعلت انشاءالله فكتب اليه أبوالحسن عليه السّلام فهمت ماذكرت من الاختلاف في الوضوء والّذي آمرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً و تخلّل شعر لحيتك (وتغسل يدك من أصابعك الى المرفقين ـ خ) وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولاتخالف ذلك الى غيره فلمّا وصل الكتاب الى عليّ بن يقطين تعجّب ممّا رسّم له فيه ممّا أجمع العصابة على خلافه ثمّ قال مولاى أعلم بما قال وانا متمثّل[١] أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ ويخالف ما عليه جميع الشّيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السّلام وسعى بعليّ بن يقطين الى الرّشيد وقيل له انّه رافضيّ مخالف لك فقال الرّشيد لبعض خاصّته قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين والقرف له بخلافنا وميله الى الرّفض ولست أرى في خدمته لي تقصيراً وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به وأحبّ ان استبرء امره من حيث لايشعر بذلك فيحترز منّي فقيل له انّ الرّافضة يا أميرالمؤمنين تخالف

---

(١) ممتثل ـ خ

الجماعة في الوضوء فتخفّفه ولاترى غسل الرّجلين فامتحنه من حيث لايعلم بالوقوف على وضوئه فقال أجل انّ هذا الوجه يظهر بهأمره ثمّ تركه مدّة وناطه(١) بشيء من الشّغل في الدّار حتّى دخل وقت الصّلوٰة وكان عليّ بن يقطين يخلو الى حجرة في الدّار لوضوئه وصلوٰته فلمّا دخل وقت الصّلوٰة وقف الرّشيد من وراء الحائط بحيث يرى عليّ بن يقطين ولايراه هو فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا و خلّل شعر لحيته وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا والرّشيد ينظر اليه فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى اشرف عليه من حيث يراه ثمّ ناداه كذب يا عليّ بن يقطين من زعم أنّك من الرّافضة وصلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السّلام ابتداء من الآن ياعليّ بن يقطين توضّأ كما أمر الله إغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغا و إغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ماكان يخاف عليك والسّلام.

٢١٨٩(٢٢) استبصار ٥٢ج١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار **تهذيب٤٧ج١ـ** محمدبن الحسن الصّفّار عن السّندي بن محمدبن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الوضوء الّذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين.

٢١٩٠(٢٣) تهذيب ٨٠ ج١ـ استبصار ٧٠ ج١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد (عن يعقوب ـ يب) عن معاوية بن وهب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى.

٢١٩١(٢٤) تهذيب ٨٠ ج١ـ استبصار ٧٠ ج١ـ احمد بن محمد عن

(١) أي علّقه

صفوان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الوضوء مثنى مثنى ـ حمل الشّيخ ره هذا وماقبله على السّنّة.

٢١٩٢(٢٥) **بحارالأنوار** ٢٥٧ ج ٨٠ ـ العلل لمحمدبن عليّ بن ابراهيم معنى الى المرافق من المرافق والفرض من الوضوء مرّة واحدة والمرّتان احتياط.

٢١٩٣(٢٦) **تهذيب** ٨١ ج ١ ـ **استبصار** ٧١ ج ١ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعبّاس بن السّنديّ عن محمدبن بشير عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لايوجر والثّالثة بدعة ـ قال الشّيخ ره واثنتان لايوجر يعني اذا اعتقد انّهما فرض لايوجر عليهما انتهى ثمّ استشهد على ذلك برواية عبدالله بن بكير.

٢١٩٤(٢٧) **بحارالأنوار** ٢٥٧ج ٨٠ ـ الهداية الوضوء مرّة (الى ان قال) ومن توضّأ مرّتين لم يوجر ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع.

٢١٩٥(٢٨) **فقيه** ٢٦ج ١ ـ وقول الصّادق عليه السّلام من توضّأ مرّتين لم يوجر يعني به أنّه أتى بغير الّذي أمر به ووعد الأجر عليه فلايستحقّ الأجر.

٢١٩٦(٢٩) **مستدرك** ٣٢٧ج ١ ـ العيّاشي في تفسيره عن عليّ ابن أبي حمزة قال سئلت أبا ابراهيم عليه السّلام عن قول الله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ» الى قوله «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضّأ قال مرّتين مرّتين قلت كذا يمسح قال مرّة مرّة قلت من الماء مرّة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال إغسلهما غسلاً.

٢١٩٧(٣٠) **الجعفريّات** ١٦ ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة.

٢١٩٨(٣١) **وفيه** ١٦ ـ باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه قال كان

عليّ عليه السّلام اذا توضّأ تمضمض واستنشق و غسل يديه ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثاً ونضح غابته ثمّ قال هكذا وضّأت رسول الله صلّى الله عليه وآله - وفي المستدرك بعد ذكر الخبر عن الجعفريّات قال قلت قال في الذّكرى بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب انّ الغابة هي الشّعر تحت الذّقن ويأتي حكم تثليث الغسلات فامّا تثليث المسح فالظّاهر انّه من سهو قلم النّسّاخ فانّه روى بعده بفصل خبر بهذا السّند انّ عليّاً عليه السّلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة و عقد له بابا و لم يذكر غيره ويؤيّد ما ذكرناه انّ السّيّد الرّاونديّ روى الخبر المذكور وليس فيه كلمة ثلاثا والله العالم انتهى.

٢١٩٩ (٣٢) تهذيب ٩٣ ج ١ - استبصار ٦٥ ج ١ - محمدبن الحسن الصّفّار عن عبد (عبيد - خ) الله بن المنبّه عن الحسين بن علوان عن عمروبن خالد عن زيدبن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال جلست أتوضّأ واقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستنّ ثمّ غسلت وجهي ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان قال فغسلت ذراعي و مسحت برأسي مرّتين فقال قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدميّ فقال لي يا عليّ خلّل بين الأصابع لاتخلّل بالنّار - حمله الشّيخ ره على التّقيّة.

٢٢٠٠ (٣٣) وسائل ٤٤٥ ج ١ - بصائرالدّرجات لسعدبن عبدالله عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب و محمد بن عيسى عن عليّ بن اسباط عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالصّمدبن بشير عن عثمان بن زياد انّه دخل على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له رجل انّي سئلت أباك عن الوضوء فقال مرّة مرّة فما تقول أنت فقال انّك لن تسئلني عن هذه المسئلة الّا وأنت ترى انّي اخالف أبي توضّأ ثلاثاً وخلّل أصابعك.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم مايناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية صفوان(٥) من باب(٢٣)وجوب مسح الرّجلين مايدلّ على ذلك وفي رواية ابي بصير(٨) من باب(٢٤) كيفيّة مسح القدمين قوله عليه السّلام مسح الرّاس واحدة من مقدّم الرّأس.

(١٨) باب كيفيّة غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرّجل بظاهر الذّراع والمرئة بباطنها ولزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى الماء تحته

٢٢٠١(١) **تهذيب** ٥٧ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٨ ج ٣ـ محمد بن الحسن(١) وغيره عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن الهيثم بن عروة التّميميّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله(٢) تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» (فقلت هكذا و مسحت من ظهر كفّي الى المرفق ـ كا) فقال ليس هكذا تنزيلها انّما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثمّ امرّ يده من مرفقه الى اصابعه (وعلى هذه القرائة يسقط السّوال من أصله ـ خ يب).

٢٢٠٢(٢) **الاستغاثة** ٢٩ـ لأبي القاسم(٣) عليّ بن أحمد الكوفيّ وفي مصحف أميرالمؤمنين عليه السّلام برواية الأئمّة من ولده صلوات الله عليهم من المرافق (و ـ من الكعبين)(٣) حدّثنا بذلك عليّ بن ابراهيم بن هاشم القمّيّ عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم انّ التّنزيل في مصحف أميرالمؤمنين صلوات الله عليه «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

٢٢٠٣(٣) **تهذيب** ٧٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني

---

(١) الحسين ـ يب (٢) قوله ـ يب

(٣) ليس هذا في متن كتاب الاستغاثة المطبوع وانّما أورده في الهامش في ذيل آية الوضوء ثمّ قال كذا في الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهرآشوب السّرويّ (٤) الى الكعبين ـ ك

جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى**٢٨ج٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال فرض الله تعالى على النّساء في الوضوء (للصّلوٰة ـ كا) ان يبتدئن(١) بباطن اذرعهنّ(٢) وفي الرّجال بظاهر الذّراع **فقيه** ٣٠ج١ـ قال الرّضا عليه السّلام فرض الله تعالى على النّاس في الوضوء ان تبدأ المرئة بباطن ذراعها(٣) والرّجل بظاهر الذّراع **الخصال**٥٨٥ ـ حدّثنا احمدبن الحسن القطّان قال حدّثنا الحسن بن عليّ العسكريّ قال حدّثنا أبو عبدالله محمدبن زكريّا البصريّ قال حدّثنا جعفر بن محمدبن عمارة عن أبيه عن جابربن يزيد الجعفيّ قال سمعت أباجعفر محمدبن عليّ الباقر عليه السّلام يقول ليس على النّساء اذان (الى ان قال) و تبدء في الوضوء بباطن الذّراع والرّجل بظاهره الخبر.

٢٢٠٤(٤) **تهذيب** ٨٥ج١ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و اخبرني الشّيخ عن أحمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمدبن أحمد بن يحيى عن **العمركيّ** عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل عليه الخاتم الضّيّق لايدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم انّ الماء لايدخله فليخرجه اذا توضّأ **قرب الإسناد**١٧٦ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام نحوه.

٢٢٠٥(٥) **تهذيب** ٨٥ ج١ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني ابوالقاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٤ج٣ـ محمدبن يحيى عن **العمركيّ** عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن المرئة عليها السّوار والدّملج(٤) في بعض ذراعها لاتدرى (أـ

---

(١) ان يبدأن ـ يب (٢) اذرعتهنّ ـ خ يب (٣) ذراعيها ـ خ

(٤) شيء يشبه السّوار تلبسه المرأة في عضدها

يب) يجرى الماء تحته(١) ام لا كيف تصنع اذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال (قال ـ يب خ) تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضّيق لايدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضّأ ام لا وذكر مثله **قرب الاسناد** ١٧٦ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام نحوه.

٢٢٠٦(٦) **الجعفريّات** ١٧ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرنى جبرئيل ان آمر امّتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة(٢).

٢٢٠٧(٧) **وفيه**١٨ـ وباسناده عنه عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اول ماتأخذ النّار من العبد من امّتى موضع خاتمه وسرّته فقيل يارسول الله وكيف ذلك قال أمرنى جبرائيل ان احرّك خاتمى عند الوضوء و عند الغسل من الجنابة وأمرنى ان اجعل اصبعى فى سرّتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرنى جبرئيل ان آمر امّتى بذلك فمن ضيّع ذلك أخذت النّار موضع خاتمه وسرّته.

٢٢٠٨(٨) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٦٨ ـ و ان كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك فان علمت انّ الماء لايدخل تحته فانزع.

٢٢٠٩(٩) **مستدرك** ٣٤٠ج ١ـ اختصاص المفيد عن عبدالله ره عن احمد ابن علىّ أبى الحسن بن شاذان عن محمد بن علىّ بن الفضل الكوفى عن الحسين بن محمدبن الفرزدق عن محمدبن علىّ بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمدبن عمر الأنصارىّ عن معمّر عن أبيه عن عبدالله ابن أبى رافع عن أبيه عن جدّه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا توضّأ للصّلوٰة حرّك خاتمه ثلاثا.

٢٢١٠(١٠) **فقيه** ٣١ج ١ـ فاذا كان مع الرّجل خاتم فليدوّره(٣) فى

---

(١) تحتهما ـ خ يب (٢) من الجنابة ـ خ (٣) فليدره ـ خ ل

الوضوء و يحوّله عند الغسل وقال الصّادق عليه السّلام وان نسيت حتّى تقوم من(١) الصّلوٰة فلا آمرك ان تعيد.

٢٢١١(١١) **كافى ٤٥ ج ٣**ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوّله من مكانه وقال فى الوضوء تديره وان نسيت حتّى تقوم فى الصّلوٰة فلاآمرك ان تعيد الصّلوٰة. **بحارالأنوار٦٦ج ٨١** ـ كتاب المسائل باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوّله من مكانه وان نسيت وذكر مثله.

٢٢١٢(١٢) **مستدرك ٣٤٠ج ١**ـ القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله تخلّلوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلّل بالنّار.

٢٢١٣(١٣) **الجعفريّات ١٦**ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال حبّذا المتخلّلون فقيل يا رسول الله وما هذا التّخلّل قال التّخلّل فى الوضوء بين الأصابع والاظافير والتّخلّل من الطّعام فليس شىء اشدّ على ملكى المؤمن من ان يريا شيئاً من الطّعام فى فيه وهو قائم يصلّى **دعائم الإسلام١٢٣ج ١**ـ عن علىّ عليه السّلام عنه صلّى الله عليه وآله نحوه ـ أورده فى (ج ٢) فى باب آداب الأكل.

٢٢١٤(١٤) **مستدرك ٣٤١ ج ١ـ ٣١٨ ج١٦**ـ القاضى القضاعى فى الشّهاب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال رحم الله المتخلّلين من امّتى فى الوضوء والطّعام ـ وزاد فى ص٣١٨ وقال صلّى الله عليه وآله حبّذا المتخلّلون من امّتى **مستدرك ٣٣٢ج ١**ـ قال السّيّد فضل الله الرّاوندىّ فى شرحه المسمّى بضوء الشّهاب على مافى البحار التّخلّل فى الوضوء قيل هو ايصال الماء الى

(١) فى ـ خ

اصول اللّحية وقيل هو ايصال الماء الى مابين الأصابع فى وضوء الصّلوٰة بالأصابع يشبّكها(١) وهو أقرب الى الصّواب قال و راوى الحديث أبو أيّوب الأنصارى مكارم الأخلاق ١٥٣ـ عنه صلّى الله عليه وآله مثله وفيه ١٥٣ـ قال صلّى الله عليه وآله رحم الله المتخلّلين فى امّتى فى الوضوء والطّعام.

وتقدّم فى كثير من أحاديث باب(١٦) كيفيّة الوضوء مايدلّ على ذلك وفى رواية علىّ بن يقطين(٢١) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام يا علىّ بن يقطين توضّأ كما أمر الله إغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى مايدلّ على بعض المقصود وفى رواية صفوان(٥) من باب(٢٣) وجوب مسح الرّجلين قوله فكيف الغسل قال عليه السّلام هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى ثمّ يفضه على المرفق ثمّ يمسح الكفّ قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرّتين قلت يردّ الشّعر قال عليه السّلام اذا كان عنده آخر فعل والاّ فلا.

(١٩) باب حدّ الوجه الّذى يجب ان يغسل فى الوضوء وانّه لايجب غسل ماكان تحت الشّعر

٢٢١٥ (١) تهذيب ٥٤ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٢٧ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرنى عن حدّ الوجه الّذى ينبغى (له ـ يب كا) ان يوضّأ(٢) الّذى قال الله عزّوجلّ فقال الوجه الّذى أمر الله عزّوجلّ بغسله الّذى لاينبغى لاحد ان يزيد عليه ولاينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه أثِمَ ما دارت عليه (السّبّابة ـ كا يب) والوسطى والابهام من قصاص (شعر ـ يب فقيه) الرّأس

(١) الشّبك: الخلط والتّداخل. (٢) يتوضّأ ـ خ كا

الى الذّقن وما جرت(١) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس (من الوجه ـ خ كا) قلت(٢) الصّدغ(٣) (ليس ـ كا خ يب) من الوجه قال لا.

مستدرك ٣١٠ج ١ـ العيّاشى فى تفسيره عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام وذكر مثله **فقيه** ٢٨ج ١ـ قال زرارة بن أعين لأبى جعفر الباقر عليه السّلام أخبرنى عن حدّ الوجه وذكر مثله وزاد ـ قال زرارة قلت له أرأيت ما أحاط به الشّعر فقال كلّ ما أحاط (الله ـ خ) به من الشّعر فليس على العباد ان يطلبوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء. **الهداية** ١٧ ـ حدّ الوجه الّذى ينبغى أن يتوضّأ ما دارت عليه الوسطىٰ والإبهام.

٢٢١٦ (٢) **تهذيب** ٣٦٤ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن زرارة قال قلت له عليه السّلام أرايت ما كان تحت الشّعر قال كلّ ما أحاط به الشّعر فليس للعباد ان يغسلوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء.

٢٢١٧ (٣) **دعائم الإسلام** ١٠٧ج ١ـ ثمّ امروا عليهم السّلام بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من اعلى الجبهة بحيث (ما ـ خ) بلغ منبت الشّعر الى اسفل الذّقن مع جانبى الوجه.

٢٢١٨ (٤) **تهذيب** ٥٥ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٨ج ٣ـ علىّ بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرّضا عليه السّلام اسئله عن حدّ الوجه فكتب (الىّ ـ يب) من أوّل الشّعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين.

٢٢١٩ (٥) **تهذيب** ٥٥ ـ ٩٤ ج ١ـ **استبصار** ٦٣ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

---

(١) حوت ـ يب خ (٢) فقال له ـ فقيه

(٣) الصُّدغ: ما إنحدر من الرّأس الى مركب اللّحيين وقيل هو مابين العَين والأُذُن

ابن فضّال عن ابن(١) بكير عن **زرارة** قال سألت أباجعفر عليه السّلام انّ اناسا يقولون انّ (بطن ـ كا يب٥٥) الاذنين من الوجه وظهرهما من الرّأس فقال ليس عليهما غسل ولامسح.

٢٢٢٠(٦) **كافى** ٢٩ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن **محمد**بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولامن الرّأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدء بالشّقّ الأيمن ـ روى الوسائل هذا الخبر أيضاً عن يب ولكن لم نجده فيه فيحتمل انيكون مراده الخبر الآتى فىباب تعيين موضع مسح الرّأس ومقداره عن **محمد**بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال مسح الرّاس على مقدّمه.

٢٢٢١(٧) **كافى** ٢٨ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد ـ خ)بن الحسين(٢) عن صفوان **تهذيب** ٣٦٥ ج ١ـ احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن **محمد**بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يتوضّأ ايبطّن لحيته قال لا **مستدرك**٣٤٣ج ١ـ كتاب العلاء عن محمدبن مسلم قال سئلته وذكر مثله.

٢٢٢٢(٨) **الجعفريّات** ١٨ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان اذا توضّأ يخلّل لحيته.

٢٢٢٣(٩) **وفيه** ١٨ـ و باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السّلام قال كنت اوضّيء رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثاً قال جعفربن محمد غابته تحت لحيته.

٢٢٢٤(١٠) **وفيه**١٨ـ وباسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله امرنى جبرئيل عن ربّى عزّوجلّ ان اغسل فنيكى(٣)

(١) ابن أبى بكير ـ كا خ (٢) الحسن ـ خ (٣) الفنيك: ملتقى لِحْيى الانسان

عند الوضوء.

وتقدّم فى رواية زرارة(٤) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله فأسْدَ لَهُ على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعا وفى روايته الاخرى(٥) قوله فأسد لها (أى اليد) على وجهه من أعلى الوجه ثـمّ مسح بيده الجانبين[١] جميعاً وفى روايته الاخرى أيضاً(٦) قوله فملاءها ماء فوضعها على جبهته[٢] ثمّ قال بسم الله و سد له على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبهته[٣] مرّة وفى رواية زرارة(١٦) قوله عليه السّلام ليس له ان يدع شيئاً من وجهه الّا غسله.

وفى رواية ابى جرير(٢٠) قوله عليه السّلام ولكن إغسله من أعلى وجهك الى اسفله وفى رواية على بن يقطين(٢١) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله عليه السّلام لعلىّ بن يقطين تغسل وجهك ثلثاً وتخلّل شعر لحيتك و رأسك كلّه و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما الخ وفى رواية الجعفريّات(٢٩) قوله ونضح عليه السّلام غابته ثمّ قال هكذا وضّأت رسول الله صلّى الله عليه و آله

ويأتى فى رواية علىّ بن رئاب(١٧) من باب(٢١) موضع مسح الرّأس قوله الاذنان من الرّأس قال عليه السّلام نعم.

(٢٠) باب انّ الأقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح ماقطع منه

٢٢٢٥(١) **كافى** ٢٩ ج٣ـ على(بن ابراهيم ـ خ) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعة و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن[٤] بن علىّ عن رفاعة قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الأقطع قال يغسل ماقطع منه.

٢٢٢٦(٢) **تهذيب** ٣٥٩ ج١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس

---

(١) الحاجبين ـ خ ل ـ الجبينين ـ خ ل (٢) جبينيه ـ خ ل ـ جنبيه ـ خ ل (٣) جبينيه ـ خ ل
(٤) الحسين ـ خ ل

عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضّأ قال يغسل ذلك المكان الّذى قطع منه.

٢٢٢٧(٣) كافى ٢٩ج ٣ـ تهذيب ٣٦٠ج ١ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته عن الأقطع اليد والرّجل قال يغسلهما مستدرك ٣٤٦ج ١ـ كتاب عاصم بن حميد عن محمدبن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

٢٢٢٨(٤) كافى ٢٩ ج ٣ـ تهذيب ٣٦٠ ج ١ـ محمد بن يحيى عن العمركىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه فقيه ٣٠ج ١ـ موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ قال يغسل مابقى من عضده

٢٢٢٩(٥) فقيه ٣٠ ج ١ـ (و فى الفقيه بعد ذكر هذا الخبر) و كذلك روى فى قطع الرّجل.

(٢١) باب تعيين موضع مسح الرّأس ومقداره للرّجال والنّساء وانّه يجوز للرّجل ان يرفع عمامته بقدر مايدخل اصبعه فيمسح رأسه

٢٢٣٠(١) تهذيب ٩١ ج ١ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبي أيّوب عن محمدبن مسلم قال قال أبوعبدالله عليه السّلام امسح(١) الرّأس على مقدّمه تهذيب ٦٢ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن استبصار ٦٠ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال مسح الرّأس على مقدّمه.

٢٢٣١(٢) كنز الفوائد ٧٠ـ روى انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

(١) مسح ـ خ

توضّأ ومسح بناصيته ولم يمسح الكلّ مستدرك ٣١٣ج ١ـ العوالي روى الوليد ابن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبوة(١) عن الورّاد عن المسوربن شعبة انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله مسح بناصيته.

٢٢٣٢(٣) مستدرك ٣١٣ج ١ـ النّعمانيّ في تفسيره عن ابن عقدة عن احمدبن يوسف بن يعقوب عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين عليهما السّلام قال وامّا ما افترضه على الرّأس فهو ان يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطّهور للصّلوٰة بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وهو من الايمان ورواه في البحار عن كتاب النّاسخ والمنسوخ لسعدبن عبدالله الأشعريّ عن مشايخه عن اصحابنا عنه عليه السّلام مثله.

٢٢٣٣(٤) تهذيب ٦١ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٦٢ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام الا تخبرني من اين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين فضحك ثمّ قال يا زرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّوجلّ يقول «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي(٢) (له ـ خ) ان يغسل ثمّ قال «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثمّ فصّل بين الكلامين(٣) فقال «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فعرفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها(٤) بالرّأس انّ المسح على بعضها(٥) ثمّ

(١) حيوة ـ خ (٢) ينبغي له ان يغسله ـ صا (٣) الكلام ـ كا فقيه
(٤) وصلهما ـ فقيه صا خ يب (٥) بعضهما ـ خ

فسّر(١) ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه(٢) ثمّ قال «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأيْدِيكُمْ مِنْهُ» فلمّا(ان ـ فقيه) وضع الوضوء عمّن(٣) لم يجد الماء اثبت بعض(٤) الغسل مسحا لانّه قال بوجوهكم (وايديكم منه ـ خ صا) ثمّ وصل بها وأيديكم (ثمّ قال ـ يب صا) منه أى من ذلك التيمّم لأنّه علم أنّ ذلك اجمع لم يجر(٥) على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ثمّ قال «ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ والحرج الضّيق.

علل الشّرائع ٢٧٩ ج ١ ـ أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة مثله مستدرك ٥٣٩ ج ٢ ـ العيّاشى عن زرارة نحوه الى قوله ولا يعلق ببعضها فقيه ٥٦ ج ١ ـ قال زرارة قلت لأبى جعفر عليه السّلام ألا تخبرنى من أين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّوجلّ لأنّ الله عزّوجلّ قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغى ان يغسل ثمّ قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انّهما ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثمّ فصّل بين الكلامين وذكر مثله.

٢٢٣٤ (٥) مستدرك ٣١٤ ج ١ ـ العيّاشى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت كيف يمسح الرّأس قال انّ الله يقول «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم فكان عليك المسح بكلّه ـ قال فى البحار قوله فهو كذا أى داخل فى المأمور به.

٢٢٣٥ (٦) دعائم الإسلام ١٠٩ ج ١ ـ و يمسح اعضاء المسح اصاب

---

(١) بين ـ صا خ ل (٢) فصنعوه ـ خ ل (٣) فلمّا وضع الوضوء ان لم تجدوا لماء ـ كا
(٤) مكان الغسل ـ خ ل ـ بعوض الغسل مسحاً ـ خ يب (٥) لايجرى ـ يب صا

عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه.

٢٢٣٩(١٠) **تهذيب** ٩٠ ج ١ ـ **استبصار** ٦٠ج ١ ـ سعد(بن عبدالله ـ صا) عن احمد بن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن ظريف(١)بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن **الحسين** بن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم ـ قال الشّيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدّم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

٢٢٤٠(١١) **تهذيب** ٩٠ج ١ ـ **استبصار** ٦١ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٣٠ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن شاذان بن الخليل (النّيسابوريّ ـ يب صا) عن يونس عن حمّاد عن **الحسين** قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل أصبعه.

٢٢٤١(١٢) **تهذيب** ٧٧ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٠ ج ٣ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال قال أبوجعفر عليه السّلام المرئة يجزيها من مسح الرّأس ان تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولاتلقي عنها خمارها.

٢٢٤٢(١٣) **تهذيب** ٧٧ج ١ ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن أبي اسحاق عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب صلوات الله عليهم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لاتمسح المرئة بالرّأس كما يمسح الرّجال انّما المرئة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا

---

(١) طريف ـ خ صا

عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه.

۲۲۳۹(۱۰) **تهذيب** ۹۰ ج ۱ـ **استبصار** ٦٠ ج ۱ـ سعد(بن عبدالله ـ صا) عن احمد بن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن ظريف[1] بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن **الحسين** بن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم ـ قال الشّيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدّم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

۲۲٤۰(۱۱) **تهذيب** ۹۰ج ۱ـ **استبصار** ٦۱ج ۱ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ۳۰ج ۳ـ محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن شاذان بن الخليل (النّيسابوريّ ـ يب صا) عن يونس عن حمّاد عن **الحسين** قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل أصبعه.

۲۲٤۱(۱۲) **تهذيب** ۷۷ ج ۱ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ۳۰ ج ۳ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال قال أبوجعفر عليه السّلام المرئة يجزيها من مسح الرّأس ان تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولاتلقي عنها خمارها.

۲۲٤۲(۱۳) **تهذيب** ۷۷ج ۱ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن أبي اسحاق عن عبداللهبن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب صلوات الله عليهم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لاتمسح المرئة بالرّأس كما يمسح الرّجال انّما المرئة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا

---

(۱) طريف ـ خ صا

كان الظّهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها **تهذيب ٧٧ ج ١** - و أخبرني بهذا الحديث الشّيخ أيّده الله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين‌بن سعيد وعليّ بن حديد وعبدالرّحمٰن ابن أبي نجران عن حمّادبن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه السّلام مثل الحديث الأوّل (هكذا في يب) ومراده بالحديث الأوّل خبر عبداللهبن الحسين الّذي قبله.

٢٢٤٣ (١٤) **الخصال ٥٨٥** - باسناده المتقدّم في باب (١٨) كيفيّة غسل الوجه عن أبي جعفر عليه السّلام (في حديث الأحكام المختصّة بالنّساء) قال ولاتمسح كما يمسح الرّجال بل عليها ان تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلوٰة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصّلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها. **الهداية ١٧** - فاذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وذكر نحوه.

٢٢٤٤ (١٥) **تهذيب ٦٢ ج ١** - الحسين‌بن سعيد عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء قال أبو عبدالله عليه السّلام إمسح الرّأس على مقدّمه ومؤخّره.

٢٢٤٥ (١٦) **تهذيب ٩١ ج ١** - **استبصار ٦١ ج ١** - أحمدبن محمد (بن عيسى - يب) عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** ابن أبي العلاء قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المسح على الرّأس فقال كأنّي انظر الى عُكنة[1] في قفا أبي يمرّ عليها يده وسئلته عن الوضوء يمسح الرّأس مقدّمه ومؤخّره قال كأنّي انظر الى عُكنة في رقبة أبي يمسح عليها.

٢٢٤٦ (١٧) **تهذيب ٦٢ ج ١** - **استبصار ٦٣ ج ١** - الحسين بن سعيد عن يونس عن **عليّ** بن رئاب قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام الاذنان من الرّأس

---

(١) العُكنة: ما انطوى وتثنّى من لحم البطن

قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأنّي انظر الى أبي (و ـ خ يب) في عُنقه عُكنة وكان يحفى رأسه اذا جزّه كأنّي انظر(١) والماء ينحدر على عنقه(٢) حمل الشّيخ ره هذا واللّذين قبله على التّقيّة.

وتقدّم في رواية زرارة وبكير(١) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزئه **وفي** رواية زرارة(٦) قوله ومسح على مقدّم رأسه وقوله عليه السّلام وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك **وفي** رواية عليّ بن يقطين(٢١) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله عليه السّلام لعليّ بن يقطين وتمسح رأسك كلّه (الى ان قال) يا عليّ بن يقطين توضّأ كما أمر الله (الى ان قال) وامسح مقدّم رأسك **وفي** رواية زرارة(٥) من باب(١٩) حدّ الوجه قوله عليه السّلام ليس عليهما (أي على الاذنين) غسل ولامسح **وفي** رواية ابن مسلم(٦) قوله عليه السّلام الاذنان ليسا من الوجه ولامن الرّأس قال وذكر المسح فقال عليه السّلام امسح على مقدّم رأسك

ويأتي في رواية أبي بصير(٨) من باب(٢٤) كيفيّة مسح القدمين قوله عليه السّلام مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس ومؤخّره **وفي** رواية زرارة و بكير(٣٥) من باب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام فاذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد اجزئك **وفي** رواية الحلبيّ(٦) من باب(٣١) حكم من نسي الوضوء قوله عليه السّلام فتمسح به مقدّم رأسك.

(٢٢) باب وجوب المسح على بشرة الرّأس أو شعره وعدم جواز المسح فوق الحنّاء والعمامة والخمار والقلنسوة ونحوها ممّا يمنع من ايصال الماء الى الرّأس الّا للضّرورة

(١) انظر اليه ـ يب خ (٢) عاتقه ـ صا

٢٢٤٧ (١) كافى ٣١ج ٣ـ تهذيب ٣٥٩ج ١ـ استبصار ٧٥ج ١ـ محمدبن يحيى رفعه عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الّذى(١) يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدوله فى الوضوء قال لايجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء(٢).

٢٢٤٨ (٢) استبصار ٧٥ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٣٥٩ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن محمدبن الحسين عن جعفربن بشير عن حمّادبن عثمان عن عمربن يزيد قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحنّاء ـ قال الشّيخ ره الوجه فى الجمع بين الخبرين انّه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقّة فلايجوز غيره فاذا تعذّر ذلك جاز ان يمسح فوق الحنّاء انتهى ثمّ استشهد برواية محمدبن مسلم.

٢٢٤٩ (٣) استبصار ٧٥ج ١ـ بهذاالإسنادعن تهذيب ٣٥٩ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن احمد(بن محمد ـ صا) عن الحسين عن ابن أبى عمير عن حمّادبن عثمان عن محمدبن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يحلق رأسه ثمّ يطلبه بالحنّاء ويتوضّأ(٣) للصّلوٰة فقال لابأس بان يمسح رأسه والحنّاء عليه.

٢٢٥٠ (٤) وسائل ٤٥٦ ج ١ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السّلام قال سئلته عن المرئة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لايصلح حتّى تمسح على رأسها

وتقدّم فى رواية ابن طاووس(٤٥) من باب(٢٠) دعائم الإسلام من ابواب المقدّمات قوله والمسح على الرّأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خفّ ولاعلى خمار ولاعلى عمامة وفى احاديث الباب المتقدّم مابظاهره يدلّ على وجوب المسح على البشرة وعدم جوازه على العمامة ـ ولايبعد ان يستفاد من

(١) الرّجل ـ صا (٢) الماء ـ يب صا (٣) ثمّ يتوضّأ ـ خ صا

جميع ماورد من النّهي عن المسح علي العمامة والخمار والحنّاء جواز المسح على الشّعر أيضاً. **وفي** بعض أحاديث باب(٣) فضل الوضوء ومرسلة الكليني(١٨) من باب(١٠) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب(١٦) كيفيّة الوضوء وكثير من أحاديث باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة فى الغسل والمسح مايدلّ بظاهره على وجوب المسح على بشرة الرّأس الّا ان يدّعى بانّ شعر الرّأس ليس بخارج منه عرفاً.

و يأتي فى كثير من أحاديث باب (٢٥) انّ المسح ببلّة الوضوء و باب(٢٧) وجوب التّرتيب و باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى ما يدلّ عليه **وفي** رواية ابن ثوبان(٣) من باب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام سبق الكتاب الخفّين والخمار.

وفي رواية الحضرمي(١٠) قوله سئلته عن المسح عن الخفّين والعمامة فقال عليه السّلام سبق الكتاب الخفّين وقال لاتمسح على خفّ (ولايخفى انّ الحديث يدلّ على عدم جواز المسح على العمامة أيضاً وان لم يصرّح به لأنّ الكتاب سبق الخفّين والعمامة معا) **وفي** رواية ابن مسلم(١٤) قوله سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة فقال عليه السّلام لاتمسح عليهما. **وفي** رواية الدّعائم(١٩) قوله ونهوا عليهم السّلام أيضاً عن المسح على العمامة الخمار والقلنسوة **وفي** الرّضويّ(٢٣) قوله عليه السّلام ولاتمسح على عمامة ولاعلى قلنسوة. **وفي** رواية الدّعائم(٤١) قوله توضّأ عليه السّلام و مسح على خفيّه و على عمامته و قال هذا وضوء من لم يحدث **و في** كثير من احاديث باب(٣٠) حكم الجبائر والقرحة مايدلّ على جواز المسح على غير الرّأس والشّعر عند الضّرورة.

وفي بعض أحاديث باب جواز صلوٰة المختضب من أبواب لباس المصلّي مايدلّ على عدم جواز المسح فوق الحنّاء. **وفي** رواية جابر(١٢) من

باب(٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء ومايكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب (في كتاب النّكاح) قوله عليه السّلام ولاتمسح كما يمسح الرّجال بل عليها ان تلقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلوٰة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصّلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى خمارها.

(٢٣) باب وجوب مسح الرّجلين في الوضوء وعدم إجزاء غسلهما الّا تقيّة وجواز ادخال اليد من تحت الخفّ اذا أمكن ليمسح ظهر قدميه

٢٢٥١ (١) استبصار ٦٤ ج ١ ـ تهذيب ٦٥ ـ ٩٢ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن(١) أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطّاب ـ يب ٦٥) علل الشّرائع ٢٨٩ ج ١ ـ حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن محمدبن مروان(٢) قال قال أبوعبدالله عليه السّلام (انّه ـ يب كا) يأتي على الرّجل ستّون و(٣) سبعون سنة ماقبل الله منه صلوٰة قلت وكيف ذاك(٤) قال لأنّه يغسل ما أمر الله عزّوجلّ بمسحه فقيه ٢٤ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السّلام انّ الرّجل ليعبدالله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ماأمر الله عزّوجلّ بمسحه.

٢٢٥٢ (٢) بحارالأنوار ٢٦٤ ج ٨٠ ـ العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبدالله بن جبلة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال انّ الرّجل ليعبدالله أربعين سنة ومايطيعه في الوضوء.

---

(١) قال اخبرني ـ يب ٦٥ (٢) محمدبن سهل ـ صا
(٣) أو مايقبل ـ خ العلل (٤) ذلك ـ يب صا

٢٢٥٣(٣) **كافى** ٣١ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد **تهذيب** ٩٣ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **تهذيب** ٦٥ ج ١ ـ **استبصار** ٦٥ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السّلام يب ٩٣) قال قال (لي ـ يب صا) (أبي ـ يب ٩٣) لو انّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين(١) غسلا ثمّ أضمرت انّ ذلك هو المفترض(٢) لم يكن ذلك بوضوء ثمّ قال إبدء بالمسح على الرّجلين فان بدالك غسل فغسلته(٣) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض(٤).

٢٢٥٤(٤) **تهذيب** ٦٣ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمدبن محمدبن الحسن **استبصار** ٦٤ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد(٥) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن سالم و غالب بن(٦) هذيل قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن المسح على الرّجلين فقال هو الّذى نزل به جبرئيل عليه السّلام.

٢٢٥٥(٥) **تهذيب** ٧٠ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حمّاد عن محمدبن النّعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» على الخفض هى ام على النّصب قال بل هى على الخفض **مستدرك** ٣١٨ ج ١ ـ العيّاشي في تفسيره عن غالب بن الهذيل مثله الّا انّ فيه بدل النّصب الرّفع.

---

(١) الرّجل ـ صا (٢) ذلك من المفروض ـ يب صا (٣) فغسلت ـ خ ل كا
(٤) المفروض ـ يب صا (٥) محمد ـ خ ل يب (٦) ابني ـ خ ل صا

۲۲۵٦(٦) مستدرك ۳۱۱ ج ۱ـ وعن صفوان قال سئلت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فقال عليه السّلام قد سئل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرّأس والرّجلين قلت فانّه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنىٰ فيصبّه في اليسرى ثمّ يفضه على المرفق ثمّ يمسح على(١) الكفّ قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك(٢) يفعل مرّتين قلت يردّ الشّعر قال اذاكان عنده آخر فعل و الّا فلا.

۲۲۵۷(۷) دعائم الإسلام ۱۰۸ ج ۱ـ قوله تعالى «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» على قرائة من قرء وارجلكم خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرّأس وهي قرائة أهل البيت عليهم السّلام ومن وافقهم من قرّاء العامّة ولذلك قال أبو جعفر محمدبن عليّ عليه السّلام وقد سئل عن المسح على الرّجلين فقال به نطق الكتاب وقال لمّا أوجب الله التّيمّم على من لم يجد الماء جعل التّيمّم مسحا على عضوى الغسل وهما الوجه واليدان واسقط عضوى المسح وهما الرّأس والرّجلان في حديث طويل (كذا في الدّعائم) ذكره وبيّن ذلك فيه صلوات الله عليه اختصرناه.

۲۲۵۸(۸) مستدرك ۳۱۹ ج ۱ـ العوالي عن انس بن مالك انّه ذكر له قول الحجّاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلّلوا مابين الأصابع فقال أنس صدق الله وكذب الحجّاج وتلا الآية «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الى آخرها.

۲۲۵۹(۹) تهذيب ٦۳ ج ۱ـ روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام و ابن عبّاس رض عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه.

۲۲٦۰(۱۰) و رووا أيضاً عن ابن عبّاس انّه وصف وضوء رسول الله

(١) الى ـ خ (٢) يفعل ذلك ـ خ

صلّى الله عليه وآله فمسح على رجليه.

٢٢٦١(١١) **ورواه**(١) عنه أيضاً انّه قال في كتاب الله المسح ويأبى النّاس الّا الغسل ـ وقد روى مثل هذا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام (و ـ خ) انّه قال ما (أُ ـ خ) نزل القرآن الّا بالمسح **كنزالفوائد** ٦٩ ـ مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السّلام مثله.

٢٢٦٢(١٢) **تهذيب** ٦٣ ج ١ ـ و روى عن ابن عبّاس أيضاً انّه قال غسلتان ومسحتان.

٢٢٦٣(١٣) **مستدرك** ٣١٩ ج ١ ـ العوالي عن فخرالمحقّقين قال روى عن ابن عبّاس انّه قال ما أجد في كتاب الله الّا غسلين و مسحين **كنزالفوائد** ٦٩ ـ عن ابن عبّاس نحوه.

٢٢٦٤(١٤) **تهذيب** ٦٤ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب **استبصار** ٦٤ ج ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن يحيى عن أبيه عن محمدبن عليّ بن محبوب عن احمدبن محمد(٢) عن **أبي همام** عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى (قال ـ خ صا) المسح والغسل في الوضوء للتّنظيف.

٢٢٦٥(١٥) **الجعفريّات** ١٨ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقرء «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» قال أبو عبدالله جعفربن محمد فمن ثقّل فهو غسل القدمين ومن خفّف فقرء وارجلكم فإنّما هو مسح على القدمين.

٢٢٦٦(١٦) **تهذيب** ٦٤ ج ١ ـ **استبصار** ٦٤ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(٣) احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن الحسين بن

---

(١) وروى عنه ـ خ (٢) بن عليّ ـ خ يب (٣) عن أحمد... صا

الحسن بن أبان و محمدبن يحيى عن أحمد(١)بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيدعن صفوان عن العلاء(عن محمدبن مسلم - خ صايب)عن أحدهما عليهما السّلام قال سئلته عن المسح على الرّجلين فقال لابأس.

٢٢٦٧(١٧) تهذيب٦٥ ج ١ - محمدبن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٣ - محمد ابن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن عليّ بن النّعمان عن القاسم بن محمد عن جعفربن سليمان(٢)(عن -خ كا)عمّه قال سئلت أباالحسن موسى عليه السّلام قلت(٣) جعلت فداك يكون خفّ الرّجل مخرّقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه (قدميه - خ ل يب فقيه) أيجزيه (ذلك -كا) قال نعم فقيه ٣٠ ج ١ - سئل (أبو الحسن - خ) موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون خفّه مخرّقاً وذكر مثله.

٢٢٦٨(١٨) تهذيب٦٤ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن استبصار ٦٥ ج ١ - سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن ايّوب بن نوح قال كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولايجب فيه الّا ذلك و من غسل فلابأس - حمله الشّيخ ره على ارادة التّنظيف.

٢٢٦٩(١٩) تهذيب٦٦ ج ١ - استبصار ٦٥ ج ١ - محمدبن(٤) احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائنيّ عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ الوضوء كلّه الّا رِجْليه ثمّ يخوض الماء بهما خوضاً قال أجزاه ذلك - حمله الشّيخ ره على التّقيّة.

وتقدّم في رواية العسكريّ(٢) من باب(٣) فضل الوضوء قوله عليه السّلام واذ مسح رجليه او غسلهما للتّقيّة تناثرت عنه ذنوب رجليه.

---

(١) عن محمدبن محمد -خ ل يب (٢) سليمان بن جعفر عن عمّه -خ ل كا (٣) فقلت - يب
(٤) ونقل هذه الرّواية في الوافي بهذا الاسناد عن الكافي ولم نجدها فيه

وفى رواية محمدبن قيس(۱)وحديث اسئلة اليهودىّ(۳) من هذا الباب ومرسلة الكلينىّ(۱۸)من باب(۱۰) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب(۱٦) كيفيّة الوضوء مايدلّ بظاهره على وجوب المسح على الرّجلين الّا رواية عباية(۱۱) منه فانّ فيها قال عليه السّلام اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات وفى رواية أبى جرير(۲۰) قوله عليه السّلام فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك وقدميك.

وفى رواية ابن يقطين(۲۱) من باب(۱۷) كفاية المرّة قوله عليه السّلام وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً (الى ان قال عليه السّلام) ياعلىّ بن يقطين توضّأ كما امر الله وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك وفى رواية ابن أبى حمزة(۲۷) قوله عليه السّلام اغسلهما (أى القدمين) غسلا.

وفى رواية زيدبن علىّ(۳۰) قوله عليه السّلام وغسلت قدمى فقال لى يا علىّ خلّل بين الأصابع لاتخلّل بالنّار وفى رواية عثمان‌بن زياد(۳۱) قوله عليه السّلام توضّأ ثلاثاً و خلّل أصابعك ـ هذا يناسب الباب بناء على انّ المراد بالتّخليل اصابع الرّجلين اوهما مع اليدين.

وفى رواية الرّاوندىّ(۱۲) من باب(۱۸) كيفيّة غسل الوجه قوله عليه السّلام تخلّلوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلّل بالنّار وفى رواية الجعفريّات(۱۳) قوله صلّى الله عليه وآله حبّذا المتخلّلون فقيل يا رسول الله وما هذا التّخلّل قال التّخلّل فى الوضوء بين الأصابع والاظافير وفى رواية القضاعىّ(۱٤) قوله صلّى الله عليه وآله رحم الله المتخلّلين من أمّتى فى الوضوء والطّعام.

وفى رواية ابن مسلم(٦) من باب(۱۹) حدّ الوجه قوله عليه السّلام وامسح على القدمين وفى رواية رفاعة(۲) من باب(۲۰) حكم الأقطع قوله سئلته عن الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضّأ قال عليه السّلام يغسل ذلك المكان الّذى قطع منه وفى رواية ابن مسلم(۳) قوله سئلته عن الأقطع اليد والرّجل قال

عليه السّلام يغسلهما **وفي** مرسلة الفقيه(٤) قوله عليه السّلام يغسل مابقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرّجل.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التّالى ومايتلوه وباب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين مايدلّ على بعض المقصود **وفي** مرسلة الفقيه(٣٤) من هذا الباب قوله عليه السّلام وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النّبىّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله على رجليه وعليه خفّاه **وفى** رواية زرارة(٢) من باب(٢٧) وجوب التّرتيب قوله عليه السّلام ثمّ امسح الرّأس والرّجلين **وفى** الرّضوىّ(٤) قوله عليه السّلام ابدء بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بالمسح بالرّأس والقدمين.

وفى رواية أبى بصير(١١) قوله عليه السّلام وان نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك **و فى** رواية الحلبىّ (١٢) قوله عليه السّلام غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه **وفى** رواية علىّ بن جعفر(١٤) قوله عليه السّلام ثمّ يمسح رأسه و رجليه **وفى** رواية ابن أبى يعفور(١٥) قوله عليه السّلام ثمّ مسحت رأسك ورجليك.

وفى رواية الحميرىّ(١٦) قوله عليه السّلام يمسح عليهما (أى على الرّجلين) جميعاً معاً **وفى** رواية سماعة(١) من باب(٣١) حكم من نسى الوضوء فصلّى قوله عليه السّلام من نسى مسح رأسه أو قدميه (الى ان قال) اعاد الوضوء والصّلوٰة **وفى** رواية منصور(٣) نحوه **وفى** رواية زرارة(٧) قوله عليه السّلام ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك **وفى** مرسلة الفقيه(١١) نحوه (فى ثلاث مواضع) **وفى** رواية أبى بصير(١٣) قوله عليه السّلام فمسح على رأسه و على رجليه.

(٢٤) باب كيفيّة مسح القدمين وتعيين مقداره

٢٢٧٠(١) **تهذيب** ٦٤ ج ١ـأخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى

أحمد بن محمدبن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمدبن يحيى عن احمد بن محمد(١) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن احمدبن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفّه(٢) على الأصابع ثمّ مسحها الى الكعبين فقلت له لو انّ رجلاً قال بأصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الّا بكفّه كلّها(٣) **الهداية** ١٧ـ والمسح على الرّجلين الى الكعبين.

٢٢٧١(٢) **تهذيب** ٩١ ج ١ـ **استبصار** ٦٢ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٠ج ٣ـ عدّة من أصحابنا(٤) عن أحمدبن محمد (بن عيسى ـ خ كا) عن احمدبن **محمد** ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الأصابع فمسحها(٥) الى الكعبين الى(٦) ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو انّ رجلاً قال بأصبعين من اصابعه (هكذا ـ كا) فقال(٧) لا الّا بكفّه ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب **قرب الإسناد** ١٦٨ـ احمدبن محمدبن عيسى عن **أحمد** بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرّضا عليه السّلام وذكر مثله الّا انّه اسقط قوله الى ظاهر القدم.

٢٢٧٢(٣) **فقيه** ٢٩ج ١ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السّلام لو لاانّى رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت انّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما.

٢٢٧٣(٤) **تهذيب** ٧٦ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن **زرارة** وبكير ابنى أعين انّهما سئلا اباجعفر عليه

---

(١) محمدبن محمد ـ خ ل (٢) كفّه ـ خ (٣) كلّه ـ خ ل
(٤) أصحابه ـ يب خ (٥) فمسحهما ـ يب (٦) على ـ خ ل كا
(٧) من أصابعه ألّا يكفيه فقال لا لايكفيه ـ صا ـ ؛ الّا بكفّه كلّها ـ خ ل صا ـ لاالّا بكفّيه ـ خ ل

السّلام عن وضوء رسول الله صلّى‌الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثمّ حكى وضوء رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله الى‌ان‌انتهى‌الى‌آخر ماقال‌الله تعالى «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه(١) ما بين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد أجزئه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان(٢) قال هيٰهنا يعني المفصل دون عظم السّاق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم السّاق ـ هذه قطعة ممّا نقلناه عن الكافي في باب كيفيّة الوضوء.

٢٢٧٤(٥) **تهذيب** ٨٣ ـ ٦٥ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(٣) أبوالقاسم جعفربن محمد عن **تهذيب** ٥٧ج ١ ـ **استبصار** ٥٨ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣١ ج ٣ ـ احمدبن ادريس عن محمدبن احمد(بن يحيى ـ صا) عن محمدبن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أباالحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم ـ **كافي** ويقول الأمر في مسح الرّجلين موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبراً فانّه من‌الأمر الموسّع‌انشاءالله **قرب‌الإسناد** ٣٠٦ ـ محمدبن بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن مثله كما في تهذيب.

٢٢٧٥(٦) **تهذيب** ٨٣ج ١ ـ أخبرني الشّيخ قال أخبرني احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن العبّاس عن محمد ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه‌السّلام‌قال لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً.

٢٢٧٦(٧) **تهذيب** ٥٨ ج ١ ـ روى الشّيخ عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن **استبصار** ٥٧ج ١ ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن العبّاس عن محمد ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه

---

(١)قدميه ـ خ ل يب (٢)الكعبين ـ خ يب (٣) عن أبي القاسم ـ يب ٨٣

السّلام قال لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً.

٢٢٧٧(٨) **تهذيب ٨٢ ج ١** ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن **استبصار ٦١ ج ١** ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى رفعه الى أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام في مسح القدمين و مسح الرّأس قال مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس و مؤخّره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما ـ قال الشّيخ ره (و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما) يريد مقبلاً و مدبراً من الأصابع الى الكعبين و من الكعبين إلى الأصابع.

٢٢٧٨(٩) **تهذيب ٩٢ ج ١** ـ **استبصار ٦٢ ج ١** ـ احمدبن محمدبن عيسى عن بكربن(١) صالح عن الحسن(٢) بن محمدبن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثمّ قال هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدمه(٣) ثمّ مسحهما الى الأصابع حملها الشّيخ ره على التّقيّة.

٢٢٧٩(١٠) **الذّكرى ٨٨** ـ أبو عمرو الزّاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف النّاس في الكعب فاخبرني ابونصر عن الأصمعيّ انّه النّاتى(٤) في اسفل السّاق عن يمين و شمال و أخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرّجْلِ(٥) وقال هكذا برجليه قال ابوالعبّاس فهذا الّذى يسمّيه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب المنجم(٦) قال وأخبرني سلمة عن الفرّاء عن الكسائي قال قعد محمّدبن عليّ عليه السّلام في مجلس كان له وقال هٰهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنّه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له انّ النّاس يقولون هكذا فقال لاهذا قول الخاصّة وذاك قول العامّة.

---

(١) بكير ـ يب خ (٢) الحسين ـ صا خ ل (٣) قدميه ـ صا خ

(٤) النّاتى: كلّ شيء مرتفع (٥) المُشط: العظام الرّقاق المفترشة فوق ظهر القدم وربّما اطلق على القدم (٦) المَنْجِمان والمِنْجَمان: عظمان شاخصان في بواطن الكعبين يقبل أحدهما على الآخر اذا صفت القدمان ـ اللّسان.

وتقدّم في رواية ميسر(۷) من باب(۱٦) كيفيّة الوضوء قوله ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده الى أسفل العرقوب ثمّ قال ان هذا هو الظّنبوب وفى رواية الأعمش(۹) من باب(۱۷) كفاية المرّة قوله ومسح الرّأس والقدمين الى الكعبين وفى رواية ميسرة(۱۰) قوله و وصف الكعب فى ظهر القدم وفى رواية زرارة(٤) من باب(۲۱) تعيين موضع مسح الرّأس قوله عليه السّلام فعرفنا حين وصلها (يعنى قوله تعالى وارجلكم) بالرّأس انّ المسح على بعضها وفى رواية الدّعائم(٦) قوله انّ المسح انّما هو ببعضها لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال الله عزّوجلّ فى التّيمّم (الى ان قال) وكذلك مسح الرّأس والرّجلين فى الوضوء وفى رواية معمّر بن عمر(۷) قوله عليه السّلام يجزى من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرّجل.

ويأتى فى رواية زرارة وبكير(۳۵) من باب(۲٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام واذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد أجزئك.

(۲۵) باب انّ المسح ببلّة الوضوء

۲۲۸۰ (۱) تهذيب ۵۸ ج ۱ - استبصار ۵۸ ج ۱ - احمد بن محمد بن عيسى عن معمّربن خلّاد قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام أيجزى(۱) الرّجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم.

۲۲۸۱ (۲) تهذيب ۵۹ ج ۱ - استبصار ۵۹ ج ۱ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبى‌بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن مسح الرّأس قلت أمسح بما فى يدى من النّدى رأسى قال لا بل تضع يدك فى الماء ثمّ تمسح.

(۱) أيجوز للرّجل - صا

٢٢٨٢(٣) تهذيب ٥٩ج ١ـ ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمدبن عكاشة عن جعفربن عمارة أبي عمارة الخارقي[١] قال سئلت جعفربن محمد عليهما السّلام أمسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديداً ـ حمل الشّيخ ره هذه الأخبار الثّلاثة على التّقيّة.

وتقدّم في مرسلة الكليني(١٨) من باب(١٠) إسباغ الوضوء قوله عليه السّلام ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه وفي اكثر احاديث باب(١٦) كيفيّة الوضوء مايدلّ على انّ المسح ببلّة ماء الوضوء وفي رواية زرارة(١١) من باب(١٧) كفاية المرّة قوله عليه السّلام وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ومابقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى وفي رواية زرارة(١٣) ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وفي رواية عليّ بن يقطين(٢١) قوله عليه السّلام وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك.

ويأتي في أكثر احاديث باب(٣١) حكم من نسي الوضوء فصلّى مايناسب ذلك وفي رواية زرارة(١) من باب(٣٢) انّه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه قوله عليه السّلام وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك.

(٢٦) باب عدم جواز المسح على الخفّين والجوربين والجرموقين[٢] ونحوها الّا مع الضّرورة الشّديدة والتّقيّة العظيمة

٢٢٨٣(١) تهذيب ٣٦١ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المسح على الخفّين فقال لاتمسح وقال انّ جدّي قال سبق الكتاب الخفّين.

٢٢٨٤(٢) الجعفريّات ٢٤ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً

---

(١) الحارثي ـ خ ل (٢) الجرموق: خفّ صغير وقيل خفّ صغير يلبس فوق الخفّ

عليه السّلام كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفّين.

٢٢٨٥(٣) مستدرك ٣٣١ج ١ـ العيّاشي عن الميسرين ثوبان قال سمعت عليّاً عليه السّلام يقول سبق الكتاب الخفّين والخمار.

٢٢٨٦(٤) تهذيب ٣٦١ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وفيهم عليّ عليه السّلام فقال ماتقولون في المسح على الخفّين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يمسح على الخفّين فقال عليّ عليه السّلام قبل المائدة او بعدها فقال لأادرى فقال عليّ عليه السّلام سبق الكتاب الخفّين انّما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة.

٢٢٨٧(٥) مستدرك ٣٣١ج ١ـ العيّاشي في تفسيره قال روى زرارة بن أعين و ابو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال توضّأ رجل فمسح على خفّيه فدخل المسجد فصلّى فجاء عليّ عليه السّلام فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلّي على غير وضوء فقال أمرني عمربن الخطّاب قال فأخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر مايروى هذا عليك ورفع صوته فقال نعم أنا امرته انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مسح قال قبل المائدة أو بعدها قال لاادرى قال ولم تفتي وأنت لاتدرى سبق الكتاب الخفّين.

٢٢٨٨(٦) وفيه ٣٣٣ ج ١ـ عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد انّ عليّاً عليه السّلام خالف القوم في المسح على الخفّين على عهد عمربن الخطّاب قالوا رأينا النّبيّ صلّى الله عليه وآله يمسح على الخفّين قال فقال عليّ عليه السّلام قبل نزول المائدة او بعدها قالوا لاندرى قال ولكنّي أدرى انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله ترك المسح على الخفّين حين نزلت المائدة و لئن أمسح على ظهر حمار أحبّ اليّ ان امسح على الخفّين وتلا هذه الآية «يا أيّها الّذينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ» الآية.

٢٢٨٩ (٧) **الجعفريّات ٢٤** ـ باسناده عن جعفربن محمد قال نشد عمربن الخطّاب النّاس من رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله مسح على الخفّين فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا انّهم رأوا رسول الله صلّى الله عليه وآله مسح على الخفّين فقال عليّ بن أبيطالب عليه السّلام سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها فقالوا لاندرى فقال عليّ عليه السّلام لكنّى أدرى انّه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل فلئن أمسح على ظهر حمارى أحبّ اليّ من ان امسح على الخفّين . **بحارالأنوار** ٢٩٨ ج ٨٠ ـ نقلاً من نوادر الرّاونديّ عن عبدالواحدبن اسماعيل عن محمدبن الحسن التّميميّ عن سهل بن احمد الدّيباجيّ عن محمدبن محمد الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال نشد عمربن الخطّاب وذكر نحوه.

٢٢٩٠ (٨) **ارشاد المفيد** ٢٦٣ ـ روى مخول بن ابراهيم عن قيس بن الرّبيع قال سئلت أبا اسحاق (السبيعيّ ـ خ) عن المسح على الخفّين فقال أدركت النّاس يمسحون حتّى لقيت رجلاً من بنى هاشم لم أر مثله قطّ محمدبن عليّ بن الحسين فسألته عن المسح على الخفّين فنهانى عنه وقال لم يكن عليّ أميرالمؤمنين عليه السّلام يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفّين قال أبو اسحاق فما مسحت منذ نهانى عنه قال قيس بن الرّبيع وما مسحت أنا منذ سمعت أبا اسحاق.

٢٢٩١ (٩) **استبصار** ٧٦ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **تهذيب** ٣٦٢ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّادبن عثمان عن محمدبن النّعمان عن أبى الورد قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام انّ أبا ظبيان حدّثنى انّه رأى عليّاً عليه السّلام أراق الماء ثمّ

مسح على الخفّين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم(١) قول عليّ عليه السّلام فيكم سبق الكتاب الخفّين فقلت فهل(٢) فيها(٣) رخصة فقال لاالّا من عدوّ تقّيه او ثلج تخاف على رجليك.

٢٢٩٢(١٠) تهذيب ٣٦١ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي‌بكر الحضرميّ قال سئلته عن المسح على الخفّين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفّين (و ـ خ) قال لاتمسح على خفّ.

٢٢٩٣(١١) مستدرك ٣٣٢ ج ١ـ العيّاشي في تفسيره عن عبدالله بن الخليفة أبي الغريف(٤) الهمدانيّ قال قام ابن الكوّا الى عليّ عليه السّلام فسئله عن المسح على الخفّين فقال عليه السّلام بعد كتاب الله تسئلني قال الله «يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا» الى قوله «الْكَعْبَيْنِ» ثمّ قام اليه فسئله فقال له مثل ذلك ثلاث مرّات كلّ ذلك يتلو عليه هذه الآية.

٢٢٩٤(١٢) مستدرك ٣٣٢ ج ١ـ وعن محمد بن احمد الخراسانيّ رفع الحديث قال أتى أميرالمؤمنين عليه السّلام رجل فسئله عن المسح على الخفّين فاطرق في الأرض مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال يا هذا انّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطّهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيباً وجعل لليدين منه نصيباً وجعل للرّأس منه نصيباً وجعل للرّجلين منه نصيباً فان كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما.

٢٢٩٥(١٣) عيون الأخبار ١٢٣ ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام قال و انّ من مسح على الخفّين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته(٥) وكتابه.

٢٢٩٦(١٤) تهذيب ٣٦١ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

---

(١) بلغك - صا (٢) هل - يب خ (٣) فيهما - خ‌ل صا
(٤) أبي العريف - خ (٥) فريضة

عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة فقال لاتمسح عليهما.

٢٢٩٧(١٥) فقيه٢٩٨ ج ٤ـ روى المفضّل بن عمر عن ثابت الثّمالىّ عن حبابة الوالبيّة رض قالت سمعت مولاى أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر ولانأكل الجرّى ولانمسح على الخفّين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا.

٢٢٩٨(١٦) أمالى الشّيخ ٢٦٠ج ٢ـ محمدبن الحسن قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدّثنا محمدبن علىّ بن معمّر قال حدّثنا محمدبن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه محمدبن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبيطالب عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حديث انّا أهل بيت لانمسح على اخفافنا (خفافنا ـ ك).

٢٢٩٩(١٧) مستدرك ٣٣٤ ج ١ـ صحيفة الرّضا عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّا اهل البيت لاتحلّ لنا الصّدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء وان لاننزى(١) حماراً على عتيقة ولانمسح على خفّ ويأتى مثل ذلك عن الوسائل والعيون فى باب حرمة زكوٰة المفروضة على من انتسب الى هاشم.

٢٣٠٠(١٨) قرب الإسناد ١٦٢ـ محمدبن علىّ بن خلف العطّار قال أخبرنا حسّان المدائنىّ قال سئلت جعفربن محمد عن المسح على الخفّين فقال لاتمسح ولاتصلّ خلف من يمسح.

٢٣٠١(١٩) دعائم الإسلام ١١٠ ج ١ـ و نهوا عليهم السّلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والجوربين والقفّازين والجرموقين و

(١) أى لانحملها عليها للنّسل

على النّعلين الّا ان يكون القبال(١) غير مانع من المسح على الرّجلين كليهما
الهداية ١٧ـ ولايجوز المسح على الخفّين والعمامة والجورب.

٢٣٠٢(٢٠) **كافى** ٣٢ج ٣ـ تهذيب ١١٤ج ٩ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد **تهذيب** ٣٦٢ج ١ـ **استبصار** ٧٦ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت له (هل ـ يب صا)(٢) فى مسح الخفّين تقيّة فقال (لا ـ كا خ) ثلاثة(٣) لاأتّقى فيهنّ احداً شرب المسكر ومسح(٤) الخفّين و متعة الحجّ (كا ـ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الّا تتّقوا فيهنّ أحداً).

٢٣٠٣(٢١) **كافى** ٤١٥ج ٦ـ بهذا الاسناد عن زرارة عن غير واحد قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام فى المسح على الخفّين تقيّة قال لايتّقى فى ثلاث قلنا وما هنّ قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ.

٢٣٠٤(٢٢) **فقيه** ٣٠ج ١ـ قال العالم عليه السّلام ثلاثة لااتّقى فيهنّ أحداً شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ **الهداية** ١٧ـ ولاتقيّة فى ثلاثة أشياء وذكر مثله.

٢٣٠٥(٢٣) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٦٨ـ ولاتمسح على عمامة ولاعلى قلنسوة ولاعلى خفّك فانّه أروى عن العالم عليه السّلام ولاتقيّة فى شرب الخمر ولاالمسح على الخفّين ولاتمسح على جوربك الّا من عذرٍ أوْ ثلج تخاف على رجليك.

٢٣٠٦(٢٤) **دعائم الإسلام** ١١٠ج ١ـ قال جعفربن محمد صلوات الله عليهما التّقيّة دينى ودين آبائى الّا فى ثلث فى شرب المسكر والمسح على الخفّين وترك الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم.

---

(١) القبال من النّعل زمامها
(٢) قلت أمسح على الخفّين تقيّة ـ خ يب ٣٦٢ ـ يب ١١٤ج ٩
(٣) ثلاث ـ يب ١١٤ج ٩
(٤) والمسح على الخفّين ـ خ يب ١١٤ج ٩

٢٣٠٧(٢٥) **الخصال** ٦١٤ـ بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة.

٢٣٠٨(٢٦) **كافي** ٥٨ ج٨ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلاليّ قال خطب أميرالمؤمنين عليه السّلام فحمد الله واثنى عليه ثمّ صلّى على النّبي صلّى الله عليه وآله (الى أن قال) قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله متعمّدين بخلافه(١) ناقضين لعهده مغيّرين لسنّته ولو حملت النّاس على تركها و حوّلتها الى مواضعها والى ماكانت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله لتفرّق عنّي جندي حتّى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله أرأيتم لو أمرت بمقام ابراهيم عليه السّلام فرددته الى الموضع الّذي وضعه فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى أن قال) وحرّمت المسح على الخفّين وحدّدت على النّبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتّكبير على الجنائز خمسة تكبيرات و ألزمت النّاس الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم (الى أن قال) اذا لتفرّقوا عنّي الخطبة.

٢٣٠٩(٢٧) **تهذيب** ٣٦١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن اسماعيل الميثميّ عن فضيل الرّسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر عليه السّلام فسئلته عن أشياء فقال انّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممّن أنت فقلت ابن عمّ لصعصعة فقال مرحباً بك يابن عمّ صعصعة فقلت له ماتقول في المسح على الخفّين فقال كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوما و ليلة للمقيم وكان أبي لايراه في سفر ولاحضر فلمّا خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي أقبل يابن عمّ صعصعة فاقبلت عليه فقال انّ

---

(١) لخلافه ـ خ

القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤن ويصيبون وكان أبي لايقول برأيه.

٢٣١٠ (٢٨) **فقيه** ٣٠ ج ١ - روت عايشة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى وضوئه على جلد غيره **مستدرك** ٣٣٤ ج ١ جعفر بن احمد القميّ في كتاب الغايات باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السّلام قال انّ الله تعالى ضمن لكلّ إهاب ان يردّه الى جلده يوم القيامة وانّ اشدّ النّاس وذكر مثله.

٢٣١١ (٢٩) **كافى** ٣٤٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن المعلّى بن محمد عن محمد بن عليّ قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني **الكلبيّ** النّسّابة قال دخلت بالمدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (الى ان قال) ثمّ قال (أى جعفر بن محمد) عليه السّلام سل قلت ماتقول في المسح على الخفّين فتبسّم ثمّ قال اذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء الى شيئه وردّ الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح أين يذهب وضوئهم الحديث.

٢٣١٢ (٣٠) **فقيه** ٣٠ ج ١ - وروى عن عايشة انّها قالت لئن امسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ اليّ من أن امسح على خفّي.

٢٣١٣ (٣١) **الجعفريّات** ٢٤ - باسناد عن جعفر بن محمد قال اخبرني جدّي **القاسم** بن محمد ابن أبي‌بكر الصّديق قال سمعت عايشة تقول لئن شلّت[١] يدى أحبّ اليّ من أن امسح على الخفّين **بحارالأنوار** ٢٩٨ ج ٨٠ - القطب الرّاونديّ في نوادره عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التّميميّ عن سهل بن احمد الدّيباجيّ عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قالت عايشة وذكر مثله.

٢٣١٤ (٣٢) **كافى** ٣٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

---

(١) تبتلّت - خ‌ل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن اسحاق بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا.

٢٣١٥(٣٣) مستدرك ٣٣٥ج ١ ـ القطب الرّاونديّ في آيات الأحكام قال روى أوس بن أوس قال رأيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله توضّأ ومسح على نعليه ثمّ قام فصلّى.

٢٣١٦(٣٤) فقيه ٣٠ج ١ ـ ولم يعرف للنّبيّ صلّى الله عليه وآله خفّ الا خفّا(١) اهداه له النّجاشيّ وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النّبيّ صلّى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفّاه فقال النّاس انّه مسح على خفّيه.

٢٣١٧(٣٥) تهذيب ٩٠ج ١ ـ استبصار ٦١ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(٢) احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن عمربن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال في المسح تمسح على النّعلين ولاتدخل يدك تحت الشّراك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك(٣) الى اطراف الأصابع فقد اجزئك.

٢٣١٨(٣٦) فقيه٢٥ج ١ ـ روى انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله توضّأ ثمّ مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يارسول الله قال بل أنت نسيت هكذا أمرني ربّي.

٢٣١٩(٣٧) كافي ٣١ج ٣ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال توضّأ عليّ عليه السّلام فغسل وجهه وذراعيه ثمّ مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده

(١) خفّ ـ خ ل (٢) عن احمدبن محمد ـ صا (٣) كعبك ـ خ

تحت الشّراك.

٢٣٢٠ (٣٨) تهذيب ٦٤ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن زوارة عن أبي جعفر عليه السّلام انّ عليّاً عليه السّلام مسح على النّعلين ولم يستبطن الشّراكين ـ حملها الشّيخ ره على ما اذا كانا عربيّين لأنّهما لا يمنعان عن وصول الماء الى الرّجل فقيه ٢٧ ج ١ ـ قال أبو جعفر عليه السّلام مسح أميرالمؤمنين عليه السّلام على النّعلين ولم يستبطن الشّراكين.

٢٣٢١ (٣٩) مستدرك ٣٣٦ ج ١ ـ القطب الرّاونديّ في آيات الأحكام عن حبّة العرنيّ قال رأيت عليّاً عليه السّلام شرب في الرّحبة قائماً ثمّ توضّأ و مسح على نعليه.

٢٣٢٢ (٤٠) معاني الأخبار ٢٤٨ ـ أبي ره قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام انّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السّلام انّه كان بالكوفة فبال حتّى رغى(١) ثمّ توضّأ ثمّ مسح على نعليه ثمّ قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال (قلت ـ خ) فأيّ حدث احدث من البول فقال انّما يعني بذلك التّعدّي في الوضوء ان يزيد على حدّ الوضوء.

٢٣٢٣ (٤١) دعائم الإسلام ١١٠ ج ١ ـ وقد روّينا عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام انّه سئل عن المسح على الخفّين فسكت حتّى مرّ بموضع فيه ماء والسّائل معه فنزل فتوضّأ ومسح على خفّيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث.

وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الإسلام

(١) الرّغوة من اللّبن ماعليه من الزّبد ـ ومن البول ماظهر عليه عند البول

من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام والمسح على الرّأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خفّ ولاعلى خمار ولاعلى عمامة وفى مرسلة يب(٨) من باب(٢٣) مسح الرّجلين من ابواب الوضوء قوله ومسح على قدميه ونعليه.

ويأتى فى رواية الدّعائم(٨) من باب(٦) عدم جواز الصّلوٰة خلف المخالف من ابواب الجماعة قوله عليه السّلام لاتجوز الصّلوٰة خلف من يرى المسح على الخفّين لانّه صلّى على غير طهارة وفى رواية محمدبن الفضل(١٧) من باب(١) انّ الحجّ على ثلاثة أوجه من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السّلام لانتّقى أحدا فى التّمتع بالعمرة الى الحجّ واجتناب المسكر والمسح على الخفّين.

وفى رواية ابى عمر الأعجميّ(٥) من باب(١) وجوب التّقيّة من أبوابها فى كتاب الأمر بالمعروف قوله عليه السّلام والتّقيّة فى كلّ شيء الّا فى النّبيذ والمسح على الخفّين وفى رواية عبدالله(٢٣) من باب(٢٦) مايحلّ من السّمك وما يحرم من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام من اقرّ بستّة اشياء فهو مؤمن (وعدّ منها) المسح على الخفّين.

(٢٧) باب وجوب التّرتيب والموالاة فى الوضوء ووجوب الاعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه التّرتيب والموالاة وجواز مسح الرّجلين معاً

٢٣٢٤(١) تهذيب ٩٧ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان استبصار٧٣ج ١ـ أخبرنى ابن أبى جيد القمىّ عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل أحدهما عليهما السّلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليُعد ما كان (فعل ـ خ).

٢٣٢٥ (٢) تهذيب ٩٧ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب استبصار ٧٣ ج ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا منهم أبوغالب احمدبن محمد الزّراريّ(١) و أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه و ابومحمد هارون بن موسى التّلعكبرى و أبوعبدالله (الحسين ـ خ صا) ابن أبي رافع الصّيمريّ وابوالمفضّل(٢) الشّيبانيّ(٣) كلّهم عن محمدبن يعقوب (الكليني ـ صا) عن كافي ٣٤ ج ٣ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب صا) عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان ـ يب صا) جميعاً عن حمّاد (بن عيسى ـ يب صا) عن حريز عن زرارة قال فقيه ٢٨ ج ١ ـ قال أبوجعفر عليه السّلام تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجلّ ابدء بالوجه ثمّ باليدين ثمّ إمسح الرّأس(٤) والرّجلين (ولاء ـ خ كا) ولاتقدّمنّ شيئاً بين يدى شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذّراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذّراع وان مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس (قبل الرّجل ـ يب كا صا) ثمّ أعد على الرّجل إبدء بما بدأ الله عزّوجلّ به فقيه وكذلك(٥) في الأذان والإقامة فابدء بالأوّل فالأوّل فان قلت حيّ على الصّلوٰة قبل الشّهادتين تشهّدت ثمّ قلت حيّ على الصّلوٰة.

٢٣٢٦ (٣) فقيه ٢٩ ج ١ ـ وروى في حديث آخر فيمن بدء بغسل يساره قبل يمينه انّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره(٦) وقد روى انّه يعيد على يساره ـ نقل صاحب الوافي ره هذه الرّواية أيضاً عن يب.

٢٣٢٧ (٤) فقه الرّضا عليه السّلام ٦٧ ـ و ايّاك ان تبعّض الوضوء و تابع بينه كما قال الله (تبارك و تعالى ـ خ) إبدء بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بالمسح

---

(١) الرّازى ـ خ ل صا (٢) ابوالفضل ـ خ صا (٣) السّيابانى ـ خ

(٤) بالرّأس ـ فقيه خ يب (٥) يحتمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتوى الصّدوق ره

(٦) بشماله ـ خ ل

بالرّأس(١) والقدمين فان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمّه ثمّ اوتيت بالماء فأتمم وضوئك اذا كان ماغسلته رطبا فان كان قد جفّ فاعد الوضوء فان جفّ بعض وضوئك قبل ان تتمّ الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على مابقى جفّ وضوئك اولم يجفّ **وفيه٧٨**ـ ولاتقدّم المؤخّر (من الوضوء ـ خ) ولاتوخّر المقدّم لكن تضع كلّ شيء على ماامرت اوّلاً فأوّلا.

٢٣٢٨(٥) **دعائم الإسلام١٠٨ج١**ـ ونهوا عليهم السّلام ان يقدّم منه ما أخّر الله سبحانه او ان يؤخّر ماقدّم ولكن يبدء بما بدأ الله به جلّ ثناؤه.

٢٣٢٩(٦) **مكارم الأخلاق١٠٢**ـ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال اذا لبستم وتوضّأتم فابدؤا بميامنكم.

٢٣٣٠(٧) **رجال النّجاشي٥** ـ أخبرني ابوالحسن التّميميّ قال حدّثنا احمدبن محمدبن سعيد قال حدّثنا عليّ بن القاسم البجلي قراءة عليه قال حدّثني ابوالحسن عليّ بن ابراهيم بن المعلّى البزّاز قال حدّثنا عمربن محمدبن عمربن عليّ بن الحسين قال حدّثني أبو محمد عبدالرّحمٰن بن محمدبن عبيدالله ابن أبي رافع وكان كاتب أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه كان يقول اذا توضّأ أحدكم للصّلوٰة فليبدء باليمين قبل الشّمال من جسده

٢٣٣١(٨) **أمالي** ابن الشّيخ ٣٩٧ج١ـ أخبرنا الشّيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطّوسيّ قال أخبرنا والدى(ره) قال أخبرنا ابن مخلّد قال حدّثنا ابوعمرو قال حدّثنا ابوبكر يحيى ابن أبي طالب قال أخبرنا عبدالرّحمٰن بن علقمة المروزيّ قال حدّثنا عبدالله بن المبارك قال أخبرنا سفيان عن اسماعيل ابن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان اذا توضّأ بدء بميامنه.

---

(١) على الرّأس ـ خ

٢٣٣٢(٩) **مستدرك** ٣٣٠ج ١ـ العوالي عن فخرالمحقّقين قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّ الله يحبّ التّيامن في كلّ شيء.

٢٣٣٣(١٠) **تهذيب** ٩٧ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان **استبصار** ٧٣ج ١ـ أخبرني ابن أبي جيد القمّي عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ فيبدء بالشّمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٢٣٣٤(١١) **تهذيب** ٩٩ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن **استبصار** ٧٤ ج ١ـ محمدبن يعقوب عن **كافي** ٣٥ج ٣ـ عدّة من أصحابنا[١] عن احمدبن محمد (وأبي داود جميعاً ـ كا يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ان[٢] نسيت فغسلت ذراعيك[٣] قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمّ إغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الأيسر (قبل الأيمن ـ كا يب) فأعد غسل[٤] الأيمن ثمّ اغسل اليسار[٥] وان نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك.

٢٣٣٥(١٢) **استبصار** ٧٤ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٤ ج ٣ـ **تهذيب** ٩٩ج ١ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا نسي الرّجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه ورجليه وذكر[٦] بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انّما نسي شماله فليغسل الشّمال ولايعيد[٧] على ماكان توضّأ وقال أتبع وضوئك بعضه بعضاً.

---

(١) أصحابه ـ خ يب (٢) اذا ـ خ كا (٣) ذراعك ـ خ كا (٤) على ـ يب صا (٥) الأيسر ـ خ يب
(٦) فذكر ـ يب صا (٧) يعد ـ خ ل صا

٢٣٣٦(١٣) **علل الشّرائع** ٢٨٩ج ١ـ أبي ره قال حدّثنا **كافي** ٣٥ج ٣ـ الحسين بن محمد(بن عامر ـ العلل) عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن حمّادبن عثمان عن **حكم**بن حكيم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسى من الوضوء الذّراع والرّأس قال يعيد الوضوء انّ الوضوء يُتْبِعُ بعضه بعضا.

٢٣٣٧(١٤) **قرب الإسناد** ١٧٦ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثمّ يساره ثمّ يمسح رأسه ورجليه.

٢٣٣٨(١٥) **السّرائر** ٤٧٣ـ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبى نصر البزنطيّ) قال حدّثنى عبدالكريم عن **ابن أبى يعفور** عن أبى عبدالله عليه السّلام و اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعد ان بدأت بها غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك و رجليك فاذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكّك بشىء انّما الشّكّ اذا كنت فى شىء ولم تجزه.

٢٣٣٩(١٦) **احتجاج الطّبرسى** ٣١٥ج ٢ـ نقلاً عن **عبدالله** بن جعفر الحميريّ قال كتب اليه (أى الصّاحب) صلوات الله عليه أيضاً فى سنة ثمان و ثلثمائة كتاباً سئله فيه عن مسائل اخرى وفيه وسئل عن المسح على الرّجلين (و ـ خ) بايّهما يبدء باليمين او يمسح عليهما جميعاً معاً فأجاب عليه السّلام يمسح عليهما معاً فان بدأ بأحديهما قبل الأخرى فلايبتدىء الّا باليمين.

٢٣٤٠(١٧) **الجعفريّات** ١٨ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال اذا توضّأت فلا عليك بأىّ رجليك بدأت وبأىّ يديك بدأت واذا انتعلت فلاعليك بأىّ رجليك انتعلت.

٢٣٤١(١٨) **تهذيب** ٩٨ج ١ـ **استبصار** ٧٣ج ١ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن **موسى** بن القاسم وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولايعيد وضوء شيء غيرها(١) قال الشّيخ ره معنى هذا الخبر انّه لايعيد وضوء شيء غيرها ممّا تقدّمها دون ما تأخّر عنها ثمّ استشهد برواية أبي بصير. **قرب الإسناد** ١٧٧ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

٢٣٤٢(١٩) **فقيه** ٣٦ج ١ـ سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يبقى من وجهه اذا توضّأ موضع لم يصبه الماء فقال عليه السّلام يجزيه ان يبلّه من بعض جسده **عيون الأخبار** ٢٢ج ٢ـ حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عيسى عن محمدبن سهل عن أبيه قال سئلت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل وذكر نحوه.

٢٣٤٣(٢٠) **علل الشّرائع** ٢٨٩ ج ١ـأبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد **تهذيب** ٩٨ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفربن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٣٥ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (و أبي داود جميعاً ـ كا يب) عن الحسين بن سعيد **تهذيب** ٨٧ج ١ـ **استبصار** ٧٢ج ١ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(٢) احمدبن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب (عن الحسين بن عثمان ـ يب صا كا) عن سماعة عن **أبي بصير** (قال قال أبوعبدالله(٣) عليه السّلام) اذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس(٤)

---

(١) وضوئه بشيء غيرها ـ خ ل يب (٢) عن ـ صا
(٣) عن أبي عبدالله عليه السّلام (انّه قال ـ يب ٩٨) ـ العلل (٤) ينشف ـ خ كا

وضوئك فأعد وضوئك فانّ الوضوء لايتبعّض(۱).

۲۳۴۴(۲۱) **تهذيب** ۸۷ ج ۱ـ **استبصار** ۷۲ج ۱ـ بالاسناد الثّاني عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار **تهذيب** ۹۸ج ۱ـ **كافي** ۳۵ج ۳ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ خ‌يب) عن صالح بن السّنديّ عن جعفر بن بشير عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطئت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال أعد.

۲۳۴۵(۲۲) **تهذيب** ۸۸ ج ۱ـ **استبصار** ۷۲ ج ۱ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجفّ قال قلت فان جفّ الأوّل قبل ان اغسل الّذي يليه قال جفّ اولم يجفّ اغسل مابقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و إبدء بالرّأس ثمّ افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. **الذّكرى** ۹۱ـ نقلاً من مدينة العلم للصّدوق مسنداً عن حريز عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله ـ قال الشّيخ ره فالوجه في هذا الخبر انّه اذا لم يقطع المتوضّي وضوئه وانّما يجفّفه الرّيح الشّديد او الحرّ العظيم فعند ذلك لايجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثمّ جفّ ما كان وضّأه وجب عليه الإعادة انتهى وجوّز أيضاً أن يكون ورد مورد التّقيّة قال لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

وتقدّم في جميع احاديث باب(۱۶) كيفيّة الوضوء مايدلّ بظاهره على وجوب التّرتيب بين افعال الوضوء **وفي** رواية ابن مسلم(۶) من باب(۱۹) حدّ الوجه قوله عليه السّلام وامسح على القدمين وابدء بالشّقّ الأيمن.

و يأتي في جميع احاديث باب(۳۱) حكم من نسى الوضوء فصلّى ما يناسب الباب فلاحظ **وفي** رواية زرارة(۱) من باب(۳۲) حكم من ابتلى بالوضوء قوله عليه السّلام وان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلّة

---

(۱) لايبعّض ـ خ‌يب صا العلل

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك (الى ان قال) وان تيقّنت انّك لم تتمّم وضوئك فأعد على ماتركت يقيناً حتّى تأتى على الوضوء **وفى** رواية علىّ الصّائغ(١) من باب(١١) حكم من بدأ بالمروة قبل الصّفا من أبواب السّعى قوله عليه السّلام الا ترى لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثمّ يعيد على شماله.

وفى رواية علىّ ابن أبى حمزة(٢) قوله عليه السّلام الا ترى انّه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد ان يعيد الوضوء **وفى** رواية منصور(٢) من باب(١٢) حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل ان يطوف قوله عليه السّلام الا ترى انّك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك.

(٢٨) باب حكم مسح القفاء بالماء بعد الوضوء

٢٣٤٦(١) **كافى** ٧٢ ج٣- محمد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد باسناده عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النّار(١).

(٢٩) باب كراهة التّمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الأعضاء المغسولة بشيء حتّى يجفّ

٢٣٤٧(١) **كافى** ٧٠ ج٣- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب **ثواب الأعمال** ٣٢ أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن سلمة بن الخطّاب عن ابراهيم بن محمد الثّقفى **المحاسن** ٤٢٩- احمدبن محمدبن خالد عن ابراهيم بن محمد الثّقفى عن علىّ بن المعلىّ (البغدادى- خ المحاسن) عن ابراهيم بن محمدبن حمران (عن أبيه- ثواب- المحاسن) عن أبى عبدالله عليه

---

(١) الظّاهر انّه محمول على التّقيّة ويحتمل ان يكون الثّواب على هذا الفعل للتّقيّة (آت)

السّلام قال من توضّأ فتمندل كانت(١) له حسنة وان(٢) توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوئه كانت(٣) له ثلاثون حسنة **فقيه** ٣١ج ١ـ قال الصّادق عليه السّلام من توضّأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضّأ وذكر مثله.

٢٣٤٨(٢) **تهذيب** ٣٦٤ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمدبن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن التّمسّح بالمنديل قبل ان يجفّ قال لابأس به.

٢٣٤٩(٣) **تهذيب** ٣٦٤ج ١ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبى بكر الحضرميّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس بمسح الرّجل وجهه بالثّوب اذا توضّأ اذا كان الثّوب نظيفاً.

٢٣٥٠(٤) **تهذيب** ٣٥٧ج ١ـ سعد عن موسى بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت أباعبدالله عليه السّلام توضّأ للصّلوٰة ثمّ مسح وجهه باسفل قميصه ثمّ قال يا اسماعيل إفعل هكذا فانّى هكذا أفعل.

٢٣٥١(٥) **المحاسن** ٤٢٩ـ احمدبن محمد عن أبيه عن عليّ بن النّعمان عن منصوربن حازم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسح وجهه بالمنديل قال لابأس به.

٢٣٥٢(٦) وعنه عن أبيه عمّن ذكره عن عبدالله بن سنان قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن التّمندل بعد الوضوء فقال كان لعليّ عليه السّلام خرقة فى المسجد ليس الّا للوجه يتمندل بها **وعنه** عن عليّ بن الحكم عن أبان عن(٤) عثمان عن عبداللهبن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله **وباسناده** قال كانت لعليّ عليه السّلام خرقة يعلّقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضّأ

---

(١) كتبت ـ خ ثواب (٢) ومن ـ خ (٣) كتب ـ خ فقيه ـ كتب الله خ فقيه

(٤) ابان بن عثمان ـ فى نسخة من الوسائل

يتمندل بها وعنه عن الوشّاء عن محمدبن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كان لأميرالمؤمنين عليه السّلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضّأ للصّلوٰة يعلّقها على وتد ولايمسّها غيره.

٢٣٥٣(٧) مستدرك٣٤٣ج١ـ جامع الأخبار قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله عشرون خصلة تورث الفقر (الى ان قال) ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكمّ.

ويأتى فى رواية عبدالملك(١) وابن حازم(٢) من باب(١٢) انّ المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من ابواب تروك الاحرام مايدلّ على جواز مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء.

(٣٠) باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة فى الوضوء والغسل

قال الله تعالى فى سورة النّساء(٤) وَلَاتَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً(٢٩).

الحجّ(٢٢) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الّدِينِ مِنْ حَرَجٍ(٧٨)

٢٣٥٤(١) استبصار٧٧ج١ـ محمدبن يعقوب عن كافى٣٣ج٣ـ تهذيب٣٦٢ج١ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الرّجل تكون به القرحة فى ذراعه(١) او نحو(٢) ذلك من(٣) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ و يمسح عليها اذا توضّأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها(٤) قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع(٥) به فى غسله قال اغسل(٦) ماحوله.

---

(١) ذراعيه ـ خ صا (٢) غير ـ صا (٣) فى ـ خ كا (٤) يغسلها ـ خ صا
(٥) يصنع ـ يب صا (٦) يغسل ـ خ صا

٢٣٥٥(٢) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٦٩ـ وان كان بك في المواضع(١) الّتي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلّها واغسلها وان اضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولاتحلّها ولاتعبث بجراحتك وقد نروي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يغسل ماحولها.

٢٣٥٦(٣) **كافي** ٣٢ج ٣ـ **تهذيب** ٣٦٣ج ١ـ عليّ بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن **عبدالله**بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ماحوله.

٢٣٥٧(٤) **فقيه** ٢٩ج ١ـ وقد روى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال يغسل ماحولها.

٢٣٥٨(٥) **استبصار** ٧٧ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفربن محمد عن **تهذيب** ٣٦٢ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن محمدبن الحسين (ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرّحمٰن**بن الحجّاج قال سئلت أباالحسن (الرّضا ـ كا) عليه السّلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة و(عند ـ خ يب) غسل الجمعة قال يغسل ماوصل اليه الغسل(٢) ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك ممّا لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته **تهذيب**٣٦٣ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرّحمٰن**بن الحجّاج قال سئلت أباابراهيم عليه السّلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع وذكر مثله.

٢٣٥٩(٦) **تهذيب** ٣٦٣ج ١ـ الحسين بن سعيد عن **فضالة** عن كليب الأسديّ قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصّلوٰة قال ان كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ.

---

(١) الموضع الّذي يجب عليه ـ خ   (٢) الماء ـ خ يب

٢٣٦٠(٧) **وسائل** ٤٦٦ج ١ـ محمد بن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن اسحاق بن عبداللّه بن محمد بن علىّ بن الحسين عن **الحسن** بن زيد عن أبيه عن علىّ بن ابيطالب عليه السّلام قال سئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها فى الجنابة والوضوء قلت فان كان فى برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده فقرء رسول الله صلّى الله عليه وآله «وَلَاتَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً».

٢٣٦١(٨) **الجعفريّات** ١٨ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام فى رجل يصيبه وثى(١) او كسر فيجبر يده او رجله فيتوضّأ ويغسل مااستقبل من الجبائر وليمسح على العصائب.

٢٣٦٢(٩) **وباسناده** ١٩ـ عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول من كان به جرح و عليه عصائب فانّه يجزى عنهاذا توضّأ ان يمسح علىالعصائب.

٢٣٦٣(١٠) **تهذيب** ٣٦٤ ج ١ـ **استبصار** ٧٦ ج ١ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد (بن محمد ـ صا) عن **الحسن** بن علىّ الوشّاء قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن الدّواء اذا كان على يدى(٢) الرّجل أيجزيه ان يمسح على طلى(٣) الدّواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه **عيون الأخبار** ٢٢ ج ٢ـ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا احمدبن محمدبن عيسى عن **الحسن** بن علىّ الوشّاء نحوه.

٢٣٦٤(١١) **كافى** ٣٣ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٦٣ ج ١ـ **استبصار** ٧٧ج ١ـ احمدبن محمد عن ابن محبوب عن علىّبن الحسن بن رباط عن **عبدالأعلى** مولى آل سام قال قلت لأبى عبدالله عليهالسّلام عثرت فانقطع

(١) اى وَجعٌ (٢) يد الرّجل ـ خ (٣) طلاء ـ خ صا

ظُفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ (قال الله عزّوجلّ ـ يب صا) ما جعل (الله ـ كا خ) عليكم فى الدّين من حرج امسح عليه **مستدرك** ٣٣٨ ج ١ ـ العيّاشى عن عبدالأعلى مولى آل سام نحوه الى قوله من حرج.

٢٣٦٥ (١٢) تهذيب ٤٢٥ ج ١ ـ **استبصار** ٧٨ ج ١ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار**(١) السّاباطىّ قال سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً(٢) قال لا ولايجعل عليه الّا ما يقدر على أخذه عنه(٣) عند الوضوء ولايجعل عليه مالايصل اليه الماء ـ قال الشّيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انّه لايجوز ذلك مع الاختيار فامّا مع الضّرورة فلابأس به.

٢٣٦٦ (١٣) استبصار ٧٨ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن أبى عبدالله فى الرّجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يحلّه لحال الجبر اذا جبر(٤) كيف يصنع قال اذا أراد ان يتوضّأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتّى يصل الماء الى جلده وقد أجزئه ذلك من غير ان يحلّه ـ قال الشّيخ ره هذا محمول على ضرب من الاستحباب من الإمكان وحيث لايؤدّى الى الضّرر **تهذيب** ٤٢٦ ج ١ ـ بهذا الإسناد(٥) عن الرّجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يمسح عليه لحال(٦) الجبر

---

(١) من عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام ـ صا

(٢) العِلك: اللزج أى المتلطّط الّذى يعلّق باليد ونحوها (٣) منه ـ خل صا (٤) اجبر ـ خ صا

(٥) وقبل هذه الرّواية فى يب هكذا بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام وقبل ذالك مثل مافى الاستبصار وقبل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار عن المعلّى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار السّند الّذى فيه اسحاق بن عمّار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السّند الّذى فيه عمّار بن موسى كما فى الاستبصار وقوله اسحاق بن عمّار سهو. (٦) بحال ـ خ

وذكر مثله.

٢٣٦٧(١٤) تهذيب ٣٦٣ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال سئلته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء ان أصابه قال فلايغسله ان خشي على نفسه.

ويأتي في أحاديث باب(٧) حكم المجدور والكسير من أبواب التيمّم مايناسب الباب فراجع.

(٣١) باب حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فصلّى او دخل فيها

٢٣٦٨(١)تهذيب ٢٠٠ ج ٢ـ ١٠٢ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصّلوٰة.

٢٣٦٩(٢) تهذيب ٨٩ج ١ـ محمدبن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن احمدبن عمر قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن رجل توضّأ ونسي ان يمسح رأسه حتّى قام في الصّلوٰة قال من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصّلوٰة.

٢٣٧٠(٣) تهذيب ٨٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٩٧ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن استبصار ٧٥ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور(بن حازم ـ يب ٩٧) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عمّن نسي ان يمسح رأسه حتّى قام في الصّلوٰة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

٢٣٧١(٤) تهذيب ٨٩ج ١ـ بالاسناد الأوّل عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن رجل توضّأ ونسي ان

يمسح رأسه حتّى قام في صلوٰته قال ينصرف ويمسح رأسه ثمّ يعيد.

٢٣٧٢(٥) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمدبن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل توضّأ فنسى ان يمسح على رأسه حتّى قام فى الصّلوٰة فلينصرف فليمسح(١) على رأسه وليعد الصّلوٰة **فقيه** ٣٦ج ١ ـ وفى رواية زيد الشّحام والمفضّل بن صالح عن أبى عبدالله عليه السّلام فى رجل توضّأ وذكر مثله.

٢٣٧٣(٦) **كافى** ٣٤ ج ٣ ـ **تهذيب** ١٠١ ج ١ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان ذكرت و أنت فى صلوٰتك انّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتمّ الّذى نسيته من وضوئك وأعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك.

٢٣٧٤(٧) **تهذيب** ٨٩ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **تهذيب** ٩٩ج ١ ـ **استبصار** ٧٤ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل ينسى(٢) مسح رأسه حتّى يدخل فى الصّلوٰة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدء بما نسى ويعيد مابقى لتمام الوضوء.

٢٣٧٥(٨) **فقيه** ٣٦ج ١ ـ روى أبوبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام فى رجل نسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتّى دخل فى الصّلوٰة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته.

٢٣٧٦(٩) **الجعفريّات** ١٦ ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً

---

(١) وليمسح ـ خ‌ل فقيه (٢) نسى ـ صا

عليه السّلام كان يقول من توضّأ فلم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلوٰته.

٢٣٧٧(١٠) **تهذيب** ٢٠١ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من نسي مسح رأسه ثمّ ذكر انّه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء.

٢٣٧٨(١١) **فقيه** ٣٦ ج ١ـ قال الصّادق عليه السّلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فان لم يكن بقي في(١) يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما(٢) بقي (منه ـ خ) في لحيتك وامسح به رأسك و رجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلّة وضوئك شيء اعدت الوضوء.

٢٣٧٩(١٢) **تهذيب** ٥٩ ج ١ـ **استبصار** ٥٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن موسى بن جعفر عن(٣) وهب عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل ينسى مسح رأسه وهو في الصّلوٰة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه(٤) او من اشفار عينيه.

٢٣٨٠(١٣) **تهذيب** ٢٠١ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصّلوٰة فقال ان كان قد استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصّلوٰة وان شكّ فلم يدر مسح اولم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلّة وليمسح على رأسه وان كان امامه

---

(١) من ـ خ ل (٢) ممّا ـ خ (٣) جعفرين وهب ـ صا (٤) حاجبه ـ خ يب

ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

٢٣٨١(١٤) فقه الرّضا عليه السّلام ٢ ٨ ـ فان اغتسلت (أي لغير الجنابة) ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصّلوٰة.

وتقدّم في رواية عليّ بن مهزيار(٤) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام فاذاكان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته و في أحاديث باب(١) مايعتبر فيه الوضوء من أبوابه مايدلّ باطلاقه على وجوب اعادة الصّلوٰة اذا صلّى بغير طهور.

ويأتي في أحاديث باب(١) وجوب اعادة الصّلوٰة على من صلّى بغير طهور من أبواب الخلل مايناسب ذلك وفي رواية الحلبيّ(٣) من باب(٦١) حكم الامام اذاكان جنباً فنسي من ابواب الجماعة قوله عليه السّلام ومن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وفي احاديث باب(٦٥) انّه من صلّى بقوم وهو على غير طهر يعيد مايناسب ذلك.

(٣٢) باب انّه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه من أجزاء الوضوء مالم يفرغ منه ولايجب الاتيان به اذا فرغ منه

٢٣٨٢(١) تهذيب ١٠٠ ج ١ ـ أخبرني[١] الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس وسعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد و محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد(بن عيسى ـ كا) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا كنت قاعداً على وضوء[٢] ولم تدر اغسلت ذراعيك[٣] ام لافأعد عليهما[٤]

---

(١) اخبرنا ـ خ (٢) وضوئك فلم تدر ـ يب (٣) ذراعك ـ خ كا (٤) عليها ـ خ كا

و على جميع ما شككت فيه انّك لم تغسله او تمسحه ممّا سمّى الله مادمت فى حال الوضوء فاذا قمت من(۱) الوضوء وفرغت (منه ـ يب) فقد صرت فى(۲) حال اخرى فى صلوٰة(۳) او غير صلوٰة فشككت فى بعض ما (قد ـ خ يب) سمّى الله ممّا اوجب الله تعالى عليك فيه (وضوء(۴) فلا شيء عليك ـ كا) و ان شككت فى مسح رأسك واصبت فى لحيتك بلّة(۵) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلّة(۶) فلا تنقض الوضوء بالشّكّ وامض فى صلوٰتك وان تيقّنت انّك لم تتمّ وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتى على الوضوء قال حمّاد (و ـ كا) قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه(۷) او بعض جسده من(۸) غسل الجنابة فقال اذا شكّ وكانت به بلّة وهو فى صلوٰته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد(۹) عليه الماء مالم يصب بلّة فان دخله الشّكّ وقد دخل (فى حال(۱۰) اخرى ـ كا) فليمض فى صلوته ولاشيء عليه وان استيقن(۱۱) رجع فاعاد الماء عليه(۱۲) وان رآه وبه بلّة مسح عليه واعاد الصّلوٰة باستيقان وان كان شاكّاً فليس عليه فى شكّه شيء فليمض فى صلوٰته

الهداية ۱۷ ـ كلّ من شكّ فى الفرض و هو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن شكّ في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشّكّ إلّا ان يستيقن.

۲۳۸۳ (۲) **تهذيب** ۱۰۱ ج ۱ ـ أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد بن عيسى عن احمدبن محمد ابن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكّك بشيء انّما الشّكّ اذا كنت فى شيء لم تجزه. **وتقدّم** مثل هذا عن

(۱) عن ـ يب (۲) الى ـ خ ل كا (۳) فى الصّلوٰة او فى غيرها ـ يب
(۴) وضوئه لاشيء عليك فيه ـ يب (۵) بللا ـ يب (۶) بللا ـ يب
(۷) ذراعيه ـ خ ل يب (۸) فى ـ كا (۹) فاعاد عليهما ـ يب
(۱۰) فى صلوٰته ـ يب (۱۱) استبان ـ كا (۱۲) عليه الماء ـ خ يب

النّوادر في الحديث الخامس عشر من الباب السّابع والعشرين.

٢٣٨٤(٣) تهذيب ١٠١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرّجل يشكّ بعد ماتوضّأ(١) قال هو حين يتوضّأ اذكر منه حين يشكّ.

٢٣٨٥(٤) الجعفريّات ٢٠ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عليه السّلام عن أبيه قال من شكّ في وضوئه بعد فراغه فلاشكّ عليه.

٢٣٨٦(٥) تهذيب ٣٦٤ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول كلّ ما مضى من صلوٰتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه ولااعادة عليك فيه.

٢٣٨٧(٦) تهذيب ٣٤٤ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو.

٢٣٨٨(٧) تهذيب ١٠١ ج ١ ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمدبن مسلم تهذيب ١٠٢ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمدبن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل شكّ(٢) في الوضوء بعد مافرغ من الصّلوٰة قال يمضي على صلوٰته ولايعيد.

٢٣٨٩(٨) تهذيب ٣٦٤ ج ١ ـ محمدبن على بن محبوب عن ابي يحيى الواسطيّ عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثمّ أغسل يدي و يشكّكني الشّيطان انّي لم اغسل ذراعي و يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلاتعد.

---

(١) يتوضّأ ـ خ يب (٢) يشكّ ـ خ

وتقدّم فى رواية أبى بصير(۱۳) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وان شكّ فلم يدر مسح اولم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتلّة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

ويأتى فى أحاديث باب(۱۲) انّه لاينقض الوضوء بالشّكّ فى الحدث من أبواب ماينقض الوضوء مايناسب الباب فراجع وفى رواية علىّ بن محمد القاسانى(۱٦) من باب(۱۷) استحباب الصّوم يوم الشّكّ من ابواب وجوب الصّيام قوله عليه السّلام اليقين لايدخل فيه الشّكّ.

(۳۳) باب انّه من ابتلى بالوضوء والصّلوٰة فوسوس فى نيّتهما وافعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

۲۳۹۰(۱) كافى ۱۲ج ۱ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال ذكرت لأبى عبدالله عليه السّلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصّلوٰة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السّلام وأىّ عقل له وهو يطيع الشّيطان فقلت له وكيف يطيع الشّيطان فقال سله هذا الّذى يأتيه من أىّ شىء هو فانّه يقول لك من عمل الشّيطان.

ويأتى فى بعض احاديث باب(۳۰) انّه من كثر عليه السّهو فليمض فى صلوٰته من ابواب الخلل مايشعر بذلك.

أبواب ماينقض الوضوء ومالا ينقض

(۱) باب نواقض الوضوء وعلّتها

۲۳۹۱(۱) تهذيب ۱۰ج ۱ـأخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن

محمدبن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن **تهذيب ٣٤٦**ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ يب٣٤٦) ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لايوجب الوضوء الّا (من ـ يب ١٠) غائط او بول او ضرطة (تسمع صوتها ـ يب٣٤٦ج ١) او فسوة تجد ريحها.

٢٣٩٢(٢) **تهذيب** ١٠ج ١ـ **استبصار** ٨٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد(بن الحسن بن الوليد ـ يب) عن أبيه(١) عن (محمدبن الحسن ـ يب)الصّفّار عن احمدبن محمد(بن عيسى ـ يب) **كافى** ٣٦ج ٣ـ محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن النّاصور(٢) (اينقض الوضوء ـ كا) فقال انّما ينقض الوضوء ثلاث(٣) البول والغائط والرّيح **عيون الأخبار** ٢٢ج ٢ـ حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريّابن آدم مثله كما في يب صا.

٢٣٩٣(٣) **الجعفريّات** ١٩ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال لايعاد الوضوء الّا من خلّتين(٤) غائطا او بولاً او ريحاً.

٢٣٩٤(٤) **عيون الأخبار** ١٢٣ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهّر بالدّباغ عن الرّضاعليه السّلام في حديث محض الاسلام ولاينقض الوضوء الّا الغائط(٥) او البول او الرّيح او النّوم او الجنابة.

٢٣٩٥(٥) **بحارالأنوار** ٢١٤ ج ٨٠ ـ الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمدبن الحسن القطّان ومحمدبن احمد السّنانيّ والحسين بن ابراهيم المكتّب وعبدالله بن محمد الصّائغ وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم عن احمدبن

---

(١) قال أخبرني أبي ـ يب (٢) النّاسور ـ كا (٣) ثلثة ـ صا (٤) اى ثقبتين

(٥) الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة ـ خ

يحيى بن زكريّا القطّان عن بكربن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصّادق عليه السّلام قال لاينقض الوضوء الّا البول والرّيح والنّوم والغائط والجنابة.

٢٣٩٦(٦) تهذيب١٦ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن عن أبيه عن محمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحُرِّ انّه سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول ليس ينقض الوضوء الّا ماخرج من طرفيك الاسفلين.

٢٣٩٧(٧) تهذيب ١٠ ج ١ـ استبصار ٨٥ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(١) ابوالقاسم جعفربن محمد(بن قولويه ـ يب) عن محمدبن يعقوب عن كافي٣٥ ج ٣ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (واحمدبن ادريس عن محمدبن عبدالجبّار جميعاً ـ يب كا) عن صفوان بن يحيى عن سالم(٢) أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ليس(٣) ينقض الوضوء الّا ماخرج من طرفيك الاسفلين اللّذين انعم الله بهما عليك(٤).

٢٣٩٨(٨) مستدرك ٢٣٠ ج ١ـ كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابن أبي الفضيل قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء الّا ما انعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول.

٢٣٩٩(٩) عيون الأخبار ١٨ ج ٢ـ حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثني عمّي أبوعبدالله محمدبن شاذان قال قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال سمعت(٥) محمدبن اسماعيل بن بزيع عن أبي

---

(١) عن أبي القاسم ـ صا (٢) سالم بن الفضل ـ خ كا ـ سالم ابن أبي الفضل ـ خ يب ـ سالم ابن أبي الفضيل ـ خ يب ـ سالم أبي الفضل ـ خ ل يب خ صا (٣) لا ـ خ ل (٤) عليك بهما ـ كا
(٥) حدّثنا ـ خ ل

الحسن الرّضا عليه السّلام (في حديث اسئلته عنه عليه السّلام) وقال عليه السّلام قال أبوجعفر عليه السّلام لاينقض الوضوء الّا ما خرج من طرفيك اللّذين جعل(١) الله لك او قال الّذين انعم الله بهما عليك.

٢٤٠٠(١٠) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٦٨ـ ولاينقض الوضوء الّا مايخرج من الطّرفين.

٢٤٠١(١١) **وفيه** ٦٧ـ أيضاً ولاتغسل ثوبك الّا ممّا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة(٢) الّا من بول او منيّ او غائط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح انّها خرجت منك او لم تخرج فلاتنقض من أجلها الوضوء الّا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انّها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها اولم تسمع وشممت ريحها اولم تشمّ.

٢٤٠٢(١٢) **تهذيب** ٦ ج ١ـ **استبصار** ٧٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عمربن اذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال لاينقض الوضوء الّا ماخرج من طرفيك او النّوم.

٢٤٠٣(١٣) **دعائم الإسلام** ١٠١ ج ١ـ روّينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وعن عليّ و عن محمدبن عليّ بن الحسين وعن جعفربن محمد عليهم السّلام انّهم قالوا انّ الّذي ينقض الوضوء الغائط والبول والرّيح تخرج من الدّبر والمذي وهو الماء الرّقيق (الّذي ـ خ) يخرج من الإحليل لشهوة الجماع من غير جماع.

٢٤٠٤(١٤) **وفيه** ١٠١ ج ١ـ عن جعفر بن محمد عليهما السّلام انّ الوضوء لايجب الّا من حدث وانّ المرء اذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ماشاء من الصّلوات مالم يحدث او ينم او يجامع او يُغم عليه او يكن منه مايجب له

---

(١) جعلهما... ـ أنعم الله عليك ـ خ (٢) اعادته ـ خ

اعادة الوضوء.

٢٤٠٥(١٥) **الهداية**١٨ـ لابأس أن يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوات اللّيل والنّهار كلّها مالم يحدث.

٢٤٠٦(١٦) **تهذيب**٨ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٣٦ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد(بن عيسى ـ يب) تهذيب٩ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن عن أبيه عن محمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** (بن أعين ـ يب٨ج ١) قال قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام ماينقض الوضوء فقالا مايخرج من طرفيك الأسفلين من الدّبر(١) والذّكر غائط او بول او منيّ او ريح والنّوم حتّى يذهب العقل وكلّ النّوم يكره الّا ان تكون تسمع الصّوت.

٢٤٠٧(١٧) **فقيه** ٣٧ ج ١ـ سئل زرارة بن أعين أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السّلام عمّا ينقض الوضوء فقالا ماخرج من طرفيك الأسفلين الذّكر والدّبر من غائط او بول او منيّ او ريح والنّوم حتّى يذهب العقل ولاينقض الوضوء ماسوى ذلك من القيء والقلس والرّعاف والحجامة والدّماميل والجروح والقروح ولايوجب(٢) الاستنجاء ـ قوله ولاينقض (الخ) يمكن ان يكون فتوى الصّدوق(ره) ولذا لم يذكره الوسائل.

٢٤٠٨(١٨)**الهداية**١٨ـ لاينقض الوضوء الّا مايخرج من الطّرفين من بول او غائط او منيّ او ريح.

٢٤٠٩(١٩) **عيون الأخبار** ٨٨ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن محمدبن سنان فيما كتب اليه الرّضا عليه السّلام في جواب مسائله و علّة التّخفيف في البول والغائط لأنّه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه

---

١) من الذّكر والدّبر من الغائط والبول والمنيّ والرّيح ـ يب٩ج ١ (٢) يجب ـ خ ل

بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير ارادة منه(١) ولاشهوة والجنابة لاتكون الّا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم.

٢٤١٠(٢٠) **عيون الأخبار** ١٠٤ج ٢ـ **علل الشّرائع** ٢٥٧ج ١ـ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن **الفضل** بن شاذان في حديث العلل فان قال قائل فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطّرفين خاصّة و من النّوم لا(٢) سائر الأشياء قيل لِأنّ الطّرفين هما طريق النّجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النّجاسة من نفسه الّا منهما فامروا بالطّهارة عند ما تصيبهم تلك النّجاسة من انفسهم وأمّا النّوم فانّ النّائم اذا غلبت(٣) عليه النّومة ينفتح(٤) كلّ شيء منه واسترخى فكان اغلب الأشياء عليه في الخروج منه الرّيح فيجب عليه الوضوء لهذه العلّة.

٢٤١١(٢١) **تهذيب** ١٢ج ١ـ**استبصار** ٨٣ـ ٨٦ـ ٩٠ج ١ـالحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّا ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الّا شيء(٥) تصبر عليه والضّحك في الصّلوٰة والقيء ـ حمله الشّيخ ره بالنّسبة الى القيء على الاستحباب وجوّز حمله على التّقيّة أيضاً قال لِأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

٢٤١٢(٢٢) **تهذيب** ٣٤٧ج ١ـ **استبصار** ٩٠ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن معاوية بن عمّار **كافي** ٣٦ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السّلام انّ الشّيطان ينفخ في دبر الانسان حتّى يخيل اليه أنّها قد خرجت منه ريح فلا ينقض الوضوء(٦) الّا ريح تسمعها او تجد ريحها.

٢٤١٣(٢٣) **استبصار** ٩٠ج ١ـأخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

---

(١) منهم ـ خ ل (٢) دون ـ خ (٣) غلب عليه النّوم ـ خ (٤) يفتح ـ خ العلل
(٥) شيئاً ـ صا (٦) وضوئه ـ يب صا

محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٤٧ ج ١ - سعدبن عبدالله عن الحسن(١) بن عليّ عن احمدبن هلال عن محمدبن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له أجد الرّيح في بطني حتّى أظنّ انّها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت او تجد الرّيح ثمّ قال انّ ابليس (يجيء - يب صا) فيجلس بين اليتي الرّجل فيفسو(٢) ليشكّكه فقيه ٣٧ ج ١ - قال عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله للصّادق عليه السّلام اجد الرّيح وذكر مثله.

٢٤١٤ (٢٤) قرب الاسناد ٢٠٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل يكون في صلوٰته فيعلم انّ ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتاً قال يعيد الوضوء والصّلوٰة ولايعتدّ بشيء ممّا صلّى اذا علم ذلك يقيناً وسائل ٢٤٨ ج ١ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢٤١٥ (٢٥) مستدرك ٢٢٨ ج ١ - العوالي عن الشّهيد الأوّل ره روى انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال انّ الشّيطان ليأتي (على - خ) أحدكم وهو في الصّلوٰة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتا او يجد ريحا و رواه عبدالله بن زيد وابوهريرة ومرويّ عن الأئمّة عليهم السّلام.

٢٤١٦ (٢٦) المعتبر ٣١ - عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله اذا و جد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء اولم يخرج فلايخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً او يجد ريحاً.

٢٤١٧ (٢٧) تهذيب ٦ ج ١ - استبصار ٧٩ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمد ابن أبي عمير(٣) عن اسحاق بن عبدالله الأشعريّ عن أبي

(١) الحسين - صا خ‌ل (٢) فيحدث - فقيه (٣) محمدبن عبيدالله - خ‌ل يب

عبدالله عيه السّلام قال لاينقض الوضوء الّا حدث والنّوم حدث.

٢٤١٨(٢٨) **تهذيب** ٦ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أحمدبن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمدبن يحيى العطّار واحمدبن ادريس عن محمد بن احمدبن يحيى **استبصار** ٧٩ ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن أحمدبن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن عليّ بن النّعمان عن أبيه عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء.

٢٤١٩(٢٩) **تهذيب** ٦ ج ١ـ **استبصار** ٧٩ج ١ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قالت سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضّأ.

٢٤٢٠(٣٠) **مستدرك** ٢٣٢ ج ١ـ العوالي عن فخرالمحقّقين وفي الحديث المشهور عنه صلّى الله عليه وآله من نام فليتوضّا ـ قال في حاشية المستدرك و يحتمل انيكون المرجع هو الصّادق عليه السّلام فانّ الخبر المرويّ قبله مرويّ عنه عليه السّلام.

٢٤٢١(٣١) **تهذيب** ٧ ج ١ـ **استبصار** ٨٠ج ١ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن (محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى و(عن ـ يب) الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قوله تعالى «إذاَ قُمْتُمْ إلَى الصَّلٰوة» ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصّلوٰة قال اذا قمتم من النّوم قلت ينقض النّوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السّمع و لا يسمع الصّوت **مستدرك** ٢٣١ ج ١ـ

العيّاشي في تفسيره عن بكيربن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام وذكر نحوه وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى «يا أيّها الّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» قلت ما عنى بها قال من النّوم مستدرك ٢٣٠ج ١ـ القطب الرّاونديّ في آيات الأحكام في قوله تعالى «إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا الآية» روى انّ الباقر عليه السّلام سئل ماالمراد من القيام اليها قال المراد به القيام من النّوم.

٢٤٢٢(٣٢) **الخصال** ٦٢٩ـ في حديث الأربعمائةبالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السّلام اذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء.

٢٤٢٣(٣٣) **كافي** ٣٧ ج٣ـ عليّ بن محمد(١) عن ابن جمهور عمّن ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذنان و عينان تنام العينان ولاتنام الاذنان وذلك لاينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء.

٢٤٢٤(٣٤) **تهذيب** ٦ ج ١ـ **استبصار** ٧٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمدبن عبيدالله وعبداللهبن المغيرة قالا سئلنا الرّضا عليه السّلام عن الرّجل ينام على دابّته فقال اذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء.

٢٤٢٥(٣٥) **كافي** ٣٧ ج٣ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان و محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان‌بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج **تهذيب**٨ج ١ـ **استبصار** ٨٠ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن (محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى و(عن ـ يب) الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرّحمٰن بن

---

(١) احمدبن محمد ـ خ‌ل

الحجّاج (عن زيد الشّحّام ـ يب صا) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الخفقة والخفقتين فقال ماأدرى (ما ـ يب صا) الخفقة والخفقتان انّ الله تعالى يقول «بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» انّ علياً عليه السّلام (كان ـ خ يب صا) يقول من وجد طعم النّوم (قائما او قاعداً فقد وجب(١) كا) عليه الوضوء.

٢٤٢٦(٣٦) تهذيب ٨ ج ١ـ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرّجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يازرارة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرّك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انّه قد نام حتّى يجيء من ذلك امر بيّن والّا فانّه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين أبداً بالشّكّ ولكن ينقضه بيقين آخر.

٢٤٢٧(٣٧) الجعفريّات ١٩ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام قال اذا خفق الرّجل خفقة او خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء واذا نام حتّى يغطّ(٢) فعليه الوضوء.

٢٤٢٨(٣٨) دعائم الإسلام ١٠١ج ١ـ واوجبوا عليهم السّلام الوضوء من النّوم الغالب اذا كان لايعلم ما يكون منه فامّا من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسّه ويسمع فذاك لاينقض وضوئه.

٢٤٢٩(٣٩) تهذيب ٧ ج ١ـ استبصار ٨٠ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن (محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى و(عن ـ يب) الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمدبن الفضيل() عن أبي الصّبّاح الكنانيّ

---

(١) فانّما اوجب ـ يب صا (٢) غطّ النّائم غطيطاً ترد نفسه الى حلقه حتّى يسمعه من حوله ـ مجمع
(٣) الفضل ـ خ ل صا

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يخفق وهو في الصّلوٰة فقال ان كان لايحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصّلوٰة وان كان يستيقن انّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولااعادة.

٢٤٣٠(٤٠) فقيه ٣٨ج ١ـ سئل أباعبدالله عليه السّلام سماعة بن مهران عن الرّجل يخفق رأسه وهو في الصّلوٰة قائما او راكعاً فقال ليس عليه وضوء.

٢٤٣١(٤١) مستدرك ٢٣١ ج ١ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال سئلت العبد الصّالح عن الرّجل يخفق وهو جالس في الصّلوٰة قال لابأس بالخفقة مالم يضع جبهته على الأرض او يعتمد على شيء.

٢٤٣٢(٤٢) تهذيب ٧ج ١ـ استبصار ٨٠ج ١ـ سعدبن عبدالله عن احمد ابن محمد(بن عيسى ـ صا) عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر ابن أبي بكر الحضرميّ قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام هل ينام الرّجل وهو جالس فقال كان أبي يقول اذا نام الرّجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

٢٤٣٣(٤٣) تهذيب ٨ج ١ـ استبصار ٨١ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن العبّاس (بن معروف ـ يب) عن محمدبن اسماعيل عن محمدبن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة (وهو ـ خ) (في المسجد ـ يب) فلا وضوء عليه وذلك انّه في حال ضرورة ـ قال الشّيخ ره هذا محمول على انّه لاوضوء عليه ولكن عليه التيمّم.

٢٤٣٤(٤٤) فقيه ٣٨ج ١ـ سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لاوضوء عليه مادام قاعداً ان لم يتفرّج(١).

---

(١) ينفرج ـ خ

٢٤٣٥(٤٥) **تهذيب**٧ج ١ـ **استبصار** ٨٠ج ١ـ محمدبن احمدبن يحيى عن العبّاس عن أبى شعيب عن عمران بن حمران انّه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس لا(١) يتعمّد النّوم فلاوضوء عليه.

٢٤٣٦(٤٦) **تهذيب**٩ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد بن قولويه عن محمدبن يعقوب عن **كافى**٣٧ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن معمّربن خلّاد قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن رجل به علّة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد(٢) فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضّأ قلت له انّ الوضوء يشتدّ عليه (لحال علّته ـ كا) وقال اذا خفى عنه(٣) الصّوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث ـ يب) **كافى** – و قال يؤخّر الظّهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء (والظّاهر ان تتمّة الحديث فى التّهذيب مانقلناه عن كافى).

٢٤٣٧(٤٧) **نهج‌البلاغة** ١٢٨٩ـوقال عليه السّلام العين وكاء السّه قال السّيّد رضى الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كأنّه شبّه السّه بالوعاء والعين بالوكاء فاذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول فى الأشهر الأظهر من كلام النّبىّ صلّى الله عليه وآله وقد رواه قوم لأميرالمؤمنين عليه السّلام وذكر ذلك المبرّد فى الكتاب المقتضب فى باب اللّفظ بالحروف وقد تكلّمنا على هذه الاستعارة فى كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النّبويّة

٢٤٣٨(٤٨) **فقيه** ٨ ج ٤ـ فى حديث مناهى النّبىّ صلّى الله عليه وآله و نهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرء مسلم بطل صومه ونقض وضوئه.

وتقدّم فى رواية سليمان(٢) من باب(١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النّوم من أبواب التّخلّى قوله رأيت أباالحسن عليه السّلام يستيقظ من نومه

---

(١) لم ـ يب (٢) بالوسادة ـ خ‌يب (٣) عليه ـ كا

يتوضّأ ولايستنجى و فى رواية ابن عمر(٢٥) من باب(٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ورفع عنه الوضوء الّا من حدث وفى رواية الحلبىّ(١) من باب(١١) استحباب غسل اليد قوله كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط و ثلاثة من الجنابة.

وفى رواية حريز(٢) ومرسلتى الفقيه(٣) و(٤) ورواية عبدالكريم(٦) مايقرب من ذلك. وفى رواية ابراهيم(٤٠) من باب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام أىّ حدث احدث من البول.

ويأتى فى رواية عنبسة(١) من الباب التّالى قوله كان علىّ عليه السّلام لايرى فى المذى وضوءً ولاغسلاً ما اصاب الثّوب منه الّا فى الماء الأكبر وفى رواية ابن مسلم(٥) قوله عليه السّلام لايقطع (أى المذى) صلوٰته ولايغسله من فخذه انّه لم يخرج من مخرج المنىّ. و فى رواية ذريح(١٤) مايدلّ على انّ البول ينقض الوضوء.

وفى رواية عمّار(٥)من باب(٣) انّ ما يخرج من البطن لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام وان خرج متلطّخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وفى مرسلة الكلينى(٤) نحوه وفى الرّضوىّ(٦) قوله عليه السّلام وان خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ وفى احاديث باب(٥) حكم المسلوس مايناسب الباب.

وفى الرّضوىّ(١٢) من باب(٦) انّ القلس لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام فلاوضوء عليك ولااستنجاء الّا ان يخرج منك بول او غائط أو ريح او منىّ وفى رواية أبى بصير(١٧) قوله عليه السّلام انّما الوضوء من طرفيك اللّذَينِ انعم الله تعالى بهما عليك وفى رواية بكير(١٥) من باب(٩) انّ تقليم الاظفار لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام انّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا

يدخل **وفى** رواية ابن عبّاس(١٦) قوله صلّى الله عليه وآله توضّأوا ممّا يخرج منكم ولاتتوضّأوا ممّا يدخل.

وفى رواية ابن بكير(١) من باب(١٢) انّه لاينقض الوضوء بالشّكّ قوله عليه السّلام ايّاك ان تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن أنّك قد احدثت **وفى** مرسلة الفقيه(١) من باب(١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله صلّى الله عليه وآله فعليه فى ذلك (اى فى خروج البول والغائط) الوضوء **وفى** رواية محمدبن سنان(٤) قوله عليه السّلام وعلّة التّخفيف فى البول والغائط انّه اكثر و ادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء.

وفى رواية ابن سنان(٧) من باب(٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله عليه السّلام والودى فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول. **وفى** كثير من أحاديث باب(١١) كيفيّة التّيمّم من أبواب التّيمّم ورواية سماعة(٢) من باب(١٥) حكم من لايستطيع الخروج للوضوء من كثرة النّاس مايدلّ على انّ الحدث ينقض الوضوء.

وفى رواية رفاعة(١) من باب(٣٤) كراهة الوضوء فى المسجد من ابواب المساجد قوله فكرّهه عليه السّلام (أى الوضوء فى المسجد) من الغائط والبول. **وفى** رواية بكير(٢) قوله عليه السّلام اذا كان الحدث فى‌المسجد فلابأس بالوضوء فى‌المسجد **وفى** رواية علىّ بن جعفر(٦) من باب(٣١) انّه لابأس بان يؤذّن الرّجل جنباً من أبواب الأذان قوله عليه السّلام ان كان الحدث فى الأذان فلابأس وان كان فى الاقامة فليتوضّأ وليقم اقامته.

وفى اخبار باب(٤) حكم من أحدث قبل التّشهّد من أبوابه مايدلّ على انّ الحدث ينقض الوضوء **وفى** رواية علىّ بن جعفر(٣) من باب(١) انّ الخلاء والبول يقطع الصّلوٰة من ابواب مايقطع الصّلوٰة قوله الرّجل يكون فى صلوٰته فيعلم انّ ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتاً قال عليه

السّلام يعيد الوضوء والصّلوٰة **وفي** روايته الاخرى(٤) قوله وخرج من المسجد متعمّداً حتّى اخرج الرّيح من بطنه ثمّ عاد الى المسجد فصلّى ولم يتوضّأ هل يجزيه ذلك قال لايجزيه حتّى يتوضّأ ولايعتدّ بشيء ممّا صلّى.

وفي رواية الدّعائم(٥) قوله عليه السّلام من أحدث في صلوٰة فلينحرف فيتوضّأ ثمّ يبتدئ الصّلوٰة ولاينحرف احدكم من نفخ ريح يخيّل اليه انّه خرج منه الّا ان يجد ريحه او يسمع صوته او يتيقّن انّه احدث **وفي** الرّضويّ(٧) قوله عليه السّلام فان خرجت منك ريح وغير ذلك ممّا ينقض الوضوء او ذكرت انّك على غير وضوء فسلّم على ايّ حال كنت.

وفي رواية الفضيل(١٠) من باب(٢) كراهة الصّلوٰة لمن يجد شيئاً من الاخبثين قوله أكون في الصّلوٰة فاجد غمزاً في بطني او اذىً او ضرباناً فقال انصرف ثمّ توضّأ.

وفي رواية أبي سعيد(١١) قوله رجل وجد غمزاً في بطنه او اذىً او عصراً من البول وهو في الصّلوٰة (الى أن قال عليه السّلام) اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك و يتوضّأ ثمّ ينصرف الى مصلّاه.

وفي بعض أحاديث باب(٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسي مايدلّ على انّ الحدث ينقض الوضوء **وفي** رواية أبي بصير(٣) من باب(٦) انّ الكذب على الله يفطر الصّائم من أبواب مايجب الإمساك عنه للصّائم قوله عليه السّلام الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصّائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انّما ذاك الكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله والأئمّة عليهم السّلام.

وفي رواية سماعة(٥) قوله رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر و عليه قضائه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه اذا تعمّد **وفي** رواية أبي بصير(٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمّد **وفي** احاديث باب(٧) انّ الغيبة توجب حرمان الصوم مايدلّ على انّ الغيبة تنقض الوضوء

(٢) باب انّ المذى والوذى والودى لاتنقض الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

٢٤٣٩ (١) **تهذيب ١٧ ج ١ـ استبصار ٩١ ج ١**ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال اخبرنى(١) ابوالقاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤ ج ٣**ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن عنبسة (بن مصعب ـ كا) قال سمعت أباعبدالله عليه‌السّلام يقول (كان علىّ عليه السّلام ـ يب صا) لايرى فى المذى وضوء ولاغسلا ما اصاب الثّوب منه الّا فى الماء الأكبر.

٢٤٤٠ (٢) **فقيه ٣٩ ج ١**ـ كان أميرالمؤمنين عليه‌السّلام لايرى فى المذى وضوء ولاغسل ماأصاب الثّوب منه.

٢٤٤١ (٣) **علل الشّرائع ٢٩٥ ج ١**ـ أبى ره قال حدّثنا **كافى ٣٩ ج ٣**ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى(٢) وأنت فى الصّلوٰة فلا (تغسله ولا ـ كا) تقطع الصّلوٰة ولاتنقض (له ـ كاـ العلل خ) الوضوء وان بلغ عقيبك(٣) فانّما ذلك بمنزلة النّخامة وكل شىء يخرج(٤) منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل او من البواسير وليس بشىء فلاتغسله من ثوبك الّا ان تقذّره.

٢٤٤٢ (٤) **تهذيب ٢١ ج ٨**ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **استبصار ٩٤ ج ١**ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز قال حدّثنى زيد الشّحّام وزرارة ومحمدبن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه قال ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله ولاتقطع له الصّلوٰة ولاتنقض له الوضوء انّما ذلك(٥) بمنزلة النّخامة

---

(١) عن أبى القاسم ـ صا (٢) وذى ـ خ ل كا (٣) عقيبك ـ خ كا ـ عقبك ـ خ العلل
(٤) خرج ـ العلل (٥) هو ـ صا

(و ـ يب) كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل.

٢٤٤٣(٥) كافى ٤٠ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمدبن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن المذى يسيل حتّى يصيب الفخذ فقال لايقطع صلوٰته ولايغسله من فخذه انّه لم يخرج من مخرج المنىّ انّما هو بمنزلة النّخامة علل الشّرائع ٢٩٦ ج ١ـ أبى ره قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز قال سئلت أباجعفر عليه السّلام وذكر نحوه.

٢٤٤٤(٦) تهذيب ١٧ ج ١ـ استبصار ٩١ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال اخبرنى(١) احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن (محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن زيد الشّحّام قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام المذى ينقض الوضوء قال لا ولايغسل منه الثّوب ولاالجسد (و ـ صا) انّما هو بمنزلة البزاق والمخاط(٢).

٢٤٤٥(٧) علل الشّرائع ٢٩٦ ج ١ـ حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم كافى ٣٩ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سئلت أحدهما(٣) عليهما السّلام عن المذى فقال لاينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولاجسد انّما هو بمنزلة المخاط والبزاق(٣).

٢٤٤٦(٨) تهذيب ١٩ ج ١ـ استبصار ٩٣ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن(محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد استبصار ١٧٤ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

---

(١) عن احمدبن محمد ـ صا (٢) البصاق والنّخامة ـ خ‌ل يب

(٣) أباعبدالله ـ خ‌ل كا (٤) البصاق والمخاط ـ خ العلل

تهذيب ٢٥٣ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ليس في المذى من الشّهوة ولا من الانعاظ(١) ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثّوب ولا الجسد

٢٤٤٧ (٩) الجعفريّات ٢٠ ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال انّي لمذّاء وما ازيد على الوضوء.

٢٤٤٨ (١٠) تهذيب ٢١ ج ١ ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٩٤ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الودى(٢) لاينقض الوضوء انّما هو بمنزلة المخاط(٣) والبزاق.

٢٤٤٩ (١١) قرب الإسناد ١٢٦ ـ محمد بن خالد الطّيالسي عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام قلت الرّجل يبول وينقض(٤) و يتوضّأ ثمّ يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشيء انّما ذلك من الحبائل.

٢٤٥٠ (١٢) فقه الرّضا عليه السّلام ٦٦ ـ فان وجدت بلّة في اطراف احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ماوصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثاً فلاتلتفت الى شيء منه ولاتنقض وضوئك له ولاتغسل منه ثوبك فانّ ذلك من الحبائل والبواسير بحارالأنوار ٣٦٣ ج ٨٠ ـ نقلاً عن الهداية ومن استنجى على ما وصفنا ثمّ رأى بعد ذلك بللاً فلاشيء عليه وذكر نحوه.

٢٤٥١ (١٣) مستدرك ٢٣٩ ج ١ ـ كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يرى البلل على طرف

---

(١) نعظ الذّكر: قام وانتشر (٢) الوذى ـ خ صا (٣) النّخامة والبصاق ـ خ يب
(٤) ينتقض ـ خ ل

ذكره فقال يغسله ولايتوضّأ.

۲۴۵۲(۱٤) مستدرك ۲۳۹ ج ۱ـكتاب محمد بن مثنّى الحضرميّ عن جعفربن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن البول والتّقطير فقال اذا نزل من الحبائل ونشف الرّجل حشفته واجتهد ثمّ ان كان بعد ذلك شىء فليس بشىء.

۲۴۵۳(۱۵) تهذيب۱۷ج ۱ـ استبصار۹۱ج ۱ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله عن احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن (محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المذى فقال انّ عليّاً عليه السّلام كان رجلاً مذّاء واستحيى ان يسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السّلام فأمر المقداد ان يسئله وهو جالس فسئله فقال له (النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـخ) ليس بشىء.

۲۴۵٤(۱٦) تهذيب ۱۸ ج ۱ـ استبصار ۹۲ ج ۱ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبى الحسن عليه السّلام قال سئلته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثمّ اعدت عليه سنة اخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال انّ عليّاً عليه السّلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم أتوضّأ قال لابأس (به ـ خ يب).

۲۴۵۵(۱۷) تهذيب۱۸ج ۱ـ استبصار۹۲ج ۱ـ احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن المذى فأمرنى بالوضوء (منه ـ خ) ثمّ اعدت عليه فى سنة اخرى فأمرنى بالوضوء (منه ـ يب) وقال انّ علىّ بن أبيطالب عليه السّلام امر مقدادبن الأسود ان يسئل النّبيّ صلّى الله عليه وآله واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء. قال الشّيخ ره هذا خبر ضعيف شاذّ ثمّ استشهد برواية اسحاق بن عمّار ثمّ قال وقد روى هذا

الرّاوى بعينه انّه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك انّ المراد بالخبر ضرب من الاستحباب.

٢٤٥٦(١٨) الجعفريّات ٢٠ ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال كنت رجلاً مذّاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله لمكان فاطمة بنته لأنّها عندى فقلت للمقداد يمضى ويسئله فسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرّجل الّذى ينزل المذى من النّساء فقال يغسل طرف ذكره وانثييه و ليتوضّأ وضوئه للصّلوٰة مستدرك ٢٣٧ج ١ ـ الرّاوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله وفيه ويتوضّأ وضوء الصّلوٰة.

٢٤٥٧(١٩) تهذيب ٢١ج ١ ـ استبصار ٩٥ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير قال حدّثنى يعقوب بن يقطين قال سئلت أباالحسن (الرّضا ـ خ يب) عليه السّلام عن الرّجل يمذى وهو فى الصّلوٰة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء ـ قال الشّيخ ره قوله المذى منه الوضوء محمول على تعجّب منه لا الاخبار ويمكن ان يحمل على التقيّة.

٢٤٥٨(٢٠) تهذيب ١٩ ج ١ ـ استبصار ٩٣ ج ١ ـ الصّفّار عن احمد بن محمد(بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علىّ بن يقطين قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض

٢٤٥٩(٢١) تهذيب ١٩ج ١ ـ استبصار ٩٣ج ١ ـ الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن علىّ بن الحسن بن رباط عن الكاهلىّ قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المذى فقال ماكان منه بشهوة(١) فتوضّأ(٢) منه ـ حمله الشّيخ ره على ما اذا كان خارجاً عن المعهود او يكون المراد منه ضرب من الاستحباب.

---

(١) لشهوة ـ خ صا (٢) فيتوضّأ ـ خ ل يب

٢٤٦٠ (٢٢) تهذيب ١٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن بن الوليد عن أبيه عن **استبصار ٩٣ ج ١ـ** محمدبن الحسن الصّفّار عن موسى بن عمر عن عليّ بن النّعمان عن أبى سعيد المكارى عن **أبى بصير قال** قلت لأبى عبدالله عليه‌السّلام المذى(١) يخرج من الرّجل قال احدّ لك فيه حدّاً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضّأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

وتقدّم في رواية عمربن حنظلة(٢) من باب(٤) طهارة المذى من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام ماهو (أى المذى) عندى الّا كالنّخامة **وفى** روايته الاخرى(٣) ماهو والنّخامة الّا سواء **وفى** مرسلة الفقيه(٤) روى انّ المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط **وفى** رواية ابن أبى العلاء(٧) قوله المذى يصيب الثّوب فيلتزق به قال عليه السّلام يغسله ولايتوضّأ.

وفى رواية ابن أبى يعفور(٧) من باب(١٥) استحباب الاستبراء من البول من ابواب التّخلّى قوله رجل بال ثمّ توضّأ وقام الى الصّلوٰة فوجد بللا قال عليه السّلام لاشيء عليه ولايتوضّأ انّما ذلك من الحبائل.

وفى ساير أحاديث هذا الباب ماينا‌سب المقام. **وفى** رواية سماعة(٦) من باب(١٦) وجوب الاستنجاء بالماء قوله انّى أبول ثمّ اتمسّح بالاحجار فيجيء منىّ البلل ما يفسد سراويلى قال عليه السّلام ليس به بأس **و فى** رواية أديم(٥) وسالم(٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام ليس ينقض الوضوء الّا ما خرج من طرفيك الاسفلين **وفى** الرّضوىّ(٩) و زرارة(١١) نحوه **و فى** كثير من احاديثه الّتى تدلّ على حصر النّواقض مايدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية ابن سنان(٧) من باب(٢) مايوجب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السّلام والودى فمنه الوضوء لانّه يخرج من دريرة

---

(١) المدى الّذى ـ يب

البول قال والمذى ليس فيه وضوء **وفى** رواية الجعفريّات(٨) قوله عليه السّلام فأمّا المذى فالرّجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء وامّا الودى فهو الّذى يتبع البول يشبه المنىّ ففيه الوضوء أيضاً **وفى** رواية الرّاونديّ نحوه **وفى** رواية عمربن يزيد(١٧) من باب(٣) حكم احتلام المرأة قوله فأمذيت أنا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسئلت أباعبدالله عليه السّلام من ذلك فقال عليه السّلام ليس عليك وضوء ولاعليها غسل.

وفى مرسلة ابن رياط(٢) من باب(٤) ماورد فى علائم المنىّ قوله عليه السّلام وأمّا المذى فانّه يخرج من الشّهوة ولاشىء فيه وأمّا الودى فهو الّذى يخرج بعد البول وأمّا الوذى فهو الّذى يخرج من الادواء ولاشىء فيه **وفى** رواية سماعة(١) من باب(٦) اعادة الغسل على من خرج منه البلل قوله عليه السّلام فان كان بال قبل ان يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجى **وفى** رواية محمدبن مسلم(٢) قوله عليه السّلام وان كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً.

(٣) باب أنّ مايخرج من البطن مثل حبّ القرع والديدان والنّدىٰ والصّفرة ومايستدخل فيه من الدّواء لاينقض الوضوء

٢٤٦١(١) **تهذيب** ١١ ج ١ـ **استبصار** ٨١ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى(١) احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد (بن عيسى و ـ يب) (عن ـ صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعاً ـ يب) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يسقط منه الدّوابّ(٢) وهو فى الصّلوٰة قال يمضى فى(٣) صلوٰته ولاينقض ذلك وضوئه.

---

(١) عن احمدبن محمد ـ صا (٢) الدّود ـ خ يب ـ الديدان ـ خ‌ل صا (٣) على ـ خ صا

٢٤٦٢(٢) **تهذيب** ١٢ ج ١ـ**استبصار** ٨٢ ج ١ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(١) ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٦ج ٣ـعدّة من أصحابنا(٢) عن احمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل عن ظريف(٣) (يعني ابن ناصح ـ يب صا) عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن **فقيه** ٣٧ج ١ـ أبي عبدالله(٤) عليه السّلام قال ليس في حبّ القرع والدّيدان الصّغار وضوء ما(٥) هو الّا بمنزلة القمل.

٢٤٦٣(٣) **كافي** ٣٦ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن(٦) ابن أخي فضيل عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال ليس عليه وضوء.

٢٤٦٤(٤) **وروى** اذا كانت ملطّخة(٧) بالعذرة اعاد الوضوء والظّاهر انّ مراده بقوله (روى) رواية عمّار اللّاحقة.

٢٤٦٥(٥) **تهذيب** ١١ ج ١ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس عن محمدبن احمدبن يحيى **استبصار** ٨٢ج ١ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن **تهذيب** ٢٠٦ج ١ـ محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد (المدائني ـ يب ١١ صا) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال(٨) سئل عن الرّجل يكون في صلوته فيخرج منه حبّ القرع (كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة ـ يب ١١ صا) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطّخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصّلوة واعاد الوضوء

---

(١) عن أبي القاسم ـ صا (٢) أصحابه ـ خ يب (٣) طريف ـ خ كا
(٤) قال الصّادق عليه السّلام ـ فقيه (٥) انّما ـ فقيه كا (٦) الحسين ـ خ كا (٧) متلطّخة ـ خ ل
(٨) عن أبي عبدالله في الرّجل يكون ـ يب ٢٠٦

والصّلوٰة.

۲٤٦٦(٦) فقه الرّضا عليه السّلام٦٨ـ وان خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولااستنجاء.

۲٤٦٧(٧) تهذيب ١١ ج ١ـ استبصار ٨٢ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال عليه وضوء.

۲٤٦٨(٨) الجعفريّات١٩ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام في الّذى يخرج من دبره الدّود قال يتوضّأ.

۲٤٦٩(٩) تهذيب ٣٤٧ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن صفوان تهذيب٤٦ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن عليّ بن اشيم عن صفوان‌بن يحيى كافي١٩ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن (احمدبن ـ خ) عليّ بن احمدبن اشيم عن صفوان قال(١) سئل الرّضا عليه السّلام رجل وانا حاضر فقال انّ بي جرحا(٢) في مقعدتي فاتوضّأ ثمّ استنجي ثمّ اجد بعد ذلك النّدى والصّفرة(٣) (يخرج ـ يب) من المقعدة أفأعيد الوضوء قال (وقد ـ يب٤٦ كا) انقيت(٤) قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء ولاتعد الوضوء كافي١٩ج ٣ـ احمد عن ابن أبي نصر قال سئل الرّضا عليه السّلام رجل بنحو حديث صفوان (هكذا في كافي).

۲٤٧٠(١٠) تهذيب ٣٤٥ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن العمركيّ (بن عليّ ـ يب) عن عليّ بن جعفر عن أخيه

---

(١) قال سئل رجل أباالحسن عليه السّلام ـ يب٣٤٧

(٢) خراجاً ـ يب ـ٤٦ انّ في خراجاً ـ خ يب٤٦

(٣) بعد ذلك الصّفرة ـ يب٤٦ خ

(٤) ايقنت ـ خ‌ل يب

موسى (بن جعفر - يب) قال سألته عن الرّجل هل يصلح (له - كا) ان يستدخل الدّواء ثمّ يصلّي وهو معه اينقض الوضوء قال لاينقض الوضوء ولايصلّي حتّى يطرحه قرب الإسناد ١٨٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

٢٤٧١ (١١) فقه الرّضا عليه السّلام ٦٨ - وان احتقنت او حملت الشّياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك ممّا احتقنت او احتملت من الاشياف(١) وكانت بالثّفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولاوضوء.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النواقض فيها ويأتي في رواية بكير (١٥) من باب (٩) انّ تقليم الاظفار لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام انّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل وفي رواية ابن عبّاس (١٦) نحوه وزاد فانّه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً.

(٤) باب انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم اعادة الصّلوٰة

٢٤٧٢ (١) تهذيب ٤٨ ج ١ - استبصار ٥٣ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(٢) احمدبن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يبول فلايغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصّلوٰة فقال يغسل ذكره ولايعيد وضوئه.

٢٤٧٣ (٢) تهذيب ٤٨ ج ١ - استبصار ٥٤ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد(٣) بن محمد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار (عن عليّ بن اسباط - يب) عن محمدبن يحيى الخزّاز عن عمرو ابن أبي نصر قال سئلت

---

(١) من الشّياف - خ (٢) عن احمدبن محمد - صا (٣) محمد - يب خ

أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبول فينسي ان يغسل ذكره ويتوضّأ قال يغسل ذكره ولايعيد وضوئه.

٢٤٧٤(٣) كافى١٨ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السّلام فى الرّجل يبول فينسي غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلوٰة قال يغسل ذكره (ويعيد الصّلوٰة ـ خ) ولايعيد الوضوء.

٢٤٧٥(٤) تهذيب ٤٨ ج ١ ـ روى لنا الشّيخ أيّده الله تعالى استبصار٥٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد (بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابومريم الأنصارى انّ الحكم بن عتيبة[١] بال يوما ولم يغسل ذكره متعمّداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال بئس ماصنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوٰته ولايعيد وضوئه.

٢٤٧٦(٥) كافى ١٨ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمدعن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتّي يتوضّأ ويصلّي قال يغسل ذكره ويعيد الصّلوٰة ولايعيد الوضوء.

٢٤٧٧(٦) استبصار ٥٢ ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار تهذيب٤٦ج ١ـ محمدبن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدّثني عمرو ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ابول وأتوضّأ وانسى استنجائي ثمّ اذكر بعد ما صلّيت قال اغسل ذكرك واعد صلوٰتك ولاتعد وضوئك.

٢٤٧٨(٧) تهذيب٤٧ج ١ـ اخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفربن محمد

---

(١) عيينة ـ خل صا

عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير **استبصار** ٥٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير **تهذيب** ٥١ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن‌الحسن‌بن أبان عن **استبصار** ٥٦ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير **كافي** ١٨ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ يب صا) بن اذينة عن زرارة قال توضّأت يوماً ولم اغسل ذكري ثمّ صلّيت (فذكرت ـ يب ٥١) فسئلت أبا عبدالله عليه السّلام (عن ذلك ـ يب ٤٧صا ٥٣) فقال اغسل ذكرك واعد صلوٰتك.

٢٤٧٩(٨) **علل الشّرائع** ٥٨٠ ج ٢ـ حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرّحمٰن **تهذيب** ٥٠ ج ١ـ **استبصار** ٥٥ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٩ج ٣ـ عليّ‌بن‌ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السّلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ماصلّيت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت(١) الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك اعادة الوضوء والصّلوٰة(٢) وغسل ذكرك لأنّ البول (ليس ـ خ كا) مثل البراز(٣).

٢٤٨٠(٩) **تهذيب** ٤٧ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن

(١) قد هرقت ـ خ العلل (٢) اعادة الوضوء وغسل ذكرك لأنّ ـ خ العلل

(٣) البراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لأنّهم كانوا يتبرّزون في الأمكنة الخالية عن النّاس

سعيد **استبصار ٥٣** ج ١ـ اخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن حسين بن عثمان عن سماعة (بن مهران ـ يب) عن أبي‌بصير قال قال أبوعبدالله عليه السّلام ان(١) اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ـ حمله الشّيخ ره على انّه لم يتوضّأ.

٢٤٨١(١٠) **فقه‌الرّضا عليه‌السّلام ٧٨**ـ وان‌كنت اهرقت الماء فتوضّأت و نسيت ان تستنجي حتّى فرغت من صلوٰتك ثمّ ذكرت فعليك ان تستنجي ثمّ تعيد الوضوء والصّلوٰة.

٢٤٨٢(١١) **قرب الإسناد ١٩٦**ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل بال ثمّ تمسّح فاجاد التّمسّح ثمّ توضّأ وقام فصلّى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضّأ ويعيدّ صلوٰته ولايعتد بشيء ممّا صلّى **مستدرك٢٧٥** ج ١ـ عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٢٤٨٣(١٢) **تهذيب ٤٩** ج ١ـ **استبصار ٥٤** ج ١ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصوربن حازم عن سليمان‌بن خالد عن أبي‌جعفر عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ فينسي غسل ذكره قال يغسل‌ذكره ثمّ يعيد الوضوء ـ حملها الشّيخ ره على الاستحباب.

٢٤٨٤(١٣) **تهذيب٤٨** ج ١ـ **استبصار٥٤** ج ١ـ سعدعن موسى‌بن‌الحسن والحسن‌بن عليّ عن‌احمدبن هلال عن محمد ابن‌أبي عمير عن هشام‌بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يتوضّأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولايعيد الصّلوٰة ـ قال الشّيخ ره هذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء.

٢٤٨٥(١٤) **تهذيب ٤٩** ج ١ـ **استبصار ٥٤** ج ١ـ سعد بن عبدالله عن

(١) اذا ـ خ يب

محمد بن الحسين تهذيب ٢٠١ ج ٢ـ محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن الحسين (ابن‌أبي‌الخطّاب ـ صايب ٤٩) عن جعفربن‌بشير (البجلي ـ صا يب ٤٩) عن حمّاد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لو انّ رجلاً نسى ان يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصّلوٰة ـ حمله الشّيخ ره على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار.

٢٤٨٦(١٥) تهذيب ٥١ ج ١ـ استبصار ٥٦ ج ١ـ سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ بن[1] عبدالله بن المغيرة عن العبّاس بن عامر القصباني[2] عن المثنّى الحنّاط عن عمرو ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام انّي صلّيت فذكرت انّي لم اغسل ذكرى بعد ماصلّيت افأعيد قال لا ـ حمله الشّيخ ره على عدم اعادة الوضوء دون الصّلوٰة.

٢٤٨٧(١٦) تهذيب ٥٠ ج ١ـ استبصار ٥٥ ج ١ـ محمدبن عليّ‌بن محبوب عن احمدبن محمد عن موسى‌بن القاسم عن عليّ بن جعفر تهذيب ٢٠١ ج ٢ـ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر ـ يب) عليه السّلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوٰته أنّه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي[3] من الخلاء ويعيد الصّلوٰة (تهذيب ٥٠ ـ صا ـ وان ذكر وقد فرغ من صلوٰته (فقد ـ خ صا) اجزئه ذلك ولااعادة عليه) حمله الشّيخ ره على عدم الاستنجاء بالماء مع انّه استنجى بالحجر السّرائر ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمدبن عليّ‌بن محبوب الأشعري الجوهري القميّ) عن احمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام مثله قرب الاسناد ١٩٦ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله الّا انّه أسقط قوله من صلوٰته.

---

(١) ...عليّ عن عبدالله... ـ صا (٢) القضباني ـ خ يب

(٣) وليستنج ـ يب ٢٠١

٢٤٨٨(١٧) استبصار٥٢ج ١ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ١ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ خ) (السّاباطى ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتّى صلّى الّا انّه قد تمسّح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصّلوٰة فليعد الوضوء وليعد الصّلوٰة وان كان قد مضى(١) (وقت ـ يب) تلك الصّلوٰة الّتى صلّى فقد جازت صلوٰته وليتوضّأ لما يستقبل من الصّلوٰة وعن(٢) الرّجل يخرج منه الرّيح (أ ـ خ يب) عليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرّجل ولم يخرج منه شيء غيره فانّما عليه ان يغسل احليله وحده ولايغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانّما عليه ان يغسل المقعدة وحدها و لايغسل الاحليل وقال انّما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها تهذيب ـ وسئل(٣) عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره قال قد نقض وضوئه و ان مسّ باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصّلوٰة قطع الصّلوٰة ويتوضّأ ويعيد الصّلوٰة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصّلوٰة ـ حمل الشّيخ ره قوله عليه السّلام فليعد الوضوء وليعد الصّلوٰة على الاستحباب.

(٥) باب حكم المسلوس والمبطون والخصيّ اذا رأى البلل بعد البلل في الوضوء والصّلوٰة

٢٤٨٩(١) تهذيب ٣٥١ج ١ـ العيّاشى ابوالنّضر(٤) عن محمدبن نصير قال حدّثنا محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبي

---

(١) خرجت ـ صا (٢) تقدّم من قوله (وعن الرّجل يخرج الى قوله لا) من يب في التّاسع عشر من أبواب التّخلّى والى قوله (باطنها) في الثّالث عشر (٣) ويأتى من قوله سئل عن الرّجل الخ في الباب السّابع من ـ يب صا (٤) ابوالنّصر ـ خ

عبدالله عليه السّلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلّى.

٢٤٩٠ (٢) كافى ٢٠ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبداللهبن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الرّجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه قال فقال لى اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة.

٢٤٩١ (٣) تهذيب ٣٤٨ج ١ـ فقيه٣٨ج ١ـ روى حريز عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه قال اذا كان الرّجل يقطر منه البول و(١) الدّم اذا كان(٢) فى الصّلوٰة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطنا ثمّ علّقه عليه وادخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع بين الصّلوٰتين الظّهر والعصر يؤخّر الظّهر ويعجّل العصر باذان و اقامتين ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين و يفعل ذلك فى الصّبح.

٢٤٩٢ (٤) تهذيب ٣٤٩ ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل أخذه تقطير من(٣) فرجه امّا دم وامّا غيره قال فليصنع خريطة وليتوضّأ وليصلّ فانّما ذلك بلاء ابتلى به فلايعيدنّ الّا من الحدث الّذى يتوضّأ منه.

٢٤٩٣ (٥) كافى ٤١١ج ٣ـ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن ابن بكير عن محمدبن مسلم قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن المبطون فقال يبنى على صلوٰته.

٢٤٩٤ (٦) تهذيب ٣٥٠ج ١ـ العيّاشى ابوالنّضر(٤)قال حدّثنا محمدبن نصير عن محمدبن الحسين عن جعفربن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلوٰته فيتمّ ما بقى فقيه ٢٣٧ ج ١ـ روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبنى على صلوٰته.

---

(١) او ـ خ (٢) حين الصّلوٰة ـ فقيه (٣) فى ـ خ ل (٤) ابوالنّصر ـ خ

٢٤٩٥(٧) **تهذيب** ٣٥٣ج ١ـ محمدبن عليّ‌بن محبوب عن سعدان بن مسلم **تهذيب** ٤٢٤ج ١ـ سعد عن أحمد عن العبّاس‌بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالرّحيم (القصير ـ يب٤٢٤) قال كتبت الى أبي الحسن (الأوّل ـ يب٤٢٤) عليه السّلام في الخصيّ(١) يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضّأ وينتضح(٢) (ثوبه ـ يب ٤٢٤) في النّهار مرّة واحدة.

٢٤٩٦(٨) **كافى** ٢٠ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان(٣) عبدالرّحمٰن قال كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام في خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضّأ ثمّ ينتضح(٤) في النّهار مرّة واحدة **فقيه** ٤٣ج ١ـ سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه‌السّلام عن خصيّ وذكر مثله **قرب الاسناد** ٣١٦ـ محمدبن عيسى و احمد بن اسحاق جميعاً عن سعدان‌بن مسلم قال كتبت الى أبي‌الحسن‌موسى عليه السّلام وذكر نحوه.

(٦) باب انّ القلس والقيء والرّعاف والحجامة وكلّ دم سائل والمدة لاتنقض الوضوء ولكنّه يستحبّ أن يتمضمض إذاقاء وهو على طهر او خرج من فيه الدّم

٢٤٩٧(١) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٨ ج ٤ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة(٥) يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّأ وهو قائم في الصّلوٰة قال لاينقض ذلك وضوئه ولايقطع صلوٰته ولايفطر صيامه **السّرائر** ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمدبن على بن

---

(١) اسئله عن خصيّ ـ يب ٤٢٤ (٢) ينضح ـ يب ٤٢٤

(٣) سعدان بن عبدالرّحمٰن ـ خ‌كا ـ سعدان بن الرّحمٰن ـ خ‌كا

(٤) ينضح ثوبه ـ فقيه (٥) الجشأ ـ كا خ‌ل

محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس وهى الجشأ فيرتفع الطّعام من جوفه وهو صائم من غير ان يكون قيئاً او هو قائم فى الصّلوٰة (وذكر مثله).

٢٤٩٨(٢) كافى ٣٦ ج٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتجشّأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا.

٢٤٩٩(٣) تهذيب ١٣ ج ١ـ استبصار ٨٣ ج ١ـ اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال اخبرنى(١) ابوالقاسم جعفربن محمد (بن قولويه ـ يب) عن محمدبن يعقوب عن كافى ٣٦ج٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن ابى اسامة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا.

٢٥٠٠(٤) استبصار ٨٣ج ١ـ أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد (بن يحيى ـ خ) عن أبيه عن الصّفّار عن تهذيب ١٣ ج ١ـ احمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبىبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ليس فى القيء وضوء.

٢٥٠١(٥) استبصار ٨٣ ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٣ ج ١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن (علىّ بن ـ خ صا) الحسن بن علىّ الكوفى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيّأت(٢) متعمّداً.

٢٥٠٢(٦) كافى ٣٧ج٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد وابو داود(٣) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيدبن زرارة عن أبى

(١) عن أبى القاسم ـ صا (٢) تقيّا ـ صا (٣) ابى داود ـ خ ل

عبدالله عليه السّلام قال اذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض.

٢٥٠٣(٧) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ـ احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن عليبن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّعاف والحجامة والقيء قال لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصّلوٰة.

٢٥٠٤(٨) بحارالأنوار٢١٣ج ٨٠ ـ قرب‌الإسناد عن عليّبن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن رجل كان فى صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لاينقض الوضوء ولكنّه يقطع الصّلوٰة.

٢٥٠٥(٩) تهذيب ١٥ ج ١ـ استبصار ٨٥ ج ١ـ اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه (عن محمدبن الحسن ـ يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبيبصير قال سمعته يقول اذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فانّ ذلك يجزيه ولايعيد وضوءه.

٢٥٠٦(١٠) تهذيب٣٤٩ج ١ـ محمدبن عليّبن محبوب عن محمدبن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام أينقض الرّعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرةبن سعيد لعن الله المغيرة (و ـ يب خ) يجزيك من الرّعاف والقيء ان تغسله ولاتعيد الوضوء.

٢٥٠٧(١١) استبصار٨٤ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن محمدبن يحيى تهذيب ١٦ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسنبن الوليد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب (الأشعريّ ـ يب) عن احمد عن ابراهيم ابن أبى محمود قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن القيء والرّعاف والمدة اتنقض

الوضوء أم لا قال لاتنقض شيئاً **عيون الأخبار** ٢٢ ج ٢ ـ حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب عن ابراهيم ابن أبي محمود عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام نحوه وزاد فيه بعد قوله المدة (والدّم).

٢٥٠٨ (١٢) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٦٨ ـ ولاينقض القيء ولاالقلس والرّعاف والحجامة والدّماميل والقروح وضوء.

٢٥٠٩ (١٣) **وفيه** ٦٩ ـ وكل ما خرج من قبلك و دبرك من دم وقيح (وصدى حشو الرّأس والدّماغ ـ خ) وصديد وغير ذلك فلاوضوء عليك ولااستنجاء الّا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او منيّ.

٢٥١٠ (١٤) **دعائم الإسلام** ١٠١ ج ١ ـ انّهم لم يروا (أي النّبيّ صلّى اللهوآله واميرالمؤمنين والباقر والصّادق عليهم السّلام) من الحجامة ولامن الفصد ولامن القيء ولامن الدّم ولامن الصّديد او القيح يخرج من جرح او خراج من غير مخرج البول والحدث وضوءاً واجباً ويغسل مواضع ذلك و يتمضمض من تقيّأ ويصلّي اذا كان متوضّئاً قبل ذلك.

٢٥١١ (١٥) **تهذيب** ١٤ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمدبن الحسن عن أبيه عن سعدبن عبدالله ومحمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب **استبصار** ٨٥ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفربن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول في الرّجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدّم ويصلّي.

٢٥١٢ (١٦) **تهذيب** ١٥ ج ١ ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى **استبصار** ٨٤ ج ١ ـ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمدبن يحيى عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن احمدبن النّضر عن عمروبن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقاً(١) مازدت(٢) على ان امسح منّى الدّم واصلّى.

٢٥١٣(١٧) **تهذيب** ٣٤٨ ج ١ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء قال سمعت أباالحسن عليه السّلام يقول كان أبوعبدالله عليه السّلام يقول فى الرّجل يدخل يده فى انفه فيصيب خمس أصابعه الدّم قال لاينقيه(٣) ولايعيد الوضوء.

٢٥١٤(١٨) **تهذيب**١٥ج ١ـ **استبصار** ٨٤ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال اخبرنى(٤) ابوالقاسم جعفربن محمد (بن قولويه ـ صا) عن محمدبن يعقوب (الكلينىّ ـ صا) عن **كافى** ٣٧ ج ٣ـ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّعاف والحجامة وكلّ دم سائل فقال ليس فى هذا وضوء انّما الوضوء من طرفيك اللّذين انعم الله تعالى بهما عليك **الخصال**٣٥ـ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمدبن عيسى عن احمدبن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال حدّثنى محمدبن سماعة عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير المرادىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الحجامة والقىء وكلّ دم سائل وذكر نحوه.

٢٥١٥(١٩) **تهذيب**٣٤٩ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن احمدبن الحسن بن(٥) علىّ بن فضّال عن علىّ بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبدالأعلى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الحجامة أفيها

---

(١) زورقاً ـ ذورقاً ـ خ صا (٢) ماازددت ـ خ يب (٣) ينقيه ـ خ
(٤) عن أبى القاسم ـ صا (٥) عن ـ خ

وضوء قال لا ولايغسل مكانها لأنّ الحجّام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيّاً صغيراً.

٢٥١٦(٢٠) **قرب الإسناد ١٧٧** ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل استاك او تخلّل فخرج من فيه[1] دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض.

٢٥١٧(٢١) **الجعفريّات ١٩** ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليه السّلام انّه كان لايتوضّأ من الدّم الّا دما يقطر او يسيل.

٢٥١٨(٢٢) **تهذيب ٣٥٠ج ١** ـ بهذا الإسناد[2] عن **استبصار ٨٤ ج ١** ـ أيّوب بن الحرّ عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضّأ و يعيد قال وان لم يكن سائلاً توضّأ وبنى قال و يصنع ذلك بين الصّفا والمروة.

٢٥١٩(٢٣) **تهذيب ١٣ج ١ ـ استبصار ٨٥ج ١** ـ احمدبن محمدبن عيسى عن **الحسن** بن عليّ بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ماتوضّأ دما سائلاً فتوضّأ ـ حملها الشّيخ ره على التّقيّة وجوّز حملها على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانّه يسمّىٰ وضوء.

٢٥٢٠(٢٤) **تهذيب ١٣ ج ١ ـ استبصار ٨٣ ج ١** ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمدبن عليّ بن عبدالجبّار عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن صفوان عن منصور عن **أبي عبيدة** الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الرّعاف والقيء والتّخليل يسيل الدّم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب وجوّز حمله على التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

٢٥٢١(٢٥) **الجعفريّات ١٩** ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام انّه رعف و

---

(١) فمه الدّم ـ خ (٢) هكذا في يب رواه بعد خبر عبدالاعلى المتقدّم

هو فى الصّلوٰة وهو يصلّى بالنّاس فأخذ بيد رجل فقدّمه ثمّ خرج فتوضّأ ولم يتكلّم ثمّ جاء فبنى على صلوٰته ولم ير بذلك بأساً مستدرك ۲۳۵ج ۱ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ فى نوادره مثله.

۲۵۲۲(۲٦) الجعفريّات ۱۹ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال من رعف و هو فى الصّلوٰة (فلينصرف ـ خ) فليتوضّأ و ليستأنف الصّلوٰة مستدرك۲۳۵ج ۱ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ فى نوادره مثله.

وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر(۲۳) من باب(۲۸) الدّماء المعفوّة من أبواب النّجاسات قوله الدّمل يسيل منه القيح (الى أن قال عليه السّلام) ولاينقض ذلك الوضوء وفى رواية سماعة(۱۸) من باب(۱) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله سئلته عمّا ينقض الوضوء قال عليه السّلام الحدث تسمع صوته (الى ان قال) والقىء وفى كثير من احاديثه مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها.

ويأتى فى رواية علىّ بن جعفر(۳) من باب(۳۵) جواز حكّ الجسد من ابواب مايقطع الصّلوٰة قوله عليه السّلام فان فعل (أى قطع الثّالول او الجرح) فقد نقص من ذلك الصّلوٰة ولم ينقض الوضوء.

(۷) باب انّ القبلة ومسّ الفرج والذّكر والملامسة والمضاجعة والانعاظ لاتنقض الوضوء وحكم مسّ باطن الدّبر وباطن الاحليل

۲۵۲۳(۱) استبصار ۸۸ج ۱ـ أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب۲۳ج ۱ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام

عن القبلة تنقض الوضوء قال لابأس.

٢٥٢٤(٢) **تهذيب ٢٣ ج ١** ـ بهذاالإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال ليس في القبلة ولامسّ الفرج ولاالملامسة وضوء.

٢٥٢٥(٣) **تهذيب ٢١ ج ١** ـ **استبصار ٨٧ ج ١** ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(١) احمدبن محمد (بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد(بن عيسى ـ يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و محمد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج و حمّاد بن عثمان عن زرارة **كافي ٣٧ ج ٣** ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن **فقيه ٣٨ ج ١** ـ أبي جعفر عليه السّلام(٢) قال ليس في القبلة ولا (في ـ صا) المباشرة ولامسّ الفرج وضوء.

٢٥٢٦(٤) **تهذيب ٢٢ ج ١** ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن **استبصار ٨٨ ج ١** ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن رجل مسّ فرج امرئته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لايتوضّأ منها.

٢٥٢٧(٥) **الجعفريّات ١٩** ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبّل زُبَّ(٣) الحسين بن عليّ عليه السّلام كشف عن ربيته(٤) و قام فصلّى من غير ان يتوضّأ **مستدرك ٢٣٦ ج ١** ـ السّيّد فضل الله الرّاوندىّ في نوادره باسناده عنه عليه السّلام مثله.

١) عن احمدبن محمد ـ صا (٢) قال أبوجعفر عليه السّلام ـ فقيه (٣) زبا ـ خ
٤) اربيته ـ خ ل ـ ازبيته ـ خ ل ـ اربتيه ـ خ ل ـ الاربية: اصل الفخذ او ما بين أعلاها والبطن

٢٥٢٨(٦) **تهذيب** ٣٤٦ج ١ـ **استبصار** ٨٨ج ١ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسّ ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلّى (أ ـ خ) يعيد(١) وضوئه قال لابأس بذلك انّما هو من جسده.

٢٥٢٩(٧) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٧٩ـ وليس(٢) من مسّ الفرج ولامن مسّ القرد والكلب والخنزير ولامن مسّ الذّكر ولامن مسّ مايؤكل من الزّهوكات(٣) وضوء عليك.

٢٥٣٠(٨) **تهذيب** ٢٢ ج ١ـ **استبصار**٨٧ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى(٤) احمدبن محمد (بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد (بن عيسى ـ يب) عن الحسين بن سعيدعن احمدبن محمد عن أبان بن عثمان عن **أبى مريم** قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام ما تقول فى الرّجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهى الى المسجد فانّ من عندنا يزعمون انّها(٥) الملامسة فقال لا والله مابذلك بأس وربّما فعلته و ما يعنى بهذا «أَوْلَامَسْتُمُ النِّساء» الّا المواقعة دون(٦) الفرج **بحارالأنوار** ٢٢٠ ج ٨٠ العيّاشى فى تفسيره عن أبى مريم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام و ذكر مثل ما فى التّهذيب.

٢٥٣١(٩) **وسائل** ٢٧٣ ج ١ـ محمد بن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئله قيس بن رمانة فقال له أتوضّأ ثمّ ادعو الجارية فتمسك بيدى فأقوم فاصلّى أعلىّ وضوء قال لا قلت فانّهم يزعمون انّه اللّمس قال لا والله مااللّمس الّا الوقاع يعنى الجماع ثمّ قال كان أبوجعفر عليه السّلام ـ بعد ماكبر ـ يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم ويصلّى.

---

(١) اينقض ـ خ ل يب
(٢) وليس عليك وضوء من مسّ الفرج الخ ـ خ
(٣) الزّهومات ـ خ ل
(٤) عن ـ صا
(٥) أنه ـ صا خ
(٦) فى ـ خ صا

٢٥٣٢(١٠) **كافي** ٥٥٥ ج٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساء» قال هو الجماع ولكنّ الله ستير يحبّ السّتر فلم يسمّ كما تسمّون **وسائل** ٢٧٣ ج١ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام نحوه وعن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اللّمس الجماع.

٢٥٣٣(١١) **كافي** ١٠٩ ج٦ـ محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب **تهذيب** ٤٦١ ج٧ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ملامسة النّساء هي الايقاع بهنّ.

٢٥٣٤(١٢) **مجمع البيان** ٥٢ج٣ـ في قوله تعالى «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساء» المراد به الجماع عن علي عليه السّلام وابن عبّاس ومجاهد والسّدى وقتادة وفيه يروى انّ العرب والموالي اختلفوا فيه (أي في قوله «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساء») فقالت الموالي المراد به الجماع وقالت العرب المراد به مسّ المرئة فارتفعت اصواتهم الى ابن عبّاس فقال غلب الموالي المراد به الجماع وسمّى الجماع لمساً لأنّ به يتوصّل الى الجماع كما يسمّى المطر سماء **مستدرك** ٢٣٦ج١ـ القطب الرّاونديّ في آيات الأحكام يروى انّ العرب وذكر مثله.

٢٥٣٥(١٣) **دعائم الإسلام** ١٠٢ ج١ـ انّهم عليهم السّلام لم يروا من القبلة ولامن اللّمس ولامن مسّ الذّكر ولاالفرج ولاالانثيين ولامن مسّ شيء من الجسد وضوء يجب.

٢٥٣٦(١٤) **تهذيب** ٣٤٨ ج١ـ **استبصار** ٨٨ ج١ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الرّجل

---

(١) هذه قطعة من رواية عمّار المتقدّمة في الباب الرّابع

يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره قال نقض وضوئه وان مسّ باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصّلوٰة قطع الصّلوٰة ويتوضّأ ويعيد الصّلوٰة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصّلوٰة ـ حمله الشّيخ ره على مصادفة النّجاسة قال فانّه يجب حينئذ اعادة الوضوء والصّلوٰة.

٢٥٣٧(١٥) **تهذيب** ٢٢ ج ١ ـ **استبصار** ٨٨ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبى‌بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا قبّل الرّجل المرأة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب او على غسل اليد فانّه يسمّى وضوء.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب(١) ماينقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها و فى رواية ابن أبى عمير(٨) من باب(٢) انّ المذى لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام ليس فى المذى من الشّهوة ولامن الانعاظ ولامن القبلة ولامن مسّ الفرج ولامن المضاجعة وضوء.

ويأتى فى رواية عمّار(٣) من باب(١٧) حكم المرأة اذا حاضت فى اثناء الصّلوٰة من ابواب الحيض قوله عليه السّلام تدخل يدها فتمسّ الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتمّت صلوٰتها.

(٨) باب انّ مسّ الكلب والقرد والخنزير ومصافحة الكافر وملاقاة البول والعذرة لاتنقض الوضوء

٢٥٣٨(١) **تهذيب** ٢٣ ج ١ ـ **استبصار** ٨٩ ج ١ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبى‌بصير عن أبى عبدالله عليه‌السّلام قال من مسّ كلباً فليتوضّأ ـ حمله‌الشّيخ ره على غسل اليد.

٢٥٣٩(٢) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٧٩ ـ و ليس عليك وضوء من مسّ

القرد والكلب والخنزير.

٢٥٤٠ (٣) استبصار ٨٩ ج ١ ـ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٤٧ ج ١ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي عبدالله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار انّه سئل أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحلّ له ان يصافح المجوسيّ فقال لافسئله أيتوضّأ اذا صافحهم قال نعم انّ مصافحتهم تنقض الوضوء ـ قال الشّيخ ره يريد به غسل اليدين لأنّ ذلك يسمّى وضوء على مابيّنّاه وانّما يجب ذلك لكونهم انجاساً.

٢٥٤١ (٤) كافي ٣٩ ج ٣ ـ عليّ بن محمد(١) عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يطأ في العذرة او البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل مااصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافّاً فلايغسله.

وتقدّم في رواية ابن مسلم(٢) من باب(١٣) نجاسة الكفّار من أبواب النّجاسات قوله رجل صافح مجوسيّاً قال عليه السّلام يغسل يده ولايتوضّأ وفي رواية زرارة(٧) من باب(٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه(الى ان قال عليه السّلام) يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي وفي كثير من احاديث باب(١) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها.

(٩) باب انّ تقليم الاظفار واخذ الشّعر وشرب الالبان والابوال وأكل اللّحم وما غيّرته النّار لاتنقض الوضوء ولكنّه يستحبّ ان يغسل يده ويتمضمض بعد أكل اللّبن

٢٥٤٢ (١) استبصار ٩٥ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن

---

(١) احمد ـ خ ل

محمد عن **تهذيب** ٣٤٥ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧ج ٣ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان(بن يحيى ـ يب كا) عن ابن مسكان عن محمد **الحلبيّ** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره او شعره أيعيد الوضوء(١) فقال لاولكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء قال قلت فانّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا هكذا السّنّة ـ حمل الشّيخ ره قوله يمسح رأسه و أظفاره بالماء على الاستحباب.

٢٥٤٣(٢) تهذيب ٣٤٦ج ١ـ **استبصار**٩٥ ج ١ـ سعد(بن عبدالله ـ يب) عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افأغتسل قال لا (بأس ـ خ يب) ليس عليك غسل قلت (أ ـ خ صا) فأتوضّأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال (لا ـ خ يب) هو طهور ليس عليك مسح.

٢٥٤٤(٣) تهذيب ٣٤٦ج ١ـ **استبصار** ٩٥ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن **فقيه** ٣٨ج ١ـ **زرارة**(٢) قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام الرّجل يقلّم أظفاره(٣) ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة وليس شيء من السّنّة ينقض الفريضة وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً.

٢٥٤٥(٤) الجعفريّات ١٩ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن رجل قلّم اظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء فقال لابأس لم يزده ذلك الّا طهارة وليس هذا بمنزلة الحدث الّذي يتوضّأ منه

---

(١) الصّلوة ـ خ ل صا (٢) سئل زرارة أباجعفر (أباعبدالله ـ خ ل) عن الرّجل ـ فقيه
(٣) اظافيره ـ فقيه

مستدرك ٤٠ ٢ج ١ـ السّيّد الرّاونديّ في نوادره مثله الى قوله طهارة.

٢٥٤٦(٥) مستدرك ٢٤٠ج ١ـ كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن جزّ الشّعر وتقليم الأظافير فقال عليه السّلام لم يزده ذلك الّا طهوراً دعائم الإسلام ١٠٢ ج ١ـ ولم يروا عليهم السّلام في قصّ الاظفار ولاأخذ الشّارب ولاحلق الرّأس وضوء واجباً وان أمسّ ذلك الماء فحسن.

٢٥٤٧(٦) استبصار ٩٦ ج ١ـ اخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٥٠ج ١ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام هل يتوضّأ من الطّعام او شرب اللّبن البان البقر والإبل والغنم وأبوالها و لحومها قال لايتوضّأ منه المحاسن ٤٢٧ـ احمدبن محمد عن أبيه عن النّضربن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام هل يتوضّأ من الطّعام او من شرب اللّبن قال لا.

٢٥٤٨(٧) دعائم الإسلام ١٠٢ج ١ـ ولم يروا عليهم السّلام (أى النّبيّ و أميرالمؤمنين والباقر والصّادق عليهم السّلام) الوضوء من لحوم الإبل ولامن اللّبن ولامامسّته النّار وان غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه و مندوب اليه وان صلّى ولم يغسلهما لم تبطل(١) صلوته.

٢٥٤٩(٨) الجعفريّات ٢٦ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل صلوة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلوة الغداة فدخل فصلّى بالنّاس من غير ان يمسّ ماء.

٢٥٥٠(٩) تهذيب ٣٥٠ج ١ـ استبصار ٩٦ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب

---

(١) لم تفسد

عن احمدبن الحسن بن عليّ عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ خ صا) السّاباطى قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً او سمكاً(١) هل له ان يصلّي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللّحم من غير ان يغسل يده وان أكل(٢) لبناً(٣) لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض.

٢٥٥١(١٠) المحاسن ٤٢٧ـ احمدبن محمد عن حمّادبن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبى‌بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام أيتوضّأ من البان الإبل قال لا ولامن الخبز واللّحم وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى و عبدالله بن المغيرة عن محمدبن سنان مثله وعنه عن الوشّاء عن محمدبن سنان مثله.

٢٥٥٢(١١) دعائم الإسلام ١٠٢ ج ١ـ وروّينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه أتى بكتف جزور مشويّة وقد اذّن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتّى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمذق له فشرب منه وشربوا ثمّ قام فصلّى ولم يمسّ ماء.

٢٥٥٣(١٢) الجعفريّات ٢٥ـ باسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن امّ سلمة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وآله قالت دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله فناولته كتف شاة فبينا هو يتعرّقه اذ جائه بلال يؤذنه بالصّلوٰة فقام فصلّى ولم يتوضّأ **وباسناده** عن جعفربن محمد عن أبيه قال و حدّثتنى زينب بنت امّ سلمة عن **امّ‌سلمة** بمثل ذلك **المحاسن ٤٢٧**ـ احمدبن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليهم السّلام عن زينب بنت امّ سلمة عن **امّ سلمة** نحوه **وعنه** عن ابن

---

(١) سمنا ـ صا (٢) كان ـ يب خ صا (٣) لبن ـ خ ل يب

العزرمي عن زينب بنت امّ سلمة قالت أتي رسول الله صلّي الله عليه وآله وذكر نحوه.

٢٥٥٤(١٣) **المحاسن** ٤٢٧ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عمّن أكل لحماً أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا قد أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله كتف شاة ثمّ صلّي ولم يتوضّأ.

٢٥٥٥(١٤) **وعنه** ٤٢٧ـ عن أبيه عن القاسم بن محمد عن **الحسين ابن أبي العلاء** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء بعد الطّعام فقال انّ رسول الله صلّي الله عليه وآله كان يأكل فجاء ابن امّ مكتوم وفي يد رسول الله صلّي الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ماكان في يده منها ثمّ قام الى الصّلوٰة ولم يتوضّأ فليس فيه طهور.

٢٥٥٦(١٥) **تهذيب** ٣٥٠ج ١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمربن اذينة عن **بكيربن أعين** قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن الوضوء ممّا غيّرت النّار فقال ليس عليك فيه وضوء وانّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل **الجعفريّات** ٢٦ـ باسناده عن عليّ بن الحسين قال قال عليّ بن ابيطالب عليه السّلام لاوضوء ممّا غيّرت النّار.

٢٥٥٧(١٦) **علل الشّرائع** ٢٨٢ ج ١ـ حدّثنا أبي و محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد رضي الله عنهما قالا حدّثنا محمدبن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمدبن اورمة عن احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطي و عبدالرّحمٰن ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن منصوربن حازم عن سعيدبن احمد عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله صلّي الله عليه وآله توضّؤا ممّا يخرج منكم ولاتتوضّؤا ممّا يدخل فانّه يدخل طيّباً ويخرج خبيثاً **مستدرك** ٢٤٣ج ١ـ العوالي عن مجموعة فخر المحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله الوضوء ممّا يخرج لاممّا يدخل.

وتقدّم في رواية ابن مسلم(١٥) من باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه من أبواب النّجاسات قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البان الإبل والغنم والبقر و ابوالها ولحومها فقال لاتوضّأ منه وفي احاديث باب(١٦) طهارة الحديد مايناسب ذلك فليلاحظ وفي كثير من احاديث باب(١) نواقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها وفي رواية أبي هلال(٩) من باب(٦) انّ القلس لاينقض الوضوء مايدلّ على عدم نقض الوضوء بنتف الابط.

(١٠) باب انّ انشاد الشّعر والكذب والظّلم وقتل البقّ ونحوها والغيبة لاتنقض الوضوء

٢٥٥٨(١) تهذيب ١٧ ج ١ ـ استبصار ٨٦ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد(بن الحسن ـ يب) عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن انشاد الشّعر هل ينقض الوضوء قال لا فقيه ٣٨ ج ١ ـ سئل ابو عبدالله عليه السّلام عن انشاد الشّعر وذكر مثله.

٢٥٥٩(٢) تهذيب ١٦ ج ١ ـ استبصار ٨٧ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن نشيد(١) الشّعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرّجل صاحبه او الكذب فقال نعم الّا ان يكون شعراً يصدق فيه او يكون يسيراً من الشّعر الابيات الثّلاثة و(٢) الأربعة فامّا ان يكثر من الشّعر الباطل فهو ينقض الوضوء ـ حملها الشّيخ ره على الاستحباب واحتمل أيضاً ان يكون ينقض مصحّف ينقص بالصّاد المهملة.

٢٥٦٠(٣) وسائل ٢٦٩ ج ١ ـ روى انشاد أميرالمؤمنين عليه السّلام

---

(١) نشد ـ خ ـ انشاد ـ خ صا (٢) او ـ خ ل

الشّعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انّه خرج للوضوء.

وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) نواقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها.وفي بعضها ماتدلّ على انّ الغيبة تنقض الوضوء.

ويأتي في رواية الحلبيّ(١) من باب(٣٩) انّه يجوز للمصلّي ان يقتل البقّة من أبواب ما يقطع الصّلوٰة قوله الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذّباب في الصّلوٰة اينقض (ذلك ـ خ) صلوٰته ووضوئه قال عليه السّلام لا وفي رواية ابي بصير(٣) من باب(٦) انّ الكذب على الله يفطر الصّائم من أبواب مايجب الإمساك عنه للصّائم قوله سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول انّ الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصّائم قال قلت هكذا قال ليس حيث تذهب انّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السّلام وفي روايته الاخرى(٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمّد وفي رواية سماعة(٤) نحوه وفي رواية أبي هريرة وعبدالله بن عبّاس(٧) من باب انّ الغيبة توجب حرمان ثواب الصّوم قوله عليه السّلام و من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوئه. ولاحظساير أحاديث الباب فانّ فيها مايدلّ على ذلك.

(١١) باب انّ القهقهة لاتنقض الوضوء

٢٥٦١(١) كافي ٣٦٤ج٣ـ تهذيب ٣٢٤ج ٢ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال القهقهة لاتنقض الوضوء و(لكن ـ خ يب) تنقض الصّلوٰة.

وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) نواقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها وفي رواية سماعة(١٨)قوله سئلته عمّا ينقض الوضوء قال الحدث (الى أن قال عليه السّلام) والضّحك في الصّلوٰة.

ويأتي في مرسلة الفقيه(٤) من باب(١٣) انّ القهقهة تقطع الصّلوٰة من أبواب ما يقطع الصّلوٰة قوله عليه السّلام ويقطعها القهقهة ولاينقض الوضوء وفي رواية زرارة(٥) قوله عليه السّلام القهقهة لاتنقض الوضوء وفي رواية ابن أبي عمير(٦) قوله عليه السّلام انّ التبسّم في الصّلوٰة لاينقض الوضوء.

(١٢) باب أنّه لاينقض الوضوء بالشّك في الحدث وأنّه من تيقّن بالحدث فشكّ في الوضوء فليتوضّأ وكذا من تيقّن بهما ولايدرى أيّهما سبق

٢٥٦٢(١) **تهذيب** ١٠٢ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٣٣ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن العبّاس بن عامر (القصباني ـ يب) عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال قال لى أبوعبدالله عليه السّلام اذا استيقنت انّك قد(١) توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءاً ابداً حتّى تستيقن أنّك قد احدثت.

٢٥٦٣(٢) **الخصال** ٦١٩ـ بالاسناد المتقدّم فى باب امكنة التّخلّى عن علىّ عليه السّلام فى حديث الأربعمائة قال من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه فانّ الشّك لاينقض اليقين **مستدرك** ٢٢٨ج ١ـ ارشاد المفيد قال أميرالمؤمنين عليه السّلام من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه فانّ اليقين لايدفع بالشّك.

٢٥٦٤(٣) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٦٧ـ فان شككت فى الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ وان شككت فى الحدث فان كنت على يقين من الوضوء فلاينقض الشّك اليقين الّا ان تستيقن الحدث وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولاتدرى أيّهما سبق فتوضّأ وان توضّأت وضوء تامّاً و صلّيت صلوٰتك او لم تصلّ ثمّ شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس

(١) احدثت فتوضّأ واياك ـ خ كا

عليك وضوء لأنّ اليقين لاينقضه الشّكّ.

٢٥٦٥(٤) **قرب الإسناد ١٧٧** ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل يكون على وضوء فشكّ على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو فى صلوٰته انصرف وتوضّأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوٰته اجزئه ذلك.

٢٥٦٦(٥) **قرب الاسناد ١٧٧** ـ بهذا الاسناد عنه عليه السّلام قال سئلته عن رجل يتّكى فى المسجد فلايدرى نام أم لا هل عليه وضوء قال اذا شكّ فليس عليه وضوء **وسائل ٢٤٨** ج ١ ـ عليّ بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدّم فى رواية زرارة(٥) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام لانّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشّكّ أبداً ولاحظ باب(٣٢) وجوب الاتيان بما شكّ فى اتيانه من أجزاء الوضوء من أبوابه **وفى** الرّضوىّ(١٠) من باب(١) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام فان شككت فى ريح انّها خرجت منك اولم تخرج فلاتنقض من أجلها الوضوء الخ **وفى** رواية معاوية(١٩) قوله عليه السّلام انّ الشّيطان ينفخ فى دبر الانسان حتّى يخيّل اليه انّه قد خرج منه ريح فلاينقض الوضوء الّا ريح تسمعها او تجد ريحها.

وفى رواية عبدالرّحمٰن(٢٠) نحوه **وفى** رواية عليّ بن جعفر(٢١) قوله ولايعتدّ بشىء ممّا صلّاه اذا علم ذلك (أى خروج الرّيح) يقيناً **وفى** رواية الشّهيد(٢٢) قوله انّ الشّيطان ليأتى على احدكم وهو فى الصّلوٰة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتا او يجد ريحا **و فى** مرسلة المعتبر(٢٣) قوله صلّى الله عليه وآله اذا وجد احدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء اولم يخرج فلايخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً او

يجد ريحاً. **وفى** رواية زرارة(٣٣) قوله فان حرّك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال عليه السّلام لاحتّى يستيقن انّه قد نام حتّى يجيء من ذلك امر بيّن والّا فانّه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين أبداً بالشّكّ ولكن ينقضه بيقين اخر.

و يأتى فى رواية اسحاق (٤) من باب (٢٢) حكم من شكّ فى غير الأولتين من ابواب الخلل قوله عليه السّلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال عليه السّلام نعم **وفى** رواية زرارة(٤) من باب(٢٤) حكم من لايدرى ركعتين صلّى أم أربعاً قوله عليه السّلام ولاينقض اليقين بالشّكّ ولايدخل الشّكّ فى اليقين ولايخلط احدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشّكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه ولايعتدّ بالشّكّ فى حال من الحالات **وفى** رواية على بن محمد(١٦) من باب(١٧) استحباب صيام يوم الشّكّ على انّه من شعبان من أبواب فضل الصّوم وفرضه قوله عليه السّلام اليقين لايدخل فيه الشّكّ صم للرّؤية وافطر للرّؤية.

أبواب الغسل وأحكامه

(١) باب عدد الأغسال

٢٥٦٧(١) **تهذيب** ١١٤ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال الغسل فى سبعة عشرة موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السّنة و ليلة احدى و عشرين و هى اللّيلة الّتى اصيب فيها اوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السّلام وقبض موسى عليه

السّلام وليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم(١) العيدين واذا دخلت الحرمين و يوم تُحْرِمُ و يوم الزّيارة ويوم تدخل البيت و يوم التّروية و يوم عرفة و اذا غسلت ميّتا او كفنته او مسسته بعد مايبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل.

٢٥٦٨(٢)**الخصال** ٥٠٨ ـ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا علىّبن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز بن عبدالله قال قال محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام وذكر نحوه الّا انّ فيه ويوم عرفة وغسل الميّت واذا غسلت ميّتاً وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصّلوٰة.

٢٥٦٩(٣) **فقيه** ٤٤ج ١ ـ قال أبوجعفر الباقر عليه السّلام الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشر من شهر رمضان و ليلة تسعة(٢) عشر و ليلة احدى و عشرين وليلة ثلاث و عشرين وفيها ترجى ليلةالقدر وغسلالعيدين واذا دخلت الحرمين و يوم تحرم ويوم الزّيارة ويوم تدخل البيت ويوم التّروية ويوم عرفة و اذا غسلت ميّتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت فلم(٣) تصلّ فعليك ان تغتسل و تقضى الصّلوٰة وغسلالجنابة فريضة.

٢٥٧٠(٤) **استبصار** ٩٨ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبناحمدبن يحيى **تهذيب**١٠٥ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ماالفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسّل(٣) ميّتاً

(١) يومى - خ (٢) تسع عشرة - خ (٣) ولم - خ ل (٤) مسّ - خ ل صا

والغسل للاحرام ـ قال الشّيخ ره قوله والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه انّ ثوابه ثواب غسل الفريضة.

٢٥٧١(٥) **تهذيب** ١٠٤ج ١ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ٤٥ج ١ـ **سماعة**(١) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السّفر والحضر الّا انّه رخّص للنّساء في السّفر لقلّة الماء وقال غسل الجنابة واجب و غسل الحائض(٢) (اذا طهرت ـ يب) واجب و غسل الاستحاضة(٣) واجب (و ـ خ فقيه) اذا(٤) احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدّم الكرسف فعليها (الغسل كلّ يوم مرّة و ـ يب) الوضوء لكلّ صلوة و غسل النّفساء(٥) واجب وغسل المولود (واجب ـ يب خ فقيه) وغسل الميّت واجب وغسل من غسّل(٦) ميّتاً واجب (وغسل مسّ الميّت واجب ـ خ فقيه) وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب و غسل الزّيارة واجب الّا(٧) من علّة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم (واجب و ـ فقيه) يستحبّ ان لايدخله (الرّجل ـ فقيه) الّا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة احدى وعشرين سنّة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركها(٨) لأنّه(٩) يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى (سنّة ـ يب) لاأحبّ تركهما وغسل الاستخارة مستحبّ ـ حمل الشّيخ ره لفظ الوجوب فيما ليس بواجب على انّ المراد به

(١) سئل سماعة بن مهران ـ فقيه (٢) الحيض ـ خ فقيه
(٣) المستحاضة ـ خ ل فقيه (٤) فاذا ـ خ فقيه (٥) النّفاس ـ خ ل يب
(٦) مسّ الميّت ـ خ فقيه (٧) الّا من به علّة ـ خ فقيه
(٨) لاتتركه ـ خ فقيه (٩) فانّه ـ فقيه

تأكيد السّنّة. استبصار ٩٧ج ١ـ بهذاا لاسناد عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال غسل الجنابة واجب وذكر مثله الى قوله وغسل من غسّل ميّتاً الّا انّه ليس فيه (وغسل المولود واجب).

٢٥٧٢(٦) كافى ٤٠ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن عثمان ابن عيسى عن **سماعة** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السّفر والحضر الّا انّه رخّص للنّساء في السّفر وقلّة(١) الماء وقال غسل الجنابة واجب و غسل الحائض اذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوٰتين و للفجر غسل وان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوٰة وغسل النّفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميّت واجب و غسل الزّيارة واجب وغسل دخول البيت واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل اوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركهما فانّه يرجى في احديهنّ ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لاأحبّ تركها(٢) وغسل الاستخارة (و ـ خ) يستحبّ العمل في غسل الثّلاث اللّيالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين.

٢٥٧٣(٧) الخصال ٦٠٣ـ بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفربن محمد عن عليّ عليه السّلام في حديث شرائع الدّين والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميّت و غسل من مسّ الميّت بعد مايبرد وغسل من غسّل الميّت وغسل يوم الجمعة و غسل العيدين وغسل دخول مكّة وغسل دخول المدينة وغسل الزّيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة

---

(١) لقلّة الماء ـ خ (٢) تركهما ـ خ ل

تسع عشرة من شهر رمضان وغسل احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه امّا الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد.

۲۵۷٤(۸) **بحارالأنوار ۲۳ج ۸۱ ـ الهداية للصّدوق** قال الصّادق عليه السّلام غسل الجنابة والحيض واحد. **بحارالأنوار ۲۷ج ۸۱ ـ** نقلاً عن المقنع والامالى مرسلاً مثله.

۲۵۷٥(۹) **عيون الأخبار ۱۲۳ ج ۲ـ** بالاسناد المتقدّم فى الباب المذكور عن ابن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فى حديث محض الاسلام و غسل يوم الجمعة سنّة و غسل العيدين و غسل دخول مكّة والمدينة و غسل الزّيارة و غسل الاحرام واوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى و عشرين و ليلة ثلث و عشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنّة وغسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله.

۲۵۷٦(۱۰) **تهذيب ۱۰٥ج ۱ـ** أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد[۱] عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال الغسل من الجنابة و غسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال فى شهر رمضان وحين تدخل الحرم (واذا اردت دخول البيت الحرام ـ خ) واذا اردت دخول مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله ومن غسّل الميّت.

۲۵۷۷(۱۱) **تهذيب ۱۱۰ج ۱ـ** وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة و يوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشّمس و من غسّل ميّتاً وحين يحرم و(عند ـ خ) دخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة و غسل الزّيارة والثّلاث اللّيالى فى[۲] شهر رمضان.

---

(۱) الكريم ـ خ (۲) من ـ خ

۲۵۷۸(۱۲) **الخصال ٤٩٨**- حدّثنا أبی ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد بن عیسی عن احمدبن محمد ابن أبی نصر البزنطی قال حدّثنی عبداللهبن سنان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال انّ الغسل فی أربعة عشر موطناً غسل المیّت وغسل الجنب وغسل من غسّل المیّت وغسل الجمعة والعیدین و یوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الکعبة ودخول المدینة و دخول الحرم والزّیارة و لیلة تسع عشرة واحدی و عشرین و ثلاث و عشرین من شهر رمضان.

۲۵۷۹(۱۳) **کافی ٤٠** ج ۳- محمدبن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبی عمیر عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعته یقول الغسل من الجنابة ویوم الجمعة والعیدین وحین تحرم و حین تدخل مکّة والمدینة ویوم عرفة ویوم تزور البیت وحین تدخل الکعبة و فی لیلة تسع عشرة واحدی و عشرین و ثلث و عشرین من شهر رمضان و من غسّل میّتاً.

۲۵۸۰(۱٤) **تهذیب ١١٠** ج ۱-**استبصار ۹۸** ج ۱- محمد بن احمد بن یحیی عن الحسین بن الحسن اللّؤلؤیّ عن احمدبن محمد عن سعد ابن أبی خلف قال سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول الغسل فی أربعة عشر موطناً واحد فریضة والباقی سنّة- قال الشّیخ ره المعنی فیه انّ واحداً منها فریضة بظاهر القرآن وان کان هناك اغسال اخر یعلم فرضها بسنّة.

۲۵۸۱(۱٥) **فقه الرّضا علیه السّلام ۸۲** - والغسل ثلاثة و عشرون من الجنابة والاحرام و غسل المیّت و من غسّل المیّت و غسل الجمعة و غسل دخول المدینة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مکّة و غسل زیارة البیت و یوم عرفة وخمس لیال من شهر رمضان أوّل لیلة منه ولیلة سبع عشر و لیلة تسع عشر ولیلة احدی وعشرین ولیلة ثلاث وعشرین ودخول البیت والعیدین و لیلة

النّصف من شعبان وغسل الزّيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميّت وغسل الاحرام والباقى سنّة.

٢٥٨٢(١٦) وفيه ٨٣ـ وقد روى انّ الغسل اربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء يتيمّم ثمّ ان وَجَدْتَ الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلاً سنّة غسل العيدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكّة ودخول المدينة وزيارة البيت و ثلاث ليال فى شهر رمضان ليلة تسع عشر وليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث و عشرين ومتى مانسى بعضها او اضطرّ او به علّة يمنعه من الغسل فلا اعادة عليه.

٢٥٨٣(١٧) تهذيب ٤٦٤ج ١ـ سعد عن أبى الجوزاء المنبّه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمروبن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسّل الميّت وان تطهّرت اجزئك وذكر غير ذلك ـ قال الشّيخ ره قوله وان تطهّرت يحمل على التّقيّة.

٢٥٨٤(١٨) فلاح السّائل ٦١ـ ذكر مانورده من الأغسال المندوبة وهو غسل التّوبة وغسل الجمعة و غسل اوّل ليلة من شهر رمضان وغسل كلّ ليلة مفردة منه وافضل اغساله غسل ليلة النّصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه و غسل ليلة تسع عشرة منه و غسل ليلة احدى و عشرين منه و غسل ليلة ثلاث و عشرين منه وذكر الشّيخ أبى قرّة رحمة الله فى كتابه عمل شهر رمضان غسل ليلة أربع وعشرين منه و غسل ليلة خمس و عشرين منه و ليلة سبع وعشرين منه و ليلة تسع وعشرين منه و روى فى ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر و غسل يوم عيد الفطر و غسل يوم عرفة و هو تاسع ذى الحجّة و غسل عيد الأضحىٰ عاشر ذى الحجّة وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذى الحجّة وغسل يوم المباهلة

و هو رابع عشرين ذى الحجّة وغسل يوم مولد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الأوّل و غسل صلوٰة الكسوف اذا كان قد احترق كلّه وتركها متعمّداً فيغتسل ويقضيها وغسل صلوٰة الحاجة وغسل صلوٰة الاستخارة وغسل الاحرام و غسل دخول الحرم و غسل دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة و دخول المدينة ودخول مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وعند زيارته عليه أكمل الصّلوٰة وعند زيارة الأئمّة من عترته اين كانت قبورهم عليهم افضل التّحيّات وغسل أخذ التّربة من ضريح الحسين عليه السّلام فى بعض الرّوايات.

٢٥٨٥ (١٩) مستدرك ٤٩٨ ج ٢ ـ السّيّد عليّ بن طاووس فى فلاح السّائل روى ابن بابويه فى الجزء الأوّل من كتاب مدينة العلم عن الصّادق عليه السّلام حديثاً فى الاغسال وذكر فيها غسل الاستخارة و غسل صلوٰة الاستسقاء و غسل الزّيارة.

ويأتى فى احاديث باب (٤) مايستحبّ من الأغسال فى شهر رمضان من أبواب الاغسال المسنونة و باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر و باب (٦) استحباب الغسل فى اوّل رجب و باب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغاً و باب (٨) استحباب غسل التّوبة انّ من الاغسال غسل اوّل ليلة من شهر رمضان و ليلة النّصف منه وفى العشر الاواخر فى كلّ ليلة منه وفى اوّل يوم منه و غسل ليلة العيد و غسل اوّل رجب ووسطه وآخره ويوم النّيروز والتّاسع من ربيع الأوّل وغسل من قتل وزغاً او قصد الى مصلوب او نام سكراناً ولانكساف الشّمس والقمر وغسل التّوبة عن الكفر والمعصية وغسل من اطال الجلوس فى الكنيف ليسمع الغناء وليلاحظ باب (٩) سائر الأغسال المسنونة فانّ فيه مايعلم منه كثير من الأغسال وكذا باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة فى شهر رمضان الى ان يطلع الفجر من أبواب مايجب الإمساك عنه للصّائم.

(٢) باب كيفيّة الغسل وآدابه ووجوب النّيّة والخلوص فيه ولزوم ايصال الماء الى اصول الشّعر وظواهر البدن دون البواطن وعدم وجوب غسل الشّعر و نقضه وحكم الاستعانة فيه

٢٥٨٦(١) **تهذيب** ١٣٣ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٤٣ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت (له ـ خ يب) كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفّه شيء(١) غمسها في الماء ثمّ بدء بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف ـ كا) ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه.

٢٥٨٧(٢) **تهذيب** ١٣٢ ج ١ـ **استبصار** ١٢٣ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء **كافي** ٤٣ج ٣ـ محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن **محمد** (بن مسلم ـ صا كا) عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفّيك (فتغسلهما ـ كا) ثمّ تغسل فرجك ثمّ تصبّ (الماء ـ خ كا) على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ (الماء ـ خ كا) على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء(٢) فقد طهر.

٢٥٨٨(٣) **تهذيب** ١٣٢ ج ١ـ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا اصاب الرّجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في انائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملاء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده

---

(١) منيّ ـ خ يب (٢) الماء عليه فقد طهره

كلّه فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلابأس.

٢٥٨٩(٤) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٨١ ـ فاذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتّى تخرج فضلة المنيّ في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلاشيء عليك وتنظف موضع الأذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلها الاناء وتسمّي بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء و تصبّ على رأسك ثلاث أكفّ وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك و على صدرك ثلاث أكفّ وعلى الظّهر مثل ذلك وان كان الصّبّ بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا أمكن وقد يروى(١) تصبّ على الصّدر من مدّ العنق ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك . **بحارالأنوار** ٧٢ج ٨١ ـ الهداية وذكر نحوه.

٢٥٩٠(٥) **وفيه** ٨٣ ـ وميّز شعرك بأنا ملك عند غسل الجنابة فانّه نروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في اصول الشّعر كلّها و خلّل اذنيك باصبعك وانظر ان لاتبقى شعرة من رأسك و لحيتك الّا وتدخل تحتها الماء. **بحارالأنوار** ٧٢ج ٨١ ـ الهداية وذكر نحوه.

٢٥٩١(٦) **وفيه** ٨٤ ـ وان كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت انّ الماء لايدخل تحته فانزعه.

٢٥٩٢(٧) **تهذيب** ١٣١ج ١ ـ **استبصار** ١١٨ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن **أبي‌بصير** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ثمّ تدخل يدك (في الإناء(٢) ـ خ صا) فتغسل فرجك ثمّ تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات و تغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

٢٥٩٣(٨) **بحارالأنوار** ٤١ج ٨١ ـ العلل لمحمدبن عليّ بن ابراهيم قال

---

(١) نروى ـ خ (٢) في الماء ـ خ صا

حدود الغسل غسل اليدين وما أصاب اليدين من القذر وغسل الفرج بعد البول والمرافق وهو مايدور عليها الذّكر والمضمضة والاستنشاق ووضع ثلاث أكفّ على الرّأس ثمّ على سائر الجسد فما أصابه الماء فقد طهر.

٢٥٩٤ (٩) قرب الإسناد ٣٦٨ ـ احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن أبي نصر قال قال الرّضا عليه السّلام في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنىٰ من المرفق الى اصابعك ثمّ تدخلها في الإناء ثمّ اغسل ما اصاب منك ثمّ افض على رأسك وسائر جسدك.

٢٥٩٥ (١٠) تهذيب ١٣١ ج ١ ـ استبصار ١٢٣ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمدعن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن احمدبن محمد قال سألت أباالحسن (الرّضا عليه السّلام ـ خ صا) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنىٰ من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثمّ تدخل يدك في الاناء ثمّ اغسل ما اصابك منه ثمّ أفض على رأسك وجسدك ولاوضوء فيه.

٢٥٩٦ (١١) الخصال ٦٣٠ ـ بالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السّلام في حديث الاربعمائة اذا أراد احدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما.

٢٥٩٧ (١٢) تهذيب ١٣٩ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّادبن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفّك اليمنىٰ من الماء فاغسلها ثمّ اغسل ما اصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ان لاتغسل رجليك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت انّ النّاس يقولون يتوضّأ وضوء الصّلوٰة قبل الغسل فضحك وقال (و ـ خ) أيّ وضوء انقى من الغسل وابلغ.

٢٥٩٨(١٣) **تهذيب** ١٤٨ ج ١ـ بهذا الإسناد عن **تهذيب** ٣٧٠ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمربن اذينه عن زرارة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك (و مرافقك(١) يب ١٤٨) ثمّ تمضمض واستنشق(٢) ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولابعده وضوء وكلّ شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو انّ رجلاً (جنباً ـ يب ٣٧٠) ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يد لك جسده.

٢٥٩٩(١٤) **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ١ـ روّينا عن عليّ عليه السّلام وعن غيره من الأئمّة من ولده عليهم السّلام انّهم قالوا في الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء كما قدّمنا ذكره و يغسل عند غسل الفرج ماكان به من لطخ ثمّ يمرّ الماء على الجسد كلّه ويمرّ اليدين على ما لحقتاه منه ولايدع منه موضعاً الّا امرّ الماء عليه واتبعه بيده وبلّ الشّعر وانقى البشرة وليس في قدر الماء له شيء موقّت ولكنّه اذا أتى على البدن كلّه وامرّ يديه عليه وغسل مابه من لطخ وبلّ الشّعر حتّى يصل الماء الى البشرة وتوضّأ قبل ذلك فقد طهر.

٢٦٠٠(١٥) **أمالي الصّدوق** ٣٩١ـ **عقاب الأعمال** ٢٧٢ـ حدّثنا أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب **تهذيب** ١٣٥ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمدبن عليّ عن محمدبن الحسن عن محمدبن يحيى عن محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن جعفربن بشير عن حجربن زائدة عن أبي عبدالله (الصّادق ـ خ أمالي

(١) الظّاهر انّ المراد بقوله مرافقك اطراف الفرج ـ وعن العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم المرافق هي مايدور عليها الذّكر ـ وفي المجمع في حديث تغسيل الميّت تبدء بمرافقه فتغسلها قال بعض الشّارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدلّ عليه من كتب اللّغة ولعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف فصحف وقال في مادّة رفغ وفي المص الرّفغ ماحول الفرج وقد يطلق على الفرج (٢) وتستنشق ـ خ ل

خ العقاب) عليه السّلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو فى النّار **المقنع ١٢ ـ الهداية ٢٠** ـ مرسلاً نحوه.

٢٦٠١(١٦) **الجعفريّات ٢٢** ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليهما السّلام حدّثنا جابربن عبدالله الأنصارى قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرّات.

٢٦٠٢(١٧) **وباسناده ٢٢** ـ عن جعفربن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال سئل الحسن بن محمد جابر بن عبدالله عن غسل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال جابر كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغرف على رأسه ثلاث مرّات غرفات فقال الحسن بن محمد انّ شعرى كثير كما ترى فقال جابر يا حرّ لاتقل ذلك فلشعر رسول الله صلّى الله عليه وآله كان أكثر واطيب.

٢٦٠٣(١٨) **دعائم الإسلام ١١٦ ج ١** ـ و قالوا عليهم السّلام تحرّك الدّملج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء الى ماتحتهما ويمرّ الماء عليهما.

٢٦٠٤(١٩) **تهذيب ١٤٧ج ١** ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفربن محمدعن محمدبن يعقوب عن **كافى ٤٥ج ٣** ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبىّ عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لاتنقض المرئة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **تهذيب ١٤٧ج ١** ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبيه ومحمدبن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علىّ الحلبىّ عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام عن أبيه عن علىّ عليه السّلام مثله **تهذيب ١٦٢ج ١** ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علىّ عن محمدبن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله عن أبيه عن علىّ عليهم السّلام مثله.

٢٦٠٥(٢٠) **الجعفريّات ٢٢** ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليه

السّلام انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول اذا اغتسلت المرئة من الجنابة فلابأس ان لاتنقض شعرها تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات ثمّ تعصره.

٢٦٠٦(٢١) **كافي** ٨١ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن عليّ ابن الحكم وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن عبداللهبن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام انّ النّساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهنّ الى القرامل(١) من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشّعر ثمّ تحشوه بالرّياحين ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة ثمّ تخيطه بمسلّة(٢) ثمّ تجعله(٣) في رأسها ثمّ تصيبها الجنابة فقال كان النّساء الأوّل انّما يمشطن(٤) المقاديم فاذا اصابهنّ الغسل بقذر(٥) مرها ان تروّى رأسها من الماء وتعصره حتّى يروّى فاذا روّى فلابأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضاً.

٢٦٠٧(٢٢) **كافي** ٤٥ج ٣ـ **تهذيب** ١٤٧ج ١ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عمّا تصنع النّساء في الشّعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انّما كنّ يجمعنه ثمّ وصف أربعة أمكنة ثمّ قال يبالغن في الغسل.

٢٦٠٨(٢٣) **تهذيب** ١٤٧ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي بن عبدالله عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال حدّثتني سلمى خادم رسول الله صلّى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله قرون رؤسهنّ مقدّم رؤسهنّ فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل فامّا النّساء الآن فقد ينبغي لهنّ ان يبالغن في الماء.

٢٦٠٩(٢٤) **الجعفريّات** ٢٢ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ

---

(١) القرامل: ما وصلت به المرأة شعرها من صوف او شعر او ابريسم ـ اللّسان

(٢) المِسلّة: الإبرة الكبيرة ـ وفي المحكم مخيط ضخم (٣) تجعلها ـ خ (٤) يمتشطن ـ خ

(٥) تغدر ـ خ تقذر ـ خ ـ قال صاحب المنتقى قوله تغدر معناه تترك الشّعر على حاله ولاتنقضه

سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله صلّى الله عليه وآله سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت كنّا نمسك بمشط أربعة اقرن(۱) نجمعها وسط الرّأس وانتنّ تحسين(۲) الغسل فلا يصل الى رؤسكنّ.

۲٦۱۰(۲۵) استبصار ۱٤۸ ج ۱ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن(۳) احمدبن يحيى عن تهذيب ٤۰۰ ج ۱ ـ احمد بن محمد كافى ۸۲ ج ۳ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى أيّوب الخزّاز عن محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال الحائض مابلغ بلل الماء من شعرها اجزئها.

۲٦۱۱(۲٦) فقيه ۵۵ ج ۱ ـ سئل عمّار بن موسى السّاباطى أبا عبدالله عليه السّلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء قال لابأس به وعن المرئة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الّذى نشرت(٤) شعرها وهو ثلاث حفنات(۵) على رأسها و حفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه.

۲٦۱۲(۲۷) تهذيب ۱۳۱ ج ۱ ـ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين استبصار ۱۱۷ ج ۱ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال أبوعبدالله عليه السّلام لايجنب الانف والفم لأنّهما سائلان.

۲٦۱۳(۲۸) استبصار ۱۱۸ ج ۱ ـ عنه(٦) عن أبى يحيى الواسطىّ تهذيب ۱۳۱ ج ۱ ـ احمدبن محمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه

---

(۱) القرن: ذُوابة المرأة – الخصلة من الشّعر والصّوف

(۲) تحسين الغسل أى تصبين الماء عليه قليلا قليلا ولاتبالغن فى الغسل

(۳) عن احمدبن محمدبن يحيى – خ‌ل (٤) نثرت – خ‌ل – يشرب – خ‌ل

(۵) الحفنة: ملأ الكفّين (٦) هكذا فى – صا بعد رواية عبدالله بن سنان

قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الجنب يتمضمض (ويستنشق - صا) قال لاانّما يجنب الظّاهر.

۲٦۱٤ (۲۹) علل الشّرائع ۲۸۷ ج ۱ - أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن أبي يحيى الواسطيّ عمّن حدّثه قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الجنب يتمضمض فقال لاانّما يجنب الظّاهر ولايجنب الباطن والفم من الباطن.

۲٦۱٥ (۳۰) وروى ۲۸۷ ج ۱ - في حديث آخر انّ الصّادق عليه السّلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأنّ الغسل على ماظهر لاعلى مابطن.

۲٦۱٦ (۳۱) الهداية ۲۰ - وان شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لأنّ الغسل على ماظهر لاعلى مابطن.

۲٦۱۷ (۳۲) استبصار ۱۱۸ ج ۱ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن تهذيب ۱۳۱ ج ۱ - محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكريّ عليه السّلام ليس في الغسل ولافي الوضوء مضمضة ولااستنشاق.

۲٦۱۸ (۳۳) فقه الرّضا عليه السّلام ۸۱ - وقدنروي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويروى مرّة مرّة يجزيه وقال الأفضل الثّلاثة وان لم يفعل فغسله تامّ.

۲٦۱۹ (۳٤) تهذيب ۱٤۸ ج ۱ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن استبصار ۱۲٥ ج ۱ - محمدبن يعقوب عن كافي ٤۳ ج ۳ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة(۱) واحدة اجزئه ذلك من غسله فقيه ٤۸ - قال عبيدالله بن عليّ الحلبيّ وحدّثني من

---

(۱) اغتماسة - خ فقيه

سمعه (يعنى أباعبدالله) عليه السّلام يقول اذا اغتمس وذكر مثله **الهداية** ٢٠ـ مرسلاً مثله.

٢٦٢٠(٣٥) **كافى** ٢٢ج٣ـ عليّ عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم.

٢٦٢١(٣٦) **دعائم الإسلام** ١١٤ج١ـ وقالوا عليهم السّلام فى الجنب يرتمس فى الماء وهو ينوى الطّهر ويأتى على ماذكرناه انّه قد طهر.

٢٦٢٢(٣٧) **وفيه** ١١٣ج١ـ و روّينا عن عليّ عليه السّلام انّه قال اذا اغتسل الجنب ولم‌ينو بغسله الغسل من‌الجنابة لم يجزه وان اغتسل عشر مرّات.

٢٦٢٣(٣٨) **دعائم الإسلام** ١٢٨ج١ـ عن عليّ عليه السّلام انّه قال الغسل من الحيض والنّفاس كالغسل من الجنابة واذا حاضت المرئة وهى جنب اكتفت بغسل واحد.

وتقدّم فى احاديث باب(١٣) وجوب النّيّة فى العبادات من أبواب المقدّمات مايدلّ على اعتبار النّيّة والخلوص فى الغسل بالاطلاق **وفى** روايتى أبى بصير(٢ و٣) ورواية شهاب(٧) وروايتى سماعة(٨ و٩) من باب(٨) انّ الماء الرّاكد اذاكان اقلّ من الكرّ ينجس من ابواب المياه مايدلّ على استحباب غسل اليد للجنب قبل الغسل.

وفى رواية الحلبى(١) من باب(١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء من ابواب الوضوء قوله كم يفرغ الرّجل على يده (اليمنىٰ ـ خ) قبل ان يدخلها فى الاناء (الى أن قال عليه السّلام) وثلاثة من الجنابة **وفى** رواية حريز(٢) ومرسلة الفقيه(٣) نحوه. **وفى** رواية ابن سنان(١) من باب(١٣) استحباب المضمضة قبل الوضوء قوله عليه‌السّلام المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله **وفى** حديث الأربعمائة(٢) نحوه.

وفي رواية عليّ بن جعفر(٥) من باب(١٨) كيفيّة غسل الوجه قوله المرئة عليها السّوار والدّملج في بعض ذراعها لاتدري ايجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضّأت او اغتسلت قال قال عليه السّلام تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته او تنزعه. **وفي** رواية الجعفريّات(٦) قوله صلّى الله عليه وآله أمرني جبرئيل ان آمر أمّتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة **وفي** روايته الاخرى(٧) نحوه وزاد وأمرني ان اجعل اصبعي في سرّتي فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرني جبرئيل ان آمر امّتي بذلك فمن ضيّع ذلك اخذت النّار موضع خاتمه وسرّته.

وفي مرسلة الفقيه(١٠) قوله عليه السّلام فليدوّره (أى الخاتم) في الوضوء و يحوّله عند الغسل و قال الصّادق عليه السّلام ان نسيت حتّى تقوم من(١) الصّلوٰة فلا آمرك ان تعيد **وفي** رواية ابن أبي العلاء(١١) قوله سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال عليه السّلام حوّله من مكانه.

ويأتي في رواية الفضلاء(٣) من باب(٧) مقدار ماء الغسل قوله عليه السّلام فضرب صلّى الله عليه وآله بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها الخ **وفي** رواية العيص(١٧) قوله يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء **و في** رواية عليّ بن جعفر(٢) من باب(٩) جواز الاغتسال بالمطر قوله عليه السّلام ينبغي له (أى للغاسل) ان يتمضمض و يستنشق ويمرّ يده على مانالت من جسده.

وفي رواية ابن يقطين(٨) من باب(١٢) انّ الغسل هل يجزي عن الوضوء قوله الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثمّ يغسل ماأصابه من اذى ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه و على جسده كلّه **وفي** رواية الحضرمي(١٥) قوله كيف اصنع اذا اجنبت قال عليه السّلام

---

(١) في-خ

اغسل كفّك وفرجك وتوضّأ وضوء الصّلوٰة ثمّ اغتسل.

وفى رواية يونس(٣) من باب(٩) كيفيّة غسل الميّت من أبواب غسله قوله عليه السّلام ثمّ اغسل يديه ثلث مرّات كما يغسل(١) الانسان من الجنابة الى نصف الذّراع.

وفى رواية الدّعائم(٥) قوله عليه السّلام وكل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضّيه كوضوئه للصّلوٰة ثمّ يمرّ الماء على جسده كلّه (الى أن قال) كما يغتسل الجنب وفى الرّضوىّ(٦) قوله عليه السّلام غسل الميّت مثل غسل الحىّ من الجنابة الّا انّ غسل الحىّ مرّة واحدة بتلك الصّفات وغسل الميّت ثلاث مرّات على تلك الصّفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ثمّ الفرج ثلاثاً الخ فراجع.

وتقدّم فى باب(١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من ابواب الوضوء حكم الاستعانة فى الغسل ومقدّماته.

(٣) باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند الغسل وبعده

٢٦٢٤ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ١ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ قال قال أبوعبدالله عليه السّلام اذا اغتسلت من جنابة فقل «اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ ماعِنْدَكَ خَيْراً لِي اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» واذا اغتسلت للجمعة فقل «اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ بِها دِينِي وَتَبْطُلُ بِها(٢) عَمَلِي اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٢٦٢٥ (٢) تهذيب ١٤٦ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن جعفر عن الحسن بن

---

(١) يغتسل ـ خ ل (٢) به ـ خ ل

حمّاد عن محمدبن مروان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال تقول فى غسل الجمعة اللّهمّ طهّر قلبى من كلّ آفة تمحق بها دينى وتبطل بها عملى وتقول فى غسل الجنابة اللّهمّ طهّر قلبى و زكّ عملى وتقبّل سعيى واجعل ماعندك خيراً لى (و فى حديث آخر- هكذا فى يب) اللّهمّ اجعلنى من التّوّابين واجعلنى من المتطهّرين **كافى** ۴۳ ج ۳- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال تقول فى غسل الجمعة وذكر مثله الى قوله خيراً لى.

۲۶۲۶(۳) **تهذيب** ۱۰ ج ۳- احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هارون عن ابى ولّاد الحنّاط عن **فقيه** ۶۱ ج ۱- أبى عبدالله عليه السّلام(۱) قال من اغتسل يوم الجمعة(۲) فقال اشهد ان لااله الّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلنى من التّوّابين واجعلنى من المتطهّرين كان (له- يب) طهراً(۳) من الجمعة الى (يوم- يب) الجمعة. **مصباح الشّيخ** ۲۵۰- فاذا أراد الغسل فليقل اشهد ان لااله الّا الله وذكر مثله وزاد فى آخره والحمد لله ربّ العالمين.

۲۶۲۷(۴) **مستدرك** ۵۰۹ ج ۲- الكفعمى فى البلد الأمين عن كتاب الاغسال لأبى العبّاس احمدبن محمدبن عيّاش انّ عليّاً عليه السّلام كان اذا وبّخ الرّجل قال والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة الى ان قال ويقول بعد غسله اشهد ان لااله الّا الله وذكر مثله و زاد بعد قوله من المتطهّرين والحمدلله ربّ العالمين فهو طهر من الجمعة الى الجمعة.

۲۶۲۸(۵) **فقيه** ۶۱ ج ۱- يقول المغتسل للجمعة اللّهمّ طهّرنى وطهّر قلبى وانق غسلى وأجر على لسانى محبّة منك(۴).

۲۶۲۹(۶) **مستدرك** ۴۷۸ ج ۱- الشّهيدره فى النّفليّة يستحبّ ان يقول فى

---

(۱) قال الصّادق عليه السّلام- فقيه (۲) للجمعة- فقيه (۳) طهر- خ يب (۴) مدحتك- خ ل

اثناء كلّ غسل اللّهمّ طهّر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثّناء عليك اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً انّك على كلّ شيء قدير و يقول بعد الفراغ اللّهمّ طهّر قلبي و زكّ عملي وتقبّل سعيي واجعل ماعندك خيراً لي اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين مصباح الشّيخ ٧ـ يستحبّ ان يقول عند الغسل اللّهمّ طهّرني وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري وذكر مثله.

٢٦٣٠ (٧) مستدرك ٤٧٨ ج ١ ـ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال اذا اغتسلتم فقولوا بسم الله اللّهمّ استرنا بسترك.

٢٦٣١ (٨) فقه الرّضا عليه السّلام ٨١ ـ وتذكر الله فانّه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كلّه ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

٢٦٣٢ (٩) وفيه ١٧٥ ـ فاذا فرغت منه (أي من غسل الجمعة) فقل اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي وانق غسلي وأجر على لساني ذكرك وذكر نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله واجعلني من التّوّابين ومن المتطهّرين.

٢٦٣٣ (١٠) الهداية ٢٣ ـ و قال الصّادق عليه السّلام اذا اغتسل احدكم(١) يوم الجمعة فليقل اللّهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين.

وتقدّم في رواية العسكريّ (٢) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام و ان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللّهمّ وبحمدك الى آخر الحديث وفي الرّضويّ (١٩) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء قوله عليه السّلام واذكر الله عند وضوئك وطهرك الى ان قال عليه السّلام فاذا فرغت فقل اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمدلله ربّ العالمين.

---

(١) احد منكم ـ خ

ويأتي في رواية أبي عنبسة(٨) من باب(٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة ماورد من الدّعاء عند غسل العيد فلاحظ وفي مرسلة الفقيه من باب استحباب الغسل للاحرام من أبوابه قوله عليه السّلام وقل اذا اغتسلت (أي للاحرام) بسم الله وبالله اللّهمّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وامناً من كلّ خوف الخ.

(٤) باب وجوب الترتيب في أفعال الغسل وعدم وجوب الموالات فيها وحكم من خالف فيها الترتيب او احدث في اثناء الغسل

٢٦٣٤(١) تهذيب ١٣٣ج ١ـ أخبرنا الشّيخ أيّده الله عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٢٤ج ١ـ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن احمدبن يحيى عن عليّ بن اسماعيل عن حمّادبن عيسى كافي ٤٤ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن حمّاد عن حريز (عن زرارة ـ كا يب خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من اغتسل من جنابة ولم(١) يغسل رأسه ثمّ بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدّاً من اعادة الغسل.

٢٦٣٥(٢) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٥ ـ فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرّأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرّأس.

٢٦٣٦(٣) تهذيب ١٣٤ج ١ـ استبصار ١٢٤ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سال قال كان أبو عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة ومعه امّ اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها (و ـ يب) قال لها اذا أردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أمّ اسماعيل فحلقت رأسها فلمّا كان من قابل انتهى أبوعبدالله عليه

(١) فلم ـ كا

السّلام الى ذلك المكان(١) فقالت له أمّ اسماعيل أىّ موضع هذا قال لها (هذا ـ يب) الموضع الّذى احبط الله فيه حجّك عام أوّل.

قال الشّيخ ره فى التّهذيب فهذا الخبر قدوهم الرّاوى فيه واشتبه عليه لأنّه لايمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابوعبدالله عليه السّلام اغسلى رأسك فاذا أردت الرّكوب فاغسلى جسدك فاشتبه على الرّاوى فروى بالعكس من ذلك والّذى يدلّ على ذلك انّ هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ماقلناه.

٢٦٣٧(٤) **تهذيب** ١٣٤ ج ١ ـ **استبصار** ١٢٤ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم عن محمدبن مسلم قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فسطاطه وهو يكلّم امرئة فأبطأت عليه فقال ادنه(٢) هذه امّ اسماعيل جاءت(٣) وانا ازعم انّ هذا المكان الّذى أحبط الله فيه حجّها عام أوّل كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت إغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلى جسدك ولاتغسلى رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول(٤) شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الّذى أحبط الله فيه حجّك.

٢٦٣٨(٥) **تهذيب** ١٣٤ ج ١ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٤ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن حمّادبن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّ عليّاً عليه السّلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصّلوٰة.

٢٦٣٩(٦) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٨٥ ـ ولابأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك وتؤخّر غسل جسدك الى وقت الصّلوٰة ثمّ تغسل ان

---

(١) الموضع ـ خ كا (٢) ادن ـ خ ل يب (٣) جئت ـ خ ل يب (٤) تناول ـ خ صا

أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوّله. **الهداية** ٢١ـ ولابأس بتبعيض الغسل وذكر نحوه.

٢٦٤٠ (٧) **المدارك** ٤٥ـ نقلاً من كتاب عرض المجالس **للصّدوق** ابن بابويه عن الصّادق عليه السّلام قال لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وذكر مثله ثمّ قال ورواه الشّهيدان وغيرهما من الاصحاب.

وتقدّم في رواية حريز(٢٢) من باب(٢٧) وجوب التّرتيب في الوضوء من أبواب الوضوء قوله الوضوء يجفّ قال قلت فان جفّ الأوّل قبل أن اغسل الّذى يليه قال عليه السّلام جفّ او لم يجفّ اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال عليه السّلام هو بتلك المنزلة وابدأ بالرّأس ثمّ افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال عليه السّلام نعم **وفى** احاديث باب(٢) كيفيّة الغسل مايدلّ على بعض المقصود.

(٥) باب حكم غسل الرّجلين بعد الغسل

٢٦٤١ (١) **تهذيب** ١٣٢ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤ ج ٣ـ محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمّاد عن بكر بن(١) كرب قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه (بعد الغسل ـ كا) فلا عليه ان لايغسلهما(٢) وان كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما.

٢٦٤٢ (٢) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٨٤ ـ و ان كان عليك نعل و علمت انّ الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما **وفيه** ٨٤ ـ وان اغتسلت فى حفيرة و جرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما

(١) بكير بن كرب ـ خ ل كا (٢) ان لم يغسلهما ـ يب ان يغسلهما ـ خ يب

وان كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

٢٦٤٣ (٣) كافى ٤٤ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن تهذيب ١٣٣ ج ١ ـ احمدبن محمد عن أبى يحيى الواسطىّ عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل فى الكنيف الّذى يبال فيه وعلىّ نعل سنديّة فقال إن كان الماء الّذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل قدميك.

٢٦٤٤ (٤) فقيه ١٩ ج ١ ـ سئل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السّلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الّذى يبال فيه وعلىّ نعل سنديّة فاغتسل وعلىّ النّعل كما هى فقال (له ـ خ) ان كان الماء الّذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل أسفل قدميك.

وتقدّم فى رواية ابن حكيم (١١) من باب (٢) كيفيّة الغسل قوله عليه السّلام فان كنت فى مكان نظيف فلايضرّك ان لاتغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.

(٦) باب انّه لابأس ببقاء أثر الطّيب والخلوق والزّعفران والعلك ونحوها بعد الغسل

٢٦٤٥ (١) كافى ٨٢ ج ٣ ـ أبوعلىّ الأشعرىّ عن تهذيب ٤٠٠ ج ١ ـ محمد ابن احمد (بن يحيى ـ يب) عن احمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الحائض تغتسل و على جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء قال لابأس (تقدّم هذا أيضاً فى رواية عمّار (٢٥) عن الفقيه من الباب الثّانى).

٢٦٤٦ (٢) تهذيب ٣٦٩ ج ١ ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال كنّ نساء النّبىّ صلّى الله عليه وآله اذا اغتسلن من

الجنابة يبقين(١) صفرة الطّيب على اجسادهنّ وذلك انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله امرهنّ ان يصببن الماء صبّاً على اجسادهنّ علل الشّرائع ٢٩٣ ج ١-أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكوني مثله.

٢٦٤٧ (٣) الجعفريّات ٢٢-باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال كنّ النّساء على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة بقيت صفرة الطّيب على اجسادهنّ.

٢٦٤٨ (٤) كافى ٥١ ج ٣-محمدبن يحيى عن تهذيب ١٣٠ ج ١-احمدبن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرّضا عليه السّلام الرّجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق والطّيب والشّيء اللّكد(٢) مثل علك الرّوم(٣) والطّرار(٤) وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطّيب وغيره قال لابأس.

(٧) باب تعيين مقدار ماء الغسل
وجواز اغتسال الرّجل والمرئة من إناء واحد

٢٦٤٩ (١) تهذيب ١٣٧ ج ١-استبصار ١٢٢ ج ١-الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد-خ صا) عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ.

٢٦٥٠ (٢) كافى ٢٢ ج ٣-تهذيب ١٣٧ ج ١-استبصار ١٢٢ ج ١-محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين-كا) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سألته عن وقت(٥) غسل

---

(١) أبقين-العلل (٢) اللّزق-يب

(٣) العلك: كلّ صمغ يعلك-العَلِك: اللّزج أي المتمطّط الّذي يعلق باليد ونحوها

(٤) الطّرار: نوع من الطّين اللزّج-الطّراد-خ-الظرب-خ (٥) الوقت بمعنى الحدّ

الجنابة (و ـ خ صا) كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد(١) بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

٢٦٥١ (٣) تهذيب ٣٧٠ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله بمدّ واغتسل بصاع ثمّ قال اغتسل هو و زوجته بخمسة امداد من إناء واحد قال زرارة فقلت (له ـ يب) كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده(٢) في الماء(٣) قبلها وأنقى فرجه ثمّ ضربت (هي ـ فقيه) فانقت فرجها ثمّ افاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا فكان الّذى اغتسل به رسول(٤) الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة امداد والّذى اغتسلت به مدين وانّما أجزء عنهما لأنّهما اشتركا (فيه ـ خ فقيه) جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع فقيه ٢٣ ج ١ ـ قال أبوجعفر عليه السّلام اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من إناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدء هو وذكر مثله.

٢٦٥٢ (٤) تهذيب ١٣٦ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام انّهما سمعاه يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضّأ بمدٍّ من ماء.

٢٦٥٣ (٥) تهذيب ١٣٦ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد استبصار ١٢٠ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) ارطال ـ خ ل يب (٢) يده ـ فقيه (٣) بالماء ـ يب (٤) النّبيّ ـ فقيه

وآله يتوضّأ بمدٍّ (من ماء - يب) ويغتسل بصاع.

٢٦٥٤(٦) تهذيب ١٣٦ ج ١ - استبصار ١٢١ ج ١ - كلّ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدٍّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل و نصف والصّاع ستّة أرطال (يعنى ارطال المدينة - يب) قال الشّيخ ره في التّهذيب فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ.

٢٦٥٥(٧) تهذيب ١٣٦ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن أبي جعفر محمدبن عليّ عن محمدبن الحسن واحمدبن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٢١ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن احمدبن يحيى عن عليّ بن محمد (عن رجل - يب) عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال فقيه ٢٣ ج ١ - قال ابوالحسن (موسى بن جعفر عليه السّلام - فقيه) الغسل(١) بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء وصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله خمسة امداد والمدّ(٢) وزن مأتين وثمانين درهماً والدّرهم (وزن - يب) ستّة دوانيق والدّانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتي(٣) شعير من اوساط(٤) الحبّ لامن صغاره ولامن كباره تهذيب - و روى هذا الحديث محمد بن الحسن الصّفّار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزيّ معاني الأخبار ٢٤٩ ج ١ - أبي ره ومحمد بن الحسن ره قالا حدّثنا احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن عليّ بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي وذكر مثل مافي التّهذيب بتفاوت يسير.

---

(١) للغسل صاع من ماء وللوضوء مدّ - فقيه

(٢) والمدّ مأتان وثمانون درهماً - صا

(٣) وزن حبّتين من شعير - فقيه و خ ل صا

(٤) اوسط - خ فقيه صا

٢٦٥٦(٨) **تهذيب** ١٣٦ج ١ـ **استبصار** ١٢١ج ١ـ كلّ باسناده عن محمدبن احمدبن يحيى عن أبي‌جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الّذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ وكان الصّاع على(١) عهده خمسة امداد(٢) وكان المدّ قدر رطل وثلث اواق ـ قال الشّيخ فى الإستبصار قوله عليه السّلام فى هذا الخبر الصّاع خمسة امداد وتفسير المدّ برطل وثلث اواق مطابق للخبر الّذى رواه زرارة لأنّه فسّر المدّ برطل ونصف فالصّاع يكون ستّة أرطال وذلك مطابق لهذا القدر.

فأمّا تفسير سليمان المروزى المدّ بمأتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين لأنّه يكون مقداره ستّة أرطال بالمدنى ويكون قوله عليه السّلام خمسة امداد وهما من الرّاوى لأنّ المشهور من هذه الرّاوية أربعة امداد ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّا كان يفعله النّبىّ صلّى الله عليه وآله اذا شارك فى الإغتسال بعض ازواجه يدلّ على ذلك.

٢٦٥٧(٩) **تهذيب** ١٠٦ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٨٢ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمدبن محمد ابن أبى نصر **استبصار** ١٤٧ج ١ـ أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٣٩٩ج ١ـ محمدبن(٣) احمدبن يحيى عن احمدبن محمد ابن أبى نصر عن مثنّى الحنّاط(٤) عن **الحسن** الصّيقل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الطّامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء.

٢٦٥٨(١٠) **تهذيب** ٣٩٩ ج ١ـ **استبصار** ١٤٨ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن **محمدبن** الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه

---

(١) فى ـ خ صا (٢) أرطال ـ يب

(٣) احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن أبى نصر ـ خ‌ل صا (٤) الخياط ـ صا

السّلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق(١) حمله الشّيخ ره في التّهذيب على الإسباغ والفضل دون الفرض والإيجاب.

٢٦٥٩(١١) **تهذيب** ١٣٨ ج ١ـأخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن **استبصار** ١٢٢ ج ١ـ محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن اسحاق **كافي** ٢٢ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة (الغنويّ ـ يب صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء مابلّت(٢) (يمينك ـ كا).

٢٦٦٠(١٢) **تهذيب** ١٣٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن **استبصار** ١٢٢ ج ١ـ محمدبن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ماأجزء(٣) من الدّهن الّذى يبلّ الجسد.

٢٦٦١(١٣) **كافي** ٢١ ج ٣ـ **تهذيب** ١٣٧ ج ١ـ **استبصار** ١٢٣ ج ١ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج ـ يب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال (قال ـ صا) الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزئه.

٢٦٦٢(١٤) **تهذيب** ١٣٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و

(١) الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ثلاثة اصوع
(٢) بللت يدك ـ يب صا ـ ملئت ـ خ ل كا (٣) يجزى ـ خ صا

محمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلث أكفّ وعن يمينك وعن يسارك انّما يكفيك مثل الدّهن.

۲۶۶۳(۱۵) **كافى** ۱۲ج۳ـ عليّ بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك.

۲۶۶۴(۱۶) **كافى** ۴۳ج۳ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لايجزيه اقلّ من ذلك.

۲۶۶۵(۱۷) **كافى** ۱۰ج۳ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام هل يغتسل الرّجل والمرئة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا ايديهما في الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لاتوضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثمّ تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الإناء و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل هو و عائشة في إناء واحد و يغتسلان جميعاً.

۲۶۶۶(۱۸) **فقه الرّضا عليه السّلام** ۸۲ـ و يجزى من الغسل عند عوز الماء(۱) الكثير مايجزى من الدّهن.

۲۶۶۷(۱۹) **وفيه** ۸۳ ـ وادنى مايكفيك و يجزيك من الماء ماتبلّ به جسدك مثل الدّهن وقد اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء.

وتقدّم وفي مرسلة الفقيه(۱۶) من باب(۱۰) اسباغ الوضوء من أبواب

---

(۱) عوز الشيء: اذا لم يوجد

الوضوء قوله صلّى الله عليه و آله الوضوء مدّ والغسل صاع . و فى رواية الجعفريّات(۱۷) قوله عليه السّلام الغسل بصاع.

وفى الرّضوىّ(۲۱) قوله عليه السّلام ويجزيك من الماء فى الوضوء مثل الدّهن (الى ان قال عليه السّلام) وكذلك فى غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها فى الجنابة صاع الخ وفى رواية زرارة(۱) من باب(۲) كيفيّة الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام فما جرى عليه الماء فقد أجزئه.

وفى رواية ابن مسلم(۲) قوله عليه السّلام فما جرى عليه الماء فقد طهر وفى رواية الدّعائم(۱۳) قوله عليه السّلام وليس فى قدر الماء شيء موقّت ولكنّه اذا أتى على البدن كلّه وأمرّ يديه عليه وغسل مابه من لطخ وبلّ الشّعر حتّى يصل الماء الى البشرة وتوضّأ قبل ذلك فقد طهر و فى رواية ابن مسلم(۲٤) قوله عليه السّلام الحائض مابلغ من بلل الماء من شعرها أجزئها وفى رواية عمّار(۲٥) قوله ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال عليه السّلام مثل الّذى نشرت[۱] شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار.

ويأتى فى روايتى علىّ بن جعفر(۱ و ۲) من الباب التّالى مايناسب الباب وفى رواية الجعفريّات(۱۳) من باب(۲) مايوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام ولا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب وفى رواية زرارة(۲۰) قوله عليه السّلام اتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء وفى رواية الصّفّار(۱) من باب(۱۲) حدّ الماء الّذى يغسل به الميّت من أبواب غسله انّ الجنب يغتسل بستّة ارطال والحائض بتسعة أرطال.

(۸) باب كيفيّة التّطهير بالماء القليل اذا اصابه الرّجل فى الطّريق

۲٦٦۸(۱) **تهذيب** ٤١٦ ج ۱ ـ **استبصار** ۲۸ ج ۱ ـ احمدبن محمد عن

(۱) يشرب ـ خ ل نثرت ـ خ ل

موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل(١) فيه للجنابة أو يتوضّأ منه للصّلوٰة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولامدّاً للوضوء وهو متفرّق فكيف يصنع (به ـ يب) وهو يتخوّف ان يكون السّباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه(٢) خلفه وكفّاً (عن ـ يب) امامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله فان خشي ان لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده فانّ ذلك يجزيه و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه وان كان الماء متفرّقاً فقدر ان يجمعه والّا اغتسل من هذا و(من ـ خ صا) هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلاعليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه **قرب الإسناد** ٨٤ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام نحوه.

٢٦٦٩(٢) **تهذيب** ٣٦٧ج ١ـ محمدبن عليّبن محبوب عن محمدبن احمد بن اسماعيل الهاشميّ عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يصيب الماء في السّاقية او مستنقعاً فيتخوّف أن يكون السّباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة و يتوضّأ منه للصّلوٰة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولامدّاً للوضوء وهو متفرّق كيف يصنع قال اذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده فانّ ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى **السّرائر** ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب محمدبن عليّبن محبوب) عن محمدبن احمدبن اسماعيل الهاشمي عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه

(١) ايغتسل به ـ من الجنابة ـ صا (٢) وينضحه ـ خ صا

موسى عليه السّلام نحوه.

٢٦٧٠ (٣) **تهذيب** ٤١٧ ج ١ - **استبصار** ٢٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدّثني صاحب لي ثقة انّه سئل أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل (الجنب - السّرائر) ينتهي الى الماء القليل في الطّريق فيريد ان يغتسل (منه - السّرائر) وليس معه إناء والماء في وهدة(١) فان هو اغتسل (به - صا) رجع غسله في الماء كيف (هو - يب خ) يصنع قال ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً(٢) عن شماله ثمّ يغتسل.

السّرائر ٤٧٣ - (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ) عن عبدالكريم عن محمدبن ميسر مثله **المعتبر** ٢٢ - روى احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ في جامعه عن عبدالكريم عن محمدبن عيس نحوه.

٢٦٧١ (٤) **كافي** ٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٤٠٨ ج ١ - احمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول اذا أتيت ماءاً وفيه قلّة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك وتوضّأ.

٢٦٧٢ (٥) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٨٥ - وان اغتسلت من ماء في وهدة و خشيت ان يرجع ماتصبّ عليك أخذت كفّاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفّاً كفّاً ثمّ امسح بيدك وتدلك بذلك.

وتقدّم في رواية محمدبن ميسر(١٤) من باب(٨) حكم الماء الرّاكد اذا كان اقلّ من الكرّ من أبواب المياه قوله الرّجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطّريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه إناء الخ.

(٩) باب جواز الاغتسال بالمطر

٢٦٧٣ (١) **تهذيب** ١٤٩ ج ١ - **استبصار** ١٢٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن

---

(١) اى المكان المنخفض - الحفرة (٢) كفّ خلفه وكف عن يمينه وكفّ عن شماله - السّرائر

محبوب عن احمدبن محمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر(١) حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزئه ذلك ـ قال الشّيخ ره في الاستبصار فهذا الخبر يحتمل أن يكون انّما أجاز له اذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على مايجب ترتيبها **قرب الإسناد** ١٨٢ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله(٢).

٢٦٧٤(٢) **وسائل** ٢٣٢ ج ٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه مثله وزاد (كذا في الوسائل) الّا انّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على مانالت من جسده قال وسألته عن الرّجل تصيبه الجنابة ولايقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التّيمّم فقال ان غسله اجزئه والّا تيمّم **قرب الإسناد** ١٨١ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة وذكر مثله بتفاوت يسير.

٢٦٧٥(٣) **فقيه** ١٤ ج ١ ـ سئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يجنب(٣) هل يجزيه عن(٤) غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

٢٦٧٦(٤) **كافي** ٤٤ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى وابو داود(٥) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن **محمد** ابن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على(٦) جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم.

---

(١) القطر ـ خ ل يب (٢) يغسله كما يغتسل بالماء ـ خ ـ قرب الإسناد
(٣) الجنب ـ خ ل وفي بعض النّسخ المجنب (٤) من ـ خ ل (٥) أبي داود ـ خ (٦) عن ـ خ

وتقدّم فى الرّضوىّ(٣) من باب(١٣) انّ الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة تنجّس من أبواب المياه قوله عليه السّلام وكلّ ذلك لايجوز استعمالها الّا الماء القراح او التّراب او ماء المطر.

(١٠) باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل فى غسله وحكم من نسى بعض العضو او شكّ فيه

٢٦٧٧(١) كافى ٤٥ ج٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام تهذيب ٣٦٥ج ١ـمحمدبن علىّبن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبىبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اغتسل أبى من الجنابة فقيل له قد ابقيت(١) لمعة(٢) فى(٣) ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكتّ ثمّ مسح تلك اللّمعة بيده.

٢٦٧٨(٢) الجعفريّات ١٧ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله من‌بلل شعره‌فمسح ذلك‌الموضع ثمّ صلّى بالنّاس مستدرك ٤٨١ ج ١ـ السّيّد فضل الله الرّاوندىّ فى نوادره بالاسناد عنه عليه السّلام مثله.

٢٦٧٩(٣) دعائم الإسلام١١٥ ج ١ـ و روّينا (عنهم عليهم السّلام ـ خ) انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فلمّا فرغ من غسله نظر الى لمعة بقيت فى جسده (و ـ خ) لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها.

وتقدّم فى رواية زرارة(١) من باب(٣٢) وجوب الاتيان بما شكّ فى اتيانه من أبواب الوضوء قوله رجل ترك بعض ذراعه(٤) او بعض جسده من

---

(١) قد بقيت ـ يب (٢) أى قطعة (٣) من ـ يب (٤) ذراعيه ـ خ‌ل

غسل الجنابة فقال عليه السّلام اذا شكّ وكانت به بلّة وهو فى صلوٰته مسح بها عليه الخ فليلاحظ.

(١١) باب انّه لابأس ان يغتسل الرّجل بارزاً اذا لم يره احد وانّه يكره الغسل تحت السّماء الّا بمئزر ويستحبّ الغسل فى موضع لايراه فيه أحد ويجوز ان يغتسل الرّجل بين يدى أهله وخادم زوجته عارياً اذا أحلّت له ذلك

٢٦٨٠(١) تهذيب ٣٧٤ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن حمّادبن(١) شعيب عن أبىبصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام يغتسل الرّجل بارزاً فقال اذا لم يره احد فلابأس.

٢٦٨١(٢) فقيه ٤٧ج ١ـ قال الحلبيّ سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل بغير ازار حيث لايراه أحد قال لابأس به.

٢٦٨٢(٣) فقيه ٦١ج ١ـ نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الغسل تحت السّماء الّا بمئزر ونهى صلّى الله عليه وآله عن دخول الأنهار الّا بمئزر و قال انّ للماء اهلاً وسكّاناً.

٢٦٨٣(٤) فقيه ٢٥٨ج ٤ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام (قال صلّى الله عليه وآله) وكرّه الغسل تحت السّماء الّا بمئزر وكرّه دخول الأنهار الّا بمئزر فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة و كرّه دخول الحمّام الّا بمئزر.

٢٦٨٤(٥) فقيه ٣٦٣ج ٣ـ بالاسناد المتقدّم فى باب أمكنة التّخلّى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال انّ الله عزّوجلّ كرّه لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها(الى ان قال صلّى الله عليه وآله) وكرّه الغسل تحت السّماء بغير مئزر وكرّه المجامعة تحت السّماء وكرّه دخول الأنهار الّا بمئزر و

---

(١) عن ـ خ

قال في الأنهار عمّار وسكّان(١)من الملائكة وكرّه دخول الحمّامات الّا بمئزر اماليالصّدوق٢٤٨-بهذاالإسنادمثلهالخصال٥٢٠-حدّثناأبي ره قال حدّثناسعدبن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشيّ عن سليمان بن حفص البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام عن أبيه عن جعفربن محمد عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ كرّه وذكر مثله.

٢٦٨٥(٦) مستدرك ٤٨٨ ج ١ـ ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نظر الى رجل يغتسل بحيث يراه النّاس فقال أيّها النّاس انّ الله يحبّ من عباده الحياء والسّتر فأيّكم اغتسل فليتوارى من النّاس فانّ الحياء زينة الإسلام.

٢٦٨٦(٧) الخصال ٦٣٠ـ بالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السّلام في حديث الاربعمائة انّه قال اذا تعرّى الرّجل نظر اليه الشّيطان فطمع فيه فاستتروا.

٢٦٨٧(٨) تفسير عليّ بن ابراهيم ١٩٧ ج ٢ـ عن أبيه عن النّضربن سويد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ بني اسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى عليه السّلام ماللرّجال وكان موسى اذا أراد الإغتسال يذهب الى موضع لايراه فيه أحد من النّاس فكان يوماً يغتسل على شطّ نهر وقد وضع ثيابه على صخرة فأمرالله الصّخرة فتباعدت عنه حتّى نظر بنوا اسرائيل اليه فعلموا انّه ليس كما قالوا فأنزل الله يا أيّها الّذين آمنوا لاتكونوا كالّذين آذوا موسى الآية مجمع البيان ٣٧٢ج ٤ـ انّ موسى كان حييّاً ستيراً يغتسل وحده فقالوا ما يستتر منّا الّا لعيب بجلده إمّا برص وامّا أدرة فذهب مرّة يغتسل فوضع ثوبه على حجرٍ فمرّ الحجر بثوبه فطلبه موسى فرآه بنو اسرائيل عرياناً كأحسن الرّجال خلقاً فبرّأه الله ممّا قالوا رواه أبوهريرة مرفوعاً

(١) سكن- امالي

و قال قوم انّ ذلك لايجوز لأنّ فيه اشهار النّبيّ وابداء سوأتـه عـلى رؤوس الأشهاد وذلك ينفر عنه.

٢٦٨٨ (٩) **تهذيب** ٣٧٢ ج ١ ـ احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرئة هل يحلّ(١) لزوجها التّعرّي والغسل بين يدى خادمها قال لابأس ما احلّت له من ذلك مالم يتعدّه.

وتقدّم في مرسلة مجمع البيان(٢) من باب(٤) التّباعد عن النّاس عند التّخلّي من أبواب التّخلّي قوله عليه السّلام لم يره (أى لقمان) احد من النّاس على بول و لا غائط قطّ و لا على اغتسال لشدّة تستّره و تحفّظه في أمره و في رواية يونس(١) من باب(١٨) كراهة غسل الحرّة فرج زوجها قوله أيغتسل الرّجل بين يدى أهله فقال عليه السّلام نعم مايفضى به أعظم.

(١٢) باب انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء ام لا

٢٦٨٩ (١) **تهذيب** ١٣٩ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين‌بن سعيد ومحمدبن خالد عن عبدالحميدبن عواض(٢) **استبصار** ١٢٦ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ عن احمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميدبن عواض عن محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال الغسل يجزى عن الوضوء وأىّ وضوء أطهر من الغسل.

٢٦٩٠ (٢) **كافى** ٤٥ ج ٣ ـ روى أىّ وضوء أطهر من الغسل ـ و يحتمل قويّاً ان يكون المراد منه مانقلناه عن الشّيخ.

٢٦٩١ (٣) **تهذيب** ١٤١ ج ١ ـ **استبصار** ١٢٧ ج ١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا)

(١) يجوز ـ يب خ (٢) غواض ـ خ

عن موسى بن جعفر (بن وهب - صا خ) عن الحسن بن الحسين(١) اللّؤلؤىّ عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال أبو عبدالله عليه السّلام وأىّ وضوء أطهر من الغسل.

٢٦٩٢(٤) **تهذيب** ١٤٠ج١- **استبصار** ١٢٦ج١- روى محمدبن احمدبن يحيى مرسلاً بانّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

٢٦٩٣(٥) **كافى** ٤٥ج٣- عدّة من اصحابنا عن **تهذيب** ١٤٠ج١- احمدبن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة **تهذيب** ١٤٠ج١- الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام مثله **المعتبر** ٥٢- روى من طرق عن الصّادق عليه السّلام انّه قال وذكر مثله.

٢٦٩٤(٦) **تهذيب** ١٤١ج١- **استبصار** ١٢٦ج١- سعدبن عبدالله عن الحسن(٢) بن علىّ بن ابراهيم بن محمد عن جدّه ابراهيم بن محمد انّ محمدبن عبدالرّحمٰن الهمدانى كتب الى أبى الحسن الثّالث عليه السّلام يسئله عن الوضوء للصّلوٰة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصّلوٰة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره.

٢٦٩٥(٧) **تهذيب** ١٤١ج١- **استبصار** ١٢٧ج١- سعد (بن عبدالله - صا) عن احمدبن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ قال سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل (اذا - يب) اغتسل من جنابته(٣) او يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزئه الغسل والمرئة مثل ذلك اذا

---

(١) عن الحسين بن الحسن - صا (٢) الحسين - خ‌ل (٣) جنابة - صا

اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد (و ـ يب خ) قد أجزأها الغسل.

٢٦٩٦(٨) تهذيب١٤٢ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السّلام قال سئلته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لافيما نزل به جبرئيل عليه السّلام فقال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثمّ يغسل ما أصابه من اذى ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه ثمّ قد قضى(١)الغسل ولاوضوء عليه.

٢٦٩٧(٩)استبصار١٢٥ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٣٩ج ١ـ (محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن محمدبن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام انّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السّلام انّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على عليّ عليه السّلام ماوجدوا(٢) ذلك في كتاب عليّ عليه السّلام قال الله تعالى «وَإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا».

٢٦٩٨(١٠) تهذيب ١٤٣ و٣٠٣ج ١ـ استبصار ٢٠٩ ج ١ـ محمدبن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في كلّ غسل وضوء الّا (غسل ـ خ) الجنابة مستدرك ٤٧٧ج ١ـ العوالي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله نحوه.

٢٦٩٩(١١) تهذيب١٣٩ج ١ـ استبصار ١٢٦ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٤٥ج ٣ـ محمدبن يحيى (وغيره ـ يب كا) عن محمدبن احمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد ـ

---

(١) مضى ـ خ ل (٢) ماوجدنا ـ يب

صا خ) ابن أبی عمير عن رجل عن أبی عبدالله عليه السّلام قال كلّ غسل قبله وضوء الّا غسل الجنابة.

۲۷۰۰(۱۲) **فقه الرّضا عليه السّلام ۸۲** ـ وليس فی غسل الجنابة وضوء والوضوء فی كلّ غسل ماخلا غسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثّانی ولايجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولايجزی سنّة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فأكبرهما يجزی عن أصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثمّ اغتسل ولايجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصّلوٰة.

۲۷۰۱(۱۳) **الهداية ۱۹** ـ كلّ غسل من الأغسال فيه وضوء الّا غسل الجنابة لأنّ كلّ غسل سنّة الّا غسل الجنابة و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمعا فرضان فاكبرهما يجزی عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل ولايجزيه الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولايجزی سنّة عن فرض.

۲۷۰۲(۱٤) **كافی ٤٥ج ۳** ـ روی انّه ليس شیء من الغسل فيه وضوء الّا غسل يوم الجمعة فانّ قبله وضوء.

۲۷۰۳(۱٥) **تهذيب ۱٤۲ج ۱** ـ **استبصار ۱۲۷ج ۱** ـ محمدبن الحسن(۱) عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين(۲) عن علیّ بن يقطين عن أبی الحسن الأوّل عليه السّلام قال اذا أردت ان تغتسل للجمعة(۳) فتوضّأ واغتسل(٤).

۲۷۰٤(۱٦) **تهذيب ۱٤۰ج ۱** ـ **استبصار ۱۲٦ج ۱** ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة **تهذيب ۱۰٤ج ۱**(٥) **استبصار ۹۷** ـ أخبرنی الشّيخ

---

(۱) الصّفّار ـ صا (۲) الحسن ـ صا (۳) يوم الجمعة ـ خ ل صا (٤) ثمّ اغتسل ـ صا

(٥) اوردها فی التّهذيب فی فهرس الاغلاط ولم يذكرها فی الصّفحة ۱۰٤

أيّده الله تعالى قال أخبرني(١) احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر(٢) (الحضرميّ ـ صا يب ١٤٠) عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال إغسل كفّك(٣) وفرجك وتوضّأ وضوء الصّلوٰة ثمّ اغتسل ـ قال الشّيخ ره في التّهذيب ١٤٠ فانّما اراد به النّدب والاستحباب لاالوجوب.

وتقدّم في رواية احمدبن محمد(٩) من باب(٢) كيفيّة الغسل قوله عليه السّلام ولاوضوء فيه (أي في غسل الجنابة) وفي رواية ابن حكيم(١١) قوله انّ النّاس يقولون تتوضّأ وضوء الصّلوٰة قبل الغسل فضحك عليه السّلام وقال عليه السّلام وأيّ وضوء انقى من الغسل وابلغ وفي رواية زرارة(١٢) قوله عليه السّلام ليس قبله (أي قبل غسل الجنابة) ولابعده وضوء و في رواية الدّعائم(١٣) قوله انّهم عليهم السّلام قالوا في الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء (الى أن قال عليه السّلام) وبلّ الشّعر حتّى يصل الماء الى البشرة و توضّأ قبل ذلك فقد طهر.

(١٣) باب اجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة وعدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرئة في اثناء الحيض

٢٧٠٥(١) كافي ٤١ج٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى تهذيب١٠٧ج١ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أحدهما عليهما السّلام ـ يب) قال اذا اغتسلت

---

(١) أخبرني الشّيخ ره عن ـ صا

(٢) عن ابي بكر قال سئلت أباجعفر عليه السّلام كيف اصنع ـ يب ١٠٤ صا٩٧

(٣) كفّيك ـ يب ١٠٤ صا٩٧

بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة(١) و عرفة والنّحر (والحلق ـ كا) والذّبح والزّيارة فاذا اجتمعت (لله ـ يب) (لك و ـ السّرائر ٤٨٥) عليك حقوق أجزئها(٢) عنك غسل واحد قال ثمّ قال وكذلك المرئة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها السّرائر ٤٨٥ (نقلاً من كتاب نوادر محمدبن عليّ بن محبوب) مثله سنداً ومتناً وزاد وقال زرارة وحُرَمٌ اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد وفيه ٤٨٠ـ (نقلاً من كتاب حريز) عن زرارة عن أبي جعفر مثله من دون زيادة. ورواه أيضاً في الوسائل عن تهذيب باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن حريز و لم يذكره الوافي.

٢٧٠٦ (٢) كافي ٤١ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السّلام انّه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزء عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم.

٢٧٠٧ (٣) كافي ٨٣ ج ٣ـ تهذيب ٣٩٥ ج ١ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المرئة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد.

٢٧٠٨ (٤) تهذيب ١٠٦ ج ١ـ استبصار ٩٨ ج ١ـ أخبرني احمدبن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن عليّ (بن الحسن ـ يب) بن فضّال عن محمدبن عبدالله بن زرارة عن محمدبن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم.

---

(١) والحجامة ـ خ كا (٢) أجزئك عنها ـ خ ل يب

٢٧٠٩(٥) **تهذيب** ١٦٢ ج ١ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن **فقيه** ٤٤ج ١ ـ أبي عبدالله عليه السّلام(١) قال غسل الجنابة والحيض واحد **أمالي الصّدوق** ٥١٥ ـ قال الصّادق عليه السّلام وذكر مثله.

٢٧١٠(٦) **استبصار** ١٤٦ ج ١ ـ أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن **تهذيب** ٣٩٥ج ١ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمدبن اسماعيل عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا حاضت المرئة وهي جنب أجزئها غسل واحد **السّرائر** ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب نوادر محمدبن عليّ بن محبوب) بالاسناد السّابق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام مثله **دعائم الإسلام** ١٢٨ج ١ ـ عن عليّ عليه السّلام نحوه.

٢٧١١(٧) **تهذيب** ٣٩٥ ج ١ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ١ ـ عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئل عن رجل أصاب من امرئته ثمّ حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلاً واحداً.

٢٧١٢(٨) **فقه الرّضا عليه السّلام** ١٩٣ ـ واذا أرادت المرئة ان تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتّى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض وفي موضع آخر ٢٣٦ ـ منه نحوه.

٢٧١٣(٩) **تهذيب** ٣٩٥ ج ١ ـ **استبصار** ١٤٧ج ١ ـ عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن حجّاج الخشّاب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على امرئته فطمثت بعد مافرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرّتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها.

٢٧١٤(١٠) **تهذيب** ٣٩٦ج ١ ـ **استبصار** ١٤٧ج ١ ـ عليّ‌بن‌الحسن عن

---

(١) قال الصّادق عليه السّلام ـ فقيه

احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المرئة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل ان تغتسل قال إن شائت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس(١) عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

٢٧١٥(١١) **كافي** ٨٣ج٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام المرئة ترى الدّم وهي جنب أتغتسل من الجنابة او(٢) غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد أتاها ماهو أعظم من ذلك.

٢٧١٦(١٢) **كافي** ٨٣ج ٣ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٣٩٥و ٣٧٠ج ١ احمد (بن محمد ـ كا يب ٣٩٥) عن عليّ بن الحكم **السّرائر** ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب نوادر محمدبن عليّ بن محبوب) عن احمد عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ عن أبي عبدالله عليه السّلام(٣) قال سألته عن المرئة يجامعها زوجها(٤) فتحيض وهي في المغتسل تغتسل(٥) أو لاتغتسل فقال قد جائها مايفسد الصّلوٰة فلاتغتسل.

٢٧١٧(١٣) **تهذيب** ٣٩٥ج ١ـ **استبصار** ١٤٧ج ١ـ عليّبن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام قالا في الرّجل يجامع المرئة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب **السّرائر** ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب نوادر محمدبن عليّ بن محبوب) عن احمدعن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عليه السّلام عن الرّجل وذكر مثله.

---

(١) فليس ـ صا (٢) أم ـ خ (٣) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام ـ يب ٣٧٠ـ السّرائر
(٤) الرّجل ـ يب ٣٧٠ـ السّرائر (٥) هي في المغتسل فتغتسل أم لاقال قد جاء ـ يب ٣٧٠ـ أيغتسل أم لاتغتسل قال قد جاء ـ السّرائر

وتقدّم في رواية الأعمش(٧)من باب(١)عدد الأغسال قوله عليه السّلام و غسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية الدّعائم(٣٦) باب(٢) كيفيّة الغسل قوله عليه السّلام واذا حاضت المرئة وهي جنب اكتفت بغسل واحد.

ويأتي في رواية شهاب(١)من باب انّه لابأس للجنب ان يغسّل الميّت من أبواب غسله قوله عليه السّلام فان غسّل ميّتاً ثمّ توضّأ ثمّ أتى أهله (و ـ خ يب) يجزيه غسل واحد لهما وفي جميع احاديث باب(٢٣) انّه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب مايدلّ على ذلك فليلاحظ.

(١٤) باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز

ويأتي في رواية عبدالله بن سليمان(١٨) من باب(٧) حكم المجدور من ابواب التّيمّم قوله عليه السّلام فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انّا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني.

أبواب الجنابة

(١) باب وجوب غسل الجنابة للصّلوٰة ونحوها وبيان علّته وفضله ووجوب إعادة الصّلوٰة على من صلّٰها جنباً وعدم وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى في سورة النّساء(٤) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكارىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا ماتَقُولُونَ وَلاجُنُباً إِلّا عابِرى سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً الآية(٤٣).

المائدة(٥)وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ الآية(٦)

٢٧١٨(١) فقيه ٤٣ج ١ـ جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسئله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئله أن قال لأىّ شىء أمر الله عزّوجلّ بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ آدم عليه السّلام لمّاأكل من الشّجرة دبّ(١) ذلك فى عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة فى جسده فأوجب الله عزّوجلّ على ذرّيّته الإغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشّراب الّذى يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطّعام الّذى يأكله الانسان فعليه فى(٢) ذلك الوضوء قال اليهودىّ صدقت يا محمّد.

علل الشّرائع ٢٨٢ ج ١ـ حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبى الحسن علىّ بن الحسن البرقى عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن أبيه عن جدّه الحسن بن علىّ بن ابيطالب عليهم السّلام نحوه.

أمالى الصّدوق ١٥٧ـ اختصاص المفيد ٣٧ـ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الحسن(٣) بن علىّ عليهما السّلام فى حديث اسئله اليهودىّ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله نحوه و زاد فأخبرنى ماجزاء من اغتسل من الحلال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله (انّ المؤمن اذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرّحمة فاذا اغتسل ـالأمالى) بنى الله بكلّ قطرة(٤) بيتاً فى الجنّة و هو سرّ فيما بين الله و بين خلقه يعنى الإغتسال من الجنابة (قال اليهودىّ صدقت يا محمّد ـ الأمالى) بحارالأنوار٢ج ٨١ ـ العلل لمحمدبن علىّبن ابراهيم مرسلاً نحوه.

---

(١) أى سرى (٢) من ـ خ ل (٣) الحسين ـ الاختصاص (٤) بنى الله له بكلّ قطرة من ذلك الماء قصراً فى الجنّة وهو شىء بين الله وبين عباده من الجنابة ـ الاختصاص

٢٧١٩(٢) احتجاج الطّبرسي ٧٧ج ٢ـ (ومن سؤال الزّنديق الّذى سئل أباعبدالله عليه السّلام عن مسائل كثيرة الى ان قال عليه السّلام ٩٢) وكانت المجوس لاتغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة (الى ان قال ٩٣) فما علّة الغسل من الجنابة وانّما أتى حلالاً وليس فى الحلال تدنيس قال عليه السّلام انّ الجنابة بمنزلة الحيض وذلك انّ النّطفة دم لم يستحكم ولايكون الجماع الّا بحركة شديدة وشهوة غالبة واذا فرغ تنفّس البدن و وجد الرّجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك و غسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر.

٢٧٢٠(٣) علل الشّرائع ٢٥٨ج ١ـ عيون الأخبار ١٠٥ج ٢ـ باسنادهما المتقدّم فى باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فان قال قائل فلِمَ لَمْ يؤمروا بالغسل من هذه النّجاسة (أى البول والغائط) كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الإغتسال منه كلّما يصيب ذلك ولايكلّف الله نفساً الّا وسعها والجنابة ليست هى أمراً دائماً و انّما هى شهوة يصيبها اذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيّام[١] الثّلاثة والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا فان قال قائل[٢] فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر قيل من أجل انّ الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

٢٧٢١(٤) فقيه ٤٤ج ١ـ وكتب الرّضا عليه السّلام الى محمدبن سنان فيما كتب (اليه ـ خ) من جواب مسائله علّة غسل الجنابة النّظافة (و ـ خ) لتطهير الإنسان ممّا أصابه[٣] من اذاها[٤] وتطهير سائر جسده لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه وعلّة التّخفيف فى البول

---

(١) للأيّام ـ العلل (٢) فان قيل ـ العلل (٣) أصاب ـ خ ل (٤) أذاه ـ خ

والغائط انّه أكثر و أدوم من الجنابة فرضي الله فيه بالوضوء لكثرته و مشقّته ومجيئه بغير ارادة منه ولاشهوة والجنابة لاتكون الّا بالإستلذاذ منهم والاكراه(۱) لأنفسهم علل الشّرائع ۲۸۱ج ۱ـ عيون الأخبار ۸۸ج ۲ـ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن محمدبن سنان عن الرّضا عليه السّلام فيما كتب من جواب مسائله نحوه.

۲۷۲۲(۵) فقه الرّضا عليه السّلام ۸۱ ـ اعملوا رحمكم الله انّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جلّ وعزّ وانّه ليس من الغسل فرض غيره وباقى الأغسال سنّة واجبة و منها سنّة مسنونة الّا انّ بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض.

۲۷۲۳(٦) وفيه ۱۲۵ـ قال العالم عليه السّلام من اجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّى الصّلوٰة كلّهنّ فذكر بعد ما صلّى قال فعليه الإعادة.

۲۷۲٤(۷) دعائم الإسلام ۱۱٤ج ۱ـ وقالوا عليهم السّلام (أى الأئمّة) في الغسل منه فرض ومنه سنّة فالفرض منه غسل الجنابة الخ.

۲۷۲۵(۸) كافى ٣٦ج ۲ـ علىّبن ابراهيم عن أبيه عن بكربن صالح عن القاسم بن بريد قال حدّثنا ابوعمرو الزّبيرى عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل) وفرض الله على اليدين ان لايبطش(۲) بهما الى ماحرّم الله عزّوجلّ وان يبطش بهما(۳) الى ماامر الله به وفرض عليهما من الصّدقة وصلة الرّحم والجهاد في سبيل الله والطّهور للصّلوة قال الله عزّوجلّ «يا أيّها الّذين آمَنُوا إذا قُمتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيدِيَكُمْ إلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُمْ وَ أرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» الخبر دعائم الإسلام ۷ج ۱ـ عن أبى عبدالله عليه السّلام في حديث مثله الّا انّ فيه والطّهر للصّلوة.

---

(۱) ولاكراه ـ خ ل (۲) يبسط ـ خ ل ـ البطش: التّناول بشدّة عند الصّولة ـ الأخذ القوىّ الشّديد ـ اللّسان (۳) تبطشا ـ خ

٢٧٢٦(٩) مستدرك ٤٤٨ج ١ـ القطب الرّاونديّ في آيات الأحكام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال اذا اجنب المكلّف فقد وجب الغسل.

٢٧٢٧(١٠) مستدرك ٤٤٨ج ١ـ وفي دعواته عن ابن عبّاس قال سبعة جسور على جهنّم يحاسب العبد في أوّلها بالايمان الى ان قال و يحاسب في الجسر السّادس بالوضوء والغسل من الجنابة فان كان ادّاهما و إلّا تردّى في النّار.

٢٧٢٨(١١) مستدرك ٤٨٨ج ١ـ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب وفي الخبر انّ الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة.

٢٧٢٩(١٢) أمالي الصّدوق ١٩١ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه ابو جعفر محمدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ره قال حدّثنا صالح بن عيسى العجلي قال حدّثنا محمدبن عليّ بن عليّ قال حدّثنا محمدبن الصّلت قال حدّثنا محمدبن بكير قال حدّثنا عباد بن عباد المهلبي قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن هلال بن عبدالرّحمٰن(١) عن عليّ بن زيد بن جدعان عن سعيدبن المسيّب عن عبدالرّحمٰن بن سمرة(٢) قال كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً فقال (إنّي ـ امالي) رأيت البارحة عجائب (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) ورأيت رجلاً من امّتي والنّبيّون حلقاً حلقاً كلّما أتى حلقة طرد فجائه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه الى جنبي مستدرك ٤٨٧ج ١ـ الصّدوق في فضائل الاشهر الثّلاثة بهذا الإسناد مثله.

٢٧٣٠(١٣) مستدرك ٤٤٧ج ١ـ العوالي عن أبي الدّرداء قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله خمس ماجاء بهنّ احد يوم القيامة مع ايمان الّا دخل الجنّة الى ان قال وادّى الأمانة قيل وما الأمانة قال الغسل من الجنابة فانّ الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها.

---

(١) هلال بن عبدالله ـ فضائل الاشهر (٢) عبدالرّحمن بن هبيرة ـ فضائل الأشهر

وتقدّم في رواية الدّعائم(٤٤) من باب(٧) عدم حجيّة القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام اى نعمان ايّهما اطهر المنيّ امّ البول فقال المنيّ قال فانّ الله قد جعل في البول الوضوء وفي المنيّ الغسل الخبر **وفي** مرسلة أبي زهير(٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة ايّما أرجس البول او الجنابة فقال البول فقال عليه السّلام فما بال النّاس يغتسلون من الجنابة ولايغتسلون من البول.

وفي مرسلة الطّبرسي(٤٧) قوله عليه السّلام (لأبي حنيفة) البول أقذر ام المنيّ قال البول أقذر قال عليه السّلام يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المنيّ وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنيّ دون البول **وفي** رواية المفضّل(٦٢) من باب(٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمّة عليهم السّلام قوله وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلّ ولم يصم ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر **وفي** رواية البرقيّ(١٤) من باب(٢١ دعائم الإسلام قوله لرسول الله صلّى الله عليه وآله اعرض لي الاسلام فقال قل اشهد ان لا اله الّا الله (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) و تغتسل من الجنابه. **وفي** رواية ابان(١٥) نحوه **وفي** رواية معاذ(٤١) قوله اسألك عن الدّين الّذى لايقبل الله من العباد غيرة ولايعذرهم على جهله فقال شهادة ان لاإله الّا الله (الى ان قال) والغسل من الجنابة.

و في روايتي معاذ بن مسلم(٤١) و عيسى بن المستفاد(٤٤) من باب دعائم الإسلام مايدلّ على وجوب غسل الجنابة **وفي** رواية ابن أبي محمود(٦) من باب(١٣) نجاسة الكفّار من ابواب النّجاسات قوله الجارية النّصرانيّة تخدمك وانت تعلم انّها نصرانيّة ولاتتوضّأ ولاتغتسل من جنابة قال عليه السّلام لابأس تغسل يديها **وفي** روايته الاخرى(١٧) من باب(١٤)

طهارة عرق الجنب قوله صلّى الله عليه وآله اذا اغتسلت (اى من الجنابة) صلّت فيهما وفى رواية عليّ بن مهزيار(٤) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله عليه السّلام فاذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتى فاتته وفى رواية عمّار(٧) من باب(٢٧) انحصار الثّوب فى النّجس قوله عليه السّلام يتيمّم (أى من لم يجد الماء للغسل) ويصلّى.

و فى رواية الحلبيّ(٨) و روايتى سماعة(٩ـ ١٠) نحوه. و فى رواية زرارة(١) من باب(١٠) وجوب الأستنجاء للصّلوٰة من ابواب التّخلّى قوله عليه السّلام لاصلوٰة الّا بطهور وفى رواية زرارة(١) من باب(١) مايعتبر فيه الوضوء من ابواب الوضوء قوله عليه السّلام لاصلوٰة الّا بطهور وفى روايته الاخرى(٢) قوله عليه السّلام اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلوٰة ولاصلوٰة الّا بطهور وفى رواية النّعمانيّ(١) من باب(٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء قوله عليه السّلام فانّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر وكذلك الغسل من الجنابة (الى ان قال عليه السّلام) فالفريضة من الله عزّوجلّ الغسل بالماء عند وجوده.

وفى رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٨) كيفيّة غسل الوجه قوله عليه السّلام امرنى جبرئيل ان اجعل اصبعى فى سرّتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وامرنى جبرئيل ان آمر امّتى بذلك فمن ضيّع ذلك اخذت النّار موضع خاتمه وسرّته وفى مرسلة الفقيه(١٠) قوله عليه السّلام وان نسيت (أى تحويل الخاتم فى غسل الجنابة) حتّى تقوم من (فى ـ خ) الصّلوٰة فلا آمرك ان تعيد وفى رواية ابن أبى العلاء(١١) نحوه وفى رواية زرارة(١) من باب(٣٢) وجوب الاتيان بما شكّ فى اتيانه مايدلّ على وجوب غسل الجنابة للصّلوٰة.

وفى رواية ابن سنان (١٦) من باب(١) نواقض الوضوء من أبواب ما

ينقض الوضوء مايدلّ على وجوب غسل الجنابة وفي اكثر أحاديث باب(١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدلّ على ذلك و في رواية حجر بن زائدة(١٤) من باب(٢) كيفيّة الغسل قوله عليه السّلام من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو فى النّار ويمكن ان يستفاد من أكثر احاديثه وبعض أحاديث ساير أبوابه أيضاً وجوبه.

وفى الرّضوىّ(١٢) من باب(١٢) انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله عليه السّلام لأنّ غسل الجنابة فريضة وقوله عليه السّلام وغسل الجنابة والوضوء فريضتان وفى رواية الحلبىّ(٤) من باب(١٣) أجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة قوله سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السّلام نعم.

ويأتى فى الباب التّالى مايناسب الباب وفيه دلالة على وجوب غسل الجنابة للطّواف وفى رواية أبى بصير(١) من باب(٢) وجوب غسل الحيض من أبواب الحيض قوله اعليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السّلام نعم يعنى الحائض. وفى مرسلة لبّ اللّباب(٤) قوله صلّى الله عليه وآله من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكلّ قطرة عينا فى الجنّة (الخ) وفى مرسلة جامع الأخبار(٤) من باب الغسل لمن قتل وزغاً من أبواب الأغسال المسنونة قوله صلّى الله عليه وآله فاذا أصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وفى رواية ابن سنان(١) من باب(١) وجوب التّيمّم من أبواب التّيمّم قوله عليه السّلام (للجنب) فاذا وجد ماء فليغتسل وفى مرسلة عبدالرّحمن ابن أبى نجران(١) من باب(٦) حكم اجتماع الجنب والميّت قوله عليه السّلام لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وفى رواية الحسين بن النّضر الارمنىّ(٣) قوله عليه السّلام يغتسل الجنب ويترك الميّت لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة وفى أكثر أحاديث أبواب الجنابة وجميع أحاديث باب(٢٣) أجزاء غسل واحد لمن

مات وهو جنب من أبواب غسل الميّت و رواية حنظلة غسيل الملائكة(٩) من باب(٥) احكام الشّهيد مايدلّ على وجوب غسل الجنابة بل هو من الضّروريّات.

وفى رواية اسحاق(١) من باب(٣٠) انّه يجوز ان يؤذّن غير البالغ من أبواب الأذان قوله عليه السّلام لابأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب ولايقيم حتّى يغتسل **وفى** رواية ابن وهب(٤) من باب(٥٢) انّه ليس يضمن الإمام من صلوٰة المأموم من أبواب الجماعة قوله عليه السّلام أىّ شىء يضمن الّا ان يصلّى بهم جنباً او على غير طهور **وفى** مرسلة الفقيه(١) من باب(٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى قوله عليه السّلام وان كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصّلوٰة كلّها **وفى** رواية الحلبىّ(٣) قوله عليه السّلام ومن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الإعادة **وفى** أحاديث باب(٦٢) انّه من صلّى بقوم وهو على غير طهر يعيد مايناسب ذلك.

وفى رواية عبدالله بن الحسين(١٠) من باب(٢) وجوب صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله عليه السّلام وغسل الجنابة نسخ كلّ غسل **وفى** كثير من أحاديث باب(١١) حرمة تعمّد البقاء على الجنابة من أبواب ما يمسك عن الصّائم مايدلّ على وجوب غسلها وكذا فى أحاديث باب(١٩) حكم من اجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشّهر **وفى** رواية ابى بصير(٩) من باب(١٥) حجّ ابراهيم واسماعيل من أبواب وجوب الحجّ قوله عليه السّلام وكان فى ايديهم الحجّ والتّلبية والغسل من الجنابة.

وفى رواية الدّعائم(٢٥) من باب(٢) بدو التّزويج وفضله من أبواب التّزويج قوله صلّى الله عليه وآله فاذا اغتسلا (أى من الجنابة) لم يمرّ الماء على شعرة منهما الّا كتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما بها سيّئة فان كان ذلك فى ليلة باردة قال الله عزّوجلّ للملائكة انظروا الى عبدى هذين اغتسلا

فى اللّيلة الباردة علماً انّى ربّهما اشهدكم انّى غفرت لهما وفى رواية تحفة الاخوان قوله عليه السّلام فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس و قال يا ويلتى هذا العبد اطاع ربّه و غفر له ذنبه.

و فى رواية الحولاء(٤) من باب(٣٧) انّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من ابواب مباشرة النّساء قوله صلّى الله عليه وآله يا حولاء للرّجل على المرئة ان تلزم بيته (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) واقامت صلوٰتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها وفى رواية حذيفة بن اليمان(٢٩) من باب(٢) تحريم الميتة من ابواب الأطعمة قوله صلّى الله عليه وآله وامّا الدّعموص(١) فانّه مسخ لانّه كان رجلاً اذا جامع النّساء لم يغتسل من الجنابة وفى رواية محمد بن الحسن(٢٣) قوله عليه السّلام ومسخت الارنب لأنّها كانت امرئة تخون زوجها ولاتغتسل من حيض ولاجنابة.

(٢) باب مايوجب غسل الجنابة ومالايوجب

٢٧٣١(١) تهذيب ١١٩ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين بن أبان عن استبصار ١٠٩ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كان علىّ عليه السّلام لايرى فى شىء الغسل الّا فى الماء الأكبر

٢٧٣٢(٢) تهذيب ٣٦٨ ج ١ـ استبصار ١١٠ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام رجل احتلم فلمّا أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلّى فيه قلت فرجل رأى فى المنام انّه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل انّ علياً عليه السّلام كان يقول انّما الغسل من

(١) الدُّعموص: دويبة صغيرة تكون فى مستنقع الماء

الماء الأكبر.

٢٧٣٣(٣) **تهذيب** ١٢٠ ج ١ـ اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمدعن **استبصار** ١٠٩ ج ١ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٨ ج ٣ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد (بن عيسى ـ يب كا) عن علىّ بن الحكم عن **الحسين** ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرى فى المنام حتّى يجد الشّهوة فهو يرى انّه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولافى جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علىّ عليه السّلام يقول انّما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

٢٧٣٤(٤) **فقيه** ٤٨ ج ١ ـ قال **الحلبىّ** سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينام ثمّ يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ولم ير فى منامه شيئاً أيغتسل قال لاانّما الغسل من الماء الأكبر.

٢٧٣٥(٥) **مستدرك** ٤٥٧ ج ١ ـ كتاب محمدبن المثنّى بن القاسم الحضرمىّ عن جعفربن محمدبن شريح عن عمربن حنظلة عن ذريح عن أبى جعفر عليه السّلام قال سئلته عن الشّهوة يعرض للرّجل فى خلوة فى حديث نفسه حتّى يعرض له ماشاءالله من ذلك ثمّ يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدفق فى أثر بوله مثل(١) راحته منىّ لتلك الشّهوة أيوجب ذلك عليه غسلاً قال لا قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لا الّا الماء الأكبر.

٢٧٣٦(٦) **دعائم الإسلام** ١١٥ ج ١ ـ وقالوا (أى الأئمّة عليهم السّلام) من أنزل فى اليقظة من جماع او غير جماع من رجل او امرئة فعليه الغسل.

٢٧٣٧(٧) **تهذيب** ٢٠ ج ١ ـ **استبصار** ٩٤ ج ١ ـ الحسن بن (علىّ بن ـ يب) محبوب عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ثلث يخرجن من الأحليل وهنّ(٢) المنىّ فمنه(٣) الغسل والودى فمنه الوضوء لأنّه يخرج من

---

(١) ولايبعد ان يكون مصحف ملأ راحته (٢) هى ـ صا (٣) وفيه ـ خ صا

دريرة البول(١) قال والمذى ليس فيه وضوء (و ـصا) انّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

٢٧٣٨(٨) **الجعفريّات** ٢٠ ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السّلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ان امرت المقداد يسئله وهو يقول ثلاثة اشياء منيّ ومذى و ودى فأمّا المذى فالرّجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء وامّا الودى فهو الّذى يتبع البول يشبه المنيّ ففيه الوضوء أيضاً وامّا المنيّ فهو الماء الدّافق الّذى يكون منه الشّهوة ففيه الغسل **مستدرك** ٢٣٨ ج ١ ـ السّيّد **فضل الله** الرّاونديّ في نوادره باسناده عنه عليه السّلام مثله وفيه وامّا الودى فهو الّذى يتبع البول الماء الغليظ شبه المنيّ ففيه الوضوء.

٢٧٣٩(٩) **تهذيب** ١١٩ ج ١ ـ **استبصار** ١٠٤ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤٦ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّادبن عثمان عن (عبيدالله ـكا) **الحلبيّ** قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن المفخّذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل.

٢٧٤٠(١٠) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٢٣٦ ـ و ان جامعت مفاخذة حتّى أدفقت الماء فعليك الغسل وليس على المرئة الغسل الّا غسل الفخذين.

٢٧٤١(١١) **الجعفريّات** ٢١ ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن الرّجل يجامع امرئته او أهله ممّا دون الفرج فيقضى شهوته قال عليه الغسل وعلى المرئة أن تغسل ذلك الموضع إذا اصابها فان أنزلت من الشّهوة كما أنزل الرّجل فعليها الغسل.

٢٧٤٢(١٢) **و فيه** ٢١ ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال من جامع

---

(١) اى من سيلان البول

فخرج منه بقيّة المنيّ مع بوله فعليه إعادة الغسل مستدرك ٤٥٤ج ١ـ السّيّد الرّاونديّ في نوادره نحوه

٢٧٤٣(١٣) **الجعفريّات ٢٠**ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل هل يوجب الماء الّا الماء فقال عليه السّلام يوجب الصّداق و يهدم الطّلاق ويوجب الحدّ ويهدم العدّة ولايوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب مستدرك ٤٥١ج ١ـ السّيّد الرّاوندي في نوادره باسناده عن عليّ عليه السّلام مثله.

٢٧٤٤(١٤) **تهذيب ١١٨ج ١ـ استبصار ١٠٨ج ١**ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي ٤٦ج ٣ السّرائر ١٩**ـ محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء ابن رزين عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرّجل والمرئة فقال اذا أدخله(١) فقد وجب الغسل والمهر والرّجم (وفي لفظ آخر اذا غيبت الحشفة ـ السّرائر).

٢٧٤٥(١٥) **تهذيب ٤٦٤ج ٧ـ استبصار ٢٢٦ج ٣**ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن عليّ بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل والمرئة متّى يجب عليهما الغسل قال اذا أدخله(٢) وجب الغسل والمهر والرّجم.

٢٧٤٦(١٦) **السّرائر ٤٧٤**ـ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال وسئلت الرّضا عليه السّلام مايوجب الغسل على الرّجل والمرئة قال اذا أولجه وجب الغسل والمهر والرّجم.

٢٧٤٧(١٧) **كافي ١٠٩ج ٦**ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله

---

(١) أدخلته ـ السّرائر (٢) دخلت ـ خ يب

علیه السّلام قال اذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرّجم ووجب المهر.

۲۷٤۸(۱۸) کافی ۱۰۹ ج ٦ـ علیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبدالله علیه السّلام قال اذا التقی الختانان وجب المهر والعدّة والغسل.

۲۷٤۹(۱۹) فقیه ٤۷ج ۱ـ قال الحلبیّ و سئل الصّادق علیه السّلام عن الرّجل یصیب المرئة فلاینزل أعلیه غسل قال کان علیّ علیه السّلام یقول اذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل و کان علیّ علیه السّلام یقول کیف لایوجب الغسل والحدّ یجب فیه وقال یجب علیه المهر والغسل.

۲۷۵۰(۲۰) تهذیب ۱۱۹ ج ۱ـ أخبرنی الشّیخ أیّده الله تعالی عن احمد ابن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن حمّاد عن ربعی بن عبدالله عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبیّ صلّی الله علیه وآله فقال ماتقولون فی الرّجل یأتی أهله فیخالطها ولاینزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل فقال عمر لعلیّ علیه السّلام ماتقول یاأبا الحسن فقال علیّ علیه السّلام أتوجبون علیه الحدّ والرّجم ولاتوجبون علیه صاعاً من ماء اذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل فقال عمر القول ماقال المهاجرون ودعوا ماقالت الأنصار السّرائر ۱۹ـ روی حمّاد عن ربعی بن عبدالله عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام نحوه الّا انّه أسقط قوله الحدّ.

۲۷۵۱(۲۱) الجعفریّات ۲۰ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه قال اجتمعت قریش والأنصار قالت الأنصار الماء من الماء وقالت قریش اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الی أمیرالمؤمنین علیّ بن أبیطالب علیه السّلام فقال علیّ علیه السّلام یامعشر الأنصار أیوجب الحدّ قالوا نعم قال أیوجب المهر قالوا نعم فقال علیّ بن أبیطالب علیه السّلام مابال ماأوجب الحدّ

والمهر لايوجب الماء وأبوا على اميرالمؤمنين عليه السّلام وأبىٰ عليهم أميرالمؤمنين عليه السّلام مستدرك ٤٥١ج ١ـ السّيّد الرّاوندىّ فى نوادره باسناده عنه عليه السّلام مثله مستدرك ٤٥٢ج ١ـ العوالى عن فخر المحقّقين فى حديث علىّ عليه السّلام للأنصار لمّا اختلف المهاجرون والأنصار فى وجوب الغسل بالإدخال من غير انزال فقال الأنصار روّينا عنه صلّى الله عليه وآله انّما الماء من الماء و قال المهاجرون روّينا عنه صلّى الله اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عليه السّلام للأنصار أتوجبون عليه الجلد والرّجم فقالوا نعم فقال عليه السّلام أتوجبون عليه الجلد والرّجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء اذا أدخله فقد وجب الغسل فرجعوا الى قوله عليه السّلام.

٢٧٥٢(٢٢) **الجعفريّات ٢١**ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال سمعت أبى علىّبن‌الحسين عليه‌السّلام وذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من الماء فقال أبى أجمعنا ولد فاطمة عليها السّلام على انّه اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال وهو قول أميرالمؤمنين عليه السّلام.

٢٧٥٣(٢٣) **تهذيب ١١٩ج ١ـاستبصار ١٠٩ج ١**ـأخبرنى(١) الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه(٢) الحسين بن علىّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لايفضى اليها أعليها غسل(٣) قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٢٧٥٤(٢٤) **كافى ٤٦ج ٣**ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسين(٤) بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسن(٥) عن علىّ بن يقطين قال

---

(١) أخبرنا ـ خ ل (٢) عن أخيه الحسين بن علىّ بن يقطين عن أبيه ـ خ صا (٣) الغسل ـ يب
(٤) الحسن ـ خ (٥) الحسين ـ خ

سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لايفضى اليها ولا(١) ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض اليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٢٧٥٥(٢٥) **تهذيب** ١١٨ج ١ـ **استبصار** ١٠٨ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٤٦ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد بن عيسى عن محمدبن اسماعيل قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرئة قريباً من الفرج فلا ينزلان متىٰ يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت إلتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم.

٢٧٥٦(٢٦) **مستدرك** ٤٥٣ج ١ـ كتاب درست ابن أبي منصور عن عمرو الواسطى أبي خالد وكان زيدياً عن أبي جعفر عليه السّلام قال لايوجب الغسل الّا التقاء الختانين وهو تغيّب الحشفة.

٢٧٥٧(٢٧) **دعائم الإسلام** ١١٥ج ١ـ واوجبوا صلوات الله عليهم الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال وقالوا انّ التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج فاذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه انزال او لم يكن وانّ من جامع دون الفرج، فلم ينزل لم يكن عليه غسل.

٢٧٥٨(٢٨) **الجعفريّات** ٢١ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليهم السّلام انّه سئله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال اذا غابت الحشفة.

٢٧٥٩(٢٩) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٢٣٦ـ فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانان وان لم تنزل.

---

(١) لم ـ خ

٢٧٦٠(٣٠)مستدرك٤٥٢ج ١ـ العوالي عن فخرالمحقّقين وابن فهد ره عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٢٧٦١(٣١) و عنه صلّى الله عليه وآله ٤٥٢ ج ١ـ قال اذا التقى ختانه ختانها وجب الغسل انزل اولم ينزل.

٢٧٦٢(٣٢) وعن ٤٥٢ج ١ـ الفخر وفي حديث آخر اذا قعد الرّجل بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل.

٢٧٦٣(٣٣) وفي آخر اذا ادخله وجب الغسل.

٢٧٦٤ (٣٤) وفي آخر اذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

٢٧٦٥(٣٥) السّرائر ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب الاشعريّ) عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أباعبدالله عليه السّلام متى يجب على الرّجل والمرئة الغسل فقال عليه السّلام يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما.

٢٧٦٦(٣٦) تهذيب ٤١٤و ٤٦١ج ٧ـ استبصار ١١٢ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ـ ضعّفه الشّيخ ره في الإستبصار اوّلاً بالارسال وحمله ثانياً على التّقيّة وردّه ثالثاً بأنّه من اخبار الآحاد الّتي لاتوجب علماً ولاعملاً.

٢٧٦٧(٣٧) كافي ٤٧ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج ١ـ استبصار١١٢ج ١ـ احمدبن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا أتى الرّجل المرئة في دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها.

٢٧٦٨(٣٨) تهذيب ٣١٩ ج ٤ـ عنه(١) عن بعض الكوفيّين يرفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام قال فى الرّجل يأتى المرئة فى دبرها وهى صائمة قال لاينقض صومها وليس عليها غسل السّرائر ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمدبن علىّ بن محبوب الأشعرى الجوهرى القمىّ) عن احمدبن محمد عن بعض الكوفيّين يرفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

٢٧٦٩(٣٩) تهذيب ٣١٩ ج ٤ـ و ٤٦٠ ج ٧ـ احمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا أتى الرّجل المرئة فى الدّبر(٢) و هى صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل ـ قال الشّيخ فى التّهذيب ٣١٩ـ هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد لايعوّل عليه.

٢٧٧٠(٤٠) كافى ٤٩ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان بن عثمان تهذيب ١٤٦ ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن القاسم بن عروة عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة تغتسل من الجنابة ثمّ ترىٰ نطفة الرّجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (٧) عدم حجيّة القياس من أبواب المقدّمات مايدلّ على أنّ خروج المنىّ يوجب الغسل وفى رواية ابن بكير(١٤) من باب(٣) نجاسة المنىّ من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّ الثّوب لايجنب الرّجل وفى رواية ابن حمران(١٥) قوله عليه السّلام لايجنب الثّوب الرّجل وفى مرسلة الفقيه(١) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام فاذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة فى جسده فأوجب الله عزّوجلّ على

---

(١) يمكن ان يكون مرجع الضّمير محمدبن علىّ بن محبوب كما فى الوافى لأنّه قبلها بعدّة روايات ويمكن ان يكون احمد بن محمد لأنّه اقرب اليها منه كما فى الوسائل ويؤيّد مافى الوافى نقل السّرائر هذه الرّواية عن محمدبن علىّ بن محبوب عن احمدبن محمد

(٢) دبرها ـ خ ل

ذرّيّته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة.

وفى رواية الطّبرسى(٢) قوله عليه السّلام فوجب الغسل لذلك (اى للجماع). **وفى** رواية ابن شاذان(٣) قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة (الى أن قال) قيل من أجل انّ غسل الجنابة من نفس الانسان وهو شىء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان **وفى** مرسلة الفقيه(٤) قوله عليه السّلام لانّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وباب(٥) حكم من يرى فى ثيابه المنىّ وباب(٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل مايناسب الباب **وفى** رواية سليمان بن خالد(٦) من الاخير مايدلّ على انّ خروج نطفة الرّجل من المرئة لايوجب الغسل **وفى** رواية جابر الجعفىّ(٥) من باب(٨) حكم دخول الجنب بيوت الانبياء قوله عليه السّلام اقبل اعرابىّ الى المدينة ليختبر الحسين عليه السّلام لما ذكر له من دلائله عليه السّلام فلمّا صار بقرب المدينة خضخض(١) ودخل المدينة فدخل على الحسين عليه السّلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السّلام اما تستحيى يا اعرابىّ ان تدخل على امامك وأنت جنب (الى أن قال) فخرج من عنده عليه السّلام واغتسل.

وفى مرفوعة علىّ بن ابراهيم(٢١) من باب(٧) حكم المجدور من أبواب التّيمّم قوله عليه السّلام ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ماكان منه و ان احتلم تيمّم **وفى** مرفوعة علىّ بن احمد(٢٢) نحوه **وفى** مرسلة الرّاوندىّ(٩) من باب(١٠) كيفيّة التّيمّم قوله انّ عمّاراً وعمر كانا فى السّفر فاحتلما ولم يجدا الماء (الى ان قال) ثمّ علّمه صلّى الله عليه وآله كيفيّة التّيمّم **وفى** كثير من اخبار باب(٢) وجوب تغسيل الميّت من ابواب غسله مايدلّ على ذلك. **وفى** حديث علىّ بن ابراهيم من باب(٥) احكام الشّهيد من أبواب غسل الميّت ما

---

(١) خضخض: اى استمنى

يدلّ على انّ الدّخول يوجب الغسل.

وفي رواية الدّعائم(٩) من باب(١١) حرمة البقاء على الجنابة من ابواب مايمسك عنه الصّائم قوله عليه السّلام (فيمن وطأ امرئته في ليل شهر رمضان ونام متعمّداً) فليغتسل وليستغفر ربّه **وفي** رواية محمدبن مسلم(١١) قوله الرّجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم **وفي** رواية الرّضويّ(١٢) نحوه **وفي** غير واحد من احاديث هذا الباب مايدلّ على انّ الاحتلام والدّخول يوجب الجنابة **وفي** رواية ابن شهر آشوب(١) من باب(٥٣) ماورد في انّ آدم عليه السّلام لمّا اراد ان يغشى أهله خرج بها من الحرم من أبواب بدوّ المشاعر من كتاب الحجّ صحّ قوله عليه السّلام لمّا أراد ان يغشى حوّ اخرج بها من الحرم ثمّ كانا يغتسلان ويرجعان الى الحرم **وفي** رواية زرارة(١) من باب(٤٣) جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله صلّى الله عليه وآله فان كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء الّا من الاحتلام.

وفي رواية معاوية بن عمّار(١) من باب(٥٦) حكم المحرم اذا نظر الى امرئته قوله مُحْرِمٌ نظر الى امرئته فأمنىٰ او أمذىٰ وهو محرم قال عليه السّلام لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وفي الرّضويّ(٧) نحوه. **وفي** رواية ضريس(٢) من باب(٦٤) حكم من أتى امته بعد ما احرمت وهو مُحِلٌّ قوله فغشيها بعد ما احرمت قال عليه السّلام يأمرها فتغتسل **وفي** رواية حمران(١٠) من باب(٦٩) حكم من وقع على أهله قبل طواف النّساء قوله ثمّ غشى جاريته قال عليه السّلام يغتسل ثمّ يرجع فيطوف.

وقوله صلّى الله عليه وآله وعليه اى على من أتى (أهله) بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف **وفي** رواية عبيدبن زرارة(١١) قوله فغشى أهله فقال عليه السّلام افسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف **وفي** حديث الرّسالة الذّهبيّة

من باب(۱۸) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النّساء قوله عليه السّلام ثمّ انهض للبول اذا فرغت (أى من الجماع) من ساعتك شيئاً فإنّك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثمّ اغتسل **وفى** رواية الحذّاء(۹) من باب(٤) حكم مالو ظهر كون الزّوج خصيّاً من أبواب العيوب والتّدليس قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال عليه السّلام ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فانّ عليها غسلا **وفى** رواية ابن سنان(۳) من باب(۱۷) انّ المهر يجب بالدّخول من ابواب المهر قوله عليه السّلام اذا أدخله وجب الغسل.

(۳) باب حكم احتلام المرئة وامنائها

۲۷۷۱(۱) **تهذيب ۱۲۰ج ۱ ـ استبصار۱۰۵ج ۱** ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى ٤٨ج ۳** ـ محمدبن يحيى عن **استبصار ۱۰۸ج ۱** ـ احمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة ترى انّ الرّجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتّى تنزل قال تغتسل ـ **كافى ٤٨ج ۳** ـ وفى رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لاتحدّثوهنّ بهذا فيتّخذنه علّة.

۲۷۷۲(۲) **تهذيب ۱۲۱ج ۱ ـ استبصار۱۰۵ج ۱** ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عثمان عن أديم بن الحرّ قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة ترى فى منامها ما يرئ الرّجل (أ ـ صا خ) عليها غسل قال نعم ولاتحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة.

۲۷۷۳(۳) **دعائم الإسلام ۱۱۵ج ۱** ـ وقالوا (أى الأئمّة عليهم السّلام) فى المرئة ترى فى منامها مايرى الرّجل فعليها الغسل.

۲۷۷٤(٤) **وفيه ۱۱۵ج ۱** ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه قال أتت نساء

الى بعض نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله فحدّثنها فقالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله يا رسول الله انّ هؤلاء نسوة جئن يسئلنك عن شيء تستحيين من ذكره قال ليسئلن عمّا شئن فانّ الله لايستحيي من الحقّ قالت يقلن ماترى في المرئة ترى في منامها مايرى الرّجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل انّ لها ماء كماء الرّجل ولكن الله أسرّ مائها وأظهر ماء الرّجل فاذا ظهر مائها في وقت الجماع على ماء الرّجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرّجل على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدل الماثان كان الشّبه بينهما واحداً فاذا ظهر منها مايظهر من الرّجل فلتغتسل ولايكون ذلك الّا في شرارهنّ مستدرك ٥٥٤ج ١ـ العوالي عن ابن فهد عن اميرالمؤمنين عليه السّلام نحوه الى قوله فلتغتسل.

٢٧٧٥(٥) **المعتبر** ٤٧ـ روى انّ امرئة سئلت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن المرئة ترىٰ في المنام مثل مايرىٰ الرّجل فقال صلّى الله عليه وآله أتجد لذّة فقالت نعم فقال عليها ما على الرّجل **مستدرك** ٥٥٤ج ١ـ العوالي عن فخر المحقّقين وابن فهد رِه مرسلاً انّ امّ سليم امرئة أبي طلحة قالت للنّبي صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٢٧٧٦(٦) **تهذيب** ١٢٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن **استبصار** ١٠٧ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٨ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبيّ** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام[١] عن المرئة ترىٰ في المنام مايرىٰ الرّجل قال اذا[٢] أنزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **فقيه** ٤٨ج ١ـ قال **عبيدالله** بن عليّ الحلبيّ و سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن المرئة وذكر مثله **المقنع** ١٣ـ روى انّ على المرئة الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء.

---

(١) عن أبي عبدالله قال سئلته-كا (٢) إن- يب صا فقيه

٢٧٧٧(٧) تهذيب١٢٤ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالي عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمدبن عيسى عن **استبصار١٠٨ج ١ـ** الحسين بن سعيد عن محمدبن اسماعيل قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرئة ترى فى منامها فتنزل (أ ـ صا) عليها غسل قال نعم.

٢٧٧٨(٨) تهذيب١٢٢ج ١ـ استبصار١٠٦و١١٢ج ١ـ محمدبن عليّ ابن محبوب عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام كيف جعل على المرئة اذا رأت فى النّوم انّ الرّجل يجامعها فى فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها (فيما ـ السّرائر) دون الفرج فى اليقظة فامنت قال لأنها رأت فى منامها انّ الرّجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو (كان ـ يب صا) ادخله فى اليقظة وجب(١) عليها الغسل امنت أو لم تمن **السّرائر ٤٨٥ـ** (نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) مثله متناً وسنداً الّا انّه اسقط قوله فى فرجها.

٢٧٧٩(٩) تهذيب١٢٢ج ١ـ أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى العبّاس احمدبن محمدبن سعيد عن احمدبن الحسين بن عبدالكريم(٢) **استبصار١٠٦ج ١ـ** أخبرنى احمدبن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن احمدبن الحسين بن عبدالملك الاودى(٣) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار(٤) قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول اذا امنت المرئة والأمة من شهوة جامعها الرّجل أولم يجامعها فى نوم كان(٥) ذلك أو فى يقظة فانّ عليها الغسل.

---

(١) لوجب ـ صا خ١٠٦ (٢) عبدالملك الأزدى ـ خل يب (٣) الأزدى ـ خل
(٤) معاوية بن حكيم ـ يب (٥) كانت ـ صا

٢٧٨٠(١٠) **استبصار١٠٥ ج ١**ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن **تهذيب١٢١ ج ١**ـ(محمد بن الحسن ـيب) الصّفّار عن محمد بن عبدالحميد (الطّائي ـ صا) قال حدّثني محمدبن الفضيل(١) عن أبي الحسن عليه السّلام قال قلت (له ـ صا) تلزمني المرئة او الجارية من خلفي وأنا متّك(٢) على جنب(٣) فتتحرّك(٤) على ظهري فتأتيها الشّهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم اذا جائت الشّهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل **قرب الإسناد ٣٩٥**ـ محمد بن الفضيل قال و قلت له (أى لأبي الحسن عليه السّلام) وذكر مثله.

٢٧٨١(١١) **تهذيب١٢٢ج ١**ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى ٤٧ج ٣**ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمدبن الفضيل قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرئة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك(٥) على ظهره فتأتيها الشّهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لايجب عليها الغسل قال اذا جائتها(٦) الشّهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل.

٢٧٨٢(١٢) **استبصار ١٠٥ج ١**ـ أخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن **تهذيب ١٢٢ج ١**ـ الصّفّار عن احمد(بن محمد ـ صا) عن شاذان عن يحيى ابن أبي طلحة انّه سئل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرئته او جاريته يعبث بها حتّى انزلت (أ ـ صا خ) عليها غسل أم لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل.

٢٧٨٣(١٣) **كافى ٤٧ج٣**ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب ١٢٣ج ١**ـ

(١) أي الفضل ـ خ ل (٢) متّكى ـ خ صا (٣) جنبي ـ يب
(٤) تتحرك ـ خ صا ـ حتّى تتحرّك ـ قرب الاسناد (٥) فتتحرّك ـ يب
(٦) جائت الشّهوة ـ يب

استبصار ١٠٨ ج ١ ـ احمدبن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعريّ قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل.

٢٧٨٤(١٤) **كافى** ٤٧ج ٣ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ١٢٣ و١٢٥ـ **استبصار** ١٠٨ ج ١ ـ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع(١) قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرئة فى مادون الفرج وتنزل(٢) المرئة (هل ـ يب صا) عليها غسل قال نعم.

٢٧٨٥(١٥) **استبصار** ١١١ج ١ ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد بن يحيى عن أبيه عن **تهذيب** ١٢٥ ج ١ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن (احمد بن محمد عن ـ يب) ابن أبى عمير عن حمّاد عن **فقيه** ٤٧ج ١ ـ **الحلبىّ** قال سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصيب المرئة فيما دون الفرج(٣) أعليها(٤) غسل ان هو أنزل و(٥)لم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل.

٢٧٨٦(١٦) **تهذيب** ١٢١ ج ١ ـ **استبصار** ١٠٦ ج ١ ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن احمدبن محمد عن الحسين (بن سعيد ـ صا) عن فضالة عن حمّادبن عثمان عن عمربن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الرّجل يضع ذكره على فرج المرئة فيمنى أعليها غسل فقال إن أصابها من الماء شىء فلتغسله وليس عليها شىء الّا أن يدخله قلت فان أمنت هى ولم يدخله قال ليس عليها الغسل(٦).

٢٧٨٧(١٧) **تهذيب** ١٢١ ج ١ ـ **استبصار** ١٠٦ ج ١ ـ وروى هذاالحديث الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمربن يزيد قال

---

(١) اسقط قول ابن بزيع ـ يب ١٢٥ (٢) فتنزل ـ يب صا (٣) ذلك ـ خ فقيه
(٤) عليهما ـ خك فقيه (٥) أو ـ فقيه (٦) غسل ـ صا

اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسئلت أباعبدالله عليه‌السّلام من(١) ذلك فقال ليس عليك وضوء ولاعليها غسل - قال الشّيخ ره يحتمل انّ السّامع وهم في سماعه وانّه قال امذت و تخيّل انّه قال امنت و يحتمل ان يكون انّما اجابه عليه السّلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم انّه اعتقد في جاريته انّها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السّلام على مايقتضيه الحكم لاعلى اعتقاده.

٢٧٨٨(١٨) **تهذيب ١٢٤ ج ١ - استبصار ١٠٧ ج ١** - الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن نوح بن شعيب عمّن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرئة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرّجل قال لا وأيّكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امّه أو زوجته او احداً(٢) من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس‌لها بعل ثمّ قال لا ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» ولم يقل‌ذلك لهنّ - ضعّف‌الشّيخ‌ره هذا الخبر بالارسال واحتمل‌حملها على مايأتي في الخبر اللّاحق.

٢٧٨٩(١٩) **تهذيب ١٢٣ ج ١ - استبصار ١٠٧ ج ١** - الحسين‌بن سعيد عن عن ابن أبي عمير عن عمربن اذينة قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام المرئة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل **تهذيب** - و روى هذا الحديث سعدبن عبدالله عن جميل‌بن صالح و حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل‌ذلك - حملها الشّيخ ره على انّها رأت الماء الأعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئاً.

وتقدّم في بعض أحاديث باب(١) وجوب غسل الجنابة وباب(٢) ما

---

(١) عن ذلك - يب (٢) واحدة - صا

يوجب غسل الجنابة مايمكن ان يستدلّ باطلاقه علي وجوب الغسل علي المرئة اذا خرج منها شيء وفي رواية الجعفريّات(١١) من هذا الباب قوله عليه السّلام فان انزلت من الشّهوة كما انزل الرّجل فعليها الغسل.

(٤) باب ماورد في علائم المنيّ للصّحيح والمريض

قال الله تبارك وتعالى في سورة الطّارق(٨٦) فَلْيَنْظُرِ الْإِنسانُ مِمَّ خُلِقَ(٦) خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ(٧) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ(٨).

٢٧٩٠(١) **تهذيب** ١٢٠ ج ١ ـ **استبصار** ١٠٤ ج ١ ـ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر ـ يب) عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يلعب مع المرئة و يقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه قال اذا جائت الشّهوة ودفع وفتر لخروجه[١] فعليه الغسل وان كان انّما هو شيء لم يجد له فترة ولاشهوة فلا بأس **وسائل** ١٩٤ج ٢ـ عليّ بن جعفر في كتابه نحوه الّا انّه قال فيخرج منه الشّيء. **قرب الإسناد** ١٨١ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال و سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة وذكر نحوه.

٢٧٩١(٢) **استبصار** ٩٣ج ١ـ اخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن **تهذيب** ٢٠ ج ١ـ (محمدبن الحسن ـ يب) الصّفّار عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهدي عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يخرج من الاحليل المنيّ والمذي والودي والوذي فأمّا المنيّ فهو الّذي تسترخي له العظام ويفتر منه[٢] الجسد وفيه الغسل وأمّا المذي (فانّه ـ صا) يخرج[٣] من الشّهوة ولاشيء فيه وأمّا الودي فهو الّذي يخرج بعد البول وأمّا الوذي فهو الّذي يخرج من الادواء ولاشيء فيه.

٢٧٩٢(٣) **علل الشّرائع** ٢٨٨ ج ١ـ أبي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم

---

(١) بخروجه ـ يب (٢) به ـ يب (٣) فيخرج ـ يب

كافى ٤٨ ج ٣ـ تهذيب ٣٧٠ ج ١ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا يب) عن حريز عن زرارة (عن أبى جعفر عليه السّلام ـ العلل) قال اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانّه ربّما كان هو الدّافق (و ـ كا خ) لكنّه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه.

٢٧٩٣(٤) كافى ٤٨ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن المغيرة تهذيب ٣٦٩ج ١ـ استبصار ١١٠ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن (عبدالله ـ يب صا) ابن أبى يعفور قال(١) قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الرّجل يرى فى المنام و و يجد الشّهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد(٢) شيئاً ثمّ يمكث (الهوين ـ يب صا) بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شىء عليه قال فقلت له فما فرق(٣) (ما ـ خ كا) بينهما فقال لأنّ الرّجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة(٤) قويّة(٥) وان(٦) كان مريضاً لم يجىء الّا بعد علل الشّرائع ٢٨٨ج ١ـ أبى ره قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام وذكر نحوه.

٢٧٩٤(٥) كافى ٤٨ج ٣ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ٣٦٨ج ١ـ استبصار ١٠٩ج ١ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام(٧) قال سئلته عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً (قليلاً ـ يب صا) فقال ليس بشىء الّا ان يكون مريضاً (فانّه يضعف ـ يب صا)

---

(١) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له يب صا (٢) فلا يرى ـ صا (٣) الفرق ـ يب
(٤) بدفعة ـ يب (٥) جاء بدفقة وقوّة ـ كا (٦) اذا ـ كا
(٧) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ـ يب صا

فعليه الغسل.

وتقدّم في روايةالجعفريّات(٨)من باب(٢) مايوجب غسل الجنابة قوله عليه السّلام وامّا المنيّ فهو الماء الدّافق الّذى يكون منه الشّهوة ففيه الغسل **وفى** رواية معاوية(٩) و روايتى ابن الفضيل(١٠ ـ ١١) و رواية ابن أبى طلحة(١٢) و اسماعيل(١٣) من الباب المتقدّم ما يدلّ على انّ من علائمه خروجه مع الشّهوة.

و يأتى فى رواية ابن مسلم (٤) والدّعائم (٦) من الباب التّالى ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب حكم من يرىٰ فى ثيابه المنيّ بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انّه احتلم وحكم من يرى انّه احتلم ولم ير فى ثوبه شيئاً

٢٧٩٥(١) **استبصار** ١١١ج ١ـ اخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **تهذيب** ٣٦٧ج ١ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة**(١) قال سئلته عليه السّلام عن الرّجل يرى فى ثوبه(٢) المنيّ بعد ما يصبح ولم يكن رآى فى منامه انّه قد احتلم قال فليغتسل و ليغسل ثوبه ويعيد صلوته.

٢٧٩٦(٢) **كافى** ٤٩ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٦٨ ج ١ـ **استبصار** ١١١ج ١ـ احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينام ولم ير فى نومه انّه (قد ـ خ يب) احتلم فوجد(٣) فى ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم.

٢٧٩٧(٣) **تهذيب** ٣٦٧ ج ١ـ **استبصار** ١١١ ج ١ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن حمّادبن عيسى عن شعيب عن **أبى‌بصير** قال

---

(١) سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ـ خ صا (٢) فى ثيابه ـ صا (٣) فيجد ـ كا

سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصيب بثوبه(١) منيّاً ولم يعلم انّه احتلم قال ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضّأ ـ حمله الشّيخ ره في الإستبصار على الثّوب الّذي يشاركه فيه غيره.

٢٧٩٨(٤) **تهذيب** ٣٦٩ ج ١ ـ **استبصار** ١١٠ ج ١ ـ عنه عن موسى بن جعفربن وهب عن داودبن مهزيار عن عليّ بن اسماعيل عن حريز عن محمدبن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل رأى في منامه فوجد اللّذّة والشّهوة ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلاشيء عليه.

٢٧٩٩(٥) **السّرائر** ٤٧٤ـ (نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السّلام) عن علاء عن محمدبن مسلم قال سئلته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاذا استيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل.

٢٨٠٠(٦) **دعائم الإسلام** ١١٥ ج ١ ـ وقالوا(أى الأئمّة عليهم السّلام) انّ من رأى انّه احتلم وانتبه فلم يجد بللاً فلاغسل عليه و إن وجد ماءً دافقاً اغتسل.

وتقدّم في رواية عنبسة(٢) من باب(٢) مايوجب غسل الجنابة قوله احتلم فلمّا اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلّي فيه قلت فرجل رأى في المنام انّه احتلم فلمّا قام وجد بللا قليلاً على طرف ذكره قال صلّى الله عليه وآله ليس عليه غسل **وفي** رواية ابن أبي العلاء(٣) قوله الرّجل يرى في المنام حتّى يجد الشّهوة فهو يرىٰ أنّه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولافي جسده قال ليس عليه الغسل (الى ان قال عليه السّلام) فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل. **وفي** رواية الحلبيّ(٤) مايدلّ على انّه اذا خرج الماء الأكبر يجب الغسل رأى في المنام شيئاً أم لا.

---

(١) يصيب ثوبه ـ يب خ ل

(٦) باب وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه اذا بال واستحباب الاستبراء بالبول بعد المنيّ

٢٨٠١(١) **كافي** ٤٩ج ٣ـ ابو داود عن **تهذيب** ١٤٤ج ١ـ **استبصار** ١١٩ج ١ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن الرّجل يجنب ثمّ يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد مايغتسل قال يعيد الغسل فان(١) كان بال قبل ان يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي.

٢٨٠٢(٢) **تهذيب** ١٤٤ج ١ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله ومحمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمد عن **استبصار** ١١٩ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصّلوٰة الّا أن يكون (قد ـ خ صا) بال قبل ان يغتسل فانّه لايعيد غسله قال محمد وقال ابوجعفر عليه السّلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبل ثمّ يجد(٢) بلداً فقد انتقض غسله و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (**تهذيب** ـ لأنّ البول لم يدع شيئاً).

٢٨٠٣(٣) **الهداية** ٢١ـ ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلاشيء عليه وان لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل.

٢٨٠٤(٤) **تهذيب** ١٤٤ج ١ـ بهذا الإسناد عن **استبصار** ١١٩ج ١ـ الحسين ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ وان (كان ـ خ صا) لم يبل حتّى اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل.

٢٨٠٥(٥) **استبصار** ١١٨ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **تهذيب** ١٤٣ج ١ـ **كافي** ٤٩ج ٣ـ عليّ بن

---

(١) وان ـ كا (٢) وجد ـ خ

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد (بعد ذلك ـ كا) بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل(١) فلايعيد الغسل(٢).

٢٨٠٦(٦) **فقيه** ٤٧ ج ١ ـ قال عبيدالله بن عليّ **الحلبيّ** سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضّأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٢٨٠٧(٧) **استبصار** ١١٨ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان **تهذيب** ١٤٣ ج ١ ـ احمدبن محمد عن عثمان‌بن عيسى عن عبدالله بن مسكان **تهذيب** ١٤٨ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن‌الحسن‌بن‌أبان **علل‌الشّرائع** ٢٨٧ ج ١ ـ حدّثنا محمدبن‌الحسن ره قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيدعن عثمان عن ابن مسكان **كافي** ٤٩ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن عثمان‌بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرئة يخرج منها(شيء ـ يب ١٤٣ ـ العلل)بعد الغسل قال لاتعيد (الغسل ـ يب ١٤٨ ج ١) قلت فما فرق‌بينهما(٣) قال لأنّ مايخرج من المرئة(٤) انّما هو من ماء الرّجل(٥) **تهذيب** ١٤٨ ج ١ ـ بالاسناد الثّاني عن الحسين‌بن سعيد عن فضالة عن حسين‌بن عثمان عن ابن‌مسكان عن **منصور** عن‌أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك (هكذا ـ في يب) وقال لأنّ مايخرج من المرئة ماء الرّجل.

---

(١) قبل ان يغتسل ـ صا خ كا (٢) الوضوء ـ خ كا

(٣) فما الفرق (فيما ـ خ) بينهما ـ يب صا العلل (٤) الماء ـ خ صا

(٥) من الرّجل ـ خ يب ١٤٨

٢٨٠٨ (٨) **فقه الرّضا عليه السّلام ٨٥** ـ وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل و قد كنت بلت قبل ان تغتسل فلاتعد الغسل و ان لم تكن بلت فأعد الغسل.

٢٨٠٩ (٩) **المقنع ١٣** ـ وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً فان كنت بلت قبل الغسل فلاتعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل(١).

٢٨١٠ (١٠) **وفي** حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضّأ ولاتغتسل انّما ذلك من الحبائل.

٢٨١١ (١١) **فقيه ٤٧ ج ١** ـ روى في حديث ان كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضّأ ولايغتسل انّما ذلك من الحبائل.

٢٨١٢ (١١) **تهذيب ١٤٥ ج ١ ـ استبصار ١١٩ ج ١** ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن عبداللهبن محمد الحجّال عن ثعلبةبن ميمون عن عبداللهبن هلال قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لاشيء عليه انّ ذلك ممّا وضعه الله عنه.

٢٨١٣ (١٢) **تهذيب ١٤٥ ج ١ ـ استبصار ١١٩ ج ١** ـ عنه عن موسىبن الحسن عن محمدبن عبدالحميد عن أبي جميلة عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن رجل اجنب ثمّ اغتسل قبل ان يبول ثمّ رأى شيئاً قال لايعيد الغسل ليس ذلك الّذي رأى شيئاً **قال الشّيخ ره في الإستبصار** فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأتّ له فحينئذٍ لم يلزمه اعادة الغسل والثّاني أن يكون ذلك مختصّاً بمن فعل ذلك ناسياً.

٢٨١٤ (١٣) **استبصار ١٢٠ ج ١** ـ اخبرنا الحسينبن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن أبيه عن **تهذيب ١٤٥ ج ١** ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن

---

(١) فأعد الصّلاة ـ خ ل

عليّ بن السّنديّ عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً قال لاقد تعصّرت ونزل من الحبائل.

٢٨١٥(١٤)استبصار ١٢٠ج ١- أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن تهذيب١٤٥ج ١- (محمدبن الحسن- يب) الصّفّار عن محمدبن عيسى عن احمدبن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب انّ الغسل بعد البول الّا ان يكون ناسياً فلايعيد منه الغسل قال الشيّخ ره في الاستبصار فجاء هذا الخبر مفسّراً للأحاديث كلّها بالوجه الّذي ذكرناه من انّه يختصّ ذلك بمن تركه ناسياً.

٢٨١٦(١٥) الجعفريّات ٢١- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا جامع الرّجل فلايغتسل حتّى يبول مخافة أن يتردّد بقيّة المنيّ فيكون منه داء لادواء له.

٢٨١٧(١٦) وفيه ٢١- باسناده عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال و كثيراً ما كنت اسمع أبي يقول يعجبني اذا اجنب الرّجل أن يفصل بين غسله ببول فانّه أحرئ أن لايبقى منه شيء.

ويأتي في حديث الرّسالة الذّهبيّة(١) من باب(١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النّساء قوله عليه السّلام ثمّ انهض للبول اذا فرغت (يعني من الجماع) من ساعتك شيئاً فانّك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثمّ اغتسل.

(٧) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما في المساجد وجواز مرورهما فيها الّا المسجدين ولهما ان يأخذا منها وليس لهما ان يضعا فيها شيئاً وحكم من نام واحتلم او حاضت في المسجد

قال الله تعالى في سورة النّساء(٤) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا ماتَقُولُونَ وَلاٰجُنُباً إِلّا عابِرى سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا(٤٣)

٢٨١٨(١) **تهذيب ١٥ ج٦**ـ موسى بن القاسم عن عبدالرّحمٰن عن محمد بن حمران عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا ولكن يمرّ فيه الّا المسجد الحرام ومسجد المدينة.

٢٨١٩(٢) **تهذيب ١٢٥ ج١**ـ أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى ٥٠ ج٣**ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا ولكن يمرّ فيها كلّها الّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله.

٢٨٢٠(٣) **كافى ٥٠ج٣**ـ علىّبن محمد ومحمدبن‌الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن **جميل** بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السّلام قال للجنب ان يمشى فى المساجد كلّها ولايجلس فيها الّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله.

٢٨٢١(٤) **فقيه ٥ ج٤**ـ بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة سؤر الفار عن على عليه السّلام فى حديث المناهى ونهى صلّى الله عليه وآله ان يقعد الرّجل فى المسجد وهو جنب.

٢٨٢٢(٥) **دعائم الإسلام ١٤٩ج١**ـ قال على عليه السّلام فى قول الله عزّوجلّ «وَلاٰجُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ» قال هو الجنب يمرّ فى‌المسجد مروراً ولايجلس فيه.

٢٨٢٣(٦) **مستدرك ٢٦ ج٢**ـ العيّاشى فى تفسيره عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال لايدخلان المسجد الّا مجتازين انّ الله يقول «وَلاٰجُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّىٰ

تغتَسِلُوا» ويأخذان من المسجد الشّيء ولايضعان فيه شيئاً.

۲۸۲٤(۷) **علل الشّرائع ۲۸۸ ج ۱**- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قالا قلنا له الحائض والجنب وذكر نحوه وزاد قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولايضعان فيه قال لأنّهما لايقدران على أخذ مافيه الّا منه ويقدران على وضع مابيدهما فى غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءا الّا السّجدة ويذكران الله على كلّ حال **تفسير علىّ بن ابراهيم ۱۳۹ج ۱**- سئل الصّادق عليه السّلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لاوذكر نحوه الى قوله فى غيره.

۲۸۲۵(۸) **مجمع البيان ۱۱۲ ج ۲**- فى تفسير قوله تعالى «وَلاٰجُنُباً اِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغتَسِلُوا» قال انّ معناه لاتقربوا مواضع الصّلوٰة من المساجد وأنتم جنب الّا مجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزّهرى وابراهيم وهو المروىّ عن أبى جعفر عليه السّلام.

۲۸۲٦(۹) **تهذيب ٤۰۷ج ۱**- محمدبن احمدعن يعقوب بن يزيد عن النّضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى حمزة قال قال أبوجعفر عليه السّلام اذا كان الرّجل نائماً فى المسجد الحرام او (فى- يب خ) مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولايمرّ فى المسجد الّا متيمّماً ولابأس أن يمرّ فى سائر المساجد ولايجلس فى شيء من المساجد.

۲۸۲۷(۱۰) **كافى ۷۳ج ۳**- محمدبن يحيى رفعه عن أبى حمزة مثله الى قوله متيمّماً (ثمّ قال) حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولابأس ان يمرّا فى سائر المساجد ولايجلسان فيها.

۲۸۲۸(۱۱) **فقيه ۲۵۸ج ٤**- بالاسناد المتقدّم فى باب أمكنة التّخلّى

فی حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام ياعليّ كرّه الله عزّوجلّ لأمّتى العبث فى الصّلوٰة والمنّ فى الصّدقة واتيان المساجد جنباً.

٢٨٢٩(١٢) **أمالی**الصّدوق ٦٠ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن موسى **الخصال** ٣٢٧ـ حدّثنا احمدبن محمدبن يحيى العطّار قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن الحسين(١) بن موسى الخشّاب عن غياث بن ابراهيم (عن اسحاق بن عمّار ـ الخصال) (عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام(٢)) قال **فقيه** ٤١ ج ٢ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله تبارك و تعالى كرّه لى ستّ خصال و كرّهتهنّ(٣) للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) واتيان المسجد جنباً **المحاسن** ١٠ـ احمدبن محمدبن خالد عن أبيه عن محمدبن سليمان الدّيلميّ عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ستّة كرّهها الله لى فكرّهتها للأئمّة من ذرّيّتى وكرّهها الأئمّة لأتباعهم الى ان قال صلّى الله عليه وآله واتيان المساجد جنباً **الجعفريّات**٣٧ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ كرّه لكم أشياء (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) والجلوس فى المسجد وأنتم جنب.

٢٨٣٠(١٣) **تهذيب** ٣٧١ج ١ـ الحسين بن سعيد عن محمدبن القاسم قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضّأ ولابأس ان ينام فى المسجد ويمرّ فيه.

٢٨٣١(١٤) **كافى** ٥١ج ٣ـ ابوداود عن **تهذيب** ١٢٥ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ كا) عن عبداللهبن سنان قال سئلت أباعبدالله

---

(١) الحسن ـ الخصال
(٢) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ـ الخصال
(٣) كرّههنّ ـ الخصال

عليه السّلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لايضعان فى المسجد شيئاً.

۲۸۳۲(۱۵) **كافى** ۱۰۶ ج۳ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ۳۹۷ ج۱ـ احمدبن محمد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سئلته كيف صارت الحائض تأخذ مافى المسجد ولاتضع فيه فقال لأنّ الحائض تستطيع ان تضع مافى يدها فى غيره ولاتستطيع ان تأخذ مافيه الّا منه.

۲۸۳۳(۱۶) **فقه الرّضا عليه السّلام** ۸۵ ـ ولاتدخل المسجد وأنت جنب ولاالحائض الّا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنّ مافيه لايقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره واذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الّا ان تكون احتلمت فى مسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فانّك اذا احتلمت فى أحد هذين المسجدين فتيمّم ثمّ اخرج ولاتمرّ عليهما مجتازاً الّا وانت متيمّم **الهداية** ۲۱ـ ولايدخل الجنب والحائض وذكر نحوه.

۲۸۳۴(۱۷) **فقه الرّضا عليه السّلام** ۱۹۲ـ ولاتدخل المسجد الحائض الّا ان تكون مجتازة.

۲۸۳۵(۱۸) **مستدرك** ۲۷ ج۲ـ محمدبن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى قول الله عزّوجلّ «إنّى نَذَرْتُ لَكَ مافي بَطْني مُحَرَّراً» المحرّر يكون فى الكنيسة لايخرج منها «فَلَمّا وَضَعَتْها» أنثى «قالَتْ رَبِّ إنّي وَضَعْتُها أنْثىٰ وَاللهُ أعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثىٰ» انّ الأنثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرّر لايخرج من المسجد.

۲۸۳۶(۱۹) **علل الشّرائع** ۲۰۱ ج۱ـ حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوىّ ره قال حدّثنا جعفربن محمدبن مسعود عن أبيه قال حدّثنا نصر بن

احمد البغداديّ قال حدّثنا عيسى بن مهران قال حدّثنا محوّل قال أخبرنا عبدالرّحمٰن بن الأسود عن محمدبن عبيدالله ابن أبى رافع عن أبيه وعمّه عن أبيهما عن أبى رافع قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خطب النّاس فقال ايّها النّاس انّ الله عزّوجلّ أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً و أمرهما أن لايبيت فى مسجدهما جنب ولايقرب فيها النّساء الّا هارون و ذرّيّته وانّ عليّاً عليه السّلام منّى بمنزلة هارون من موسى فلايحلّ لأحد أن يقرب النّساء فى مسجدى ولايبيت فيه جنب الّا علىّ وذرّيّته فمن ساءه ذلك فهٰهنا و ضرب بيده نحو الشّام.

٢٨٣٧(٢٠) علل الشّرائع ٢٠٢ ج ١ـ بهذا الإسناد عن نصر بن احمد البغداديّ قال حدّثنا محمد بن عبيد بن عتبة قال حدّثنا اسماعيل بن أبان عن سالم(١)ابن‌أبى‌عميرة عن معروف‌بن خرّبوذ عن أبى‌طفيل(٢)عن حذيفة(٣)بن اسد(٤) الغفاريّ قال انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قام خطيباً فقال انّ رجالاً لايجدون فى أنفسهم ان اسكن عليّاً فى المسجد و اخرجهم والله ما اخرجتهم و اسكنته بل الله اخرجهم واسكنه انّ الله عزّوجلّ أوحىٰ إلىٰ موسىٰ وَ أخيهِ اَنْ تَبَوَّا لِقَومِكُما بِمصر بُيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصّلوٰة ثمّ أمر موسى أن لايسكن مسجده ولاينكح فيه ولايدخله جنب الّا هارون وذرّيّته وانّ عليّاً منّى بمنزلة هارون‌من موسى وهو أخى دون أهلى ولايحلّ لأحد أن‌ينكح فيه‌النّساء الّا علىّ وذرّيّته فمن ساءه فهٰهنا واشار بيده نحو الشّام.

٢٨٣٨(٢١) مستدرك ٤٦١ ج ١ـ الجعفريّات باسناده عن علىّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عليه السّلام أنِ ابْنِ مسجداً طاهراً لايكون فيه غير موسى وهارون وابنى هارون شبراً وشبيراً وانّ الله تعالى أمرنى ان ابنى مسجداً طاهراً لايكون فيه

---

(١) سلام ـ خ‌ل (٢) الطّفيل ـ خ‌ل (٣) الحديقة ـ خ‌ل (٤) اسيد ـ خ‌ل

غيري وغير أخي عليّ وغير ابني الحسن والحسين.

٢٨٣٩(٢٢) أمالي الشّيخ ١٧٤ ج ٢ـ حدّثنا الشّيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن عليّبن الحسن الطّوسيّ قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا ابوالعبّاس احمدبن محمدبن سعيدبن عبدالرّحمٰن الهمدانيّ بالكوفة وسألته قال حدّثنا محمدبن المفضّل بن ابراهيم بن قيس الأشعري قال حدّثنا عليّ بن حسان الواسطيّ قال حدّثنا عبدالرّحمٰن بن كثير عن جعفربن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن الحسن بن عليّ عليهم السّلام (في حديث طويل انّه قال لمعاوية) وامر رسول الله صلّى الله عليه وآله بسدّ الأبواب الشّارعة في مسجده غير بابنا فكلّموه في ذلك فقال (أمّا ـخ) انّي لن اسدّ أبوابكم وأفتح باب عليّ من تلقاء نفسي ولكنّي اتّبع مايُوحىٰ اليّ وانّ الله أمر بسدّها وفتح بابه فلم يكن من بعده ذلك أحد تصيبه جنابة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويولد فيه الأولاد غير رسول الله وابي عليّ بن ابيطالب عليه‌السّلام تكرمةً من‌الله‌تعالى‌لنا وفضلاً اختصّنا به على جميع النّاس الحديث.

٢٨٤٠(٢٣) تفسير العسكريّ عليه السّلام١٨ـ عن آبائه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في حديث سدّ الأبواب قال لاينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً الّا محمّد صلّى الله عليه وآله و عليّ و فاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطّيّبون من أولادهم.

٢٨٤١(٢٤) مستدرك ٤٦٢ ج ١ـ السّيّد المرتضىٰ في شرح القصيدة الذّهبيّة للسّيّد الحميري ره عن أمّ سلمة قالت خرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله الى المسجد فنادى بأعلىٰ صوته ثلاثاً الا انّ هذا المسجد لايحلّ لجنب ولالحائض الّا لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأزواجه وعليّ وفاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله وفي حديث آخر برواية ابي سعيد الخدريّ قال

قال رسول الله صلّي الله عليه وآله لعليّ ياعليّ انّه لايحلّ لأحد من هذه الأمّة أن يجنب في هذه المسجد غيري وغيرك.

٢٨٤٢(٢٥) أمالي الصّدوق ٤٢١ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبوجعفر محمدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ ره قال عيون الأخبار ٢٣٢ ج ١ـ حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب وجعفربن محمدبن مسرور رضي الله عنهما قالا حدّثنا محمدبن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أبيه عن الرّيّان بن الصّلت عن الرّضا عليه السّلام (في خطبة طويلة الى ان قال ٤٢٤) قال قال رسول الله صلّي الله عليه وآله الا انّ هذا المسجد لايحلّ لجنب الّا لمحمّد وآله الحديث.

٢٨٤٣(٢٦) عيون الأخبار ٥٨ ج ٢ـ حدّثنا محمد بن عمر بن محمدبن اسلم(١) بن البراء الجعابي قال حدّثني ابومحمد الحسن بن عبدالله بن محمدبن العبّاس الرّازيّ التّميمي قال حدّثني سيّدي عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي محمدبن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام قال قال النّبيّ صلّي الله عليه وآله (ص ٦٠) لايحلّ لأحد يجنب في هذا المسجد الّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنّهم منّي.

٢٨٤٤(٢٧) أمالي الصّدوق ٢٧٤ـ حدّثنا محمدبن عمر البغدادي قال حدّثني الحسن بن عبدالله بن محمدبن عليّ التّميمي قال حدّثني أبي قال حدّثني سيّدي عليّ بن موسى بن جعفر عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمدبن على عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّي الله عليه وآله

---

(١) سلم ـ خ

لايحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد الّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فانّهم منّي.

۲۸۴۵(۲۸) أمالي الشّيخ ۱۷۱ ج۲ـ حدّثنا الشّيخ أبوجعفر محمدبن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسي قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا عبدالرّحمٰن بن محمد بن عبيدالله العزرمي عن أبيه عن عمّار أبي اليقظان عن أبي عمر زاذان قال لمّا وادع الحسن بن عليّ عليهما السّلام معاوية صعد معاوية المنبر وجمع النّاس فخطبهم وقال انّ الحسن بن عليّ رآني للخلافة أهلاً ولم ير نفسه لها أهلاً وكان الحسن عليه السّلام اسفل منه بمرقاة فلمّا فرغ من كلامه قال الحسن عليه السّلام فحمدالله تعالى بما هو أهله ثمّ ذكر المباهلة فقال فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله من الأنفس بأبي ومن الابناء بي وبأخي ومن النّساء بأمّي وكنّا أهله ونحن له وهو منّا ونحن منه ولمّا نزلت آية التّطهير جمعنا رسول الله صلّى الله عليه وآله في كساء لأمّ سلمة رضي الله عنها خيبريّ ثمّ قال اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً فلم يكن أحد في الكساء غيري و أخي و أبي و أمّي ولم يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه الّا النّبيّ صلّى الله عليه و آله وأبي تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا الحديث.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي مايمكن ان يستدلّ به على بعض المقصود بالأولويّة وفي رواية ابن مسلم(۵) من باب(۹) جواز قراءة القرآن للجنب قوله عليه السّلام و يدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين وفي رواية الدّعائم(۹) من باب(۱۲) تحريم الصّلوٰة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السّلام ولايقربن (أي الحيّض) مسجداً.

وفي رواية الجعفيّ(۸) من باب(۱۳) انّه يجب على الحائض قضاء

مافاتها من الصّيام قوله عليه السّلام فأصابت القرعة زكريّا وكفّلها فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلمّا بلغت ما تبلغ النّساء خرجت و في رواية الدّعائم(۷) من باب(۱٦) جواز تعليق التّعويذ[1] على الحائض قوله عليه السّلام ولاتدخل (أى الحائض) مسجداً. و فى رواية عبدالرّحمٰن(۱۱) من باب(۲٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السّلام وكلّ شيء استحلّت به الصّلوٰة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

وفى رواية يونس(۱) من باب(۱۱) انّ الحائض او النّفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السّلام ولاتدخل المسجد وفى الرّضوىّ(٤) قوله عليه‌السّلام ولاتقرب المسجدالحرام وفى رواية الدّعائم(۹) من باب(۳٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطّواف قوله عليه‌السّلام ولايدخلن (أى الحائض والنّفساء والمستحاضة)المسجد وفى الرّضوىّ(۱٥) قوله عليه السّلام ولاتجوز (أى الحائض) على المسجد حتّى تتيمّم وتخرج‌منه وفى‌رواية‌معاوية(۱)من‌باب(۳۸)ماورد فى علاج الحائض قوله عليه السّلام واذا أرادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرّسول فعلت مثل ذلك (أى تدعو بدعاء الدّم).

وفى رواية عمربن يزيد(۳) قوله حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابّان مقامنا وخروجنا قبل‌ان تطهر ولم‌تقرب‌القبر ولاالمسجد قال فذكرت ذلك لأبى عبدالله عليه السّلام فقال مرها فلتغتسل ثمّ لتأت مقام جبرئيل (الى ان قال) فتطهّرت و دخلت المسجد. و فى رواية حمّاد(۹) من باب(۲۲) تأكّد استحباب توديع البيت من ابواب زيارة البيت قوله عليه السّلام اذا طافت المرئة الحائض ثمّ ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت وفى رواية أبى حمزة الثّمالى(۱) من

---

(۱) التّعويذ: الرّقية الّتى تكتب وتعلّق على الانسان لتقيه فى زعمهم من الجنون والعين

باب(١٨) انّ المؤمن كفو المؤمنة من ابواب التزويج قوله عليه السّلام ولايمرنّ فيه (أي في مسجدا لنبيّ صلّى الله عليه وآله) جنب.

(٨) باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم اجمعين

٢٨٤٦(١) رجال الكشّي ١٧٠ـ حدّثني حمدويه قال حدّثني محمدبن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت أبابصير المرادي قلت أين تريد قال أريد مولاك قلت أنا اتّبعك فمضى معي فدخلنا عليه وأحدّ النّظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال أستغفرالله ولااعود وروى ذلك أبوعبدالله البرقيّ عن بكير.

٢٨٤٧(٢)مدينةالمعاجز للسّيّدهاشم ٣٤٠ـ قالابوجعفر محمدبن جرير الطّبريّ قال حدّثنا ابوالمفضّل محمدبن عبدالله الشّيباني قال حدّثنا محمدبن جعفر الزّيّات عن محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبيبصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أريد ان يعطيني دلالة مثل ماأعطاني ابوجعفر عليه السّلام فلمّا دخلت عليه قال يابامحمد ماكان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وأنت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الّا على عمد قال او لم تؤمن قال قلت بلى ولكن ليطمئنّ قلبي قال قم يابامحمد فاغتسل فاغتسلت وعدت الى مجلسي فعلمت عند ذلك انّه الإمام.

٢٨٤٨(٣) وفيه ٣٤١ـ قالأبوجعفر روىبكربن محمد الأزدي وجماعة من أصحابنا قال بكر خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السّلام فلحقنا أبوبصير خارجاً من الزّقاق وهو جنب ونحن لانعلم حتّى دخلنا على

أبي عبدالله عليه السّلام (قال ـ خ) فرفع رأسه الى أبي‌بصير فقال ياأبامحمد الا(١) تعلم انّه لاينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء (قال ـ خ) فرجع ابوبصير ودخلنا.

وفيه ٣٤١ـ ابن شهرآشوب قال في كتاب الدّلالات عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة البطائنيّ قال قال ابو بصير اشتهيت دلالة الإمامة فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وذكر نحوه **كشف الغمّة** ١٨٨ ج ٢ـ نقلت من كتاب الدّلائل عن **أبي بصير** قال دخلت على أبي‌عبدالله عليه السّلام وانا اريد ان يعطيني وذكرنحوه **وسائل** ٢١٢ج ٢ـ سعيدبن هبة الله الرّاوندي في الخرائج والجرائح عن أبي‌بصير نحوه.

بصائرالدّرجات ٢٤١ـ حدّثنا ابوطالب عن بكربن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السّلام وذكر مثل رواية بكربن محمد الأزدي الّا انّه قال لاينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء.

قرب‌الإسناد ٤٣ـ حدّثنا احمد بن اسحاق (بن سعيد ـ خ) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر نحومافي البصائر.

٢٨٤٩(٤) **ارشاد** المفيد ٢٧٣ـ روى **أبوبصير** قال دخلت المدينة و كانت معي جويرية لي فأصبت منها ثمّ خرجت الى الحمّام فلقيت اصحابنا الشّيعة وهم متوجّهون الى جعفربن محمد عليهما السّلام فخفت ان يسبقوني و يفوتني الدّخول اليه(٢) فمشيت معهم حتّى دخلت الدّار (معهم ـ المناقب) فلمّا مثّلت بين يدي أبي عبدالله عليه السّلام نظر اليّ ثمّ قال يا أبابصير أمّا علمت انّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لايدخلها الجنب فاستحييت وقلت له يابن رسول الله انّي لقيت اصحابنا فخفت(٣) ان يفوتني الدّخول معهم ولن اعود الى مثلها و خرجت **مناقب** ابن شهرآشوب ٢٢٦ ج ٤ـ ابن‌بابويه‌القميّ في دلائل الأئمّة

---

(١) أما ـ البصائر (٢) عليه ـ مناقب (٣) فخشيت ـ ارشاد المفيد

و معجزاتهم قال ابوبصير وذكر مثله.

٢٨٥٠(٥) **الخرائج والجرائح** ٢٤٦ ج ١ـ روى عن جابر الجعفيّ عن زين العابدين عليه السّلام قال اقبل اعرابيّ الى المدينة ليختبر الحسين عليه السّلام لما ذكر له من دلائله عليه السّلام فلمّا صار بقرب المدينة خضخض و دخل المدينة فدخل على الحسين عليه السّلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السّلام أما تستحيى يااعرابيّ ان تدخل على امامك وانت جنب فقال انتم معاشر العرب اذا دخلتم(١) خضخضتم فقال الاعرابيّ يامولاى قد بلغت حاجتى فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسئله عمّا كان فى قلبه.

(٩) باب جواز قرائة القرآن للجنب الّا السّجدة وعدم جواز مسّ اسم الجلالة وكتابة القرآن له

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الواقعة(٥٦) لَايَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الآية(٧٩)

٢٨٥١(١) **كافى** ١٠٦ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن زيد الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السّلام قال تقرأ الحائض القرآن والنّفساء والجنب أيضاً.

٢٨٥٢(٢) **تهذيب** ١٢٨ ج ١ـ اخبرنى الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد **استبصار** ١١٤ ج ١ـ اخبرنى الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال لابأس ان(٢) تتلوا الحائض والجنب القرآن.

٢٨٥٣(٣) **تهذيب** ١٢٨ ج ١ـ بهذا الإسناد عن **استبصار** ١١٤ ج ١ـ

(١) خلوتم ـ خ ل (٢) بان ـ خ صا

احمدبن محمد عن ابن أبي عمير (عن حمّادبن عثمان ـ صا) عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته أتقرأ النّفساء والحائض والجنب والرّجل يتغوّط(١) القرآن فقال يقرؤن ماشاؤا.

٢٨٥٤(٤) تهذيب ٢٧ و ١٢٩ ج ١ـ أخبرني جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيد عن عليّ بن الحسن واستبصار ١١٥ ج ١ احمدبن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن عبدالرّحمٰن ابن أبي نجران عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة و محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال (قلت يب ٢٧) الحائض والجنب يقرءان شيئاً قال نعم ماشاءا الّا السّجدة ويذكر ان الله تعالى على كلّ حال.

٢٨٥٥(٥) تهذيب ٣٧١ ج ١ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السّلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثّوب ويقرءان من القرآن ماشاءا الّا السّجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين.

٢٨٥٦(٦) المعتبر ٤٩ـ يجوز للجنب والحائض ان تقرءا ماشاءا من القرآن الّا سور العزائم الأربع وهى «اقْرَءْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَق» والنّجم وتنزيل السّجدة وحم السّجدة ـ روى ذلك البزنطيّ في جامعه عن المثنّى عن الحسن الصّيقل عن أبي عبدالله عليه السّلام وهو مذهب فقهائنا أجمع.

٢٨٥٧(٧) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٤ ـ ولابأس بذكر الله وقرائة القرآن وأنت جنب الّا العزائم الّتى تسجد فيها وهى: الم تنزيل وحم السّجدة والنّجم و سورة اقرء بإسم ربّك. الهداية ٢٠ ـ ولابأس بذكرا لله وذكر نحوه.

---

(١) المتغوّط ـ يب

٢٨٥٨(٨) **تهذيب** ١٢٨ ج ١ـ أخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن **استبصار** ١١٤ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ـ صا(١)) عن **سماعة** قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال مابينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة (قال ـ صا) سبعين آية.

٢٨٥٩(٩) **كنز الكراجكي** ٢٦٦ ـ حدّثني القاضي ابوالحسن اسدبن ابراهيم السّلمي الحرانيّ وابوعبدالله الحسين بن محمد الصّيرفي البغدادي قالا جميعاً اخبرنا **ابوبكر** محمدبن محمد المعروف بالمفيد لقراءتي عليه بجرجرايا(٢) و قال الصّيرفيّ سمعت منه إملاء سنة خمس وستّين وثلثمائة قال حدّثنا عليّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبدالله بن عوام البلوى من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة(٣) يعرف بابي الدّنيا (٤) الأشج(٥) المعمّر قال سمعت عليّ بن ابيطالب عليه السّلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لايحجبه او لايحجزه من قراءة القرآن الّا الجنابة **مستدرك** ٤٦٥ ج ١ـ أمالي الشّيخ عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن ابن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن ابن أبي الدّنيا المعمّر المغربي قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام وذكره مثله وفيه لايحجزه.

٢٨٦٠(١٠) **الهداية** ٤٠ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السّلام سبعة لايقرأون القرآن الرّاكع والسّاجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنّفساء والحائض **الخصال** ٣٥٧ ـ حدّثنا حمزة بن محمدبن احمد العلوى رضي الله عنه قال أخبرني عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال

---

(١) بن سعيد ـ خ ل صا (٢) بجرجريا ـ ك (٣) مريدة ـ ك
(٤) بابن أبي الدّنيا ـ ك (٥) الأشجع ـ ك

سبعة لايقرؤون وذكر مثله.

٢٨٦١(١١) **المعتبر** ٥٠ ـ في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الرّبيع عن أبي عبدالله عليه السّلام في الجنب يمسّ الدّراهم وفيها اسم الله و اسم رسوله فقال لابأس به ربّما فعلت ذلك (اقول هذا وأشباهه امّا محمول على عدم مسّ الموضع الّذي فيه اسم الله او على الضّرورة).

٢٨٦٢(١٢) **تهذيب**١٢٦ ج ١ ـ **استبصار** ١١٣ج ١ ـ محمدبن عليّ بن محبوب عن محمدبن الحسين وعليّ بن السّندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال سئلته عن الجنب والطّامث يمسّان بأيديهما الدّراهم البيض قال لابأس ـ حمله الشّيخ ره على الدّرهم الّذي لم يكن عليه اسم الله تعالى.

٢٨٦٣(١٣) **المعتبر** ٥٠ ـ في جامع البزنطيّ عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام سئلته هل يمسّ الرّجل الدّرهم الأبيض وهو جنب فقال والله انّي لأوتى بالدّرهم فآخذه وانّي لجنب.

٢٨٦٤(١٤) **مجمع البيان** ٢٢٦ ج٥ ـ و قالوا[١] لايجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف عن محمد بن عليّ الباقر عليه السّلام و طاووس وعطا وسالم.

٢٨٦٥(١٥) **فقه الرّضا عليه السّلام** ٨٥ ـ ولاتمسّ القرآن اذا كنت جنباً او كنت على غير وضوء ومُسّ الاوراق. **الهداية** ٢٠ ـ ولاتمسّ القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومسّ الورق.

وتقدّم في رواية عمّار(١٤) من باب(١٤) كراهة الاستنجاء باليمين من ابواب التّخلّي قوله عليه السّلام ولايمسّ الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله. **وفي** رواية ابراهيم(١٢) من باب(١) مايعتبر فيه الوضوء من ابواب

---

(١) قيل ـ خ ل

الوضوء قوله عليه السّلام المصحف لايمسّه على غير طهر ولاجنباً ولاتمسّ خيطه(١) ولاتعلّقه وفي رواية ابن مسلم(٧) من باب(٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد من أبواب الجنابة قوله فهل يقرءان (أى الحائض والجنب) من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءا الّا السّجدة ويذكران الله على كلّ حال.

ويأتى في رواية ابن بكير(٨) من الباب التّالى قوله عليه السّلام يأكل (أى الجنب) ويشرب ويقرء القرآن ويذكر الله عزّوجلّ ماشاء. وفي رواية أبى سعيد الخدرىّ(١) من باب(٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النّساء قوله صلّى الله عليه وآله ياعلىّ من كان جنباً في الفراش مع امرئته فلايقرء القرآن فانّى اخشى ان ينزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما.

(١٠) باب انّه يكره للجنب ان يأكل ويشرب وينام الّا ان يتوضّأ او يتيمّم او يغسل يده و وجهه و يتمضمض

٢٨٦٦(١) فقيه ٢ج ٤- أمالى الصّدوق ٣٤٤- بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر عن علىّ عليه السّلام في حديث مناهى النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال ونهى صلّى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال انّه يورث الفقر.

٢٨٦٧(٢) فقيه ٤٧ ج ١- روى انّ الأكل على الجنابة يورث الفقر الخصال ٥٠٤ حدّثنا محمدبن علىّ ماجيلويه رض قال حدّثنا عمّى محمد ابن أبى القاسم عن محمدبن علىّ القرشى الكوفى قال حدّثنا أبو زياد محمدبن زياد البصرىّ قال حدّثنا عبدالله بن عبدالرّحمٰن المدائنى(٢) قال حدّثنا ثابت ابن أبى صفية الثّمالى عن ثوربن سعيد عن أبيه سعيدبن علاقة قال سمعت أميرالمؤمنين علىّ ابن ابيطالب عليه السّلام يقول الأكل على الجنابة يورث

---

(١) خطه - خ ل (٢) المدنى - خ ل

الفقر.

٢٨٦٨(٣) **جامع الأخبار ١٢٦** ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله عشرون خصلة تورث الفقر أوّله القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جنباً الخبر.

٢٨٦٩(٤) **مستدرك ٦٧ ٤ج ١** ـ سبط الطّبرسيّ في مشكوة الأنوار عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجنابة يورث الفقر.

٢٨٧٠(٥) **فقيه ٤٧ ج ١** ـ قال الحلبيّ قال أبوعبدالله عن أبيه عليهما السّلام اذا كان الرّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ.

٢٨٧١(٦) **كافي ٥٠ج ٣** ـ **تهذيب ١٢٩ج ١** ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ كا) عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

٢٨٧٢(٧) **فقه الرّضا عليه السّلام ٨٤** ـ و اذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثمّ كل واشرب الى أن تغتسل فان أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولاتعد على ذلك **الهداية ٢٠** ـ إذا أردت أن تأكل وذكر نحوه.

٢٨٧٣(٨) **تهذيب١٢٨ج ١** ـ **استبصار١١٤ج ١** ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي ٥٠ج ٣** ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن ـ يب صا) قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ (القرآن ـ خ) و يذكر الله عزّوجلّ ماشاء **قرب الإسناد ١٧٢** ـ محمد بن الوليد عن عبداللهبن بكير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام أيأكل الجنب ويشرب ويقرء قال يأكل وذكر مثله.

۲۸۷۴(۹) **تهذیب** ۳۷۲ ج ۱ـ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمٰن ابن أبی عبدالله قال سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل یواقع أهله أینام علی ذلك قال انّ الله تعالی یتوفّی الأنفس فی منامها ولایدری مایطرقه من البلیّة اذا فرغ فلیغتسل قلت أیأكل الجنب قبل أن یتوضّأ قال انّا لنكسل ولكن لیغسل یده والوضوء افضل.

۲۸۷۵(۱۰) **علل الشّرائع** ۲۹۵ج ۱ـ أبی ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمدبن عیسی الیقطینی عن القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد عن أبیبصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام قال حدّثنی أبی عن جدّی عن آبائه علیهم السّلام انّ امیرالمؤمنین علیه السّلام قال لاینام المسلم وهو جنب ولاینام الّا علی طهور فان لم یجد الماء فلیتیمّم بالصّعید فانّ روح المؤمن تروح(۱) الی الله عزّوجلّ فیلقیها(۲) ویبارك علیها فان كان أجلها قد حضر جعلها فی مكنون(۳) رحمته وان لم یكن أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته(۴) فیردّوها(۵) فی جسده **الخصال** ۶۱۳ـ بالاسناد المتقدّم عن علی علیه السّلام فی حدیث الأربعمائة مثله.

۲۸۷۶(۱۱) **فقه الرّضا علیه السّلام** ۸۴ ـ ولابأس ان تنام علی جنابتك بعد ان تتوضّأ وضوء الصّلوٰة.

۲۸۷۷(۱۲) **كافی** ۵۱ ج ۳ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذیب** ۳۷۰ج ۱ـ الحسین بن سعید عن (أخیه ـ كا) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرّجل(۶) یجنب ثمّ یرید النّوم قال ان أحبّ ان یتوضّأ فلیفعل والغسل (أحبّ الیّ وـ كا) افضل من ذلك وان هو نام ولم یتوضّأ ولم

---

(۱) ترفع ـ الخصال
(۲) فیقبلها ـ الخصال
(۳) كنوز ـ الخصال
(۴) من الملائكة ـ العلل
(۵) فیردّونها ـ الخصال
(۶) الجنب ـ یب

يغتسل فليس عليه شيء انشاءالله.

٢٨٧٨(١٣) فقيه ٤٧ج ١ـ قال عبيدالله بن عليّ الحلبيّ سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال (له ـ خ) يكره ذلك حتّى يتوضّأ وفي حديث آخر (قال ـ خ) أنا أنام على ذلك حتّى أصبح وذلك انّي اريد ان اعود.

٢٨٧٩(١٤) الجعفريّات ٢٢ ـ باسناده عن جعفربن محمد عليهما السّلام قال جعفر وسمعت أبي عليه السّلام يقول انّي لأجنب اوّل اللّيل فما اغتسل حتّى آخر اللّيل عمداً حتّى أصبح.

٢٨٨٠(١٥) كافي ٩١ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمدبن خالد عن أبيه عن النّضر بن سويد عن درست ابن أبي منصور عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام جعلت فداك الرّؤيا الصّادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت أمّا الكاذبة المختلفة فانّ الرّجل يريها في أوّل ليلة في سلطان المردة الفسقة وانّما هي شيء يخيل الى الرّجل وهي كاذبة مخالفة لاخير فيها وأمّا الصّادقة اذا رآها بعد الثّلثين من اللّيل مع حلول الملائكة وذلك قبل السّحر فهي الصّادقة لاتخلّف ان شاءالله الّا أن يكون جنباً او ينام على غير طهور ولم يذكرالله عزّوجلّ حقيقة ذكره فانّها تخلف(١) وتبطيء على صاحبها.

٢٨٨١(١٦) تهذيب ٣٦٩ج ١ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن محمد ابن ابي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول ينام الرّجل وهو جنب وتنام المرئة وهي جنب.

٢٨٨٢(١٧) مستدرك ٤٦٨ ج ١ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة النّهديّ قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول ثلاثة لايقبل

(١) تختلف ـ خ ل

الله لهم صلوٰة جبّار كفّار وجنب نام على غير طهارة والمتضمّخ(١) بخلوق.

ويأتى فى رواية السّكونىّ(١٢) من الباب التّالى قوله عليه السّلام ولايذوق (أى الجنب) شيئاً حتّى يغسل يديه ويتمضمض فانّه يخاف منه الوضَحْ(٢).

(١١) باب كراهة الاختضاب والإدّهان فى حال الجنابة والاجناب مختضبا وانّه يجوز للجنب التّنوير والاحتجام

٢٨٨٣(١) **تهذيب** ١٨٢ج ١ـ أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علىّ بن الحسن و احمد بن عبدون **استبصار** ١١٦ج ١ـ أخبرنى احمدبن عبدون عن علىّ بن محمد(٣) بن الزّبير عن علىّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن علىّ بن اسباط (عن عمّه يعقوب الأحمر ـ صا) عن عامر بن جذاعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول لاتختضب الحائض ولاالجنب ولاتجنب و عليها خضاب(٤) ولايجنب هو و عليه خضاب ولايختضب وهو جنب.

٢٨٨٤(٢) **تهذيب** ١٨١ج ١ـ **استبصار** ١١٦ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعى قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لايختضب الرّجل وهو جنب ولايغتسل وهو مختضب.

٢٨٨٥(٣) **تهذيب** ١٨١ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن **استبصار** ١١٧ج ١ـ سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علّان(٥) عن جعفر (بن

---

(١) اى المتلطّخ بالطّيب — (٢) الوَضَح: البرص ـ الوصح ـ خ

(٣) على بن احمد ـ صا خ — (٤) الخضاب ـ صا — (٥) زعلان ـ يب خ ل

محمد ـ يب) ابن يونس انّ أباه كتب الى أبي الحسن عليه السّلام يسئله عن الجنب يختضب(١) او يجنب وهو مختضب فكتب لا أحبّ له (ذلك ـ يب).

٢٨٨٦(٤) **مكارم الأخلاق** ٨٣ ـ نقلاً من كتاب اللّباس (للعيّاشي) عن عليّ بن موسى عليه السّلام قال يكره ان يختضب الرّجل و هو جنب و قال من اختضب و هو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشّيطان بسوء.

٢٨٨٧(٥) **وفيه** ٨٣ ـ عن جعفربن محمد عليهما السّلام قال لاتختضب و أنت جنب ولاتجنب وأنت مختضب ولاالطّامث فانّ الشّيطان يحضرها عند ذلك ولابأس به للنّفساء.

٢٨٨٨(٦) **تهذيب** ١٨١ ج ١ ـ **استبصار** ١١٦ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام أيختضب الرّجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثمّ سكت(٢) قليلاً ثمّ قال يا أباسعيد ألا(٣) ادلّك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذٍ فجامع.

٢٨٨٩(٧) **تهذيب** ٣٧٧ ج ١ ـ احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (أ ـ خ) سلم مولى عليّ بن يقطين قال أردت ان اكتب الى أبي الحسن عليه السّلام أسأله يتنوّر الرّجل و هو جنب قال فكتب لي(٤) ابتداءً النّورة تزيد الجنب نظافة و لكن لايجامع الرّجل مختضباً و لا تجامع المرئة مختضبة . **وسائل** ٢٢٤ ج ٢ ـ الخرائج والجرائح عن عليّ بن يقطين مثله **مستدرك** ٢٢٣ ج ١٤ ابو جعفر محمد بن عليّ الطّوسي في ثاقب المناقب عن عليّ بن يقطين نحوه.

٢٨٩٠(٨) **كافي** ٥١ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن أبي

---

(١) أيختضب ـ يب (٢) مكث ـ صا (٣) أفلا ـ صا (٤) اليّ ـ الخرائج

نصر[١] عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال لابأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلى بالنّورة.

٢٨٩١(٩) كافى ٥١ ج ٣- و روى أيضاً انّ المختضب لايجنب حتّى يأخذ الخضاب وامّا في اوّل الخضاب فلا.

٢٨٩٢(١٠) تهذيب ١٨٣ج ١-استبصار ١١٦ ج ١-الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعزا (عن على- يب) عن العبد الصّالح عليه السّلام قال قلت (له- خ صا) الرّجل يختضب وهو جنب قال لابأس وعن المرئة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس.

٢٨٩٣(١١) تهذيب ١٨٢ج ١-أخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن استبصار ١١٦ج ١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سئلت العبد الصّالح عليه السّلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لابأس.

٢٨٩٤(١٢) كافى ٥١ج ٣- تهذيب ١٣٠ج ١- استبصار١١٦ج ١- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بأن يختضب الرّجل و يجنب و هو مختضب ولابأس بان يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح (ولايدّهن-صا) ولايذوق شيئاً حتّى يغسل يديه و يتمضمض فانّه يخاف منه الوضح[٢].

٢٨٩٥(١٣) كافى ٥١ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٢ ج ١- احمد بن محمد عن تهذيب ١٢٩ج ١-استبصار ١١٧ج ١-الحسين بن سعيد عن عبداللهبن بحر عن حريز (بن عبدالله- يب ٣٧٢) قال قلت[٣] لأبي عبدالله عليه السّلام الجنب يدّهن ثمّ يغتسل قال لا.

---

(١) عبدالله ابن أبي نصر- خ كا
(٢) الوضح بالتّحريك هو البرص- الوصح- خ يب
(٣) قيل- يب ٣٧٢

٢٨٩٦(١٤) كافى ٥١ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس بان يحتجم(١) الرّجل وهو جنب.

و يأتى فى رواية مسمع(٧) من باب(٢٢) جواز صلوٰة المختضب من أبواب لباس المصلّى قوله عليه السّلام لايختضب الجنب ولايجامع المختضب.

(١٣) باب انّ الكتابيّة اغتسلت من الجنابة او لم تغتسل فعليها سواء لأنّ الشّرك أعظم منها

٢٨٩٧(١) الجعفريّات ٢٢ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول فى الرّجل تحته اليهوديّة أو النّصرانيّة لاتغتسل من الجنابة فقال عليه السّلام الشّرك الّذى فيها أعظم من الجنابة اغتسلت اولم تغتسل.

أبواب الحيض والاستحاضة والنّفاس

(١) باب بدؤ الحيض وحدّه و فضله و من لاتحيض من النّساء و من تحيض من دبرها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة(٢) وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ وَلاتَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ فَإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(٢٢٢).

٢٨٩٨(١) فقيه ٤٩ ج ١ـ قال الصّادق عليه السّلام اوّل دم وقع على وجه الأرض دم حوّاء حين حاضت.

٢٨٩٩(٢) مستدرك ٣٨ ج ٢ـ القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء باسناده

---

(١) يختضب ـ خ ل

عن الصّدوق عن ماجيلويه عن محمدبن يحيى العطّار عن ابن أبان عن محمدبن أورَمة عن عمربن عثمان عن العبقرىّ عن اسباط عن رجل حدّثه علىّ بن الحسين صلوات الله عليهما إنّ طاووساً قال في مسجد(۱) الحرام اوّل دم وقع على الأرض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع النّاس فقال له زين العابدين عليه السّلام ليس كما قال انّ اوّل دم وقع على الأرض دم حوّاء حين حاضت.

۲۹۰۰(۳) فقيه ٤٩ ج ۱ـ قال ابو جعفر الباقر عليه السّلام انّ الحيض للنّساء نجاسة رماهنّ الله عزّوجلّ بها وقد كنّ النّساء فى زمن نوح عليه السّلام انّما تحيض(۲) المرئة فى السّنة(۳) حيضة حتّى خرج نسوة من مجانهنّ(۴) و كنّ سبعمائة امرئة فانطلقن(۵) فلبسن المعصفرات(۶) من الثّياب و تحلّين و تعطّرن ثمّ خرجن فتفرّقن فى البلاد فجلسن مع الرّجال و شهدن الاعياد معهم و جلسن فى صفوفهم فرماهنّ الله عزّوجلّ بالحيض عند ذلك فى كلّ شهر يعنى اولئك النّسوة باعيانهنّ فسالت دمائهنّ فأخرجن من بين الرّجال فكلّ يحضن فى كلّ شهر حيضة فشغلهنّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنّ قال وكان غيرهنّ من النّساء اللّواتى لم يفعلن مثل مافعلن يحضن فى كلّ سنة حيضة قال فتزوّج بنو اللّاتى يحضن فى كلّ شهر حيضة بنات اللّاتى يحضن فى كلّ سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فى كلّ شهر حيضة فكثر أولاد اللّاتى يحضن فى كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض و قلّ اولاد اللّاتى يحضن فى السّنة(۷) حيضة لفساد الدّم قال فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل اولئك.

علل الشّرائع ۲۹۰ج ۱ـ حدّثنا محمدبن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا علىّ بن الحسين السّعدآبادى قال حدّثنا احمد ابن أبى عبدالله البرقىّ قال حدّثنا

(۱) المسجد ـ ظ (۲) يحضن ـ خ‌ل (۳) فى كلّ سنة ـ خ‌ل العلل
(٤) محاريبهنّ ـ خ‌ل ـ مجاريهنّ ـ خ‌ل ـ مخازنهنّ ـ خ‌ل ـ مخابيهنّ ـ خ‌ل (٥) فانطقن ـ خ‌ل
(٦) عصفر الثّوب صبغه بالعصفر وهو صبغ اصفر اللّون (۷) كلّ سنة ـ خ

الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر محمدبن عليّ عليهما السّلام قال الحيض وذكر نحوه.

٢٩٠١(٤) **كافي** ٧٥ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن اديم بن الحرّ قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول انّ الله تعالى حدّ للنّساء في كلّ شهر مرّة.

٢٩٠٢(٥) **فقيه** ٥٠ج ١ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّ فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحد منكنّ انّها لاترى دماً في حيض ولانفاس كالحوريّة.

٢٩٠٣(٦) **أمالي ابن الشّيخ** ٤٢ج ١ـ الحسن بن محمد عن أبيه محمدبن الحسن عن جماعة عن أبي غالب عن خاله عن الأشعريّ عن أبي عبدالله عن منصوربن العبّاس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنوي عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال حرّم الله عزّوجلّ على عليّ عليه السّلام النّساء مادامت فاطمة عليها السّلام حيّة قلت فكيف قال لانّها طاهرة لاتحيض.

٢٩٠٤(٧) **مستدرك** ٣٧ ج ٢ـ البحار عن مصباح الأنوار لبعض الأصحاب عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله سئل ما البتول فإنّا سمعناك يارسول الله صلّى الله عليه وآله تقول انّ مريم بتول وانّ فاطمة عليها السّلام بتول فقال صلّى الله عليه وآله البتول الّتي لم تر حمرة (قطّ ـ العلل) أي لم تحض فانّه مكروه في بنات الأنبياء **علل الشّرائع** ١٨١ج ١ حدّثنا احمدبن محمدبن عيسى بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب قال حدّثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن اسباط قال حدّثنا احمد بن محمد بن زياد(١) القطّان قال حدّثني ابوالطّيب احمدبن محمدبن عبدالله قال حدّثني عيسى بن جعفر بن محمدبن عبدالله بن محمدبن عمر بن عليّ بن ابيطالب عليه السّلام

---

(١) محمدبن زيد ـ خ ل

عن آبائه عن عمربن عليّ عن أبيه عليّ بن ابيطالب مثله.

۲۹۰۵(۸) مستدرك۳۷ج۲ـ البحار عن كتاب دلائل الامامة للطّبرى عن الحسين بن ابراهيم القمىّ عن عليّ بن محمد العسكرى عن صعصعة بن ناجية عن زيد بن موسى عن أبيه عن جدّه جعفربن محمد عن أبيه عن عمّه زيد بن عليّ عليهما السّلام عن أبيه عن سكينة وزينب بنتى عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ فاطمة عليها السّلام خلقت حوريّة فى صورة انسيّة وانّ بنات الأنبياء لاتحيض كافى ٤٥٨ج١ـ محمدبن يحيى عن العمركىّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه عن أبى الحسن عليه السّلام قال انّ فاطمة عليها السّلام صدّيقة شهيدة وانّ بنات الأنبياء لايطمثن.

۲۹۰٦(۹) علل الشّرائع ۲۹۰ج۱ـ أبى‌ره قال حدّثنا سعدبن‌عبدالله عن احمد بن محمدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن‌أبى جميلة عن أبى‌جعفر عليه السّلام قال انّ بنات الأنبياء صلوات‌الله عليهم لايطمثن انّما الطّمث عقوبة و اوّل من طمثت سارة.

۲۹۰۷(۱۰)مستدرك ۳۸ ج ۲ـ العيّاشى عن عليّ‌بن مهزيار فى حديث قال أكان تصيب مريم ما تصيب النّساء من الطّمث قال عليه السّلام نعم ما كانت الّا امرئة من النّساء.

۲۹۰۸(۱۱) مستدرك ٤۱ ج ۲ـ القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله حيض يوم لكنّ خير من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها.

۲۹۰۹(۱۲) وفيه ٤۱ ج ۲ـ و قال صلّى الله عليه وآله من ماتت فى حيضها ماتت شهيداً.

۲۹۱۰(۱۳) علل الشّرائع ۱٤۲ ج ۱ـ حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمىّ قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفىّ قال حدّثنا محمدبن

عليّ بن معمّر قال حدّثنا ابوعبدالله احمدبن عليّ بن محمدبن الرّملي قال حدّثنا احمد بن موسى قال حدّثنا يعقوب بن اسحاق المروزيّ قال حدّثنا عمرو بن منصور قال حدّثنا اسماعيل بن ابان عن يحيى ابن أبي كثير عن أبيه عن أبي هارون العبديّ عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ في حديث قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله يا عليّ لايبغضك من قريش الّا سفاحي ولامن الأنصار الّا يهوديّ ولامن العرب الّا دعيّ ولامن سائر النّاس الّا شقيّ ولامن النّساء الّا سلقلقيّة وهي الّتي تحيض من دبرها الخبر.

۲۹۱۱ (۱٤) الاختصاص ۳۰۵ ـ الحسين بن عليّ الدّينوريّ عن محمدبن الحسين(۱) قال حدّثني ابراهيم بن غياث عن عمروبن ثابت عن ابن أبي حبيب عن الحارث الأعور قال كنت مع أميرالمؤمنين عليه السّلام في مجلس القضاء إذ اقبلت امرئة مستعدية على زوجها فتكلّمت بحجّتها فتكلّم الزّوج بحجّته فوجّه القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً ثمّ قالت والله ياأميرالمؤمنين لقد حكمت عليّ بالجور وما بهذا امرك الله فقال لها يا سلفع يا مهيع يا قردع بل حكمت عليك بالحقّ الّذي علمته فلمّا سمعت منه (هذا ـ خ) الكلام ولّت هاربة ولم تردّ عليه جواباً فاتبعها عمروبن حريث فقال لها والله يا أمة الله لقد سمعت اليوم منك عجباً وسمعت أميرالمؤمنين قال لك قولاً فقمت من عنده هاربة مولّية ما رددت عليه جواباً فقالت ياعبدالله لقد أخبرني بأمر لم يطلع عليه أحد الّا الله وأنا وما قمت من عنده الّا مخافة ان يخبرني باعظم ممّا رماني به فصبري على واحدة كان اجمل من ان اصبر على واحدة بعد واحدة قال لها عمرو فأخبريني عافاكِ الله ماالّذي قال لك قالت يا عبدالله انّي لااقول لك ذلك لأنّه قال مافيّ وما اكره وبعد فانّه قبيح ان يعلم الرّجل مافي النّساء من العيوب فقال لها والله ما تعرفيني ولاأعرفك ولعلّك لاتراني ولاأراك بعد

---

(۱) الحسن ـ خ

يومي هذا قال عمرو فلمّا رأتني قد الححت عليها قالت أمّا قوله يا سلفع فوالله ما كذب عليّ انّي لااحيض من حيث تحيض النّساء وامّا قوله يا مهيع فانّي والله صاحبة النّساء و ما أنا بصاحبة الرّجال و امّا قوله يا قردع فانّي المخرّبة بيت زوجي الخبر وروى نحوه الصّفّار في البصائر ۳۵۹.

۲۹۱۲(۱۵) **الاختصاص ۳۰۳**ـ احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل عن غير و احد من أصحابنا منهم بكّار بن كردم و عيسى بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعناه وهو يقول جائت امرئة شنيعة و اميرالمؤمنين عليه السّلام على المنبر وقد قتل اخاها واباها فقالت هذا قاتل الأحبّة فنظر اليها أميرالمؤمنين عليه السّلام فقال لها يا سلفع يا جريئة يابذيّة يا منكرة يا الّتي لاتحيض كما تحيض النّساء يا الّتي على هنّها شيء بيّن مدلى فمضت و تبعها عمرو بن حريث و كان عثمانياً فقال يا أيّتها المرأة انّا لانزال يسمعنا العجائب ماندري حقّها من باطلها وهذه داري فادخلي فانّ لي امّهات اولادٍ حتّى ينظرن حقّاً ما قال ام باطلاً وأهب لك شيئاً فدخلت فأمر امّهات أولاده فنظرن اليها فاذا شيء على ركبها مدلى فقالت ياويلها اطّلع منها عليّ بن ابيطالب على شيء لم يطّلع الّا امّي أو قابلتي قال ووهب لها عمروبن حريث شيئاً وروى نحوه الصّفّار في البصائر بهذا السّند ۳۵۹.

(۲) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدّم للصّلوة والصّيام و نحوهما وفضله

۲۹۱۳(۱) **تهذيب ۱۰۶ ج ۱**ـ **استبصار ۹۸ ج ۱**ـ أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن **تهذيب ۱۶۲ ج ۱**ـ عليّ بن (الحسن بن- يب) فضّال عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

يعني الحائض.

٢٩١٤ (٢) مستدرك ٦ ج ٢ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت العبد الصّالح عليه السّلام يقول في الحائض اذا انقطع عنها الدّم ثمّ رأت صفرة ليس بشيء تغتسل ثمّ تصلّي.

٢٩١٥ (٣) مستدرك ٤١ ج ٢ ـ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب في الخبر و اذا اغتسلت من حيضها كفّر لها كلّ ذنب ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الأخرى.

٢٩١٦ (٤) مستدرك ٤١ ج ٢ ـ وقال صلّى الله عليه وآله من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكلّ قطرة عيناً في الجنّة و بعدد كلّ شعرة على رأسها وجسدها قصراً في الجنّة اوسع من الدّنيا سبعين مرّة لاعين رأت و لاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشر.

وتقدّم في روايتي سماعة(٥ و ٦) من باب(١) عدد الاغسال من ابواب الغسل قوله عليه السّلام وغسل الحائض اذا طهرت واجب وفي رواية الأعمش(٧) قوله عليه السّلام امّا الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية ابن شاذان(٨) قوله عليه السّلام وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.

وفي رواية عمّار(١) من باب(٦) انّه لابأس ببقاء أثر الطّيب بعد الغسل. و رواية الصّيقل(٩) و محمد بن الفضيل(١٠) من باب(٧) مقدار ماء الغسل و رواية عمّار(٧) من باب(١٢) انّ الغسل هل يجزي عن الوضوء واكثر احاديث باب(١٣) أجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة و رواية الطّبرسيّ(٢) من باب(١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة مايمكن ان يستفاد منه وجوب غسل الحيض.

وفي رواية أبي حمزة(١٠) من باب(٧) عدم جواز جلوس الجنب في

المساجد قوله عليه السّلام فليتيمّم (أي الجنب) ولا يمرّ في المسجد الّا متيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك.

ويأتى في رواية يونس(١١) من باب(٤) انّ اقلّ الحيض ثلثة من أبواب الحيض قوله عليه السّلام وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت. وفى الرّضوىّ(١٢) قوله عليه السّلام فلتقعد عن الصّلوٰة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحادىّ عشر وفى رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة قوله فأمرها صلّى الله عليه وآله ان تغتسل وتستثفر(١) بثوب وتصلّى.

وفى مواضع منها أيضاً مايدلّ على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع الدّم وفى الرّضوىّ(٣) قوله عليه السّلام فاذا ذهب عنها الدّم اغتسلت وصلّت. وفى رواية علىّ بن جعفر(٩) من باب(٦) انّ الدّم فى أيّام العادة حيض قوله عليه السّلام تقعد فى طمثها ثمّ تغتسل وتصلّى و قوله عليه السّلام فتغتسل كلّما انقطع عنها و قوله عليه السّلام ولاغسل عليها من صفرة الّا من صفرة تراها فى أيّام طمثها.

وفى رواية زرارة(٢) من باب(٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام ثمّ هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّى. وفى رواية الجعفىّ(٤) قوله عليه السّلام فانّ هى رأت طهراً اغتسلت وفى رواية سعيد(٧) قوله و ربّما رأت بعد ذلك الشّىء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال عليه السّلام تستظهر وفى رواية ابن مسلم(١) من باب(٩) حكم الإستبراء من الدّم قوله عليه السّلام وان لم تر شيئاً فلتغتسل الخ.

وفى رواية يونس(٤) قوله عليه السّلام وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّى وفى الرّضوىّ(٥) قوله عليه السّلام وان لم يخرج (أى الدّم) اغتسلت. وفى رواية محمّدبن علىّ(٨) قوله تقعد أيّام اقرائها فاذا هى اغتسلت رأت

---

(١) اى تشدّ فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشى بها

القطرة بعد القطرة فقال عليه السّلام مرها فلتقم الخ **وفى** رواية أبى بصير(١) من باب(١٤) قوله عليه السّلام ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت(١) ان تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفى رواية الدّعائم(٧) من باب(١٥) انّ الصّلوٰة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل وتصلّى. **وفى** غير واحد منه وبعض أحاديث باب(١٨) بطلان صوم الحائض و باب(٢١) حرمة وطى الحائض وجميع أحاديث باب(٢٣) حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدّم وباب(٢٤) انّ المرأة اذا تيمّمت من الحيض حلّت لزوجها. و بعض أحاديث باب(٢٦) اقسام الاستحاضة **وفى** رواية أبى عبيدة(١٠) من باب(١) وجوب التّيمّم على من لم يجد الماء من أبواب التّيمّم والرّضوىّ(٢٤) من باب(١٠) كيفيّة التّيمّم وبعض أحاديث باب(٢٣) انّه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميّت مايناسب الباب.

وفى غير واحد من أحاديث باب(١٠) كراهة الجماع بالنّهار فى شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الإفطار من أبواب من يجب عليه الصّوم مايدلّ على لزوم الغسل للحائض اذا طهرت. **وفى** الرّضوىّ(١٠) من باب(١١) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من أبواب الإحرام قوله عليه السّلام فان طهرت ما بينها وبين يوم التّروية قبل الزّوال فقد أدركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت. **وفى** أحاديث باب(٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل الطّواف من أبواب الطّواف و باب(٣٥) انّ المرأة اذا طهرت وطافت بالبيت ولم تَسْعَ و باب(٣٧) انّ من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها ما يدلّ على وجوب غسل الحيض للطّواف.

و **فى** رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزّوج من أبواب حقوق

---

(١) اى قصّرت

الرّجال على النّساء قوله يا حولاء للرّجل على المرئة ان تلزم بيته (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) واقامت صلوٰتها واغتسلت من جنابتها وحيضها و استحاضتها. **وفى** رواية أبى بصير من باب فضل النّفاس من ابواب احكام الأولاد (قوله عليه السّلام حكاية عن الله) كتبت لك (اى لحوّا) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الثّواب الدّائم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك. **وفى** كثير من أحاديث باب(٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة المحرّمة مايدلّ على انّ الأرنب مسخ لأنّه كانت امرئة لاتغتسل من حيضها.

(٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضة والعذرة والقرحة

٢٩١٧(١) **تهذيب** ١٥١ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٩١ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام امرئة فسئلته عن المرئة يستمرّ بها الدّم فلاتدرى حيض هو او غيره قال فقال لها انّ دم الحيض حارّ عبيط(١) اسود له دفع وحرارة ودم الإستحاضة اصفر بارد (رقيق ـ يب خ) فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلوٰة قال فخرجت وهى تقول (والله أن ـ كا) لوكان امرئة مازاد على هذا.

٢٩١٨(٢) **تهذيب** ١٥١ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٩١ج ٣ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى وابن أبى عمير (جميعاً ـ كا) عن **معاوية** بن عمّار قال قال أبوعبدالله عليه السّلام انّ دم الاستحاضة(٢) والحيض ليس(٣) يخرجان من مكان واحد انّ دم الاستحاضة بارد وانّ دم الحيض حارّ.

---

(١) عبيط: خالص طرىّ ـ غليظ ـ خ ل يب
(٢) المستحاضة ـ يب خ
(٣) ليسا ـ خ كا

٢٩١٩ (٣) **تذكرة العلّامة** ٣٠ ـ (في أقسام المستحاضات) عن الصّادق عليه السّلام انّ دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حارّ محتدم(١) له حرقة و دم الإستحاضة فاسد بارد.

٢٩٢٠ (٤) **الدّعائم** ١٢٧ ج ١ـ و روّينا عنهم عليهم السّلام انّ دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لانّ دم الحيض كدر غليظ منتن و دم الاستحاضة رقيق.

٢٩٢١ (٥) **فقه الرّضا عليه السّلام** ١٩٤ـ و دم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهى لاتعلم.

٢٩٢٢ (٦) **وفيه** ١٩٢ـ وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ودم الحيض الى السّواد وله غلظة.

٢٩٢٣ (٧) **كافى** ٩٤ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ١٥٢ ج ١ـ احمد ابن محمد (بن عيسى ـ كا) عن ابن محبوب **المحاسن** ٣٠٧ـ احمدبن محمد عن أبيه عن ابن محبوب عن (علىّ ـ يب) بن رئاب عن **زيادبن سوقة** قال سئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل اقتضّ(٢) امرئته أو امته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يوما(٣) كيف تصنع بالصّلوٰة قال تمسّك الكرسف (معها ـ المحاسن) فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فانّه من العذرة تغتسل وتمسّك معها قطنة و تصلّى وان خرج الكرسف منغمساً(٤) بالدّم فهو من الطّمث تقعد(٥) عن الصّلوٰة ايّام الحيض.

٢٩٢٤ (٨) **كافى** ٩٢ ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمدبن خالد عن خلف بن حمّاد و رواه احمد أيضاً عن محمد بن اسلم عن خلف بن حمّاد الكوفى قال تزوّج بعض

---

(١) اى شديد الحرّ (٢) افتضّ ـ المحاسن (٣) يومها ـ يب المحاسن
(٤) خرجت القطنة منغمسة ـ المحاسن (٥) فتقعد ـ المحاسن

اصحابنا جارية معصراً(١) لم تطمث فلمّا اقتضّها سال الدّم فمكث سائلا لاينقطع نحواً من عشرة ايّام قال فأرَوْها القوابل ومن ظنّوا انّه يبصر ذلك من النّساء فاختلفن فقال بعضهنّ هذا (من - كا) دم الحيض وقال بعضهنّ(٢) (هو من -خ) دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم (كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم -كا) فقالوا هذا شيء قد اشكل (علينا - المحاسن) والصّلوٰة فريضة واجبة فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرّها الصّلوٰة وان كان دم العذرة كانت قد ادّت الفريضة ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السّنة فلمّا صرنا بمنى بعثت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام.

فقلت جعلت فداك انّ لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسئلك عنها فبعث اليّ اذا هدئت الرّجل وانقطع الطّريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت اللّيل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت الى مضربه فلمّا كنت قريباً اذا أنا بأسود قاعد على الطّريق فقال من الرّجل فقلت رجل من الحاجّ فقال مااسمك قلت خلف بن حمّاد قال ادخل بغير اذن فقد أمرني ان اقعد هٰهنا فاذا أتيت اذنت لك فدخلت و سلّمت فردّ السّلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلّما صرت بين يديه سئلني و سئلته عن حاله فقلت له انّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث فلمّا اقتضّها(٣) سال الدّم فمكث سائلا لاينقطع نحواً من عشرة ايّام وانّ القوابل اختلفن في ذلك.

فقال بعضهنّ دم الحيض وقال بعضهنّ دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلوٰة حتّى ترى الطّهر

---

(١) الّتي بلغت عصر شبابها وادركت - اللّسان (٢) الحيضة - يب خ

(٣) اقتضها - أي ازال بكارتها واقتض بالفاء أيضاً بمعناه - مجمع

وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضّا ولتصلّ ويأتيها بعلها ان أحبّ ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه أحد قال ثمّ نهد(١) اليّ ثمّ قال ياخلف سرّ الله (سرّ الله ـ خ) فلاتذيعوه(٢) ولاتعلّموا هذا الخلق اصول دين الله بل أرضوا لهم بمارضى الله لهم من ضلال قال ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني(٣) الفرح فبكيت فلمّا سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السّماء وقال والله انّي ماأخبرك الّا عن رسول‌الله صلّى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السّلام عن الله عزّوجلّ **المحاسن** ٣٠٧ـ احمدبن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد الكوفي نحوه.

٢٩٢٥ (٩) **تهذيب** ٣٨٥ ج ١ـ احمد بن محمد عن جعفربن محمد عن خلف بن حمّاد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السّلام جعلت فداك انّ رجلاً من مواليك سئلني ان اسئلك عن مسئلة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوّج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اوّل ماطمثت فلمّا افترعها غلب الدّم فمكثت ايّاماً وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العذرة قال فتبسّم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصّلوٰة وان كان من العذرة فلتوضّأ ولتصلّ ويأتيها بعلها ان احبّ قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو اومن العذرة فقال ياخلف سرّ الله فلاتذيعوه تستدخل قطنة ثمّ تخرجها فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدّم فهو من

---

(١) اى نهض وتقدّم ـ مجمع (٢) تذيعنّه ـ خ (٣) فاستحفني ـ بالحاء المهملة ـ خ

الطّمث.

٢٩٢٦(١٠) **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩٤ـ وان افتضّها زوجها ولم يرقأ دمها ولاتدرى دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم انّ دم العذرة لايجوز الشّفرتين.

٢٩٢٧(١١) **كافى** ٩٤ج ٣ـ تهذيب ٣٨٥ج ١ـ محمدبن‌يحيى رفعه عن ابان قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام فتاة منّا بها قرحة فى جوفها(١) والدّم سائل لاتدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ(٢) ترفع رجليها و(٣) تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدّم من الجانب الايسر(٤) فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن(٥) فهو من القرحة **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩٣ـ وان اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحة فربّما كان فى فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قفاها وذكر نحو مافى يب.

ويأتى فى مواضع من رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية حريز(١٣) من باب(٧) حكم الاستظهار قوله عليه السّلام دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد **وفى** رواية يونس(٤) من باب(٩) حكم الاستبراء من الدّم قوله عليه السّلام فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذّباب دم عبيط لم تطهر **وفى** رواية ابن مسلم(٩) من باب(١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم قوله عليه السّلام ان كان دماً احمر كثيراً فلاتصلّى وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الّا الوضوء **وفى** رواية اسحاق بن عمّار(١٣) قوله عليه السّلام ان كان دماً عبيطاً فلاتصلّى ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلوٰتين.

---

(١) فى فرجها-كا (٢) وترفع-يب (٣) ثم-كا (٤) الجانب الأيمن-كا
(٥) الجانب الأيسر-كا

وفى رواية سماعة(٤) من باب(٢٦) اقسام الاستحاضة مايدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية جميل(١) من باب(٥) انّ المستحاضة ترجع الى عادتها من أبواب العدد من كتاب الطّلاق قوله عليه السّلام لأنّ دم الحيض دم عبيط حارّ ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(٤) باب انّ اقلّ الحيض ثلاثة و اكثره عشرة و انّ اقلّ الطّهر بين الحيضتين أيضاً عشرة و انّ المرئة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى و ان رأت بعدها فهو من الحيضة الثّانية وحكم من رأت الدّم فى بعض ايّام الشّهر وطهرت فى بعضها

٢٩٢٨(١) **تهذيب** ١٥٦ج ١ـ **استبصار** ١٣٠ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٧٥ج ٣ـ عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى عن عليّ بن احمدبن اشيم عن **احمد** بن محمد ابن أبى نصر قال سئلت أباالحسن (الرّضا ـ يب) عليه السّلام عن ادنى مايكون من الحيض فقال (ادناه ـ صا) ثلاثة (ايّام ـ يب صا) واكثره عشرة.

٢٩٢٩(٢) **تهذيب** ١٥٦ ج ١ـ **استبصار** ١٣٠ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٧٥ ج ٣ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن **صفوان** بن يحيى قال سألت أباالحسن (الرّضا ـ صا) عليه السّلام عن ادنى مايكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة (ايّام ـ صا خ) و ابعده عشرة **تهذيب** ١٥٦ ج ١ـ **استبصار** ١٣٠ ج ١ـ اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه(١) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن يعقوب بن يقطين عن أبى

---

(١) عن أبيه عن الصّفّار عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد الخ ـ خ صا

الحسن عليه السّلام قال ادنى الحيض ثلاثة (ايّام ـ خ يب) واقصاه عشرة.

٢٩٣٠(٣) كافى ٧٥ ج ٣ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال أقلّ مايكون الحيض ثلاثة ايّام واكثر مايكون عشرة أيّام(١).

٢٩٣١(٤) عيون الأخبار ١٢٤ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم فى باب انّ جلد الميتة لايطهّر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فى حديث محض الإسلام وأكثر (ايّام ـ الخصال) الحيض عشرة أيّام وأقلّه(٢) ثلاثة أيّام الخصال ٦٠ـ(بالاسناد المتقدّم فى الباب المذكور) عن الأعمش عن جعفربن محمد عليهما السّلام فى حديث شرائع الدّين مثله.

٢٩٣٢(٥) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩١ـ اعلم انّ أقلّ مايكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام واكثر مايكون عشرة أيّام وقال عليه السّلام ١٩٢ـ واذا رأت يوماً أو يومين فليس ذاك من الحيض مالم‌تر ثلاثة أيّام متواليات وعليها ان تقضى الصّلوٰة الّتى تركتها فى اليوم واليومين الهداية ٢١ـ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام وذكر نحوه.

٢٩٣٣(٦) تهذيب ١٥٦ج ١ـ استبصار ١٣١ج ١ـ أخبرنى احمدبن عبدون عن عليّ‌بن محمدبن الزّبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن‌بن عليّ بن زياد الخزّاز عن أبى الحسن عليه السّلام قال سئلته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدّم واذا رأت الصّفرة وكم تدع الصّلوٰة فقال أقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصّلوٰتين.

---

(١) والظّاهر انّ الوسائل روى هذه الرّواية أيضاً عن الشّيخ باسناده عن محمدبن يعقوب لانّه بعد نقلها عن الكلينى ره فى اوّل الباب نقل ثلاثة احاديث آخر عنه ثمّ قال بعد الثّالث ورواه الشّيخ باسناده عن محمدبن يعقوب وكذاكلّ ماقبله ولكن لم يذكرها الوافى ولم نجدها فى كتابيه

(٢) أقلّها ـ الخصال

٢٩٣٤ (٧) **تهذيب** ١٥٦ ج ١ ـ **استبصار** ١٣١ ج ١ ـ بهذا الاسناد عن عليّ ابن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن (محمد ـ يب) ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج ـ يب) عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال أقلّ مايكون الحيض ثلاثة أيّام واذا رأت الدّم قبل عشرة(١) أيّام فهي من الحيضة الأولى واذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة اخرى مستقبلة.

٢٩٣٥ (٨) **الجعفريّات** ٢٤ ـ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عن عليّ ابن أبي طالب عليهم السّلام قال لايكون الحيض أكثر من عشرة ايّام. **بحارالأنوار** ١١١ ج ٨١ ـ القطب الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال أكثر الحيض عشرة أيّام وأكثر النّفاس أربعون يوماً.

٢٩٣٦ (٩) **مستدرك** ١٢ ج ٢ ـ الدّعائم عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في حديث و اقلّ الطّهر عشر ليال والعدّة والحيض الى النّساء واذا قلن صدقن اذا أتين بمايشبه و هذا أقلّ مايشبه **مستدرك** ١١ ج ٢ ـ و فيه عنه عليه السّلام قال اقلّ الحيض ثلاث ليال.

٢٩٣٧ (١٠) **استبصار** ١٣١ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن احمد بن محمد **كافي** ٧٦ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٧ ج ١ ـ احمدبن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال لايكون القرء (في ـ يب كا) أقلّ من عشرة (أيّام ـ كا) فما زاد أقلّ مايكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدّم.

٢٩٣٨ (١١) **تهذيب** ١٥٧ ج ١ ـ اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن ابي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٧٦ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه

---

(١) العشرة ـ صا

السّلام قال ادنى الطّهر عشرة أيّام وذلك انّ المرئة اوّل ماتحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيّام فلاتزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع الى ثلاثة أيّام فإذا رجعت الى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولايكون أقلّ من ثلاثة أيّام فاذا رأت المرئة الدّم فى أيّام حيضها تركت الصّلوٰة فان استمرّ بها الدّم ثلاثة ايّام فهى حائض وان انقطع الدّم بعد مارأته يوماً او يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدّم الى عشرة ايّام فان رأت فى تلك العشرة ايّام من يوم رأت الدّم يوماً او يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذى رأته فى اوّل الأمر مع هذا الّذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو(١) من الحيض وانّ مرّ بها من يوم رأت (الدّم-كا) عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الّذى رأته لم يكن من الحيض انّما كان من علّة امّا(من-خ)قرحة فى جوفها(٢) وامّا من الجوف فعليها أن تعيد الصّلوٰة تلك اليومين الّتى تركتها لأنّها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضى ماتركت من الصّلوٰة فى اليوم و(٣) اليومين وان تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولايكون الطّهر أقلّ من عشرة ايّام فاذا حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فان رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة ايّام فذلك من الحيض تدع الصّلوٰة فان رأت الدّم (من-كا) اوّل ما رأته(٤) الثّانى الّذى رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت(٥) من اوّل مارأت الدّم الأوّل والثّانى عشرة أيّام ثمّ هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة و قال كلّما رأت المرئة فى أيّام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلّما رأته بعد ايّام حيضها فليس من الحيض.

٢٩٣٩(١٢) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٢ـاعلم انّ اوّل ماتحيض المرئة دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيّام فاذا دخلت فى السّنّ نقص دمها حتّى

---

(١) هو-يب (٢) الجوف-يب (٣) أو-يب خ (٤) مارأت-كا (٥) عدده-يب خ

يكون قعودها تسعة أو ثمانية او سبعة واقلّ من ذلك حتّى ينتهي الى أدنى الحدّ وهو ثلاثة ايّام ثمّ ينقطع الدّم عليها فتكون ممّن قد يئست من الحيض.

٢٩٤٠ (١٣) **وقال** عليه السّلام ١٩٢ ـ والحدّ بين الحيضتين القرء و هو عشرة أيّام بيض فان رأت الدّم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايّام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى وان رأت الدّم بعد العشرة البيض فهو ما تعجّل من الحيضة الثّانية.

٢٩٤١ (١٤) **وقال** عليه السّلام ١٩١ ـ فعلى المرئة ان تجلس عن الصّلوٰة بحسب عادتها مابين الثّلاثة الى العشرة لاتطهر فى أقلّ من ذلك ولاتدع الصّلوٰة أكثر من عشرة أيّام.

٢٩٤٢ (١٥) **وقال** عليه السّلام ١٩٢ ـ وان رأت الدّم أكثر من عشرة ايّام فلتقعد عن الصّلوة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحادى عشر. **الهداية** ٢١ ـ فان رأت الدّم أكثر من عشرة ايّام فلتقعد عن الصّلوٰة عشرة ايّام وتغسل يوم الحادى عشر.

٢٩٤٣ (١٦) **كافى** ٧٧ ج ٣ ـ **تهذيب** ١٥٩ ج ١ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج ـ خ يب) عن **محمد**بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال اذا رأت المرئة الدّم قبل عشرة (ايّام ـ يب) فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

٢٩٤٤ (١٧) **تهذيب** ١٥٧ ج ١ ـ **استبصار** ١٣١ ج ١ ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام انّ اكثر مايكون الحيض ثمان وادنى مايكون (منه ـ يب) ثلاثة قال الشّيخ ره فى التّهذيب هذا الحديث شاذّ قد اجمعت العصابة على ترك العمل به.

٢٩٤٥ (١٨) **تهذيب** ٣٨٠ ج ١ ـ **استبصار** ١٣١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير **كافى** ٧٩ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

يونس‌بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام المرئة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة (أيّام ـ خ يب صا) قال تدع الصّلوٰة قلت فانّها ترى الطّهر ثلاثة ايّام او أربعة (ايّام ـ صا) قال تصلّى قلت فانّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة (ايّام ـ خ يب صا) قال تدع الصّلوٰة قلت فانّها ترى الطّهر ثلاثة ايّام أو أربعة (ايّام ـ صا) قال تصلّى قلت فانّها ترى الدّم ثلاثة ايّام او أربعة (أيّام ـ خ يب صا) قال تدع الصّلوٰة تصنع مابينها و بين شهر فإن[١] انقطع (الدّم ـ كا) عنها والّا فهى بمنزلة المستحاضة.

٢٩٤٦ (١٩) تهذيب ٣٨٠ ج ١ ـ استبصار ١٣٢ ج ١ ـ سعدبن عبدالله عن السّندى‌بن محمد البزّاز عن يونس‌بن‌يعقوب عن أبى‌بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة ترى الدّم خمسة أيّام والطّهر خمسة أيّام و ترى الدّم أربعة ايّام و(ترى ـ يب) الطّهر ستّة ايّام فقال إن رأت الدّم لم تصلّ و إن رأت الطّهر صلّت مابينها وبين ثلاثين يوماً فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت (الدّم ـ خ صا) دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت[٢] واحتشّت بالكرسف فى وقت كلّ صلوٰة فاذا رأت صفرة توضّأت.

قال الشّيخ ره فى الاستبصار فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على امرئة اختلطت عادتها فى الحيض وتغيّرت عن اوقاتها وكذلك ايّام اقرائها واشتبه عليها صفة الدّم ولايتميّز لها دم الحيض من غيره فانّه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدّم ان تترك الصّلوٰة واذا رأت الطّهر صلّت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرئة مستحاضة اختلطت عليها ايّام الحيض وتغيّرت عادتها واستمرّ بها الدّم وتشتبه صفة الدّم فترى مايشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة ايّام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصّل لها العلم بواحد منهما فإنّ فرضها ان تترك الصّلوٰة كلّما رأت مايشبه

---

(١) فاذا ـ كا (٢) واستشفرت ـ صا

دم الحيض و تصلّي كلّما رأت ما يشبه دم الإستحاضة الى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة.

ويكون قوله رأت الطّهر ثلاثة ايّام أو اربعة ايّام عبارة عمّا يشبه دم الإستحاضة لِأنّ الاستحاضة بحكم الطّهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثمّ تعمل ماتعمله المستحاضة وذلك لايكون الّا مع استمرار الدّم وقد دلّ على ذلك الخبر الّذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سئلوا أباعبدالله عليه السّلام عن الحيض والسّنّة فيه انتهى بالفاظه.

ويأتي في روايةيونس(١)منالباب اللّاحق مايدلّ على ذلك في مواضع منها **وفي** رواية سماعة(٢) قوله عليه السّلام فلها ان تجلس وتدع الصّلوٰة ما دامت ترى الدّم مالم تجز العشرة **وفي** رواية سماعة(٤) قوله عليه السّلام فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايّام واقلّه ثلاثة أيّام **وفي** رواية ابن بكير(٦) قوله عليه السّلام فلاتصلّي حتّى يمضي اكثر مايكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايّام فعلت ماتفعله المستحاضة ثمّ صلّت.

وفي رواية ابن المغيرة(١٠) من باب(٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايّامها عشراً لم تستظهر **وفي** رواية ابن المغيرة(١١) نحوه **وفي** رواية صفوان(٥) من باب(٢٦) اقسام الاستحاضة قوله اذا مكثت المرئة عشرة أيّام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً(١) ثمّ رأت الدّم بعد ذلك أتمسك عن الصّلوٰة قال عليه السّلام لا هذه مستحاضة.

وفي مرسلة الفقيه(٢٠) من باب(٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة قوله عليه السّلام لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها عشرة أيّام وأوسطها خمسة أيّام **وفي** رواية عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله(٧) من باب(٤) انّ المطلّقة اذا

---

(١) طاهرة ـ خ

دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها من أبواب العدد من كتاب الطّلاق قوله قلت فان عجّل الدّم عليها (أى المطلّقة) قبل ايّام قرئها فقال عليه السّلام اذا كان الدّم قبل عشرة ايّام فهو أملك بها وهو من الحيضة الّتى طهرت منها وان كان الدّم بعد العشرة فهو من الحيضة الثّالثة فهى أملك بنفسها.

(٥) باب حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة وبيان مايتحقّق به العادة

٢٩٤٧(١) كافى ٨٣ ج ١ ـ تهذيب ٣٨١ ج ١ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبدالله عليه السّلام عن الحائض[١] والسّنّة فى وقته فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سنّ فى الحيض[٢] ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتّى لايدع[٣] لأحد مقالاً فيه بالرّأى امّا إحدى السّنن فالحائض الّتى لها ايّام معلومة قد احصتها بلااختلاط عليها ثمّ استحاضت[٤] فاستمرّ بها الدّم وهى فى ذلك تعرف ايّامها ومبلغ عددها[٥] فانّ امرئة يقال لها فاطمة بنت أبى حبيش استحاضت (فاستمرّ بها الدّم ـ خ كا) فأتت أمّ سلمة فسئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن[٦] ذلك فقال صلّى الله عليه وآله تدع الصّلوٰة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال انّما هو عزف[٧] فأمرها (رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ يب خ) أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّى قال أبوعبدالله عليه السّلام هذه سنّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى الّتى تعرف ايّام أقرائها (و ـ يب) لم تختلط عليها الا ترىٰ انّه لم يسئلها كم يوم هى ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانت (كانت ـ خ ل كا) مستحاضة وانّما سنّ لها أيّاماً معلومة ماكانت من قليلٍ أو كثيرٍ بعد ان تعرفها وكذلك أفتى أبى عليه السّلام وسئل عن المستحاضة فقال انّما ذلك

---

(١) الحيض ـ يب (٢) فى الحائض ـ خ كا (٣) لم يدع ـ يب
(٤) استحيضت ـ خ ل كا (٥) عدّتها ـ خ ل كا (٦) فى ـ يب (٧) عرق ـ خ ل

عزف(١) غابر(٢) او(٣) ركضة من الشّيطان فلتدع الصّلوٰة ايّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلوٰة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب(٤) قال أبوعبدالله عليه السّلام هذا تفسير حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنّة الّتي تعرف ايّام أقرائها (و ـ يب) لاوقت لها الّا ايّامها قلّت أو كثرت.

وامّا سنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتّى اغفلت عددها وموضعها من الشّهر فانّ سنّتها غير ذلك وذلك انّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت انّي أستحاض(٥) فلا اطهر فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انّما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصّلوٰة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدّم وصلّى وكانت تغتسل فى كلّ صلوٰة(٦) وكانت تجلس فى مركن لاختها وكانت صفرة الدّم تعلو الماء قال أبوعبدالله عليه السّلام اما تسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر هذه بغير ماأمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعى الصّلوٰة أيّام أقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصّلوٰة و اذا أدبرت فاغتسلى و صلّى فهذا يبين(٧) انّ هذه امرئة قد اختلط عليها ايّامها لم تعرف عددها ولاوقتها ألا تسمعها تقول انّي استحاض فلا اطهر وكان أبي يقول انّها استحيضت سبع سنين ففى أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى أن تعرف اقبال الدّم من إدباره وتغيّر لونه من السّواد الى غيره وذلك انّ دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف ايّامها مااحتاجت الى معرفة لون الدّم لانّ السّنّة فى الحيض ان تكون الصّفرة والكدرة فما فوقها فى أيّام الحيض اذا عرفت حيضاً كلّه ان كان الدّم اسوداً وغير ذلك فهذا يبيّن لك انّ قليل الدّم وكثيره (فى ـ يب) ايّام الحيض حيض كلّه اذا كانت الأيّام معلومة فاذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت

---

(١) عرق ـ خ ل (٢) عاند ـ خ كا (٣) و ـ خ كا (٤) اى مسيل الحوض او السّطح
(٥) استحضت ـ خ ل كا (٦) فى وقت كلّ صلوة ـ ئل (٧) بيّن ـ خ ل كا

الى النّظر (حينئذ ـ كا) الى اقبال الدّم و ادباره وتغيّر لونه ثمّ تدع الصّلوٰة على قدر ذلك ولاأرى النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال إجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر(١) الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السّلام أفتى في مثل هذا وذلك(٢) ان امرئة من اهلنا استحاضت فسئلت أبي عليه السّلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصّلوٰة واذا رأيت الطّهر ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصلّي قال أبوعبدالله عليه السّلام فارى جواب أبي عليه السّلام هٰهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا ترى(٣) (انّه ـ كا) قال تدع الصّلوٰة أيّام أقرائها لأنّه نظر الى عدد الأيّام وقال هٰهنا اذا رأت(٤) الدّم البحراني فلتدع(٥) الصّلوٰة فأمرها هنا أن تنظر الى الدّم اذا اقبل وادبر وتغيّر و قوله البحراني شبه معنى قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّ دم الحيض (اسود ـ كا) يعرف وانّما سمّاه أبي بحرانيّاً لكثرته ولونه فهذه سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله في الّتي اختلط (عليها ـ كا) أيّامها حتّى لاتعرفها وانّما تعرفها بالدّم ماكان من قليل الأيّام وكثيره قال وأمّا السّنّة الثّالثة ففي(٦) الّتي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ ورأت اوّل ماأدركت واستمرّ بها فانّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثّانية وذلك انّ امرئة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت انّي استحضت حيضة شديدةً فقال (لها ـ خ كا) احتشي كرسفاً فقالت انّه أشدّ من ذلك انّي(٧) اثجّه ثجّاً(٨) فقال (لها ـ خ يب) تلجّمي و تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة (أيّام ـ خ يب) ثمّ اغتسلي غسلاً و صومي ثلاثة و عشرين (يوماً ـ خ كا) أو أربعة وعشرين و إغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظّهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً وأخّري المغرب و عجّلي العشاء واغتسلي غسلاً قال أبوعبدالله عليه السّلام فأراه قد سنّ(٩) في هذه غير ما

(١) لم تؤمر ـ كا (٢) ذاك ـ كا (٣) ألا تراه ـ يب (٤) رأيت ـ خ يب (٥) فدعي ـ يب
(٦) فهي ـ كا (٧) انّه ـ خ ل (٨) الثجّ: السّيلان (٩) بيّن ـ يب

سنّ(١) في الأولى والثانية وذلك لأنّ(٢) امرها مخالف لأمر هاتيك(٣) ألا ترى انّ أيّامها لو كانت اقلّ من سبع وكانت خمساً او اقلّ من ذلك ماقال لها تحيّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصّلوٰة أيّاما(٤) وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايّامها عشراً او أكثر لم يأمرها بالصّلوٰة وهي حائض.

ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السّلام لها تحيّضي وليس يكون التّحيّض الّا للمرئة الّتي تريد ان تكلّف ماتعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيّضي ايّام حيضك وممّا يبيّن هذا قوله لها في علم الله لأنّه قد كان لها وان كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى وهذا بيّن واضح انّ هذه لم تكن لها أيّام قبل ذلك(٥) قطّ وهذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم اوّل ماتراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث و عشرون حتّى يصير لها(٦) أيّاما معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السّنن الثّلاثة لايكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ (و ـ يب خ) ان كانت لها أيّام معلومة من قليلٍ او كثيرٍ فهي على أيّامها وخلقتها الّتي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها فان اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها اقبال الدّم وادباره وتغيّر حالاته وان لم تكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت(٧) اوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فاناستمرّ بها الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها فان انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فانّها تغتسل ساعةً ترى الطّهر و تصلّي فلاتزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشّهر الثّاني فان انقطع الدّم لوقته في(٨) الشّهر الأوّل سواء حتّى توالى (٩) عليها

---

(١) بيّن ـ يب (٢) انّ ـ يب (٣) تانيك ـ خ ل ـ تينك ـ يب (٤) أيّامها ـ يب
(٥) تلك ـ يب (٦) اليها ـ خ ل يب (٧) فاستحاضت ـ خ كا فاستحيضت ـ خ ل كا
(٨) من ـ يب (٩) توالت ـ يب خ

حيضتان او ثلاث فقد علم الآن انّ ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوماً - خ كا) معروفاً (و-يب) تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنّتها فيما تستقبل ان استحاضت(١) فقد(٢) صارت سنّة الى ان تجلس(٣) أقرائها.

وانّما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث (حيض - يب خ) لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للّتى تعرف ايّامها دعى الصّلوٰة أيّام أقرائك فعلمنا انّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول (لها - خ كا) دعى الصّلوٰة ايّام قرئك ولكن سنّ(٤) لها الأقراء وادناه(٥) حيضتان فصاعداً فان اختلطت(٦) عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لاتقف منها على حدّ ولامن الدّم على لون عملت(٧) باقبال الدّم وادباره وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعى الصّلوٰة واذا ادبرت فاغتسلى ولقوله صلّى الله عليه وآله انّ دم الحيض اسود يعرف كقول أبى عليه السّلام اذا رأيت(٨) الدّم البحرانىّ فان لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدّم اطبق عليها فلم تزل(٩) الإستحاضة دارة وكان الدّم على لون واحد وحال(١٠) واحدة فسنّتها السّبع والثّلث والعشرون لأنّ(١١) قصّتها كقصّة(١٢) حمنة حين قالت انّى اثجّه ثجّاً.

٢٩٤٨(٢) كافى ٧٩ج ٣- محمدبن يحيى عن تهذيب ٣٨٠ج ١-احمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عليه السّلام عن الجارية البكر أوّل ماتحيض فتقعد(١٣) فى الشّهر (فى - خ كا) يومين وفى الشّهر ثلاثة أيّام (و- كا) يختلف عليها لايكون طمثها فى الشّهر عدّة أيّام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصّلوٰة ما دامت ترى الدّم مالم تجز العشرة فاذا

(١) استحيضت - خ ل كا (٢) قد - كا (٣) تحبس - خ كا (٤) بيّن - يب
(٥) فادناه - يب (٦) و إذا اختلط - كا (٧) علمت - خ كا (٨) رأت - خ يب
(٩) فلم تر - خ كا (١٠) وحالة - كا (١١) لأنّها - كا (١٢) قصّة - يب (١٣) تقعد - يب

اتفق شهران(١) عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها.

٢٩٤٩(٣) **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩٢ـ فاذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضتها الثّانية تركت الصّلوٰة حتّى تخرج الأيّام الّتي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدّم اغتسلت وصلّت.

٢٩٥٠(٤) **كافي** ٧٩ج٣ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٣٨٠ج١ـ احمد ابن محمد رفعه عن **استبصار** ١٣٨ج١ـ زرعة عن سماعة قال سئلته عليه السّلام عن جارية حاضت اوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيّام أقرائها قال أقرائها مثل أقراء نسائها فان كانت نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام.

٢٩٥١(٥) **تهذيب** ٤٠١ ج ١ـ **استبصار** ١٣٨ ج ١ـ عليّ بن الحسن عن الحسن بن (عليّ بن ـصا) بنت الياس عن جميل بن درّاج ومحمدبن حمران جميعاً عن زرارة ومحمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال يجب للمستحاضة(٢) ان تنظر (الى ـ صا خ) بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم. و يأتي نحو هذا في كتاب الطّلاق عن محمد بن مسلم عن الصّدوق في الفقيه.

٢٩٥٢(٦) **استبصار** ١٣٧ ج ١ـ أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن **تهذيب** ٤٠١ج ١ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمد و احمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال في الجارية اوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة انّها تنتظر بالصّلوٰة فلاتصلّي حتّى يمضي أكثر مايكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله(٣) المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها ثمّ تترك الصّلوٰة في المرّة الثّانية أقلّ ماتترك امرئة(٤) الصّلوٰة وتجلس أقلّ مايكون من الطّمث

---

(١) الشهران ـ كا (٢) على المستحاضة ـ خل صا (٣) ماتفعل ـ صا (٤) المرئة ـ يب

وهو ثلاثة أيّام فان دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصّلوٰة الّتى صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر مايكون من الطّهر وتركها الصّلوٰة أقلّ مايكون من الحيض.

٢٩٥٣(٧) استبصار١٣٧ج ١- أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن تهذيب ٣٨١ ج ١-احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علىّ عن عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال المرئة اذا رأت الدّم فى اوّل حيضها فاستمرّ (بها- صا) الدّم (بعد ذلك- صا) تركت الصّلوٰة عشرة أيّام ثمّ تصلّى عشرين يوماً فان استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلوٰة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن (بن علىّ- صا) وقال ابن بكير (و- يب خ) هذا ممّا لايجدون منه بدّاً- حملها الشّيخ ره فى الاستبصار على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثمّ ذكرانّ هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلّها.

ويأتى فى رواية ابى بصير(٧) من باب(٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة قوله عليه السّلام وان كانت لاتعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام امّها او اختها أو خالتها الخ.

(٦) باب انّ الدّم فى أيّام العادة وقبلها بيوم او يومين حيض ولوكان صفرة وانّ الصّفرة فى غيرها ليست من الحيض

٢٩٥٤(١) كافى٧٨ج ٣- تهذيب ٣٩٦ج ١- علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة ترى الصّفرة فى أيّامها فقال لاتصلّى حتّى تنقضى أيّامها وان رأت الصّفرة فى غير أيّامها توضّأت وصلّت.

٢٩٥٥(٢) **كافى** ٧٨ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن اسماعيل الجعفيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا رأت المرئة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ وان كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت.

٢٩٥٦(٣) **كافى** ٧٨ج ٣ـ محمد ابن أبى عبدالله عن معاوية بن حكيم قال قال الصّفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض وهى فى أيّام الحيض حيض.

٢٩٥٧(٤) **كافى** ٧٨ج ٣ـ **تهذيب** ٣٩٦ج ١ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام فى المرئة ترى الصّفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض **فقيه** ٥١ج ١ـ روى فى المرئة الّتى ترى الصّفرة انّه اذا كان ذلك قبل الحيض وذكر مثله.

٢٩٥٨(٥) **كافى** ٧٨ج ٣ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٣٩٦ج ١ـ احمد ابن محمد عن محمدبن خالد (عن القاسم بن محمد ـ كا) عن علىّ ابن أبى حمزة قال سئل أبوعبدالله عليه السّلام وانا حاضر عن المرئة ترى الصّفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما(١) كان بعد الحيض فليس منه **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩١ـ نحوه.

٢٩٥٩(٦) **المبسوط** ١٤ـ روى عنهم عليهم السّلام من انّ الصّفرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهر.

٢٩٦٠(٧) **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩٢ـ ربّما عجّل الدّم من الحيضة الثّانية.

٢٩٦١(٨) **وقال** عليه السّلام ١٩٣ـ و اذا رأت الصّفرة فى أيّام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض.

---

(١) ان ـ خ كا

٢٩٦٢(٩) کافی ٧٧ ج ٣ـ الحسین بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذیب ١٥٨ ج ١ـ علیّ بن مهزیار عن الحسین(١) بن سعید عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المرئة تری الدّم قبل وقت حیضها فقال(٢) (اذا رأت الدّم قبل وقت حیضها ـ کا) فلتدع الصّلوٰة فانّه ربّما تعجّل بها الوقت فاذا کان أکثر من أیّامها الّتی کانت تحیض فیهنّ فلتربّص(٣) ثلاثة أیّام بعد ماتمضی أیّامها فاذا تربّصت ثلاثة أیّام ولم ینقطع عنها الدّم فلتصنع کما تصنع المستحاضة.

٢٩٦٣(١٠) قرب الإسناد ٢٢٥ـ باسناده عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال وسألته عن المرئة الّتی تری الصّفرة أیّام طمثها کیف تصنع قال تترك لذلك الصّلوٰة بعدد أیّامها الّتی کانت تقعد فی طمثها ثمّ تغتسل و تصلّی فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل علیها یجزئها الوضوء عند کلّ صلوٰة تصلّی وسئلته عن المرئة تری الدّم فی غیر أیّام طمثها فتریها الیوم والیومین والسّاعة ویذهب مثل ذلك کیف تصنع قال تترك الصّلوٰة اذا کانت تلك حالها فاذا دام الدّم فتغتسل کلّما انقطع عنها قلت کیف تصنع قال ما دامت تری الصّفرة فلتتوضّا من الصّفرة وتصلّی ولاغسل علیها من صفرة تراها الّا فی أیّام طمثها فان رأت صفرة فی أیّام طمثها ترکت الصّلوٰة کترکها للدّم بحارالأنوار ٨٦ ج ٨١ ـ کتاب المسائل باسناده عن علیّ بن جعفر قال سئلت أخی علیه السّلام عن المرئة الّتی تری وذکر مثله بتفاوت یسیر (وفی الرّاویة سقط لأنّ قوله قلت کیف تصنع تتمّة السّؤال وتمامه بقرینة الجواب سئلته عن المرئة الّتی تری الصّفرة فی غیر أیّام طمثها کیف تصنع).

وتقدّم فی روایة الکاهلیّ(٢) من باب(٢) وجوب غسل الحیض قوله علیه السّلام الحائض اذا انقطع عنها الدّم ثمّ رأت صفرة لیس بشیء تغتسل ثمّ تصلّی.

---

(١) الحسن ـ کا (٢) قال ـ یب (٣) فلتربّص ـ کا

(٧) باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدّم

٢٩٦٤(١) تهذيب ٢٠٤ ج ١ ـ عليّ بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السّلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

٢٩٦٥(٢) تهذيب ١٦٩ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمدبن خالد الأشعريّ عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن الطّامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلوٰة بوضوء مالم ينفذ(١) الدّم فاذا نفذ(٢) الدّم اغتسلت وصلّت.

٢٩٦٦(٣) تهذيب ٤٠١ ج ١ ـ عليّ بن الحسن عن محمدبن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن عمربن اذينة عن فضيل و زرارة عن احدهما عليهما السّلام قال المستحاضة تكفّ عن الصّلوٰة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي لصلوٰة الغداة و تغتسل و تجمع بين الظّهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلّت لها الصّلوٰة حلّ لزوجها أن يغشيها.

٢٩٦٧(٤) تهذيب ١٧١ ج ١ ـ اخبرني الشّيخ أيّده‌الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ١٤٩ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السّلام قال المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم‌تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا

---

(١) ينقب ـ خ ل (٢) ينفذ ـ خ ل نفد ـ خ

تزال تصلّی بذلك الغسل حتّی یظهر الدّم علی الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف.

۲۹۶۸(۵) **المعتبر ۵۷** ـ الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيّوب عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في الحائض اذا رأت دماً بعد أيّامها الّتي كانت ترى الدّم فيها فلتقعد عن الصّلوٰة يوماً او يومين ثمّ تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلوٰتين بغسل و يصيب منها زوجها ان احبّ وحلّت لها الصّلوٰة.

۲۹۶۹(۶) **تهذيب ۱۷۱** ج ۱ـ **استبصار ۱۴۹** ج ۱ـ سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة.

۲۹۷۰(۷) **تهذيب ۱۷۲** ج ۱ـ عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى **استبصار ۱۴۹**ج ۱ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيدبن يسار قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة تحيض ثمّ تطهر وربّما رأت بعد ذلك الشّيء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيّامها بيومين(۱) او ثلاثة ثمّ تصلّي.

۲۹۷۱(۸) **تهذيب ۱۷۲**ج ۱ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن **استبصار ۱۴۹**ج ۱ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن محمدبن خالد (البرقي ـ يب) **تهذيب ۱۷۲**ج ۱ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن خالد عن محمدبن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال سئلته عن الطّامث كم(۲) حدّ جلوسها فقال تنتظر عدّة(۳) ماكانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة.

۲۹۷۲(۹) **كافي ۹۰** ج ۳ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد

---

(۱) بيوم أو يومين أو ثلاثة ـ صا (۲) عن الطّامث وحدّ جلوسها ـ خ (۳) عدد ـ خ صا

استبصار ١٥٠ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن احمدبن محمد تهذيب ١٧٢ج ١ـ احمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود مولى أبي المغرا(١) (العجليّ ـ كا) عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المرئة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم (قال ـ يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيّام فان استمرّ الدّم (بعد العشرة ـ صا) فهي مستحاضة وان انقطع الدّم اغتسلت وصلّت (كافي ـ قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام او ثمانية أيّام حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لاصفرة ولادماً قال تغتسل وتصلّي قلت تغتسل وتصلّي وتصوم ثمّ يعود الدّم قال اذا رأت الدّم امسكت عن الصّلوٰة والصّيام قلت فانّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً قال فقال اذا رأت الدّم أمسكت واذا رأت الطّهر صلّت فاذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت فاذا رأت الدّم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كلّه).

٢٩٧٣(١٠) استبصار ١٥٠ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٧٢ج ١ـ سعدبن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمدبن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرئة ترى الدّم فقال ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت أيّامها عشرة لم تستظهر.

٢٩٧٤(١١) كافي ٧٧ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا كانت أيّام المرئة عشرة أيّام لم تستظهر واذا كانت اقلّ استظهرت.

٢٩٧٥(١٢) تهذيب ٤٠٢ج ١ـ استبصار ١٤٩ج ١ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن محمدبن عمرو بن سعيد الزّيّات عن يونس بن يعقوب قال

---

(١) أبي المعزا ـ يب صا

قلت لأبي عبدالله عليه السّلام امرئة رأت الدّم في حيضها حتّى جاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى قال تنظر(١) عدّتها الّتى كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فان رأت الدّم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلوٰة- قال الشّيخ ره معنى قوله بعشرة أيّام الى عشرة أيّام.

٢٩٧٦(١٣) **كافى** ٩١ ج٣- عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٥١ ج١- احمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن **اسحاق** بن جرير (عن حريز- يب خ) قال سئلتنى امرئة منّا أن ادخلها على أبى عبدالله عليه السّلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له ياأباعبدالله (كافى- قول الله تعالى زيتونة لاشرقيّة ولاغربيّة ماعنى بهذا فقال لها ايّتها المرئة انّ الله تعالى لم يضرب الامثال للشّجرة انّما ضرب الأمثال لبنى آدم سلى عمّا تريدين قالت أخبرنى عن اللّواتى باللّواتى ماحدّهنّ فيه قال حدّ الزّنا انّه اذا كان يوم القيامة أتى بهنّ فألبسن مقطّعات من نار وقمعن بمقامع(٢) من نار(٣) وسربلن من النّار وادخل فى اجوافهنّ الى رؤسهنّ اعمدة من نار وقذف بهنّ فى النّار.

ايّتها المرئة انّ اوّل من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرّجال بالرّجال فبقين النّساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ ليستغنى بعضهنّ ببعض فقالت له أصلحك الله). تهذيب - **كافى**- ما تقول فى المرئة تحيض فتجوز أيّام حيضها قال ان كان (ايّام- خ يب كا) حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هى مستحاضة قالت فانّ الدّم يستمرّ بها الشّهر والشّهرين والثّلاثة كيف(٤) تصنع بالصّلوٰة قال تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلوٰتين قالت له انّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثّلاثة و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء (و- خ يب) هو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال

---

(١) تنتظر- صا (٢) بمقمّعات- خ ل (٣) النّار- خ (٤) فكيف- يب

فالتفتت الي مولاتها فقالت أتراه كان امرئة مرّة.

السّرائر ٤٨٥ـ (نقلاً من كتاب محمد بن علىّ بن محبوب) عن علىّ بن الحكم عن اسحاق بن جرير نحو مافى الكافى.

٢٩٧٧ (١٤) مستدرك ٩ ج ٢ ـ العوالى عن فخرالمحقّقين عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال للمرئة الّتى كانت تهراق الدّم فلتنظر عدّة الأيّام واللّيالى الّتىكانت تحيض قبل ان يصيبها الّذى اصابها فلتترك الصّلوٰة بقدر ذلك من الشّهر.

وتقدّم فى رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة مايدلّ على ذلك وفى رواية سماعة (٨) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام فاذا كان أكثر من ايّامها الّتى كانت تحيض فيهنّ فلتربّص ثلاثة أيّام بعد ماتمضى أيّامها فاذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

ويأتى فى رواية سماعة (٦) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم قوله فاذا زاد الدّم على الأيّام الّتى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة وفى رواية عبدالرّحمٰن (١١) من باب (٢٦) اقسام الإستحاضة قوله عليه السّلام فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين.

(٨) باب حكم المرئة الّتى يرتفع طمثها سنين ثمّ يعود اليها

٢٩٧٨ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ١ ـ كافى ١٠٧ ج ٣ ـ أبوعلىّ الأشعرىّ عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن امرئة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد اليها شىء قال تترك الصّلوٰة حتّى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدّم وكيفيّته وكراهة نظر النّساء الى انفسهنّ فى المحيض باللّيل وحكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة

٢٩٧٩(١) تهذيب ١٦١ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٨٠ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ يب) عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدّم فلاتغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ.

٢٩٨٠(٢) تهذيب ١٦١ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن محمدبن عليّبن محبوب عن العبّاس عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له المرئة ترى الطّهر و ترى الصّفرة او الشّيء فلا تدري أطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد ان يبول ثمّ تستدخل الكرسف فاذا كان ثمّة من الدّم مثل رأس الذّباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت.

٢٩٨١(٣) تهذيب ١٦١ ج ١ـ محمدبن يعقوب عن كافي ٨٠ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسن الطّاطري عن محمد ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت(١)(له ـ يب) كيف تعرف الطّامث طهرها قال تعتمد(٢) برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان (ثمّ ـ كا) مثل رأس الذّباب خرج على الكرسف.

٢٩٨٢(٤) كافي ٨٠ج ٣ـ عليّبن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئل عن امرئة انقطع عنها الدّم فلاتدري أطهرت أم لا قال تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل

---

(١) قال قال ـ يب (٢) تعمد ـ خ

رأس الذّباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي.

٢٩٨٣(٥) **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩٣ـ و اذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذّباب لم يغتسل وان لم يخرج اغتسلت.

وفيه ـ واذا رأت الصّفرة أو شيئاً من الدّم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض **الهداية** ٢٢ـ واذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرء وذكر نحوه.

٢٩٨٤(٦) **كافي** ٨٠ ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السّلام انّه بلغه انّ نساءً كانت احديهنّ تدعو بالمصباح في جوف اللّيل تنظر الى الطّهر فكان يعيب ذلك و يقول متى كانت النّساء يصنعن هذا(١).

٢٩٨٥(٧) **كافي** ٨١ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كان ينهى النّساء ان ينظرن الى انفسهنّ في المحيض باللّيل(٢) ويقول انّها قد تكون الصّفرة والكدرة.

٢٩٨٦(٨) **كافي** ٨١ج ٣ـ عليّ بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمدبن عليّ البصريّ قال سئلت أباالحسن الأخير عليه السّلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثمّ تأمر إمرئة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فانّه انّما هو شيء يبقى في الرّحم يقال له الاراقة وانّه سيخرج كلّه ثمّ قال لاتخبروهنّ(٣) بهذا و شبهه وذروهنّ(٤) و علّتهنّ(٥) القذرة قال فعفلت(٦)

---

(١) اى ما كانت النّساء في السّابق يصنعن ذلك بل يتّخذنّ الكرسف. (٢) في اللّيل ـ خ ل

(٣) تخبروهم ـ خ ل (٤) وذروهم ـ خ ل (٥) ملّتهم ـ ملّتهنّ ـ خ ل

(٦) ففعلت المرئة ـ خ ففعلنا بالمرئة ـ خ

بالمرئة الّذى قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدّم حتّى ماتت.

ويأتى فى رواية الدّعائم(٧) من باب(١٥) انّ الصّلوٰة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها من قوله عليه السّلام وعلامة الطّهر ان تستدخل قطنة فلايعلق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت.

(١٠) باب حكم الحبلىٰ اذا رأت الدّم

٢٩٨٧(١) **كافى** ٩٧ج ٣ـ علىّ‌بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام جعلت فداك الحبلى ربّما طمثت فقال نعم و ذلك انّ الولد فى بطن أمّه غذاه الدّم فربّما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته(١) فاذا دفعته(١) حرمت عليها الصّلوٰة وفى رواية اخرى اذا كان كذلك تأخّر الولادة.

٢٩٨٨(٢) **كافى** ٩٧ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد **استبصار** ١٣٩ج ١ـ أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن **تهذيب** ٣٨٧ ج ١ـ احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء(٢) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى ايّام حيضها مستقيماً فى كلّ شهر قال تمسك عن الصّلوٰة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلّت.

٢٩٨٩(٣) **كافى** ٩٧ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد و أبوداود جميعاً عن الحسين بن سعيد **استبصار** ١٣٨ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين‌بن الحسن بن أبان عن **تهذيب** ٣٨٦ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ كا) و فضالة بن أيّوب عن (عبدالله ـ كا) بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الحبلى ترى الدّم اتترك

---

(١) دفقته ـ خ ل (٢) القلا ـ خ يب صا

الصّلوة فقال نعم انّ الحبلى ربّما قذفت(١) بالدّم.

٢٩٩٠(٤) تهذيب ٣٨٦ج ١ـ استبصار ١٣٩ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدّم قال نعم انّه ربّما قذفت المرئة الدّم(٢) وهى حبلى.

٢٩٩١(٥) تهذيب ٣٨٦ج ١ـ استبصار ١٣٩ج ١ـ عنه عن صفوان قال سئلت أباالحسن (الرّضا ـ صا) عليه السّلام عن الحبلى ترى الدّم ثلاثة أيّام او أربعة ايّام (أ ـ يب خ) تصلّى قال تمسك عن الصّلوٰة.

٢٩٩٢(٦) تهذيب ٣٨٦ ج ١ـ استبصار ١٣٩ ج ١ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرئة رأت الدّم فى الحبل قال تقعد ايّامها الّتى كانت تحيض فإذا زاد الدّم على الأيّام الّتى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة المقنع ١٦ـ ولو رأت الحبلى الدّم فعليها أن تقعد أيّامها للحيض فاذا زاد على الأيّام الدّم استظهرت بثلاثة ايّام ثمّ هى مستحاضة.

٢٩٩٣(٧) تهذيب ٣٨٦ج ١ـ استبصار ١٣٩ج ١ـ عنه عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج كافى ٩٧ ج ٣ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سئلت أباالحسن(٣) عليه السّلام عن (المرئة ـ صا) الحبلى ترى الدّم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر هل تترك الصّلوٰة قال تترك اذا دام.

٢٩٩٤(٨) استبصار ١٣٨ج ١ـ أخبرنى الشّيخ عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٣٨٦ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام فى الحبلى ترى الدّم قال عليه السّلام تدع الصّلوٰة فانّه ربّما بقى فى الرّحم الدّم

---

(١) أى رمت به (٢) بالدّم ـ صا (٣) سئلت أبا ابراهيم ـ يب صا

ولم يخرج وتلك(١) الهراقة.

٢٩٩٥(٩) **كافى** ٩٦ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن المرئة الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدّم قال تلك الهراقة(٢) من الدّم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى(٣) وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الّا الوضوء.

٢٩٩٦(١٠) **تهذيب** ٣٨٧ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبى المعزا** قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الحبلىٰ قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم قال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلاتصلّين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلوٰتين.

٢٩٩٧(١١) **دعائم الإسلام** ١٢٨ ج ١ ـ قالوا عليهم السّلام الحامل ترىٰ الدّم.

٢٩٩٨(١٢) **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩١ـ والحامل اذا رأت الدّم فى الحمل كماكانت تراه تركت الصّلوٰة أيّام الدّم فان رأت صفرة لم تدع الصّلوٰة و قد روى انّها تعمل ماتعمله المستحاضة اذا صحّ لها الحمل فلاتدع الصّلوٰة والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك.

٢٩٩٩(١٣) **تهذيب** ٣٨٧ ج ١ـ **استبصار** ١٤١ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المعزا عن **اسحاق** بن عمّار قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة الحبلىٰ ترى الدّم اليوم و(٤) اليومين قال إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى(٥) ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلوٰتين ـ قال الشّيخ ره فى الإستبصار لاينافى هذا الخبر ماقدّمناه من انّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام لأنّ الوجه فيه ان ترى الدّم اليوم واليومين دماً متوالياً وترى تمام الثّلاثة

---

(١) ذلك ـ صا (٢) أى الصّبّة (٣) فلاتصلّ ـ خ كا (٤) أو ـ يب
(٥) فلاتصلّ ـ خ صا

في مدّة العشرة لأنّ الحائض متى رأت الدّم في مدّة العشرة ثلاثة أيّام كانت حائضاً وان لم يكن متوالياً

٣٠٠٠(١٤) **تهذيب** ١٦٨ ج ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن ابى محمد هارون بن موسى التّلعكبرى عن أبى العبّاس احمدبن محمدبن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمدبن الحسين بن عبدالملك الأودى واخبرنى احمدبن عبدون عن أبى الحسن علىّ بن محمدبن الزّبير عن احمدبن الحسين بن عبدالملك عن الحسن بن محبوب **استبصار** ١٤٠ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد **تهذيب** ٣٨٨ ج ١ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٩٥ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصّحّاف قال قلت لأبى عبدالله عليه‌السّلام انّ امّ ولدى[١] ترى الدّم وهى حامل كيف تصنع بالصّلوٰة قال فقال (لى ـ كا) اذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضى[٢] عشرون يوماً من الوقت الّذى كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذى كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرّحم ولامن الطّمث فلتتوضّأ وتحتشى[٣] بكرسف وتصلّى واذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذى كانت ترى فيه الدّم بقليل او فى الوقت من ذلك الشّهر فانّه من الحيضة فلتمسك عن الصّلوٰة عدد أيّامها الّتى كانت تقعد فى (ايّام ـ يب ٣٨٨) حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ وان لم ينقطع الدّم عنها الّا بعد ما تمضى[٤] الأيّام الّتى كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل[٥] ثمّ تحتشى[٦] وتستثفر[٧] وتصلّى[٨] الظّهر والعصر ثمّ لتنظر فان كان الدّم فيما بينهما[٩] وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضّأ ولتصلّ عند (وقتِ ـ يب كا) كلّ صلوٰة

(١) امّ ولد لى ـ يب ١٦٨
(٢) مضى ـ صا
(٣) ولتحتش ـ خ ل يب ١٦٨
(٤) ان يمضى ـ يب ١٦٨
(٥) فلتغسل ـ خ صا
(٦) ولتحتش ـ يب ١٦٨
(٧) وتستذفر ـ خ كا خ ل صا ـ ولتستثفر ـ يب ١٦٨
(٨) ولتصلّ ـ خ يب ١٦٨
(٩) بينها ـ يب صا

مالم تطرح الكرسف (عنها ـ يب ١٦٨) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدّم وجب عليها الغسل (قال ـ يب ١٦٨) وان طرحت الكرسف (عنها ـ يب ١٦٨ صا) ولم يسل الدّم فلتتوضّأ ولتصلّ ولاغسل عليها قال وان كان الدّم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقى(١) فانّ عليها ان تغتسل فى كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات (و ـ خ صا) تحتشى وتصلّى (و ـ كا يب ٣٨٨) تغتسل للفجر وتغتسل للظّهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة ـ صا يب ١٦٨) قال وكذلك تفعل المستحاضة فانّها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها.

٣٠٠١ (١٥) **تهذيب** ٣٨٧ج ١ ـ **استبصار** ١٣٩ج ١ ـ احمدبن محمد عن علىّ بن الحكم عن حميد بن المثنّى قال سئلت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن الحبلىٰ ترىٰ الدّفقة والدّفقتين من الدّم فى الأيّام وفى الشّهر و(فى ـ يب) الشّهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلوٰة.

٣٠٠٢ (١٦) **تهذيب** ٣٨٧ج ١ ـ **استبصار** ١٤٠ج ١ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّه قال قال النّبىّ(٢) صلّى الله عليه وآله ماكان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل يعنى اذا رأت المرئة الدّم وهى حامل لاتدع الصّلوٰة الّا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطّلق ورأت الدّم تركت الصّلوٰة **الجعفريّات** ٢٥ ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ماكان الله عزّوجلّ ليجعل حيضها مع حمل وذكر نحوه **بحارالأنوار** ١١١ج ٨١ ـ القطب الرّاوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله ماكان الله ليجعل مع حمل حيضاً فاذا رأت المرأة الدّم وهى حبلىٰ لم تدع الصّلوٰة.

٣٠٠٣ (١٧) **فقيه** ٥١ج ١ ـ سئل سلمان الفارسى ره أميرالمؤمنين عليه

---

(١) فلتتوقّى ـ خ ل يب ٣٨٨ (٢) قال رسول الله ـ يب

السّلام عن رزق الولد فی بطن أمّه فقال انّ الله تبارك وتعالی حبس عليها(١) الحيضة فجعلها رزقه فی بطن أمّه علل الشّرائع ٢٩١ ج ١ ـ أبی ره قال حدّثنا محمد ابن أبی القاسم عن محمد بن علیّ الكوفی عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن الأصمّ عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابی عبدالله عليه السّلام مثله.

ويأتی فی رواية أبی العبّاس(٣) من باب انّ المرأة تصلّی مالم تلد قوله سئل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن امرئة حاملة رأت الدّم فقال عليه السّلام تدع الصّلوٰة (الی ان قال) ماالفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال انّ الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض وفی احاديث باب(١٢) ماورد فی اقلّ مدة الحمل من أبواب احكام الأولاد مايناسب الباب فليلاحظ.

(١١) باب حدّ يأس المرأة من المحيض وانّها قبل البلوغ لاتحيض وإن ادّعت الحيض صدّقت

٣٠٠٤(١) تهذيب ٣٩٧ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن كافی ١٠٧ ج ٣ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان(بن يحيی ـ كا) عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبیعبدالله عليه السّلام قال حدّ الّتی (قد ـ كا) يئست من المحيض خمسون سنة المعتبر ٥٢ ـ عن عبدالرّحمٰن بن حجّاج نحوه.

٣٠٠٥(٢) كافی ١٠٧ ج ٣ ـ علیّ بن محمد عن تهذيب ٣٩٧ ج ١ ـ سهل بن زياد عن احمد بن محمد (عن ـ يب) ابن أبی نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبوعبدالله عليه السّلام المرئة الّتی قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة كافی ١٠٧ ج ٣ ـ و روی ستّون سنة أيضاً. المعتبر ٥٢ ـ احمد بن محمد ابن أبی نصر فی كتابه عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله عليه السّلام نحوه.

٣٠٠٦(٣) كافی ١٠٧ ج ٣ ـ عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٣٩٧ ج ١ ـ

---

(١) عليه ـ العلل

احمدبن محمد عن الحسن بن ظريف(١) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا بلغت المرئة خمسين سنة لم تر حمرة(٢) الّا أن تكون امرئة من قريش **فقيه** ٥١ج ١ـ قال الصّادق عليه السّلام المرئة اذا بلغت خمسين وذكر مثله **فقيه** ٣٣٣ج ٣ـ روى انّ المرئة وذكر مثله.

٣٠٠٧(٤) **المبسوط** ١٣ـ وتيأس المرئة من المحيض اذا بلغت خمسين سنة الّا اذا كانت امرئة من قريش فانّه روى انّها ترى دم الحيض الى ستّين سنة.

٣٠٠٨(٥) **المقنعة** ٨٣ ـ وقد روى انّ القرشية من النّساء والنّبطية تريان الدّم الى ستّين سنة.

٣٠٠٩(٦) **تهذيب** ٣٩٨ج ١و١٦٦ج ٨ ـ **استبصار** ١٤٨ج ١ـ احمدبن محمد عن محمدبن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال في امرأة ادّعت انّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلّفوا نسوة من بطانتها انّ حيضها كان فيما مضى على ماادّعت فان شهدن صدقت والّا فهي كاذبة. (حمله الشّيخ ره على انّها كانت متهمة والّا قبل قولها في الحيض والعدّة).

ويأتي في رواية عبدالرّحمن بن الحجّاج(٦) من باب(٢) أنّه لاعدّة على المرأة الّتي قد يئست من المحيض من أبواب العدد من كتاب الطّلاق قوله عليه السّلام ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتي لم تحض و مثلها لاتحيض قال قلت وما حدّها قال اذا أتى لها اقلّ من تسع سنين (الى ان قال) والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قال قلت وما حدّها قال عليه السّلام اذا كان لها خمسون سنة وفي روايته الاخرى نحوه الّا انّه قال اذا بلغت ستّين سنة وفي باب(١٣) انّ المرأة اذا إدّعت إنقضاء العدّة قبل قولها من أبواب العدد مايدلّ

---

(١) ظريف ـ كا (٢) حمراً ـ يب

على ذيل الباب.

(١٢) باب تحريم الصّلوٰة والصّيام على الحائض وانّه يستحبّ لها أن تتوضّأ وتستقبل القبلة وتذكرالله عزّوجلّ عند وقت كلّ صلوٰة

٣٠١٠ (١) **تهذيب** ١٥٩ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٠١ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر(١) عليه السّلام قال (قال ـ يب) اذا كانت المرئة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلوٰة وعليها ان تتوضّأ وضوء الصّلوٰة عند وقت كلّ صلوٰة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّله و تحمده كمقدار(٢) صلوٰتها ثمّ تفرغ لحاجتها.

٣٠١١ (٢) **فقه الرّضا عليه السّلام** ١٩٣ـ فاذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصّلوٰة.

٣٠١٢ (٣) **علل الشّرائع** ٢٧١ ج ١ـ **عيون الأخبار** ١١٧ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فان قال(٣) فلم اذا حاضت المرئة لاتصوم ولاتصلّي قيل لأنّها في حدّ نجاسة فأحبّ (الله ـ العيون) أن لاتعبده إلّا طاهراً(٤) ولأنّه لاصوم لمن لاصلوٰة له.

٣٠١٣ (٤) **دعائم الإسلام** ١٢٧ج ١ـ روّينا عن أهل البيت عليهم السّلام انّ المرئة اذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصّلوٰة والصّوم و حرم على زوجها وطئها حتّى تطهر وتغتسل بالماء أو تتيمّم إن لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلوٰة وحلّت لزوجها.

---

(١) أبي عبدالله ـ خ ل كا (٢) بمقدار ـ يب (٣) قيل ـ العلل

(٤) أن لاتتعبّد إلّا طاهرة ـ العلل

٣٠١٤(٥) **أمالي الصّدوق** ١٦١ـ **اختصاص المفيد** ٣٨ـ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الحسن(١) بن عليّ بن أبي طالب (في حديث اسئلة اليهوديّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله) وقد بيّن (الله ـ الاختصاص) فضل الرّجال على النّساء في الدّنيا الا ترى (الى ـ الاختصاص) النّساء كيف يحضن ولايمكنهنّ العبادة من القذارة والرّجال لايصيبهم شيء(٢) من الطّمث.

٣٠١٥(٦) **نهج البلاغة** ١٧٠ـ و من كلام له عليه السّلام في ذمّ النّساء معاشر النّاس انّ النّساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلوٰة والصّيام في أيّام حيضهنّ الحديث.

٣٠١٦(٧) **كافي** ١٠٠ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمّد بن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال امّا الطّهر فلا ولكنّها توضّأ في وقت الصّلوٰة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.

٣٠١٧(٨) **تهذيب** ١٥٩ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٠١ ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمّار بن مروان عن زيد الشّحّام قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضّأ عند وقت كلّ صلوٰة ثمّ تستقبل القبلة فتذكر الله عزّوجلّ مقدار ماكانت تصلّي.

٣٠١٨(٩) **دعائم الإسلام** ١٢٨ ج ١ـ و روّينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السّلام انّه قال انّا نأمر نسائنا الحيّض ان يتوضّأن عند وقت كلّ صلوٰة فيسبغن الوضوء و يحتشين ثمّ يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوٰة فيسبّحن و يكبّرن و يهلّلن ولايقربن مسجداً ولايقرأن قرآناً فقيل لأبي جعفر عليه السّلام فانّ المغيرة زعم انّك قلت يقضين الصّلوٰة قال كذب المغيرة ماصلّت امرئة من

(١) الحسين ـ الإختصاص (٢) ذلك ـ الاختصاص

نساء رسول الله صلّي الله عليه وآله ولامن نسائنا وهي حائض وانّما يؤمرن بذكرالله عزّوجلّ كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له.

٣٠١٩(١٠) **كافي** ١٠١ ج ٣ ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحمّاد عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال تتوضّأ المرئة الحائض اذا أرادت ان تأكل واذا كان وقت الصّلوٰة توضّات واستقبلت القبلة و هلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّوجلّ.

٣٠٢٠(١١) **الهداية** ٢٢ـ قال **الصّادق** عليه السّلام يجب على المرئة اذا حاضت ان تتوضّأ عند كلّ صلوٰة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوٰتها كلّ يوم **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩٢ـ ويجب عليها عند حضور كلّ صلوٰة وذكر نحوه.

٣٠٢١(١٢) **فقيه** ٥٥ ج ١ـ **عبيدالله**بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كنّ نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله لايقضين الصّلوٰة اذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصّلوٰة ويتوضّئن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّوجلّ.

٣٠٢٢(١٣) **مستدرك** ٣٠ ج ٢ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب و في الخبر اذا استغفرت الحائض وقت الصّلوٰة سبعين مرّة كتب الله لها ألف ركعة و غفر لها سبعين ذنباً ورفع لها سبعين درجة وأعطاها سبعين نوراً وكتب لها بكلّ عرق في جسدها حجّةً وعمرةً.

وتقدّم في رواية حفص(١) من باب(٣) علائم دم الحيض قوله عليه السّلام فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلوٰة **وفي** رواية زيادبن سوقة(٧) قوله عليه السّلام فان خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلوٰة ايّام الحيض **وفي** رواية خلف بن حمّاد(٨) قوله عليه السّلام فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلوٰة حتّى ترى الطّهر **وفي** روايته

الاخرى نحوه.

وفى مرسلة يونس(١١) من باب(٤) ان اقلّ الحيض ثلاثة قوله عليه السّلام فاذا رأت المرئة الدّم فى أيّام حيضها تركت الصّلوٰة الخ وفى الرّضوىّ(١٢) قوله عليه السّلام فعلى المرئة ان تجلس عن الصّلوٰة بحسب عادتها وفى رواية يونس(١٥) قوله المرئة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ايّام قال عليه السّلام تدع الصّلوٰة الخ وفى رواية أبىبصير(١٦) قوله عليه السّلام ان رأت الدّم لم تصلّ فى مواضع من رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة ما يستفاد منه عدم وجوب الصّلوٰة على الحائض فراجع وفى رواية سماعة(٢) قوله عليه السّلام فلها ان تجلس وتدع الصّلوٰة مادامت ترى الدّم وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب وكثير من احاديث ابواب الحيض والاستحاضة والنّفاس مايدلّ على ذلك.

و يأتى فى احاديث باب(١٤) عدم صحّة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصّوم فى كتاب الصّوم ما يدلّ على ذلك فراجع و فى رواية زرارة(٩)من باب(١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً من أبواب المواقيت قوله اناس من اصحابنا حجّوا بامرئة معهم فقدموا الى الوقت وهى لاتصلّى فجهلوا انّ مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتّى قدموا مكّة وهى طامث (الى أن قال) قال عليه السّلام تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها وفى رواية معاوية(١) من باب(١١) انّ الحائض او النّفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عليه السّلام تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم(١) ولاتصلّى وفى رواية يونس(٢) قوله عليهالسّلامثمّ تهلّ (الحائض) بالحجّ بغير صلوٰة.

و فى رواية منصور(٦) قوله المرئة الحائض تحرم و هى لاتصلّى قال

---

(١) المحرمة- خ

نعم وفى رواية عبدالرّحمٰن بن الحجّاج(١) من باب(٣٥) حكم المرأة اذا طهرت وطافت ولم تسع من أبواب الطّواف قوله فقدمت مكّة وهى لاتصلى فلم تطهر الى يوم التّروية وطهرت الخ وفى رواية الازدى(٢) من باب(٣٨) ما ورد فى علاج الحائض قوله جعلت فداك انّ امرئةمسلمة صحبتنى حتّى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصّلوٰة (الى ان قال عليه السّلام) قل لها فلتغتسل نصف النّهار.

(١٣) باب انّه يجب على الحائض والنّفساء قضاء مافاتهما من الصّيام دون الصّلوٰة

٣٠٢٣(١) تهذيب ١٦٠ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٤ ج ٣ـ الحسين بن محمد الأشعرىّ عن معلّى بن محمد (عن الوشّاء ـ كا) عن أبان عمّن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهماالسّلام قالا الحائض تقضى الصّيام ولاتقضى الصّلوٰة.

٣٠٢٤(٢) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم فى باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فى حديث محض الاسلام الحائض تترك الصّلوٰة و لا تقضى و تترك الصّوم و تقضيه. بحارالأنوار ٣٣٢ ج ٩٦ـ عن الخصال فى خبر الأعمش عن الصّادق عليه السّلام مثله.

٣٠٢٥(٣) تهذيب ١٦٠ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى محمد الحسن بن حمزة العلوىّ عن علىّ بن ابراهيم وعن أبى غالب الزّرارى و أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ١٠٤ ج ٣ـ علىّ(بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر ـ يب) بن اذينة عن زرارة

قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن قضاء الحائض الصّلوٰة ثمّ تقضى الصّيام قال ليس عليها ان تقضى الصّلوٰة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثمّ اقبل علىّ فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكانت(١) تأمر بذلك المؤمنات.

٣٠٢٦(٤) **تهذيب** ١٦٠ج ١- بهذاالإسناد عن **كافى** ١٣٥ج ٤-١٠٤ج ٣ علىّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - يب كا١٠٤ج ٣) عن الحسن(٢) بن راشد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الحائض تقضى الصّلوٰة(٣) قال لا قلت تقضى الصّوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال انّ اوّل من قاس ابليس **تهذيب** ٢٦٧ج ٤- **استبصار** ٩٣ج ٢- محمدبن يعقوب عن **كافى** ١١٣ج ٤- علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن راشد مثله و زاد قلت فالصّائم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبلّ ثوباً على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا(٤) قال من ذاك قلت الصّائم يشمّ الرّيحان قال لا لأنّه لذّة و يكره له ان يتلذّذ.

٣٠٢٧(٥) **علل الشّرائع** ٢٩٤ج ١- حدّثنا علىّ بن احمد قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله قال حدّثنا موسى بن عمران عن عمّه عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام مابال الحائض تقضى الصّوم ولاتقضى الصّلوٰة قال لأنّ الصّوم انّما هو فى السّنة شهر والصّلوٰة فى كلّ يوم و ليلة فأوجب الله عليها قضاء الصّوم ولم يوجب عليها قضاء الصّلوٰة لذلك.

٣٠٢٨(٦) **بحارالأنوار** ١٢٠ج ٨١ ـ العلل لمحمدبن علىّ بن ابراهيم قال والعلّة فى قضاء المرءة الصّوم ولاتقضى الصّلوٰة أنّ الصّلوٰة فى كلّ يوم وليلة خمس مرّات والصّوم فى السّنة شهر واحد.

---

(١) وكان يأمر- خ (٢) الحسين- خ

(٣) تقضى الصّوم قال نعم قلت تقضى الصّلوٰة قال لا-كا١٣٥ج ٤ (٤) ذا-كا١١٣ج ٤

٣٠٢٩(٧) عيون الأخبار ١١٧ ج ٢ ـ علل الشّرائع ٢٧١ ج ١ ـ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فان قال(١) فلم صارت (أي الحائض) تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلوٰة قيل لعلل شتّى فمنها انّ الصّيام لايمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها(٢) والاشتغال بمرمّة معيشتها والصّلوٰة تمنعها من ذلك كلّه لأنّ الصّلوة تكون في اليوم واللّيلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصّوم ليس كذلك و منها انّ الصّلوٰة فيها عنآء و تعب واشتغال الأركان و ليس في الصّوم شيء من ذلك وانّما هو الإمساك(٣) عن الطّعام والشّراب وليس فيه اشتغال للأركان و منها انّه ليس من وقت يأتي(٤) الّا تجب(٥) عليها فيه صلوٰة جديدة في يومها و ليلتها وليس الصّوم كذلك لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصّوم وكلّما حدث وقت الصّلوٰة وجبت عليها الصّلوٰة.

٣٠٣٠(٨) عيون الأخبار ٧٨ ج ١ ـ حدّثنا أبي رض قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى(٦) عن (بعض ـ خ) اصحابه قال قال ابويوسف للمهديّ وعنده موسى بن جعفر عليه السّلام تأذن لي أن اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السّلام اسئلك قال نعم قال ماتقول في التّظليل للمحرم قال لا يصلح (الى ان قال) قال أبوالحسن عليه السّلام ماتقول في الطّامث أتقضي الصّلوٰة قال لا قال فتقضي الصّوم قال نعم قال و لِمَ قال هكذا جاء قال أبوالحسن عليه السّلام وهكذا جاء هذا فقال المهديّ لابي يوسف ما أراك صنعت شيئاً قال رماني بحجر دامغ(٧).

٣٠٣١(٩) كافي ١٠٥ ج ٣ ـ الحسين بن محمد (الأشعري ـ خ) عن معلّى

---

(١) قيل ـ العلل (٢) بأمورها ـ العلل (٣) ترك الطّعام والشّراب ـ العلل
(٤) يجيء ـ خ ل (٥) ويحدث ـ العلل (٦) موسى ـ خ
(٧) دمغه: شجّه حتّى بلغت الشّجّةُ دماغه

(بن محمد ـ خ) عن الوشّاء عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفيّ قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام انّ المغيرة بن شعبة(١) روى عنك انّك قلت له انّ الحائض تقضي الصّلوٰة فقال ماله لاوفّقه الله انّ امرئة عمران نذرت مافي بطنها محرّراً والمحرّر للمسجد يدخله ثمّ لايخرج منه أبداً فلمّا وضعتها قالت ربّ انّي وضعتها أنثى وليس الذّكر كالأنثى فلمّا وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فاصابت القرعة زكريّا وكفّلها زكريّا فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلمّا بلغت ماتبلغ النّساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الأيّام الّتي خرجت وهي عليها أن تكون الدّهر في المسجد علل الشّرائع ٥٧٨ج ١ أبي ره عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن محمدبن عليّ عن محمدبن احمد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفيّ قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام انّ المغيرة يزعم انّ الحائض تقضي الصّلوٰة كما تقضي الصّوم وذكر نحوه مستدرك ٣٢ج ٢ ـ العيّاشي في تفسيره عن اسماعيل بن عبدالرّحمٰن الجعفيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام يقول المغيرة انّ الحائض وذكر نحوه.

٣٠٣٢(١٠) رجال الكشّي ٢٢٨ ـ حدّثني محمدبن مسعود قال حدّثنا ابن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال يعني أباعبدالله عليه السّلام انّ اهل الكوفة قد نزل فيهم كذّاب امّا المغيرة فانّه يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السّلام قال حدّثه انّ نساء آل محمّد صلّى الله عليه وآله اذا حضن قضين الصّلوٰة وكذب والله عليه لعنة الله ماكان من ذلك شيء ولاحدّثه.

٣٠٣٣(١١) السّرائر ٤٨٥ ـ (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) عن محمدبن الحسين عن محمدبن يحيى الخزّاز عن غياث عن

---

(١) سعيد ـ خ

جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال لاتقضي الحائض الصّلوٰة ولاتسجد اذا سمعت السّجدة.

وتقدّم في رواية أبان بن تغلب(٤) من باب(٧) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام الا ترى انّ المرئة تقضي صومها ولاتقضي صلوٰتها وفي رواية ابن شبرمة(٤٢) قوله عليه السّلام (لأبي حنيفة) أيّهما أعظم الصّلوٰة او الصّوم قال الصّلوٰة قال فما بال الحائض تقضي الصّيام ولاتقضي الصّلوٰة وفي روايته الاخرى(٤٣) نحوه وفي مرسلة أبي زهير(٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة ايّما افضل وذكر نحوه.

وفي مرسلة الطّبرسي(٤٧) قوله عليه السّلام الصّلوٰة أفضل ام الصّيام قال بل الصّلوٰة افضل قال عليه السّلام فيجب على قياس قولك قضاء مافاتها على الحائض من الصّلوٰة في حال حيضها دون الصّيام وفي رواية الدّعائم(٤) من باب(١٢) تحريم الصّلوٰة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلوٰة وفي مرسلة الفقيه(١٢) قوله عليه السّلام كنّ نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله لايقضين الصّلوٰة اذا حضن.

ويأتي في كثير من احاديث باب(١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النّهار مايدلّ على وجوب قضاء الصّوم عليها وفي رواية سماعة(١٣) من باب(٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليه السّلام تصوم (أى المستحاضة) شهر رمضان الّا الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعد.

وفي غير واحد من أحاديث باب(١٤) عدم صحّة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصّوم في كتاب الصّوم مايدلّ على ذلك فراجع وفي رواية الحسين بن مسلم(٧) من باب(١٧) جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحجّ قوله عليه السّلام انّ

المرئة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصّيام ولاتقضي الصّلوٰة.

(١٤) باب انّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل في رمضان حتّى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم

٣٠٣٤(١) **تهذيب ٣٩٣ ج ١**- عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

(١٥) باب انّ الصّلوٰة تجب على المرئة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها ويجب عليها القضاء لو فرّطت فيها

٣٠٣٥(١) **استبصار ١٤٤ ج ١**- أخبرني أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن (محمدبن ابراهيم عن- خ صا) **تهذيب ٣٩٢ج ١**- عليّ بن الحسن عن محمدبن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في امرئة (اذا-خ يب صا) دخل وقت الصّلوٰة وهي طاهرة فأخّرت الصّلوة حتّى حاضت قال تقضي اذا طهرت

٣٠٣٦(٢) **الجعفريّات ٢٤**- باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال اذا دخلت المرئة في وقت الصّلوٰة فحاضت قضت تلك الصّلوٰة و اذا رأت الطّهر في وقت الصّلوٰة قضتها واذا رأت المرئة الطّهر والشّمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلوٰة العصر واذا رأت الطّهر بين الظّهر والعصر فعليها قضاء الظّهر وتصلّي العصر واذا رأت الطّهر قبل ان يغيب الشّفق فعليها قضاء صلوٰة المغرب واذا رأت الطّهر في جوف اللّيل الى نصف اللّيل فعليها قضاء العشاء الآخرة واذا رأت الطّهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلوٰة

الغداة ان هى اخّرت الغسل.

٣٠٣٧(٣) كافى ١٠٣ج ٣ـ تهذيب ٣٩١ج ١ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب[١] عن أبى عبيدة (عن أبى عبدالله عليه السّلام ـ يب) قال اذا رأت المرئة الطّهر وهى فى[٢] وقت الصّلوٰة ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلوٰة أخرىٰ كان عليها قضاء تلك الصّلوٰة الّتى فرّطت فيها فاذا طهرت فى وقت (وجوب الصّلوٰة ـ خ كا) فأخّرت الصّلوٰة حتّى يدخل وقت صلوٰة أخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلوٰة الّتى فرّطت فيها استبصار ١٤٥ج ١ـ أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا طهرت المرئة فى وقت وأخّرت الصّلوٰة وذكر مثله.

٣٠٣٨(٤) تهذيب ٣٩٤ج ١ـ استبصار ١٤٤ج ١ـ احمدبن محمد عن شاذان بن الخليل النّيسابورى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألته عن المرئة تطمث بعد ماتزول الشّمس ولم تصلّ الظّهر هل عليها قضاء تلك الصّلوٰة قال نعم.

٣٠٣٩(٥) كافى ١٠٣ج ٣ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٣٩٢ج ١ ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن عبيدبن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال (قال ـ كا) أيّما امرئة رأت الطّهر وهى قادرة على أن تغتسل (فى ـ كا) وقت صلوٰة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلوٰة اخرى كان عليها قضاء تلك الصّلوٰة الّتى فرّطت فيها وان[٣] رأت الطّهر فى وقت صلوٰة فقامت فى تهيئة[٤] ذلك فجاز[٥] وقت الصّلوٰة[٦] ودخل (عليها ـ خ يب) وقت صلوٰة

---

(١) علىّ بن زيد ـ خ كا (٢) وقد دخل عليها وقت الصّلوٰة ـ خ كا
(٣) فان ـ يب (٤) تهيّة ـ خ كا (٥) فجاوز يب خ (٦) صلوٰة ـ خ كا

اخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصّلوٰة الّتي دخل وقتها.

٣٠٤٠(٦) تهذيب ٣٩١ ج ١- عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبدالله(١) الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرئة تقوم في وقت الصّلوٰة فلا تقضي طهرها حتّى تفوتها الصّلوٰة ويخرج الوقت أتقضي الصّلوٰة الّتي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن أبيه قال كانت المرئة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتّى يقول القائل قد كادت الشّمس تصفرّ بقدر ما انّك لو رأيت انساناً يصلّي العصر تلك السّاعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلّي العصر.

٣٠٤١(٧) دعائم الإسلام١٢٨ج ١- عن جعفربن محمد عليهما السّلام انّه قال اذا طهرت المرئة في وقت صلوٰة فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصّلوٰة وما ضيّعته بعدها وعلامة الطّهر ان تستدخل قطنة فلايعلّق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذٍ وتصلّي.

٣٠٤٢(٨) تهذيب ٣٩٠ج ١- استبصار ١٤٢ج ١- عليّ بن الحسن(٢)(بن فضّال - يب) عن محمدبن الرّبيع قال حدّثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظّهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر.

٣٠٤٣(٩) استبصار ١٤٢ ج ١- أخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن تهذيب ٣٨٩ج ١- عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال قلت المرئة ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر قال تصلّي العصر وحدها فان ضيّعت فعليها صلوٰتان.

---

(١) عبيدالله - خ (٢) الحسين - صا

٣٠٤٤(١٠) **استبصار** ١٤١ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٢ ج ٣ـ **تهذيب** ٣٨٩ ج ١ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن معمّر بن يحيى(١) قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى قال لا انّما تصلّي الصّلوٰة الّتي تطهر عندها.

٣٠٤٥(١١) **تهذيب** ٣٩٠ج ١ـ **استبصار**١٤٣ج ١ـ عليّ بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمدبن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة ـخ صا) وان طهرت قبل ان تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعصر **تهذيب** ٣٩١ج ١ـ **استبصار** ١٤٤ج ١ـ عنه عن محمدبن عليّ عن أبي جميلة و محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمربن حنظلة عن الشّيخ عليه السّلام قال اذا طهرت و ذكر مثله ـ حمل الشّيخ ره الاخبار الدّالّة على لزوم قضاء المغرب والعشاء بعد نصف اللّيل على الاستحباب (اقول بل الظّاهر انّ مفادها امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر كما يمتدّ وقت الظّهر والعصر الى غيبوبة الشّمس ـ م)

٣٠٤٦(١٢)**تهذيب** ٣٩٠ج ١ـ **استبصار**١٤٣ج ١ـ عنه عن عبدالرّحمٰن ابن أبي نجران عن **عبدالله**بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا طهرت المرئة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر والعصر وان طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء.

٣٠٤٧(١٣) **تهذيب** ٣٩٠ ج ١ـ **استبصار** ١٤٣ ج ١ـ عنه عن احمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة (بن ميمون ـ خ يب) عن معمّر بن يحيى عن **داود** الزّجاجي(٢) عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا كانت المرئة حائضاً فطهرت

---

(١) معمّربن عمر ـ خ

(٢) الدّجاجي ـ خ ل صا ـ الزّجاجي ـ خ يب

قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر والعصر وان طهرت فى اللّيل(١) صلّت المغرب والعشاء الآخرة.

٣٠٤٨(١٤) استبصار ١٤٢ج ١ـ أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٢ج ٣ـ تهذيب ٣٨٩ج ١ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن ـ صا) بن محبوب عن الفضل بن(٢) يونس قال سئلت أباالحسن الأوّل عليه السّلام قلت المرئة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلوٰة قال اذا رأت الطّهر بعد مايمضى(٣) من زوال الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّى الّا العصر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها وهى فى الدّم وخرج عنها الوقت وهى فى الدّم فلم يجب عليها أن تصلّى الظّهر وما طرح الله عنها من الصّلوٰة وهى فى الدّم أكثر(٤) قال واذا رأت المرئة الدّم بعد مايمضى من زوال الشّمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصّلوٰة فاذا طهرت من الدّم فلتقض (صلوٰة ـ كا) الظّهر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها وهى طاهرة و خرج عنها وقت الظّهر وهى طاهرة فضيعت صلوٰة الظّهر فوجب عليها قضائها.

بحارالأنوار ٨٩ج ٨١ ـ قرب الإسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أباالحسن موسى عليه السّلام قلت المرأة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس وذكر مثله (الى ان قال) وما طرح الله عنها من الصّلوٰة وهى فى الدّم أكثر.

٣٠٤٩(١٥) تهذيب ٣٩٨ج ١ـ استبصار ١٤٣ ج ١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب عن أبى همام عن أبى الحسن (الأوّل ـ صا) عليه السّلام فى الحائض اذا اغتسلت فى وقت العصر تصلّى العصر ثمّ تصلّى الظّهر ـ قال الشّيخ ره فى التّهذيب انّما يجب عليها اعادة الظّهر اذا كانت قد طهرت فى

---

(١) من آخر اللّيل ـ صا (٢) عن ـ كا (٣) مضى ـ خ صا (٤) اكبر ـ يب خ

وقته ولو لم يكن طهرت الّا في وقت العصر لما وجب عليها الّا العصر.

وتقدّم في رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة قوله عليه السّلام واذا رأيت الطّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي.

ويأتي في رواية منصور(٣) من باب(١٨) بطلان صوم الحائض قوله عليه السّلام واذا رأت الطّهر في ساعة من النّهار قضت صلوٰة اليوم واللّيل مثل ذلك.

(١٦) باب جواز تعليق التّعويذ على الحائض والنّفساء وانّهما تقرآن القرآن الّا العزائم وتكتبانه ولا تمسّانه وحكمهما اذا سمعتا آية السّجدة

٣٠٥٠(١) تهذيب ١٨٣ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن التّعويذ يعلّق على الحائض قال لابأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسّه.

٣٠٥١(٢) كافي ١٠٦ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن التّعويذ يعلّق على الحائض قال نعم لابأس قال وقال تقرأه و تكتبه ولايصيبه يدها كافي ١٠٦ ج ٣ و روى انّها لاتكتب القرآن.

٣٠٥٢(٣) كافي ١٠٦ ج ٣ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن التّعويذ يعلّق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد أو فضّة أو (قصبة ـ خ) حديد.

٣٠٥٣(٤) كافي ١٠٥ ج ٣ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمدالله.

٣٠٥٤(٥) تهذيب ١٢٨ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن

أبيه عن استبصار ١١٤ج ١ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن النّضر بن سويد عن شعيب(١) عن عبدالغفّار الجازي(٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال الحائض تقرء ماشائت من القرآن.

٣٠٥٥(٦) تهذيب ٢٩٢ج ٢ـ استبصار ١٢٠ج ١ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلت عن الحائض هل تقرء القرآن و تسجد سجدة(٣) اذا سمعت السّجدة(٤) قال (لا ـ صا) تقرء ولاتسجد.

٣٠٥٦(٧) دعائم الإسلام١٢٨ج ١ـ عن عليّ عليه السّلام انّه قال لاتقرء الحائض قرآناً ولاتدخل مسجداً ولاتقرب صلوةً ولاتجامع حتّى تطهر.

٣٠٥٧(٨) كافي ١٠٦ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب تهذيب ١٢٩ج ١ـ استبصار ١١٥ج ١ـ عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة (الحذّاء ـ يب صا) قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن الطّامث تسمع السّجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد(٥) اذا سمعتها.

وتقدّم في رواية ابراهيم(١٢) من باب(١) مايعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام المصحف لايمسّه على غير طهر ولاجنباً ولاتمسّ خيطه(٦) ولاتعلّقه وفي احاديث باب(٩) جواز قراءة القرآن للجنب من ابواب الجنابة مايدلّ على ذلك. وفي رواية الدّعائم(٩) من باب(١٢) تحريم الصّلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام ولايقرأن (اى الحيّض) قرآناً.

وفي رواية معاوية(١٠) قوله عليه السّلام واذا كان وقت الصّلوة

---

(١) عن النّضر بن شعيب ـ صا
(٢) الحارثي ـ خ صا
(٣) للسّجدة ـ خ يب
(٤) العزائم ـ خ صا
(٥) فتسجد ـ خ يب ـ تسجد ـ صا
(٦) خطّه ـ خ ل

توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلَتِ القرآن وذكرت الله عزّوجلّ وفى رواية غياث(١٠) من باب(١٣) وجوب قضاء الصّيام على الحائض قوله عليه السّلام ولاتسجد (أى الحائض) اذا سمعت السّجدة.

ويأتى فى رواية أبى‌بصير(١٠) من باب(٢٠) عدم جواز قراءة العزائم فى الصّلوٰة من أبواب القراءة قوله عليه السّلام والحائض تسجد اذا سمعت السّجدة وفى رواية أبى بصير(١) من باب(٢٥) وجوب السّجود عند قراءة العزائم الأربع من ابواب السّجود قوله عليه السّلام اذا قرء شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرئة لاتصلّى.

(١٧) باب حكم المرئة اذا حاضت او ظنّت بالحيض فى اثناء الصّلوٰة

٣٠٥٨(١) تهذيب ٣٩٤ ج ١ـ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن امرئة صلّت من الظّهر ركعتين ثمّ انّها طمثت وهى جالسة فقال تقوم من مسجدها ولاتقضى تلك الرّكعتين.

٣٠٥٩(٢) كافى ١٠٣ ج ٣ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ـ معلّق) تهذيب ٣٩٢ ج ١ـ استبصار ١٤٤ ج ١ـ ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى الورد قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن المرئة (الّتى ـ يب صا) تكون فى صلوٰةالظّهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى‌الدّم قال‌تقوم‌من مسجدها ولاتقضى الرّكعتين (قال ـ يب صا) وان[١] (كانت ـ كا) رأت الدّم وهى فى صلوٰة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الرّكعة الّتى فاتتها من المغرب.

---

(١) فان ـ صا

٣٠٦٠(٣) **كافى** ١٠٤ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علىّ **تهذيب** ٣٩٤ ج ١ـ محمد بن احمد بن يحيى(١) عن احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق‌بن صدقة عن عمّار(بن موسى ـ كا) (السّاباطىّ ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السّلام فى المرئة تكون فى الصّلوٰة فتظنّ انّها قد حاضت قال تدخل يدها فتمسّ الموضع فان رأت شيئاً انصرفت و ان لم تر شيئاً اتمّت صلوٰتها-وقد استدلّ فى الوسائل على عدم اعتبار الظّنّ بالحيض مالم يتيقّن بعموم قوله عليه السّلام لاتنقض اليقين بالشّكّ.

(١٨) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النّهار واستحباب امساكها عن المفطرات

٣٠٦١(١) **تهذيب** ٣٩٣ج ١ـ **استبصار** ١٤٥ج ١ـ علىّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن عبدالرّحمٰن ابن‌أبى نجران عن صفوان‌بن‌يحيى **كافى** ١٣٥ج ٤ ابوعلىّ الأشعرىّ عن‌محمدبن عبدالجبّار عن‌صفوان‌بن يحيى عن **فقيه** ٩٤ج ٢ عيص‌بن القاسم(البجلى ـ يب صا) عن أبى‌عبدالله(٢) عليه‌السّلام قال سئلته عن امرئة‌تطمث(٣)فى‌شهر رمضان‌قبل‌ان‌تغيب‌الشّمس‌قال‌تفطر حين(٤)تطمث(٣)

٣٠٦٢(٢) **تهذيب** ١٥٢ج ١ـ أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى العبّاس احمدبن محمد بن سعيد عن علىّ بن الحسن بن فضّال و اخبرنى أيضاً احمدبن عبدون عن علىّ بن محمدبن الزّبير عن علىّ‌بن الحسن‌بن فضّال عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن امرئة طمثت فى رمضان قبل ان تغيب الشّمس قال تفطر.

---

(١) محمدبن يحيى ـ يب خ (٢) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام ـ كا

(٣) طمثت ـ يب صا (٤) حيث ـ خ‌ل فقيه

٣٠٦٣(٣) **تهذيب** ٣٩٤ ج ١ـ **استبصار** ١٤٦ ج ١ـ عليّ بن الحسن بن (عليّ بن ـ خ) فضّال عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران(١) عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال أيّ ساعة رأت (المرئة ـ صا) الدّم فهي تفطر الصّائمة اذا طمثت، واذا رأت الطّهر في ساعة من النّهار قضت صلوة اليوم واللّيل (مثل ذلك ـ يب).

٣٠٦٤(٤) **تهذيب** ١٥٣ ج ١ ـ بالاسناد المتقدّم في خبر البجلي عن عليّ بن الحسن عن احمد بن الحسن عن أبيه (و ـ خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في المرئة تطهر في اوّل النّهار في رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرئة ترى الدّم في(٢) اوّل النّهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر انّما فطرها من الدّم.

٣٠٦٥(٥) **كافي** ١٣٦ ج ٤ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **فقيه** ٩٤ ج ٢ـ **أبي الصّباح الكنانيّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرئة أصبحت صائمة فلمّا إرتفع النّهار أو كان العشيّ(٣) حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطّهر من(٤) اوّل النّهار في شهر رمضان (و ـ فقيه) لم تغتسل ولم تطعم (شيئاً ـ فقيه) كيف تصنع بذلك اليوم قال انّما فطرها من الدّم.

٣٠٦٦(٦) **تهذيب** ٣١١ ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٥ ج ٤ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن امرئة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النّهار أو كان العشيّ(٣) حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال و سئلته عن امرئة رأت الطّهر في اوّل النّهار في(٥) شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم

---

(١) حمدان ـ خ صا (٢) من ـ خ (٣) العشاء ـ فقيه يب
(٤) في ـ فقيه (٥) من ـ كا

كيف(١) تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها(٢) من الدّم.

٣٠٦٧(٧) **تهذيب ١٥٣ ج ١** - بالاسناد المتقدّم في الباب عن عليّ بن الحسن عن احمدبن الحسن عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرئة حاضت في رمضان حتّى اذا ارتفع النّهار رأت الطّهر قال تفطر ذلك اليوم كلّه تأكل وتشرب ثمّ تقضيه وعن امرئة اصبحت في رمضان طاهراً حتّى اذا ارتفع النّهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كلّه.

٣٠٦٨(٨) **تهذيب ٢٥٣ج ٤** - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن أبيبصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرئة اصبحت صائمة في (شهر - خ) رمضان فلمّا ارتفع النّهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرئة رأت الطّهر اوّل النّهار قال تصلّي وتتمّ يومها وتقضي.

٣٠٦٩(٩) **المقنع ٦٤ - فقه الرّضا عليه السّلام ٢٠٩** - واذا طهرت المرئة من حيضها وقد بقي عليها بقيّة يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها القضاء.

٣٠٧٠(١٠) **الجعفريّات ٦١** - باسناده عن عليّ عليه السّلام في المرئة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكفّ عن الطّعام أحبّ اليّ وان هي اغتسلت من حيضتها و جاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو أحبّ اليّ اذا جاء في شهر رمضان.

٣٠٧١(١١) **استبصار ١٤٥ج ١** - اخبرني احمدبن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن **تهذيب ٣٩٢ج ١** - عليّ بن الحسن(بن فضّال - صا) عن احمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (السّاباطي - صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام في(٣) المرئة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثمّ صلّت الظّهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الّذي طهرت فيه قال تصوم ولاتعتدّ به.

---

(١) فما - كا (٢) افطارها - خ يب (٣) عن - يب خ

٣٠٧٢(١٢) استبصار ١٤٦ ج ١ـ بهذا الإسناد عن تهذيب ٣٩٣ ج ١ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن اسباط عن محمدبن حمران عن محمدبن مسلم قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن المرئة ترى الدّم غدوة او ارتفاع النّهار أو عند الزّوال قال تفطر واذا(١) كان (ذلك ـ يب) بعد العصر او بعد الزّوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

٣٠٧٣(١٣) تهذيب ٣٩٣ ج ١ـ استبصار ١٤٦ ج ١ـ عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ان عرض للمرئة الطّمث في شهر رمضان قبل الزّوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشّمس فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب ـ قال الشّيخ ره هذا الخبر وهم من الرّاوي لأنّه اذا كان رؤية الدّم هو المفطر فلايجوز لها ان تعتدّ بصوم ذلك اليوم وانّما يستحبّ لها ان تمسك بقيّة النّهار تأديباً اذا رأت الدّم بعد الزّوال.

ويأتي في رواية الدّعائم(٣) من باب(٢١) حرمة وطي الحائض مايدلّ على ذلك فلاحظ **وفي** احاديث باب(١٤) عدم صحّة صوم الحائض والنّفساء في كتاب الصّوم من ابواب من يجب عليه الصّوم و من لايجب ما يدلّ على ذلك أيضاً.

(١٩) باب جواز اختضاب الحائض والنّفساء على كراهيّة

٣٠٧٤(١) تهذيب ١٨٢ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي ١٠٩ ج ٣ـ** عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن (**محمد** بن ـ كا) سهل بن اليسع عن أبيه قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرئة تختضب وهي حائض قال لابأس به.

---

(١) ان ـ خ ل يب

٣٠٧٥(٢) **تهذيب** ١٨٢ ج ١ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٩ ج٣ـ (عدّة من اصحابنا ـ خ كا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضربن سويد عن محمد(١) ابن أبي حمزة قال قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام تختضب المرئة وهي طامث فقال نعم **المعتبر** ٦٢ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ومحمد ابن أبي حمزة مثله.

٣٠٧٦(٣) **تهذيب** ١٨١ ج ١ـ أخبرني جماعة عن أبي‌محمد هارون‌بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيدعن عليّ‌بن‌الحسن واحمدبن‌عبدون عن عليّ ابن محمد بن الزّبير عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في المرئة الحائض هل تختضب قال لايخاف عليها الشّيطان عند ذلك **علل الشّرائع** ٢٩١ ج ١ـ حدّثنا محمدبن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمدبن‌يحيى عن محمدبن‌احمدبن يحيى عن احمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

٣٠٧٧(٤) **قرب‌الإسناد** ٣٠٢ـ محمدبن عبدالحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال لاتختضب الحائض **مكارم الأخلاق** ٨٣ ـ عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

٣٠٧٨(٥) **وفيه** ٨٢ ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال تختضب النّفساء.

٣٠٧٩(٦) **بحارالأنوار** ٨٩ج ٨١ ـ قرب‌الإسناد عن عليّ‌بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام انّ لنا فتاة وقد ارتفع‌حيضها فقال لي اخضب رأسها بالحنّاء فانّه سيعود حيضها الى ماكان قال ففعلت فعاد الحيض الى ما كان.

وتقدّمفي رواية عامربن جذاعة(١)من‌باب(١١) كراهة الاختضاب في

---

(١) عن عليّ ابن أبي حمزة ـ خ ل

حال الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السّلام لاتختضب الحائض ولاالجنب وفي رواية العيّاشي(٥) قوله عليه السّلام ولاتجنب وأنت مختضب ولاالطّامث فانّ الشّيطان يحضرها عند ذلك ولابأس به للنّفساء وفي رواية عليّ(١٠) قوله المرئة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس. وفي رواية سماعة(١١) قوله سئلت العبد الصّالح عن الجنب والحائض ايختضبان قال لابأس.

(٢٠) باب حكم اتّخاذ الحائض القصّة والجمّة وانّه يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها

٣٠٨٠(١) **كافي** ٥٢٠ ج٥ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله **فقيه** ٢٩٨ج٣ـ اسماعيل بن مسلم عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لاتحلّ لامرئة حاضت أن تتّخذ قصّة ولاجمّة(١) **الجعفريّات** ٣١ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ليس لامرئة وذكر مثله **مستدرك** ٣٧ ج٢ـ دعائم الإسلام عنه صلّى الله عليه وآله مثله **السّرائر** ٤٨٥ـ (نقلاً من نوادر محمدبن عليّ بن محبوب) عن الحسن‌بن عليّ عن الحسين بن يزيد عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السّلام مثله الّا انّ فيه لامرئة اذا هي حاضت.

٣٠٨١(٢) **فقيه**٥٥ج١ـ وكان بعض نساءالنّبيّ صلّى‌الله عليه‌وآله ترجّل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض.

ويأتي في رواية السّكونيّ(١) من باب(٣٣) من أبواب مباشرة النّساء ما

---

(١) أو جمّة ـ كا ـ الجمّة من شعر الرّأس ماسقط على المنكبين ـ مجتمع شعر الرّأس

ورد من النّهى عن القنازع والقصص قوله نهى عليه السّلام عن القنازع والقصص

(۲۱) باب حرمة وطى الحائض وجواز الإستمتاع منها بغير الوطى وانّه لابأس بوطى المستحاضة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة(۲) وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاتَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(۲۲۲)

۳۰۸۲(۱) تهذيب ۴۰۲ ج ۱ـ علىّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن المستحاضة كيف يغشيٰها زوجها قال تنظر الأيّام الّتى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدّة تلك الأيّام من ذلك الشّهر و يغشيها فيما سوى ذلك من الأيّام ولايغشيٰها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيٰها ان أراد.

۳۰۸۳(۲) وسائل ۳۲۲ ج ۲ـ العيّاشى فى تفسيره عن عيسى بن عبدالله قال قال أبو عبدالله المرئة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى «وَلاتَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ» فيستقيم للرّجل ان يأتى امرئته وهى حائض فيما دون الفرج.

۳۰۸۴(۳) دعائم الإسلام ۱۲۷ ج ۱ـ روّينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم انّ المرئة اذا حاضت او نفست حرمت عليها الصّلوٰة والصّوم وحرم على زوجها وطئها حتّى تطهر وتغتسل بالماء أو تتيمّم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلوٰة وحلّت لزوجها.

۳۰۸۵(۴) وفيه ۱۲۷ ج ۱ـ وروّينا عنهم عليهم السّلام انّ من أتى حائضاً فقد أتى مالايحلّ له وفعل مالايجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه

من خطيئته وان تصدّق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

٣٠٨٦(٥) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٢٣٦ ـ وايّاك ان تجامع إمرئة حائضاً.

٣٠٨٧(٦) **الجعفريّات** ٢٥٠ ـ اخبرنا الشّريف ابو الحسن عليّ بن عبد الصّمد ابن عبيدالله الهاشمى صاحب الصّلوٰة بواسط قال أخبرنا ابوبكر محمدبن عبدالله بن محمدبن صالح الأبهرى الفقيه المالكى حدّثنا محمدبن احمدبن المؤمّل النّاقد حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدّثنا العبّاس بن بكّار قال حدّثنا حمّادبن سلمة عن أبى العيرا(٣) عن أبيه انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال من أتى حائضاً فقد كفر.

٣٠٨٨(٧) **فقيه** ٥٣ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السّلام لايبغضنا الّا من خبثت ولادته او حملت به أمّه فى طمثها(١).

٣٠٨٩(٨) **الخصال** ١١٠ ـ حدّثنا الحسن بن احمد بن ادريس رض عن أبيه عن محمدبن احمد عن أبى نصر البغدادى عن محمدبن جعفر الأحمر عن اسماعيل بن العبّاس بن يزيد بن جبير عن داودبن الحسن عن أبى رافع عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من لم يحبّ عترتى فهو لإحدىٰ ثلاث إمّا منافق وإمّا لزنية و إمّا امرؤ حملت به أمّه فى(٢) غير طهر **مستدرك** ٢٠ ج ٢ ـ الكتاب القديم الّذى وجدناه فى الخزانة الرّضويّة قال أخبرنا اسماعيل بن عبادة عن بدربن محمود ابن أبى جسرة الأنصاريّ عن داود بن حصين عن أبى رافع مولى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من لم يعرف حقّ عترتى من الأنصار والعرب فهو لاحد ثلاث وذكر مثله.

٣٠٩٠(٩) **علل الشّرائع** ١٤٢ ج ١ ـ حدّثنا محمدبن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنى احمدبن الحسين بن سعيد عن عليّ بن

---

(١) حيضها ـ خ ل (٢) على ـ ك (٣) أبى الشعراء ـ ك

الحكم عن المفضّل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنّا عند أمّ سلمة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعليّ عليه السّلام لايبغضكم الّا ثلاثة وذكر نحوه.

٣٠٩١(١٠) وفيه ١٤٥ ج ١ـ و حدّثني محمد بن المظفّر بن نفيس المصريّ ره قال حدّثني أبو اسحاق ابراهيم بن محمدبن احمدبن اخى سباب(١) العطّار الكوفى رض بالكوفة قال حدّثنا احمدبن الهذيل ابوالعبّاس الهمداني قال حدّثنا ابونصر الفتح بن قرّة السّمرقندى قال حدّثنا محمدبن خلف المروزى قال حدّثنا يوسف(٢) بن ابراهيم قال حدّثنا ابن لهيئة عن أبى الزّبير عن جابر قال قال أبو أيّوب الأنصارى اعرضوا حبّ عليّ على أولادكم فمن أحبّه فهو منكم ومن لم يحبّه فاسئلوا أمّه من أين جائت به فانّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعليّ بن أبيطالب لايحبّك الّا مؤمن ولايبغضك الّا منافق وذكر نحوه.

٣٠٩٢(١١) مستدرك ١٩ ج ٢ـ السّيّد عليّ بن طاووس فى كتاب كشف اليقين نقلاً من كتاب ابراهيم بن محمد الثّقفى عن عبادبن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله قاعداً مع أصحابه فرآى عليّا عليه السّلام فقال هذا أميرالمؤمنين (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) فانّه لايبغضه الّا ثلاثة وذكر نحوه.

٣٠٩٣(١٢) قرب الإسناد ٢٥ـ محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال جاء رجل الى عليّ عليه السّلام فقال جعلنى الله فداك انّي لاحبّكم اهل البيت قال وكان فيه لين قال فأثنى عليه عدّة فقال له كذبت ما يحبّنا مخنّث ولاديّوث ولاولد الزّنا ولامن حملت به أمّه فى حيضها قال فذهب الرّجل فلمّا كان يوم صفين قتل مع معاوية.

---

(١) سباب ـ خ (٢) انس ـ خ ل

٣٠٩٤(١٣) **معاني الأخبار ٤٠٠** ـ حدّثنا جعفربن محمدبن مسرور رض قال حدّثنا الحسين بن محمدبن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمدبن زياد عن سيف بن عميرة قال قال الصّادق عليه السّلام فى حديث انّ لولد الزّناء علامات أحدها بغضنا اهل البيت (الى أن قال) ورابعها سوء المحضر للنّاس ولايسيء محضر اخوانه الّا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمّه فى حيضها.

٣٠٩٥(١٤) **كافى ٥٣٩ ج٥** ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيّة عن عذافر الصّيرفى قال قال أبوعبدالله عليه السّلام ترى هؤلاء المشوّهين (فى ـ العلل) خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء[١] الّذين آبائهم يأتون نسائهم فى الطّمث[٢] **علل الشّرائع ٨٢ج ١** ـ أبى ره قال حدّثنا محمدبن يحيى العطّار عن محمدبن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطيّة عن (ابن أبى ـ خ) عذافر الصّيرفى مثله **فقيه ٥٣ ج ١** ـ سئل الصّادق عليه السّلام عن المشوّهين فى خلقهم فقال هم الذّين يأتى آبائهم نسائهم فى الطّمث.

٣٠٩٦(١٥) **فقيه ٥٣ج ١ ـ ٢٥٦ج ٣** ـ قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله من جامع امرئته وهى حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلايلومنّ الّا نفسه.

٣٠٩٧(١٦) **فقيه ٢٥٨ ج ٤** ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السّلام قال وكرّه ان يغشى الرّجل[٣] أهله[٤] و هى حائض فان فعل[٥] وخرج الولد مجذوماً[٦] او به برص[٧] فلايلومنّ الّا نفسه. **علل الشّرائع ٥١٤ ج ١** ـ حدّثنا محمدبن علىّ (بن ـ خ) الشّاه ابوالحسين

---

(١) هم الّذين يأتى آبائهم نسائهم ـ العلل (٢) فى الحيض ـ خ ل
(٣) وكرّه للرجل ان يغشى ـ خ فقيه امالى الخصال
(٤) امرئته ـ خ فقيه العلل المحاسن ـ إمرئة ـ امالى
(٥) غشيها فخرج ـ خ فقيه ـ امالى ـ المحاسن (٦) مجنونا ـ خ
(٧) او ابرص ـ خ فقيه امالى ـ المحاسن ـ أو مبروصاً ـ خ

الفقیه بمروروذ قال حدّثنا ابوحامد احمدبن محمد بن احمد بن الحسین قال حدّثنا ابوزید(۱) احمدبن خالد الخالدی قال حدّثنا محمدبن احمدبن صالح التّمیمی (قال حدّثنا أبی احمدبن صالح التّمیمی - خ) قال حدّثنا محمدبن حاتم العطّار عن حمّادبن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه عن علیّ بن ابیطالب علیهم السّلام فی حدیث طویل (کذا فی العلل) یذکر فیه وصیّة النّبیّ صلّی الله علیه وآله ویقول فیها انّ رسول الله صلّی الله علیه وآله کرّه و ذکر مثله **فقیه**۳۶۳ج ۳- **أمالی‌الصّدوق**۲۴۸- بالاسناد المتقدّم فی باب أمکنة التّخلّی عن الحسین بن زید عن الصّادق عن آبائه عن رسول الله صلّی الله علیه وآله مثله.

المحاسن ۳۲۱- احمدبن محمدبن خالد عن ابراهیم عن الحسین ابن أبی الحسن الفارسی عن سلیمان بن جعفر البصری عن أبی عبدالله علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام مثله.

الخصال ۵۲۰- حدّثنا أبی ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن ابراهیم بن هاشم عن الحسین بن الحسن القرشیّ عن سلیمان بن حفص البصریّ عن عبدالله بن الحسین بن زید بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن ابیطالب عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علیّ علیه السّلام عن رسول الله صلّی الله علیه وآله فی حدیث مثله.

۳۰۹۸(۱۷) **مستدرک**۱۹ج ۲- **القطب‌الرّاوندیّ** فی‌لبّ‌اللّباب أتی عمر بولد أسود انتفی منه أبوه فأراد عمر ان یعزّره قال علی علیه السّلام للرّجل هل جامعت أمّه فی حیضها قال بلی قال لذلک سوّده الله فقال عمر لو لا علیّ لهلک عمر.

۳۰۹۹(۱۸) **مستدرک** ۳۹ ج ۲- العوالی روی انّ اهل الجاهلیّة کانوا

---

(۱) ابوالحسن - خ

لايؤاكلون الحائض ولايشاربونها ولايساكنونها في بيت كفعل اليهود فلمّا نزلت آية الحيض اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثّياب قليلة فان آثرنا هنّ بالثّياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيّض فقال صلّى الله عليه وآله انّما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهنّ اذا حضن ولم آمركم باخراجهنّ كفعل الاعاجم.

٣١٠٠(١٩) **استبصار** ١٢٨ ج ١ ـ اخبرنى احمد بن عبدون عن علىّ بن محمد بن الزّبير عن علىّ بن الحسن بن فضّال **تهذيب** ١٥٤ ج ١ ـ أخبرنى الشّيخ بالاسناد المتقدّم[١] (هكذا ـ فى يب) عن علىّ بن الحسن عن محمد و احمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا حاضت المرئة فليأتها زوجها حيث شاء مااتقى موضع الدّم.

٣١٠١(٢٠) **تهذيب** ١٥٤ ج ١ ـ **استبصار** ١٢٩ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن علىّ بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يأتى المرئة فيما دون الفرج وهى حائض قال لابأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

٣١٠٢(٢١) **تهذيب** ١٥٤ ج ١ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن علىّ بن الحسن عن محمدبن علىّ عن محمدبن اسماعيل **كافى** ٥٣٨ ج٥ ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد ومحمدبن الحسين عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن منصوربن (يونس ـ كا ـ صا ـ خ) (بزرج ـ يب صا) عن اسحاق بن عمّار عن عبدالملك[٢] بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام ما[٣] لصاحب

---

(١) ومراده بالاسناد المتقدّم قوله أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى العبّاس احمدبن محمدبن سعيد عن علىّ بن الحسن بن فضّال وأخبرنى أيضاً احمدبن عبدون عن علىّ بن محمدبن الزّبير عن علىّ بن الحسن بن فضّال الخ (٢) عبدالكريم ـ صا (٣) عمّا ـ يب صا

المرئة الحائض منها فقال كلّ شيء ماعدا القبل (يصيبه منها - خ صا) بعينه.

٣١٠٣(٢٢) **كافى** ٥٣٩ج٥ - محمدبن يحيى عن سلمةبن الخطّاب عن علىّ بن الحسن عن محمدبن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن (أبى - خ) يوسف عن عبدالملك بن عمرو قال سألت أباعبدالله عليه السّلام مايحلّ للرّجل من المرئة وهى حائض قال كلّ شيء غيرالفرج قال ثمّ قال انّما المرئة لعبة الرّجل.

٣١٠٤(٢٣) **كافى** ٥٣٩ ج٥ - بهذا الاسناد عن علىّ بن الحسن(١) عن محمد ابن أبى حمزة عن داود الرّقى عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام مايحلّ للرّجل من امرئته وهى حائض قال مادون الفرج.

٣١٠٥(٢٤) **كافى** ٥٣٨ ج٥ - حميدبن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الحائض مايحلّ لزوجها منها قال مادون الفرج.

٣١٠٦(٢٥) **استبصار** ١٢٩ ج١ - أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن **تهذيب** ١٥٥ ج١ - احمد بن محمد عن البرقىّ عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ماللرّجل من الحائض قال مابين اليتيها ولايوقب.

٣١٠٧(٢٦) **استبصار** ١٢٩ ج١ - بهذا الإسناد عن **تهذيب** ١٥٥ ج١ - احمد بن محمد عن البرقى عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ما للرّجل من الحائض قال مابين الفخذين.

٣١٠٨(٢٧) **تهذيب** ١٥٤ ج١ - **استبصار** ١٢٩ ج١ - علىّ بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **فقيه** ٥٤ ج١ - عبيدالله(٢) الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال تتّزر بازار الى الرّكبتين وتخرج سرّتها ثمّ له مافوق

---

(١) الحكم - خ ل (٢) سئل عبيدالله بن علىّ الحلبىّ أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض - فقيه

الازار فقيه- وذكر عن أبيه عليه السّلام انّ ميمونة كانت تقول انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأمرنى اذا كنت حائضا ان اتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه فى الفراش.

٣١٠٩(٢٨) **تهذيب** ١٥٥ج ١ـ **استبصار** ١٢٩ج ١ـ علىّ بن الحسن عن علىّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الحائض مايحلّ لزوجها منها قال تتّزر بازار الى الرّكبتين و تخرج ساقها(١) و له ما فوق الازار **دعائم الإسلام** ١٢٧ ج ١ـ عن جعفر بن محمد عليه السّلام انّه رخّص فى مباشرة الحائض وقال تتّزر وذكر نحوه.

٣١١٠(٢٩) **تهذيب** ١٥٥ج ١ـ **استبصار** ١٢٩ج ١ـ عنه عن العبّاس بن عامر عن حجّاج الخشّاب قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن الحائض والنّفساء مايحلّ لزوجها منها فقال تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه ـ حمل الشّيخ ره هذه الأخبار الثّلاثة على الاستحباب او التّقيّة قال لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامّة.

٣١١١(٣٠) **تهذيب** ١٥٥ج ١ـ وبهذا الإسناد(٢) (هكذا ـ فى يب) عن **استبصار** ١٣٠ ج ١ـ علىّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل مايحلّ له من الطّامث قال لاشىء حتّى تطهر ـ قال الشّيخ ره لاشىء له من الوطى فى الفرج وان كان له مادون ذلك.

وتقدّم فى رواية خلف بن حمّاد(٨) من باب(٣) علائم دم الحيض قوله عليه السّلام وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض و قوله عليه السّلام وليمسك عنها بعلها. وفى روايته الاخرى(٩) مثل الفقرة الثّانية وفى رواية زرارة(٣) من باب(٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام فاذا

---

(١) ساقيها- خ صا (٢) والمراد به السّند المتقدّم فى الحديث السّادس عشر

حلّت لها الصّلوٰة حلّ لزوجها ان يغشيها.

وفى رواية ابن‌مسلم(٥) قوله عليه‌السّلام ويصيب منها(أى المستحاضة) زوجها ان احبّ وحلّت لها الصّلوٰة **وفى** رواية الدّعائم(٤) من باب(١٢) تحريم الصّلوٰة على الحائض قوله عليه السّلام و حرم على زوجها وطئها (الى أن قال) فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلوٰة و حلّت لزوجها **وفى** رواية الدّعائم(٧) من باب(١٦) جواز تعليق التّعويذ على الحائض قوله عليه السّلام ولاتجامع حتّى تطهر.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التّالى والّذى بعده مايمكن ان يستفاد منه عدم جواز وطى الحائض . **و فى** رواية معاوية(١) من باب(٢٦) اقسام الإستحاضة قوله عليه السّلام المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّى فيها ولايقربها بعلها (الى ان قال) ولايأتيها بعلها أيّام قرئها وقوله عليه السّلام وهذه (اى المستحاضة) يأتيها بعلها الّا فى أيّام حيضها.

وفى رواية ابن سنان(٦) قوله عليه السّلام ولابأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الّا فى أيّام حيضها فيعتزلها زوجها **وفى** روايته الاخرى(٧) نحوه **وفى** رواية عبدالرّحمٰن(١١) قوله عليه السّلام وكلّ شىء استحلّت به الصّلوٰة فليأتها زوجها **وفى** الرّضوىّ(١٤) قوله ومتى ما اغتسلت على ماوصفت حلّ لزوجها ان يأتيها **وفى** رواية حفص(٢٥) من باب(٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة قوله عليه السّلام فان طهرت والّا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة **وفى** جميع احاديث باب(٣٠) عدم جواز وطى النّفساء ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفى حديث الرّسالة الذّهبيّة من باب(١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من ابواب مباشرة النّساء قوله عليه السّلام واتيان المرئة الحائض يورث الجذام فى الولد و قوله ولاتجامع النّساء الّا وهى طاهرة **وفى** رواية ابراهيم بن

عبدالرّحمن(١) من باب(١) ماورد في تحريم نكاح الأمّهات والبنات من أبواب ما يحرم بالنّسب قوله عليه السّلام مثل أبى عليه السّلام عمّا حرّم الله عزّوجلّ من الفروج (الى ان قال) والحائض حتّى تطهر.

وفى رواية مسعدة بن زياد(٢) على نقل الخصال من باب(١٦) مالاتحلّ مناكحتها من الاماء من أبواب نكاح العبيد مايدلّ على حرمة وطىء الأمة اذا كانت حائضاً حتّى تطهر وفى رواية عيسى بن عبدالله(١٠) من باب(٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الاماء من أبواب مايحرم بالتّزويج قوله عليه السّلام فتحرم على زوجها (أى الحائض) أن يأتيها فى فرجها (الى ان قال) فيستقيم للرّجل ان يأتى امرئته وهى حائض فيما دون الفرج.

(٢٢) باب حكم الكفّارة على من أتى امرئته او جاريته حال الحيض و تعيين مقدارها

٣١١٢(١) استبصار١٣٤ج ١ـ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن تهذيب١٦٤ج ١ـ ٣٢٠ج ٨ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن بعض أصحابنا (عن الطّيالسيّ ـ صا يب ١٦٤) عن احمد بن محمد عن داودبن فرقد عن أبى عبدالله عليه السّلام فى كفّارة الطّمث انّه يتصدّق اذا(١) كان فى أوّله بدينار و فى أوسطه(٢) بنصف(٣) دينار وفى آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفّر (به ـ يب ٣٢٠ ج٨) قال فليتصدّق على مسكين واحد والّا استغفرالله ولايعود فانّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل الى شيء من الكفّارة.

٣١١٣(٢) المقنع١٦ ـ روى إنّ جامعها فى اوّل الحيض فعليه ان يتصدّق بدينارٍ فإن كان فى وسطه فنصف دينارٍ وإن كان فى آخره فربع دينار وان

---

(١) ان ـ خ يب (٢) وسطه ـ يب ١٦٤ (٣) نصف ـ خ

جامعت أمتك و هي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام. **فقه الرّضا** عليه السّلام ٢٣٦ـ نحوه بتقديم وتأخير.

٣١١٤(٣) **تهذيب** ١٦٣ج ١ـ **استبصار** ١٣٣ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن حفص عن **محمدبن مسلم** قال سئلته عمّن أتى امرئته وهي طامث قال يتصدّق بدينار ويستغفرالله تعالى.

٣١١٥(٤) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٢٣٦ـ و متى ماجامعتها وهي حائض فعليك ان تتصدّق بدينار.

٣١١٦(٥) **تهذيب** ١٦٣ج ١ـ أخبرني جماعة عن أبي‌محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضّال و **استبصار** ١٣٣ج ١ـ أخبرني احمدبن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمدبن عيسى عن النّضربن سويد عن يحيى بن عمران الحلبيّ عن عبدالله بن مسكان عن **أبي‌بصير** عن ابي عبدالله عليه السّلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به.

٣١١٧(٦) **تفسير عليّ‌بن‌ابراهيم** ٧٣ـ قال **الصّادق** عليه السّلام من أتى امرئته في الفرج في اوّل ايّام حيضها فعليه ان يتصدّق بدينار وعليه ربع حدّ الزّاني(١) خمسة وعشرون جلدة وان أتاها في آخر ايّام حيضها فعليه ان يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصف(٢).

٣١١٨(٧) **كافي** ٢٤٣ج ٧ـ **تهذيب** ١٤٥ج ١٠ـ عليّ‌بن‌ابراهيم عن أبيه عن محمدبن جعفر عن أبي حبيب عن **محمدبن مسلم** قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن الرّجل يأتي المرئة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب(عليه ـ خ)

---

(١) الزّنا ـ خ (٢) ونصفاً ـ خ

شيء من الحدّ قال نعم خمسة وعشرين(١) سوطاً ربع حدّ الزّاني لانّه أتى سفاحاً

٣١١٩(٨) **كافى** ٢٤٢ ج ٧ـ **تهذيب** ١٤٥ ج ١٠ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال يستغفرالله تعالى ولايعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني وهو صاغر لانّه أتى سفاحاً.

٣١٢٠(٩) **تهذيب** ١٦٤ ج ١ـ **استبصار** ١٣٣ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان (بن عثمان ـ يب) عن عبدالملك(٢) بن عمرو قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربّه(٣) قال عبدالملك فانّ النّاس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابوعبدالله عليه السّلام فليتصدّق على عشرة مساكين **مستدرك** ٢٢ ج ٢ـ العوالي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال في الّذي يأتي امرئته وهي حائض يتصدّق بدينارٍ او بنصف دينارٍ.

٣١٢١(١٠) **كافى** ٤٦٢ ج ٧ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبيّ قال سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل واقع امرئته وهي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفرالله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولايعد وان كان واقعها في إدبار الدّم في آخر ايّامها قبل الغسل فلاشيء عليه.

٣١٢٢(١١) **تهذيب** ١٦٣ ج ١ـ أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون ابن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضّال و

---

(١) خمس وعشرون ـ خ كا (٢) عبدالكريم ـ خ صا

(٣) يستغفرالله ـ صا

استبصار١٣٣ ج ١ـ أخبرني احمدبن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن عليّبن الحسن‌بن فضّال عن محمدبن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ (عن أبي عبدالله عليه السّلام يب) عن الرّجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه قال يتصدّق على مسكين بقدر شبعه.

٣١٢٣(١٢)فقيه٥٣ج ١ـ روى انّه اذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة امداد من طعام(١)

٣١٢٤(١٣) تهذيب ١٦٤ج ١ـ استبصار ١٣٤ج ١ـ احمدبن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل(٢) واقع امرئته وهي طامث قال لايلتمس فعل ذلك فقد(٣) نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفّارة قال لاأعلم فيه شيئاً يستغفرالله.

٣١٢٥(١٤) تهذيب ١٦٥ج ١ـ استبصار ١٣٤ج ١ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن احمدبن الحسن عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفرالله ولا يعود.

٣١٢٦(١٥) تهذيب ١٦٥ ج ١ـ استبصار ١٣٤ج ١ـ عنه عن محمدبن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المراديّ قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن وقوع الرّجل على امرئته وهي طامث خطأً قال ليس عليه شيء وقد عصى ربّه ـ قال الشّيخ ره فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انّه اذا لم يعلم الرّجل من حالها انّها كانت حائضاً لم يلزمه شيء فامّا مع علمه بذلك فانّه يلزمه الكفّارة.

وتقدّم في رواية الدّعائم(٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وعليه

---

(١) الطّعام ـ خ ل (٢) الرّجل ـ صا (٣) قد ـ خ يب

(أى علي من أتي حائضاً) ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدّق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

ويأتى فى رواية اسحاق(١) من باب(٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم زوجها من أبواب الطّواف مايستفاد منه عدم وجوب الكفّارة على الزّوج اذا لم يعلم بحيضها.

(٢٣) باب حكم وطيء الحائض بعد انقطاع الدّم قبل الغسل

٣١٢٧(١) تهذيب ١٦٦ ج ١ـ أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضّال واستبصار ١٣٥ ج ١ أخبرني احمدبن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثني أيّوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال المرئة ينقطع عنها (الدّم ـ يب) دم الحيضة(١) فى آخر ايّامها فقال ان اصاب زوجها شبق(٢) فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل

٣١٢٨(٢) تهذيب ١٦٦ ج ١ـ بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن محبوب تهذيب ٤٨٦ ج ٧ـ محمدبن يعقوب عن كافي ٥٣٩ ج ٥ـ محمدبن يحيى عن احمد (بن محمد عن ـ يب ٤٨٦ كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا يب ٤٨٦) عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام فى(٣) المرئة ينقطع عنها دم الحيضة(٤) فى آخر ايّامها قال اذا(٥) اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل(٦) فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل ان تغتسل.

٣١٢٩(٣) فقه الرّضا عليه السّلام ٢٣٦ـ و ان أردت ان تجامعها (يعنى

---

(١) الحيض ـ صا (٢) شبق: اشتدّ شهوته الفاسدة (٣) عن ـ خ ل يب ٤٨٦ ج ٧
(٤) الحيض ـ يب ٤٨٦ ج ٧ كا (٥) ان ـ يب ١٦٦ (٦) ان تغسل ـ يب ٤٨٦

الحائض) قبل الطّهر فأمرها أن تغسل فرجها ثمّ تجامع.

٣١٣٠(٤) تهذيب ١٦٦ ج ١ـ بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن عن محمد و أحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عليّ بن يقطين عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء استبصار١٣٥ ج ١ـ أخبرنى احمدبن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن عليّ بن الحسن عن احمد و محمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله.

٣١٣١(٥) تهذيب ١٦٧ ج ١ـ أخبرنى الشّيخ و احمد بن عبدون بالاسناد(١) المتقدّم عن عليّ بن الحسن بن فضّال استبصار ١٣٦ج ١ـ أخبرنى احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن معاويةبن حكيم و(٢)عمروبن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمّن سمعه من(٣) العبد الصّالح عليه السّلام فى المرئة اذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمسّ الماء احبّ الىّ.

٣١٣٢(٦) تهذيب ١٦٧ج ١ـ وبهذا الاسناد عن استبصار ١٣٦ج ١ـ على بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى حمزة كافى ٥٣٩ ج ٥ـ محمد بن يحيى عن سلمةبن الخطّاب عن عليّ بن الحسن الطّاطرى عن محمد ابن أبى حمزة عن على بن يقطين عن أبى الحسن (موسى بن جعفر ـ خ كا) عليه السّلام قال سئلته عن الحائض ترى الطّهر (و ـ كا) يقع بها(٤) زوجها (قبل ان تغتسل ـ يب صا) قال لابأس و (بعد ـ يب صا) الغسل أحبّ الىّ.

٣١٣٣(٧) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٢ ـ فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيّام حيضها اتاها زوجها متى ماشاء بعد الغسل او قبله.

---

(١) نقله هكذا فى يب بعد رواية محمدبن مسلم الاولى (٢) عن ـ خ يب (٣) عن ـ صا
(٤) أيقع عليها (بها ـ خ ل) يب صا

٣١٣٤(٨) **تهذيب** ١٦٦ ج ١ـ **استبصار** ١٣٦ ج ١ـ عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي‌بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطّهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتّى تغتسل قال وسئلته عن امرئة حاضت في السّفر ثمّ طهرت فلم تجد ماءاً يوماً او(١) اثنين (أ ـ صا) يحلّ لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لايصلح حتّى تغتسل.

٣١٣٥(٩) **تهذيب** ٣٩٩ ج ١ـ محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة حاضت ثمّ طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة(٢) هل لزوجها ان يقع عليها قال لايصلح لزوجها ان يقع عليها حتّى تغتسل.

٣١٣٦(١٠) **تهذيب** ١٦٧ ج ١ـ **استبصار** ١٣٦ ج ١ـ عليّ‌بن‌الحسن عن أيّوب بن نوح و سندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له المرئة تحرم عليها الصّلوٰة ثمّ تطهر فتتوضّا(٣) من غير ان تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لاحتّى تغتسل ـ قال الشّيخ قده في الاستبصار فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر والاوّلة على الجواز.

وتقدّم في رواية زرارة(٣) من باب(٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام فاذا حلّت لها الصّلوٰة حلّ لزوجها ان يغشيها **وفي** رواية الدّعائم(٤) من باب(١٢) تحريم الصّلوٰة على الحائض قوله عليه السّلام و حرم على زوجها وطئها حتّى تطهر وتغتسل بالماء او تتيمّم ان لم تجد الماء. **وفي** رواية الدّعائم(٧) من باب(١٦) جواز تعليق التّعويذ على الحائض قوله

(١) و ـ يب خ (٢) ثلثاً ـ خ‌ل (٣) فتوضّأ ـ خ يب

عليه السّلام ولاتجامع حتّى تطهر

وفى روايةمالك(١)من باب(٢١)حرمة وطئ الحائض قوله عليه السّلام ولا يغشيٰها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيٰها ان أراد وفى رواية الحلبىّ(١٥) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وان كان واقعها فى ادبار الدّم فى آخر ايّامها قبل الغسل فلاشيء عليه.

ويأتى فى الباب التّالى مايناسب الباب وفى رواية عبدالرّحمٰن(١١) من باب(٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السّلام وكلّ شيء استحلّت به الصّلوٰة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وفى رواية حفص(٢٥)من باب(٢٨) انّ النّفساء تكفّ من الصّلوٰة أيّام قرئها قوله عليه السّلام فان طهرت والّا اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها وفى رواية مالك(١) من باب(٣٠) عدم جواز وطى النّفساء قوله فلابأس بعد ان يغشيٰها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيٰها ان أحبّ.

وفى رواية أبى عبيدة(١٠) من باب(١) وجوب التّيمّم على من لم يجد الماء من أبواب التّيمّم قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال عليه السّلام نعم اذا غسلت(١) فرجها وتيمّمت فلابأس.

(٢٤) باب انّ المرئة اذا تيمّمت من الحيض حلّت لزوجها

٣١٣٧(١) تهذيب ٤٠٥ ج ١ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن خالد عن احمدبن الحسن بن علىّ عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المرئة اذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها قال نعم.

وتقدّم فى روايةالدّعائم(٤)من باب(١٢) تحريم الصّلوٰة على الحائض قوله عليه السّلام وحرم على زوجها وطئها حتّى تطهر وتغتسل بالماء او تتيمّم

---

(١) طهرت ـ خ ل

ان لم تجد الماء.

ويأتي في رواية أبي عبيدة(١٠) من باب(١) وجوب التيمّم من أبواب التّيمّم قوله قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال عليه السّلام نعم اذا غسلت فرجها و تيمّمت فلابأس.

(٢٥) باب جواز مناولة الحائض الرّجل الماء والخمرة ونحوهما وكراهيّة ان يقال لها طامث

٣١٣٨(١) تهذيب ٣٩٧ج ١ـ كافي ١١٠ج ٣ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الحائض تناول الرّجل الماء فقال قد كان بعض نساء النّبيّ صلّى الله عليه و آله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة.

٣١٣٩(٢) فقيه ٤٠ج ١ـ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك.

٣١٤٠(٣) المحاسن ٣١٧ ـ احمدبن محمدبن خالد عن أبيه عن صفوان عن منصوربن حازم عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال لبعض نسائه او لجارية له ناوليني الخمرة أسجد عليها قالت انّي حائض قال أحيضك في يدك.

٣١٤١(٤) الجعفريّات ٢٤١ـ باسناده عن عليّ بن أبيطالب عليه السّلام قال لاتقولوا رمضان (الى ان قال عليه السّلام) ولاتقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطّمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى «لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَجانٌّ» الخبر.

(٢٦) باب اقسام الاستحاضة وحكم كلّ قسم منها

٣١٤٢(١) تهذيب ١٠٦و ١٧٠ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن

أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٨٨ج٣ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عيسى وابن أبي عمير عن **معاوية** ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال المستحاضة تنظر ايّامها فلاتصلّي(١) فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت(٢) ايّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة ـ خ يب١٠٦) غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصّبح(٣) وتحتشي وتستثفر ولاتحنّي(٤) وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولايأتيها بعلها أيّام قرئها وان كان الدّم لايثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلوٰة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الّا في أيّام حيضها.

٣١٤٣(٢) قرب‌الإسناد ١٢٧ـ محمدبن‌خالد الطّيالسي عن**اسماعيل‌بن** عبدالخالق قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الّذي كانت تطهرت(٥) فيه فلتؤخّر الظّهر الى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي الظّهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخّرها الى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي المغرب والعشاء فاذا كانت صلوٰة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّي الغداة فقلت يواقعها الرّجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضّأ ثمّ يواقعها ان أراد.

٣١٤٤(٣) دعائم الإسلام ١٢٧ ج١ـ روّينا عنهم (أي الأئمّة) عليهم السّلام اذا استمرّ الدّم بالمرئة فهي مستحاضة (الى ان قال) فاذا جاء دم الحيض صنعت ماتصنع‌الحائض فاذا ذهب تطهرت‌ثمّ احتشت بخرق‌او قطن وتوضّأت لكلّ صلوٰة وحلّت لزوجها هذا أثبت ما روّيناه عن اهل البيت صلوات الله عليهم واستحبّوا لها ان تغتسل لكلّ صلوٰتين تغتسل للظّهر فتصلّي

---

(١) فلاتصلّ ـ خ يب كا (٢) جاوزت ـ خ‌ل يب
(٣) للفجر ـ خ‌ل يب ١٧٠ (٤) ولاتحتبي ـ خ كا وتحشى ـ خ يب (٥) تطهر ـ خ‌ل

الظّهر والعصر و تغتسل فتصلّي العشائين وتغتسل فتصلّي الفجر وقالوا مافعلت هذا امرئة مستحاضة احتساباً الّا أذهب الله عنها ذلك الدّاء وكذلك قالوا فى المرئة ترىٰ الدّم أيّام طهرها ان كان ذلك دماً كدم الحيض فهى بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشّيطان تتوضّأ منه وتصلّي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدّم.

٣١٤٥(٤) **تهذيب** ١٧٠ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٨٩ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوٰتين وللفجر غسلاً وان(١) لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوٰة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان(٢) كان دماً(٣) عبيطاً وان(١) كانت(٤) صفرة فعليها الوضوء.

٣١٤٦(٥) **تهذيب** ١٧٠ ج ١ ـ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافى** ٩٠ ج ٣ ـ محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرئة عشرة ايّام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً(٥) ثمّ رأت الدّم بعد ذلك أتمسك عن الصّلوٰة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة (بعد قطنة ـ كا) وتجمع بين صلوٰتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد.

٣١٤٧(٦) **تهذيب** ١٧١ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان **كافى** ٩٠ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوٰة الظّهر وتصلّي الظّهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب

---

(١) فان ـ يب (٢) اذا ـ يب (٣) دمها ـ كا (٤) كان ـ خ يب (٥) طاهرة ـ خ كا

والعشاء ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ولابأس ان يأتيها بعلها اذا(١) شاء الّا (فی ـ يب) ايّام حيضها فيعتزلها زوجها(٢) (قال ـ كا) وقال لم تفعله امرئة قطّ احتساباً الّا عوفيت من ذلك.

٣١٤٨(٧) تهذيب ١٠٤٠١ ج ١ ـ عليّ بن الحسن عن عبدالرّحمٰن ابن أبی نجران ومحمدبن سالم عن عبداللهبن سنان عن أبی عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول المرئة المستحاضة الّتی لاتطهر قال تغتسل عند صلوٰة الظّهر فتصلّي الظّهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعتمة(٣) ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر وقال لابأس بأن ياتيها بعلها(٤) متى شاء الّا ايّام قرئها وقال لم تفعله امرئة قطّ احتساباً الّا عوفيت من ذلك.

٣١٤٩(٨) تهذيب ٢ ٠ ٤ج ١ ـ عليّ بن الحسن عن محمدبن الرّبيع الأقرع قال حدّثنی سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبی يعفور عن أبی عبدالله عليه السّلام قال المستحاضة اذا مضت أيّام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها(٥) وتنظر فان ظهر علی الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت وصلّت.

٣١٥٠(٩) كافی ٨٩ج ٣ـ محمد عن(٦) الفضل عن صفوان عن محمد الحلبيّ عن أبی عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المرئة تستحاض فقال قال أبوجعفر عليه السّلام سئل رسول الله صلّی الله عليه وآله عن المرئة تستحاض فأمرها ان تمكث ايّام حيضها لاتصلّي(٧) فيها ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة و تستثفر(٨) بثوب ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثّوب (و ـ خ) قال تغتسل المرئة الدّميّة بين كلّ صلوٰتين والاستذفار ان تطيّب(٩) وتستجمر بالدّخنة(١٠) و غير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدّابّة(١١).

---

(١) متی ـ يب (٢) بعلها ـ خ كا (٣) العشاء ـ خ ل (٤) زوجها ـ خ يب (٥) كرسفاً ـ خ ل
(٦) بن ـ خ كا (٧) لاتصلّ ـ خ (٨) تستذفر ـ خ (٩) تتطيّب ـ خ
(١٠) الدّخنة: بخور يُدَخّن به الثّياب او البيت (١١) الثّفر: السير الّذی فی مؤخّر السّرج

٣١٥١(١٠) **فقه الرّضا عليه‌السّلام** ١٩١ـ فاذا زاد عليها الدّم على ايّامها اغتسلت فى كلّ يوم مع الفجر واستدخلت الكرسفة و شدّت وصلّت ثمّ لاتزال تصلّى يومها مالم يظهر الدّم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهرت اعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس أيّام الحيض على عادتها (وقال عليه السّلام ١٩٢) أيضاً وان رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصّلوٰة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحادى عشر وتحتشى وتغتسل فان لم يثقب الدّم القطن صلّت صلوٰتها كلّ صلوٰة بوضوء وان ثقب الدّم الكرسف ولم يسل صلّت صلوٰة اللّيل والغداة بغسل واحد وسائر الصّلوات بوضوء وان ثقب الدّم الكرسف و سال صلّت صلوٰة اللّيل والغداة بغسل والظّهر والعصر بغسل وتؤخّر الظّهر قليلاً و تعجّل العصر وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة **الهداية** ٢١ـ فان رأت الدّم اكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصّلوٰة عشرة أيّام وتغسل يوم الحادى عشر وتحتشى فان لم يثقب وذكر نحوه.

٣١٥٢(١١) **تهذيب** ٤٠٠ج٥ـ موسى بن القاسم عن عبّاس عن ابان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة أيطئها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الّذى (كانت ـ خ) تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على(١) الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّى فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلوٰة الى الصّلوٰة ثمّ تصلّى صلوٰتين بغسل واحد وكلّ شىء استحلّت به الصّلوٰة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

٣١٥٣(١٢) **الجعفريّات** ٧٥ـ باسناده عن علىّ عليه السّلام قال

---

(١) عن ـ خ

المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.

٣١٥٤(١٣) **تهذيب** ٤٠١ ج ١ـ عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٢٨٢ ج ٤ و ٣١٠ ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٥ ج ٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **فقيه** ٩٤ ج ٢ـ **سماعة** (بن مهران ـ كا) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الّا الأيّام الّتى كانت تحيض فيهنّ(١) ثمّ تقضيها(٢) (من ـ فقيه) بعده(٣) **المقنعة** ٦٠ـ سئل الصّادق عليه السّلام عن المستحاضة وذكر نحوه.

٣١٥٥(١٤) **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٩١ـ والوقت الّذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لأنّ غسلها يقوم مقام الطّهر للحائض ـ (وقال عليه السّلام بعد ذكر ماتعمله المستحاضة ص ١٩٣) ومتى ما اغتسلت على ماوصفت حلّ لزوجها ان يأتيها.

وتقدّم في روايتي سماعة(٥ و ٦) من باب(١) عدد الأغسال من ابواب الغسل قوله عليه السّلام وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوٰتين وللفجر غسل فان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوٰة.

و في رواية الحسن بن عليّ بن زياد(٦) من باب(٤) انّ أقلّ الحيض ثلاثة من أبواب الحيض قوله عليه السّلام و تجمع (اى المستحاضة) بين الصّلوٰتين. **وفي** رواية أبي بصير(١٦) قوله عليه السّلام فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت (الدّم ـ خ صا) دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلوٰة فاذا رأت صفرة توضّأت **وفي** رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة مايدلّ على جملة من احكام المستحاضة.

---

(١) فيها ـ يب ٤٠١ (٢) تقضيتها ـ يب ٢٨٢ (٣) بعد ـ يب

وفى رواية ابن مسلم(١) من باب(٦) انّ الدّم فى أيّام العادة حيض قوله عليه السّلام وان رأت الصّفرة فى غير أيّامها توضّأت وصلّت **وفى** رواية الجعفى(٢) قوله عليه السّلام وان كانت صفرة بعد انقضاء ايّام قرئها صلّت **وفى** رواية علىّ بن جعفر(٩) قوله عليه السّلام فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلوٰة تصلّى الخ فراجع فانّه طويل **وفى** احاديث باب(٧) حكم الإستظهار لذات العادة ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية ابن مسلم(١) من باب(٩) حكم الاستبراء من الدّم قوله عليه السّلام وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ.

وفى رواية أبى المعزا(١٠) من باب(١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم قوله عليه السّلام وان كان قليلاً فتغتسل عند كلّ صلوٰتين **وفى** رواية اسحاق(١٣) قوله عليه السّلام وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلوٰتين **وفى** رواية الحسين بن نعيم(١٤) مايدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن شاذان(٢) من باب(١٣) انّه يجب على الحائض قضاء الصّيام قوله والمستحاضة تحتشى و تغتسل وتصلّى **وفى** رواية مالك بن أعين(١) من باب(٢١) حرمة وطى الحائض قوله عليه السّلام ويغشيها (أى المستحاضة) فيما سوى ذلك من الأيّام (أى أيّام حيضها) ولايغشيها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيها إن أراد.

و يأتى فى رواية ابن مهزيار(١) من الباب التّالى و اكثر احاديث باب(٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة مايدلّ على بعض احكام المستحاضة **وفى** رواية الحولاء(٤) من باب(٣٧) أنّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من ابواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ قول صلّى الله عليه وآله ياحولاء للرّجل على المرئة ان تلزم بيته (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) واقامت صلوٰتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

(۲۷) باب حكم صلوٰة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلوٰتين

٣١٥٦(١) **تهذيب** ٣١٠ج ٤ـ محمدبن احمد بن يحيى عن محمدبن عبدالجبّار **كافى** ١٣٦ ج ٤ـ ابو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ٩٤ج ٢ـ عليّ بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السّلام امرئة طهرت من حيضها او (من ـ يب كا العلل) دم نفاسها في اوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما(١) تعمل(٢) المستحاضة من الغسل لكلّ صلوٰتين فهل(٣) يجوز صومها وصلوٰتها أم لا فكتب عليه السّلام تقضى صومها ولاتقضى صلوٰتها لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السّلام ـ و(٤) المؤمنات من نسائه بذلك(٥) **علل الشّرائع** ٢٩٣ج ١ـ أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا احمدبن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن عليّ بن مهزيار مثله الّا انّه اسقط قوله (فاطمة).

(۲۸) باب انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة والصّيام أيّام اقرائها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

٣١٥٧ (١) **تهذيب** ١٠٧ و ١٧٥ ج ١ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافى** ٩٧ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ١٧٣ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

(١) كما ـ العلل (٢) تعمله ـ فقيه ـ العلل (٣) هل ـ يب فقيه العلل
(٤) ولايبعد ان يكون المراد منها فاطمة بنت أبى حبيش فلاينافى ماوردت انّ فاطمة عليها السّلام لاتحيض (٥) ذلك ـ العلل

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن **الفضيل** بن يسار و(١) زرارة عن احدهما عليهما السّلام قال النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة أيّام اقرائها(٢) الّتي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة(٣).

٣١٥٨(٢) **تهذيب** ١٧٦ ج ١ ـ أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن و **استبصار** ١٥١ ج ١ ـ اخبرني احمدبن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزّبير عن عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ خ) عن محمدبن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة **والفضيل** عن احدهما عليهما السّلام قال النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتصلّي كما تغتسل المستحاضة.

٣١٥٩(٣) **تهذيب** ١٧٣ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة **كافي** ٩٩ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ يب) قال قلت له النّفساء متى تصلّي قال تقعد بقدر(٤) حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدّم والّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت فان جاز الدّم الكرسف تعصّبت(٥) واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل والظّهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز (الدّم ـ كا) الكرسف صلّت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدّم والّا فهي

---

(١) عن ـ يب ١٧٣ (٢) ايّامها ـ يب ١٧٣ (٣) كما تغتسل المستحاضة ـ يب ١٧٣
(٤) قدر ـ يب (٥) اي شدّ العصابة

مستحاضة تصنع مثل النّفساء سواء ثمّ تصلّي ولاتدع الصّلوٰة على حال فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال الصّلوٰة عماد دينكم.

٣١٦٠(٤) **تهذيب** ١٧٥ج ١ـ **استبصار** ١٥١ج ١ـ أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٩٩ج ٣ـ محمدبن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال تقعد النّفساء ايّامها الّتي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين ـ قال الشّيخ ره في التّهذيب وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام مشروحاً انتهى والظّاهر انّ مراده من الحديث الّذي قد مضى الحديث السّابق الّذي ذكرناه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام لانّا لم نجد حديثا رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام مشروحاً في حكم النّفساء فيما بأيدينا من نسخ التّهذيب الّا الحديث الّذي رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام ولايبعد ان يكون لفظة أبي عبدالله غلطاً وما هو الصّحيح لفظة أبي جعفر كما في الوسائل فانّه نقلها عن زرارة عن أبي جعفر ويؤيّده ما في حاشية بعض نسخ التّهذيب وهو لفظة عن أبي عبدالله ليست في بعض النّسخ المعتمدة وكذا ليست في نسخة الشّيخ حسن بن زين الدّين.

٣١٦١(٥) **تهذيب** ١٧٥ج ١ـ **استبصار** ١٥٠ج ١ـ بهذاالإسنادعن محمد ابن يعقوب عن **كافي** ٩٩ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (و أبي داود[١] يب كا) عن الحسين بن سعيد عن النّضربن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول تجلس النّفساء[٢] ايّام حيضها الّتي كانت تحيض ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي.

---

(١) ابوداود ـ خ كا (٢) النّفساء تجلس ـ يب صا

٣١٦٢(٦) **تهذيب** ١٧٦ ج ١ـ **استبصار** ١٥١ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عمرو عن يونس قال سئلت أباعبدالله عليه‌السّلام عن امرئة ولدت فرأت الدّم اكثر ممّا كانت تراه قال فلتقعد ايّام قرئها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة ايّام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلوٰة وان رأت صفرة فلتوضّأ ثمّ لتصلّ.

٣١٦٣(٧) **تهذيب** ٤٠٣ ج ١ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن اسباط عن يعقوب الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال النّفساء اذا ابتليت بايّام كثيرة مكثت مثل ايّامها الّتى كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ايّامها(١) ثمّ تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة و ان كانت لاتعرف ايّام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايّام امّها أو اختها او خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة(و ـخ) تحتشى و تغتسل.

٣١٦٤(٨) **تهذيب** ١٧٦ ج ١ـ **استبصار** ١٥١ ج ١ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمدبن خالد البرقى والعبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى **كافى** ١٠٠ ج ٣ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمدبن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سئلت أباالحسن(٢) موسى عليه السّلام عن امرئة نفست فمكثت ثلاثين يوماً(٣) او اكثر ثمّ(٤) طهرت و صلّت ثمّ رأت دماً او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولاتمسك عن الصّلوٰة **تهذيب ـ استبصار** ـ و ان

---

(١) ايّام امّها ـ خ ل يب
(٢) اباابراهيم عليه السّلام ـ كا
(٣) وبقيت ثلاثين ليلة ـ يب صا
(٤) و ـ صا

كانت(١) دماً ليست(٢) بصفرة فلتمسك عن الصّلوٰة ايّام قرئها ثمّ لتغتسل ولتصلّ(٣).

٣١٦٥(٩) **تهذيب** ٤٠٣ ج ١ـ **كافى** ١٠٠ ج ٣ـ محمد ابن أبى عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام فى امرئة نفست فتركت الصّلوٰة ثلاثين يوماً ثمّ تطهّرت(٤) ثمّ رأت الدّم بعد ذلك قال تدع الصّلوٰة لأنّ ايّامها ايّام الطّهر (و ـكا) قد جازت مع ايّام النّفاس.

٣١٦٦(١٠) **كافى** ٩٨ ج ٣ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن عبدالرّحمٰن بن أعين قال قلت له انّ امرئة عبدالملك ولدت فعدّ لها ايّام حيضها ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت و أمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصّلوٰة فقالت له لاتطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعنى اقوم خارجا منه(٥) واسجد فيه فقال قد امر بذا(٦) رسول الله صلّى الله عليه وآله (و ـخ) قال فانقطع الدّم عن المرئة ورأت الطّهر وامر علىّ عليه السّلام بهذا قبلكم فانقطع الدّم عن المرئة ورأت الطّهر فما فعلت صاحبتكم قلت ماأدرى.

المقنعة ٧ـ وقد جائت اخبار به معتمدة بانّ اقصى(٧) مدّة النّفاس مدّة الحيض وهى عشرة ايّام ـ انّما أوردنا هذه مع انّها ليست برواية لاحتمال ان يكون المراد بالاخبار المعتمدة الّتى يستفاد منها هذا الحكم غير مانقلناه فى الباب

٣١٦٧(١١) **فقه الرّضا عليه السّلام** ١٩١ـ والنّفساء تدع الصّلوٰة اكثره مثل أيّام حيضها وهى عشرة ايّام وتستظهر بثلاثة ايّام ثمّ تغتسل فاذا رأت الدّم عملت كما تعمل المستحاضة و قد روى ثمانية عشرة يوماً و روى ثلاثة و عشرين يوماً و باىّ هذه الأحاديث اخذ من جهة التّسليم جاز.

---

(١) كان ـ يب صا خ (٢) ليس ـ صا يب خ (٣) تصلّى ـ صا
(٤) طهرت ـ خ (٥) عنه ـ خ (٦) به ـ خ (٧) انقضاء ـ خ ل

٣١٦٨(١٢) **تهذيب** ١٧٩ج ١ـ **استبصار** ١٥٣ج ١ـ أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كافي** ٩٨ج ٣ عليّبن ابراهيم عن أبيه رفعه قال سئلت امرئة أباعبدالله عليه السّلام فقالت انّي كنت اقعد في(١) نفاسي عشرين يوماً حتّى افتوني بثمانية عشر يوماً فقال أبوعبدالله عليه السّلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال(٢) رجل(٣) للحديث الّذي روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (انّه ـ يب صا) قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد ابن أبي بكر فقال أبو عبدالله عليه السّلام انّ أسماء (بنت عميس ـ يب) سئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد أتى لها(٤) ثمانية عشر يوماً و لو سئلته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل و تفعل كما(٥) تفعل(٦) المستحاضة.

٣١٦٩(١٣) **وسائل** ٣٨٦ج ٢ـ وروى الشّيخ حسنبن الشّيخ زين الدّين في المنتقى نقلاً من كتاب الأغسال لاحمدبن محمدبن عيّاش الجوهريّ عن احمدبن محمدبن يحيى عن سعدبن عبدالله عن ابراهيمبن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمربن اذينة عن حمران بن أعين قال قالت امرئة محمدبن مسلم و كانت ولوداً اقرء أباجعفر عليه السّلام السّلام وقل له انّي كنت اقعد في نفاسي أربعين يوماً وانّ اصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابوجعفر عليه السّلام من أفتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرّواية الّتي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمد ابن أبي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي و أهلّي بالحجّ فاغتسلت واحتشت و دخلت مكّة ولم تطف و لم تسع حتّى تقضي الحجّ فرجعت الى مكّة فأتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم أطف ولم أسع

(١) من ـ كا (٢) فقالت للحديث ـ صا (٣) الرّجل ـ يب خ
(٤) بها ـ كا (٥) ما ـ خ كا (٦) تفعله ـ صا خ ل كا

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال امّا الآن فاخرجى السّاعة فاغتسلى واحتشى و طوفى واسعى فاغتسلت و طافت وسعت واحلّت فقال أبوجعفر عليه السّلام انّها لو سئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حدّ النّفساء قال تقعد ايّامها الّتى كانت تطمث فيهنّ ايّام قرئها فان هى طهرت والّا استظهرت بيومين او ثلاثة ايّام ثمّ اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدّم فقد طهرت وان لم ينقطع الدّم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلوٰتين وتصلّى

٣١٧٠(١٤) تهذيب ١٧٩ج ١ـ اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد كافى ٤٤٩ج ٤ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد ابن أبى‌بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى(١) الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا (مكّة ـ كا) و(قد ـ كا) نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً(٢) فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

٣١٧١(١٥) تهذيب ١٧٩ج ١ـ أخبرنى جماعة عن أبى‌محمد هارون‌بن موسى عن احمدبن محمد بن سعيد عن علىّ بن الحسن واحمدبن عبدون عن علىّ بن محمد بن الزّبير عن علىّ‌بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن عمربن اذينة عن محمد وفضيل و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبى بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة ان تغتسل

---

(١) بذى الحليفة ـ يب (٢) فأتت لها ثمانى عشرة ليلة ـ يب

و تحتشي بالكرسف و تهلّ بالحجّ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سئلت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الطّواف بالبيت والصّلوة فقال لها منذكم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تغتسل و تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

٣١٧٢(١٦) **تهذيب** ١٨٠ ج ١ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن اسباط عن علاء بن رزين **تهذيب** ١٧٨ ج ١ـ **استبصار** ١٥٣ ج ١ـ الحسين ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن النّفساء كم تقعد فقال ان أسماء بنت عميس (نفست ـ يب ١٨٠) امرها[١] رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان[٢] عشرة ولابأس بان[٣] تستظهر بيوم او يومين

٣١٧٣(١٧) **فقيه** ٥٥ ج ١ـ انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر رض فى حجّة الوداع فأمرها رسول الله[٤] صلّى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوماً **الهداية** ٢٢ـ مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام مثله وزاد فأيّما امرئة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ.

٣١٧٤(١٨) **عيون الأخبار** ١٢٥ ج ٢ـ بالاسناد المتقدّم فى باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فى حديث محض الاسلام قال والنّفساء لاتقعد عن الصّلوٰة أكثر من ثمانية عشر يوماً فان طهرت قبل ذلك صلّت وان لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت و عملت بما[٥] تعمل المستحاضة.

٣١٧٥(١٩) **المقنع** ١٦ـ وقد روى انّها تقعد ثمانية عشر يوماً.

٣١٧٦(٢٠) **فقيه** ٥٥ ج ١ـ وقد روى انّه صار حدّ قعود النّساء عن

---

(١) فأمرها ـ يب ١٨٠ (٢) لثماني ـ يب ١٨٠
(٣) فلابأس ـ يب ١٨٠ (٤) النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ الهداية (٥) ما ـ خ

الصّلوٰة ثمانية عشر يوماً لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها(١) عشرة (ايّام -خ) و اوسطها(٢) خمسة(٣) ايّام فجعل الله عزّوجلّ للنّفساء(٤) (ايّام - خ) اقلّ الحيض و أوسطه واكثره علل الشّرائع ٢٩١ ج ١ - اخبرنى علىّ بن حاتم قال اخبرنى قاسم‌بن محمد قال حدّثنا حمدان‌بن الحسين عن الحسين‌بن الوليد عن حنّان‌بن سدير قال قلت لأىّ علّة اعطيت النّفساء ثمانية عشر يوماًوذكر نحوه

٣١٧٧(٢١) تهذيب ١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - احمدبن محمدبن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبى أيّوب عن محمدبن مسلم قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام كم تقعد النّفساء حتّى تصلّى قال ثمان(٥) عشرة سبع عشرة ثمّ تغتسل وتحتشى وتصلّى.

٣١٧٨(٢٢) تهذيب ١٧٧ ج ١ - استبصار ١٥٢ ج ١ - الحسين(٦) بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة. قال الشّيخ ره وقد روّينا عن ابن سنان ماينافى هذا الخبر وانّ ايّام النّفاس(٧) مثل ايّام الحيض فتعارض الخبر ان انتهى - ولايخفى انّا لم نقف على ما ينافى هذا الخبر عن ابن سنان فى التّهذيبين.

٣١٧٩(٢٣) تهذيب ١٧٤ ج ١ - أخبرنى الشّيخ‌ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن علىّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الماضى عليه السّلام عن النّفساء وكم يجب عليها ترك الصّلوٰة (قال - خ) قال تدع الصّلوٰة ما دامت ترى الدّم العبيط الى ثلاثين يوماً فاذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت و صلّت ان شاء الله تعالى.

---

(١) واكثره -خ (٢) اوسطه -خ فأوسطه -خ (٣) ستّة -خ فقيه (٤) للنّفاس -خ
(٥) ثمانى -خ صا يب (٦) الحسن بن سعيد - صا (٧) النّفساء - يب

٣١٨٠(٢٤) **الخصال** ٦٠٩ـ بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن جعفربن محمد عليهما السّلام في حديث شرائع الدّين قال عليه السّلام والنّفساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً الّا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة.

٣١٨١(٢٥) **تهذيب** ١٧٧ج ١ـ **استبصار** ١٥٢ ج ١ـ محمدبن احمدبن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال النّفساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت والّا اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي. **الجعفريّات** ٢٥ـ باسناده عن عليّ عليه السّلام نحوه.

٣١٨٢(٢٦) **تهذيب** ١٧٧ج ١ـ **استبصار** ١٥٢ج ١ـ احمدبن محمدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال تقعد النّفساء اذا لم ينقطع عنها(١) الدّم ثلاثين(٢) (او ـ خ صا) أربعين يوماً الى الخمسين.

٣١٨٣(٢٧) **تهذيب** ١٧٧ج ١ـ **استبصار** ١٥٢ج ١ـ محمدبن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمدبن يحيى الخثعمي قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن النّفساء فقال كما كانت تكون مع مامضى من أولادها وما جرّبت(٣) قلت فلم تلد فيما مضى قال بين(٤) الأربعين الى الخمسين.

٣١٨٤(٢٨) **المقنع** ١٦ـ و قد روى انّها تقعد ما بين أربعين يوماً الى خمسين يوماً.

٣١٨٥(٢٩) و **فيه** ١٦ـ و روى عن أبي عبدالله الصّادق عليه السّلام انّه قال انّ نسائكم ليس كالنّساء الأوّل انّ نسائكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد

---

(١) منها ـ صا (٢) الثلاثين ـ صا (٣) حرمت ـ خ ل صا (٤) من ـ خ ل صا

حتّى تطهر.

٣١٨٦(٣٠) **تهذيب** ١٨٠ج ١ـ**استبصار** ١٥٤ج ١ـ محمد(١)بن عليّ بن محبوب عن احمدبن عبدوس عن الحسن(٢) بن عليّ عن المفضّل بن صالح عن ليث المراديّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن النّفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصّلوٰة وكيف تصنع فقال(٣) ليس لها حدّ ـ حمله الشّيخ ره في الإستبصار على انّه ليس لها حدّ شرعي.

٣١٨٧(٣١) **تهذيب** ١٠٧ج ١ـ**استبصار** ٩٩ ج ١ـ سعد بن عبدالله عن عليّ بن خالد عن محمدبن الوليد عن حمّادبن عثمان عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول ليس على النّفساء(٤) غسل في السّفر ـ حمله الشّيخ ره على تعذّر الغسل فيجب التّيمّم.

وتقدّم في روايتي سماعة (٥ ـ ٦) من باب(١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله عليه السّلام غسل النّفساء واجب. **وفي** رواية السّكونيّ(١٦) من باب(١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم من أبواب الحيض قوله عليه السّلام واذا ضربها الطّلق و رأت الدّم تركت الصّلوٰة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التّالي مايستفاد منه انّ النّفساء تترك الصّلوٰة. **وفي** روايتي عبدالرّحمٰن(١ـ٢) من باب(٣١) حكم صيام النّفساء اذا ولدت بعد العصر مايدلّ على انّها تترك الصّوم. **وفي** رواية عمّار(٩) من باب(٢٣) انّه يجزي غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميّت قوله المرئة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال عليه السّلام تغسل مثل غسل الطّاهرة وكذلك الحائض.

وفي رواية معاوية(٨) من باب(١١) انّ الحائض أو النّفساء اذا بلغت

---

(١) احمد ـ خ يب (٢) الحسين ـ خ صا (٣) قال ـ يب
(٤) النّساء ـ خ ل يب

الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السّلام انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي‌بكر بالبيداء الى ان قال فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصّفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجّة وثلاثة ايّام التّشريق.

و في رواية أبي بصير(٢) من باب(٥١) ما ورد من الثّواب للحامل ولوضعها من ابواب أحكام الأولاد قوله عليه السّلام حكاية عن الله تعالى و كتبت لك (أي لحواء) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الثّواب الدّائم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك.

(٢٩) باب انّ المرئة اذا أصابها الطّلق ايّاماً فترى الصّفرة او دماً تصلّى مالم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصّلوٰة قضتها

٣١٨٨(١) كافي ١٠٠ ج ٣ـ أبوعليّ الأشعرى عن تهذيب ٤٠٣ ج ١ـ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن (بن عليّ ـ كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرئة يصيبها الطّلق أيّاماً أو يوماً او يومين فترى الصّفرة او دماً قال تصلّى مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوٰة لم تقدر (على ـ يب) ان تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصّلوٰة بعد ما تطهر.

٣١٨٩(٢) فقيه ٥٦ج ١ـروى عمّاربن موسى السّاباطى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن امرئة اصابها الطّلق اليوم واليومين و أكثر من ذلك ترى صفرة او دماً كيف تصنع بالصّلوٰة قال تصلّى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلّت اذا برئت.

٣١٩٠(٣) أمالي الشّيخ ره ٣١٠ج ٢ـ حدّثنا الشّيخ أبوجعفر محمدبن

الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسى قال أخبرنا الحسين بن عبدالله بن ابراهيم قال حدّثنا ابو محمد هارون بن موسى التّلعكبرى قال حدّثنا محمدبن همام بن سهيل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمدبن خالد الطّيالسى الخزّاز قال حدّثنا أبوالعبّاس زريق بن زبير الخلقانى قال سئل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن امرئة حاملة رأت الدّم فقال تدع الصّلوٰة قال فانّها رأت الدّم وقد اصابها الطّلق فرأته وهى تمخض(١) قال تصلّى حتّى يخرج رأس الصّبى فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصّلوٰة وكلّ ماتركته من الصّلوٰة فى تلك الحال لوجع او لما هى فيه من الشّدّة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال له جعلت فداك ماالفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال انّ الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النّفاس فيجب ان تدع فى النّفاس والحيض فامّا مالم يكن حيضاً او نفاساً فانّما ذلك من فتق فى الرّحم.

وتقدّم فى رواية السّكونى(١٦) من باب(١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم مايناسب الباب.

(٣٠) باب عدم جواز وطى النّفساء حتّى تطهر من دم النّفاس

٣١٩١(١) تهذيب١٧٦ج١ـأخبرنى جماعة عن أبى‌محمد هارون بن موسى عن احمدبن محمد بن سعيد عن علىّ بن الحسن واستبصار ١٥٢ج١ـ أخبرنى احمدبن عبدون عن علىّ بن محمدبن الزّبير عن علىّ بن الحسن عن عمروبن عثمان عن الحسن‌بن محبوب عن علىّ‌بن رئاب عن مالك‌بن‌أعين قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن النّفساء يغشيها زوجها وهى فى نفاسها من الدّم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم

---

(١) مخضت الحامل دنا ولادها وأخذها الطّلق

فلا بأس بعد ان يغشيٰها زوجها يأمرها (بالغسل ـ صا) فتغتسل ثمّ يغشيٰها ان احبّ.

و تقدّم في رواية حجّاج الخشّاب (٢٦) من باب (٢١) حرمة وطى الحائض قوله الحائض والنّفساء مايحلّ لزوجها منها فقال عليه السّلام تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه ويمكن ان يستدلّ على ذلك بجميع احاديث الباب بناء على اتّحاد حكم الحائض والنّفساء و في رواية حفص (٢٥) من باب(٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة قوله فان طهرت (أي النّفساء) والّا اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي وفي رواية زرارة(٢) من باب(٨) انّ عدّة الحامل وضع حملها من أبواب العدد قوله عليه السّلام ولكن لايدخل بها (أي بالنّفسآء) حتّى تطهر.

وفي رواية عبدالله بن سنان(١٤) قوله عليه السّلام وليس لزوجها (أي النّفساء) ان يدخل بها حتّى تطهر وفي رواية عبدالله الهاشميّ(١٦) قوله ولكن لايجامعها حتّى تطهر من دم النّفاس.

(٣١) باب حكم صيام النّفساء اذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان

٣١٩٢(١) تهذيب١٧٤ج١ـ أخبرني جماعة عن ابي‌محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن عليّ بن الحسن وأخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمدبن الزّبير عن عليّ بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السّلام قال سئلته عن النّفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوٰة العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثمّ لتقض ذلك اليوم.

٣١٩٣(٢) كافي١٣٥ج٤ـ (أبوعليّ الأشعريّ عن محمدبن عبدالجبّار ـ معلّق) عن صفوان‌بن يحيى عن فقيه٩٤ ج٢ـ عبدالرّحمٰن(١) بن الحجّاج قال

---

(١) سئل عبدالرّحمٰن بن الحجّاج ـ فقيه

سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرئة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر و(۱) تقضي ذلك اليوم.

وقد تمّ بحمدالله و منّه المجلّد الثّاني من كتاب جامع أحاديث الشّيعة ويتلوه بحوله وقوّته المجلّد الثّالث نحمده ونشكره استتماماً لنعمته ونستعينه فاقة الى كفايته و نصلّي و نسلّم على أشرف بريّته و خاتم رسله أبي القاسم محمّد و على أهل بيته واطائب عترته و موضع سرّه الأئمّة الاثنى عشر لاسيّما وصيّه الخاتم و بقيّة الله الأعظم الإمام العبقري(۲) **حجّة بن الحسن العسكريّ** عجّل الله تعالى فرجه الشّريف المحتاج الى عفو ربّه الغنيّ **اسماعيل بن قاسم المعزّيّ الملايريّ** عفا الله تعالى عن أبويه وعنه وعن المؤمنين.

۱۴۱۴هـ ۱۳۷۲ش

---

(۱) ثمّ - فقيه (۲) السّيّد الّذى ليس فوقه شيئ - المنجد